

**نُصُوص الشَّافِعِي**  
فِي الْجَدِيدِ وَالْقَدِيمِ مِنْهُ عَلَى الْحُكُمَ

# مِعْرَفَةُ السِّنَّا زَوْلُ الْأَثَارِ

لِأَبِي بَكْرِ أَحْمَدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْبَيْهَقِيِّ

شَيْخُ الْمُحَدِّثِينَ

(٤٥٨ - ٣٨٤)

يَشْمَلُ أَكْثَرَ مِنْ عِشْرِينَ أَلْفَ نَصًّا فِي حَدِيثِ  
وَأَكْثَرَ مِنْ أَلْفَ وَحْسَنَ مِنْهُ مَسْأَلَةً فِي الْفِتْنَةِ الْمَارَّةِ

جَمِيعُ الْبَيْهَقِيِّ نُصُوصُ الشَّافِعِيِّ فِي عَشْرِ مجلَّداتِ  
الْحَاكِفَظُ ابْنُ كَثِيرٍ

مِنْ أَرَادَ الْوَقْوفَ عَلَى حَدِيثِ الشَّافِعِيِّ فَسَوْعًا فَلَمْ يَلْهُ  
بِكَلَّابِ "مَعْرِفَةِ الْسِّنَّا وَالْأَثَارِ" لِبَيْهَقِيِّ ، فَإِنَّهُ تَتَّبَعُ  
ذَلِكَ أَشْتَمَّتَبْعَ ، فَلَمْ يَنْزَكِ فِي نِصَائِنِهِ الْقَدِيمَةِ  
وَالْجَدِيدَةِ حَيْثُ إِلَادَكْرَهُ مُتَنَاعِلًا عَلَى الْحُكُمَ

الْحَاكِفَظُ ابْنُ حَجَرٍ

الْحَدَّالُ ثَالِثٌ

(أبواب الصلاة)

وَرَفِيقُهُ أَمْرُورُ وَغَرِيفُ شَفِيهِ وَفَارِسُ سَالِدُ زَصْنَهُ فَوَارِسُهُ وَعَلَيْهِ عَلَيْهِ

## الدُّكْتُورُ عَبْدُ الْمُطَّعِيُّ أَمِينُ جَعْمَانُ

يُطْبَعُ لِأَوَّلِ مَرَّةٍ عَنْ أَرْبَعِ نُسُخٍ خَطِيَّةٍ  
وَهُوَ فَحْوَى مُصَفَّفَاتِ الشَّافِعِيِّ وَالْبَيْهَقِيِّ

دارُ الْوَعْنَى  
حَلْبٌ - الْقَاهِرَةُ

دار الرؤفـة للطباعة والنشر  
المصورة - القاهرة

جامعة الدراسات الإسلامية  
كاراشي - باكستان

دار قتبـة للطبـاعة والنشر  
دمشق - بيـروت

يطلب الكتاب من :

- |         |   |
|---------|---|
| هاتف    |   |
| ٨٢٦٣٣٥٦ | - المدينة المنورة : مكتبة العلوم والحكم |
| ٤.٥١٧٥٤ | - الرياض : دار اللواء للنشر والتوزيع    |
| ٤٥٩٣٤٥١ | - الرياض : مكتبة الرشد                  |
| ٢١٥١٦٢  | - دمشق : دار قتبة                       |
| ٣٣.٨١٣  | - سورية حلب : دار الوعي العربي          |
| ٢٦.٨١١٩ | - القاهرة : مدينة نصر                   |
|         | - القاهرة : مكتبة التربية الإسلامية     |
| ٨٦٨٦.٥  | (١٤) ش سويف الهرم                       |
| ٣٩١٤٢٢٣ | - القاهرة : دار التراث ٢٢ ش الجمهورية   |
| ٥٩٥١٥٨. | - الإسكندرية : دار البصيرة              |
| ٣٥٦٢٣.  | - المنصورة : دار الوفاء                 |
| ٤٦٨٥٥٢  | - كراتشي : جامعة الدراسات الإسلامية     |
| ٤٦.٥٨٣  |   |
| ٤١.٧٩١  | - المنامة : مكتبة ابن تيمية             |

# مِعْرِفَةُ السَّانِدِ وَالثَّانِي

لأبي بكر أمين الحسيني البيهقي

## المجلد الثالث

من النص رقم ( ٣٤٤٧ ) إلى النص رقم ( ٥٢٨١ )

الطبعة الأولى

القاهرة غرة رجب الفرد ١٤١١ هـ

المصادف كانون الثاني (يناير) ١٩٩١ م

---

جميع حقوق الطبع محفوظة للمحقق

---

---

ولا يجوز نشر الكتاب أو أي جزء منه ، أو تخزينه ، أو تسجيله بأية وسيلة علمية حديثة ،  
أو الاقتباس من تخريجاته الحديثة أو تعليقاته العلمية ، أو تصويره دون موافقة خطية  
من محقق الكتاب .

---

الناشر :

– جامعة الدراسات الإسلامية - كراتشي - باكستان

– دار قتبة - دمشق - بيروت

– دار الوعي - سوريا - حلب

– دار الوفاء - المنصورة - القاهرة

### ٥٣ - إِنَّا إِلَمَ لِيُؤْتَمْ بِهِ (\*)

٣٤٤٧ - قال الشافعي في كتاب البويطي :

وَمَنْ سَيَقَ الْإِمَامَ بِالرُّكُوعِ ، وَالرُّفْعِ ، وَالسُّجُودِ (١) وَالرُّفْعُ مِنَ السُّجُودِ ، كَرِهَتْ ذَلِكَ لَهُ ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامَ لِيُؤْتَمْ بِهِ ». .

٣٤٤٨ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه ، قال : أخبرنا أبو حامد بن بلال ، قال حدثنا أبو الأزهر ، قال : حدثنا عبد الله بن نمير ، قال : حدثنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي حَدِيثِ ذَكْرِهِ عَنْهُ : « إِنَّمَا الْإِمَامُ لِيُؤْتَمْ بِهِ ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا ». .

---

(\*) المسألة - ١٤٢ - خلاصة المسألة عند الشافعية أن المتابعة في أفعال الصلاة واجبة إلا في أقوالها ، أما المتابعة في الأقوال فهي مندوبة إلا تكبيرة الإحرام ، فإن قارن المأمور الإمام فيها ، بطلت .

وقال الحنفية : المتابعة تكون فرضاً في فروض الصلاة ، وواجبة في الواجب ، وسنة في السنن ، فلو ترك الرکوع مع الإمام بأن رکع قبله أو بعده ، تلغى الرکعة التي لم تتحقق فيها المتابعة ، و يجب عليه قضاوها بعد سلام الإمام والا بطلت صلاته .

وقال المالكية : المأمور لا يسبق الإمام ولا يساويه ولا يتأخر عنه ، ويكون فعله عقب فعل الإمام مباشرة .

وقال الحنابلة : المأمور يشرع في أفعال الصلاة بعد فراغ الإمام مما كان فيه ، فإن سبقه بالرکوع عمداً ، أو رفع بطلت صلاته ، وإن سبقه برکن غير الرکوع كالهوي للسجود ، أو القيام للركعة التالية لم تبطل صلاته ، ولكن يجب عليه الرجوع ليأتي بما فعله بعد إمامه ، أما إن فعل شيئاً من ذلك سهواً أو جهلاً فصلاته صحيحة ، ويحرم سبق الإمام عمداً بشيء من أفعال الصلاة .

وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (١ : ٢٥٥) ، والمهذب (١ : ٩٦) ، الشرح الصغير (١ : ٤٥٢) ، والشرح الكبير (١ : ٣٤) ، بداية المجتهد (١ : ١٤٨) ، كشف النقانع (١ : ٥٤٦) ، الدر المختار ورد المعhtar (١ : ٥٥) .

(١) كذا في (ح) ، وفي (ص) : « والخفظ » .

### أخرجاه في الصحيح (١)

٣٤٤٩ - وروى الشافعي في سنن حرمَلة ، عن سفيان بن عبيَّنة ، الحديث الذي أخبرناه أبو علي الروذباري ، قال : أخبرنا أبو بكر بن داسة ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا زهير بن حرب ، وهارون بن معروف - المعنى - قالا : حدثنا سفيان ، عن أبيان بن تغلب . وقال زهير : قال : حدثنا الكوفيون : أبيان ، وغيره ، عن الحَكْم ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن البراء ، قال :

كُنَا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَا يَجِدُ أَحَدٌ مِنَ الظَّاهِرَةِ حَتَّى يَرَى النَّبِيَّ ﷺ .

٣٤٥ - وفي رواية الشافعي « حتَّى يَرَى النَّبِيَّ ﷺ قَدْ حَرَّ سَاجِداً ». رواه مسلم في الصحيح ، عن زهير بن حرب ، وقال : « حتَّى نرَاه يَسْجُدُ ». وعن ابن فمير « حتَّى نرَاه قَدْ سَاجَدَ » .

رواوه أيضا عبد الله بن يزيد ، عن البراء بن عازب ، بمعناه ، ومن ذلك الوجه

### أخرجاه جميعا في الصحيح (٢)

(١) من رواية عائشة رضي الله عنها أخرجها مسلم في كتاب « الصلاة » الحديث (٩٠١) من طبعتنا « باب ائتمام المأمور بالإمام » ص (٢٧) : (٤٧١) ، وصفحة (١١ : ٣٩) من طبعة عبد الباقى ، وأخرجها ابن ماجه في الصلاة رقم (١٢٣٧) باب « ما جاء في إثبات الإمام ليؤتمن به » (١١ : ٣٩٢) . والحديث مروي عن أنس بن مالك أيضا عند البخاري في باب « إنما جعل الإمام ليؤتمن به » ، الحديث (٦٨٩) فتح الباري (٢ : ١٧٣) ، وعند مسلم في نفس الباب ص (١١ : ٣٨) من طبعة عبد الباقى .

(٢) أخرج البخاري في الصلاة (٦٩) باب « متى يسجد من خلف الإمام ؟ » ، فتح الباري

(٢ : ١٨١) وأعاده في باب « البصر إلى الإمام في الصلاة »

وأخرجها مسلم في كتاب « الصلاة » الحديث (١٠٤٤) ، ص (٢ : ٥٧٦) من طبعتنا ، في باب « متابعة الإمام والعمل بعده » ، وصفحة (١١ : ٣٤٥) من طبعة محمد فؤاد عبد الباقى ، ورواه أبو داود في الصلاة حديث (٦٢٠) باب « ما يزمر به المأمور من اتباع الإمام » (١١ : ١٦٨) ، والترمذى في الصلاة (٢٨١) باب « ما جاء في كراهة أن يبادر الإمام بالركوع والسجدة » (٢ : ٧٠) ، والنمساني في الصلاة باب « مبادرة الإمام » .

٣٤٥١ - قال الشافعي في كتاب البونطي : ولا يتبعن لي أن عليه الإعادة ،  
لقول النبي ﷺ :

« أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل إمامه أن يجعل الله رأسه رأس حمار » (١)  
فكرهت ذلك له من هذه الجهة ، وكل أمره ب إعادة .

٣٤٥٢ - قال أصحابنا : لأن النبي ﷺ [ لم ] (٢) يأمر بالإعادة .

٣٤٥٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس محمد بن  
يعقوب ، قال : حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : حدثنا بشر بن عمر الزهراتي ، قال  
أخبرني محمد بن زياد ، قال : سمعت أبا هريرة ، أن النبي ﷺ (٣) ، قال :  
« أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحوّل الله رأسه رأس حمار ، أو  
صورة حمار ». .

٣٤٥٤ - قال شعبة : محمد بن زياد شك .

أخرجاه في الصحيح من حديث شعبة (٤) .

\* \* \*

(٢) سقطت من (ص) .

(١) الحديث يأتي بعد قليل .

(٣) في (ص) : « رسول الله »

(٤) رواه البخاري في الصلاة الحديث (٦٩١) فتح الباري (٢ : ١٨٢ - ١٨٣) ، ومسلم في  
الصلاحة الحديث (٩٣٨ و ٩٣٩) من طبعتنا ص (٢ : ٥٠٣) ، وصنفحة (١ : ٣٢٠) من طبعة  
عبد الباقي ، وأخرجه الترمذى في الصلاة (٥٨٢) باب « ما جاء في التشديد في الذي يرفع رأسه قبل  
الإمام (٤٧٥) ، والنمساني في الصلاة (٢ : ٩٦) باب « مبادرة الإمام » وابن ماجه في الصلاة  
(٦١١) باب « النهي أن يمسق الإمام بالركوع » (١ : ٣٠٨) .

## ٤٥ - إذا أدرك الإمام راكعاً (\*)

٣٤٥٥ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الريبع ، قال : قال الشافعي فيما بلغه ، عن جرير ، عن منصور ، عن زيد بن وهب : « أن عبد الله - يعني ابن مسعود - دخل المسجد والإمام راكع فركع ، ثم دب راكعاً » (١) .

٣٤٥٦ - وعن رجل ، عن مجالد ، عن الشعبي ، عن عممه : قيس بن عبدة ، عن عبد الله ، مثله .

٣٤٥٧ - قال الشافعي : وهكذا نقول ، وقد فعل هذا زيد بن ثابت .

٣٤٥٨ - قال [الشيخ] أحمد : قد روينا عن أبي الأحوص ، عن منصور ، عن زيد بن وَهْب في هذا الحديث

« أنه ركع معه ، ثم مشيا راكعين حتى انتهيا إلى الصف ، { قال } : فلما قضى الإمام الصلاة ، قمت وأنا أرى أني لم أدرك ، فأخذ عبد الله بيدي فأجلسني ، ثم قال : إنك قد أدركت » (٢) .

٣٤٥٩ - وأما حديث زيد بن ثابت ، فأخبرناه : أبو بكر أحمد بن الحسن ، قال : حدثنا أبو العباس الأصم ، قال : حدثنا بحر بن نصر ، قال : قرئ على ابن وهب ، أخبرك يونس بن يزيد ، وابن أبي ذئب ، عن ابن شهاب ، قال : أخبرني أبو أمامة ابن سهل بن حنيف :

(\*) المسألة - ١٤٣ - إذا دخل المقتدي مع الإمام وهو راكع تسقط عنه قراءة الفاتحة ، وتحسب له الركعة إن اطئنان الإمام يقيناً في الركوع ، وإلا فلا يعتد بها ويأتي برکعة بدلها بعد سلام الإمام .  
(١) يعني أن عبد الله بن مسعود لما توسط المسجد ركع الإمام ، فكبر عبد الله وركع في موضعه ، ثم مش راكعاً حتى انتهى إلى الصف حين رفع القوم رؤوسهم ، على ما سيأتي تفصيله في الأحاديث التالية .

(٢) رواه البيهقي في سننه الكبرى (٢ : ٩٠ - ٩١) ، وذكره الهبشي في مجمع الزوائد (٢ : ٧٧) ، وقال : رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات .

« أَنَّهُ رَأَى زَيْدَ بْنَ ثَابَتَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَالإِمامُ رَاكِعٌ ، فَعَمَّشَ حَتَّى إِذَا أُمْكِنَتَهُ أَنْ يَصِلَ الصَّفَّ ، وَهُوَ رَاكِعٌ كَبِيرٌ فَرَكِعَ ، ثُمَّ دَبَّ وَهُوَ رَاكِعٌ ، حَتَّى وَصَلَ الصَّفَّ » (١) .

٣٤٦ - وقال {الشيخ} أحمد : قد روينا في ذلك عن أبي بكر الصديق ، عبد الله بن الزبير (٢) .

٣٤٦١ - وفي معناه حديث أبي بكر : « أَنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ رَاكِعٌ فَرَكَعَ دُونَ الصَّفَّ ، ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّفَّ » (٣) .

٣٤٦٢ - وذلك مذكور في باب : مَوْقِفُ الْإِمَامِ ، وفي ذلك دلالَةً على إدراكِ الركعة بادراكِ الركوع ، وقد رُوِيَ صَرِيحًا عن ابن مسعود ، وزيد بن ثابت ، وأباً عمر (٤) ، وفي خبر مُرْسَلٍ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ ، وفي خبر مَوْصُولٍ عَنْهُ - غَيْرُ قَوِيٍّ - .

٣٤٦٣ - أما المَرْسُلُ ؛ فَرَوَاهُ عَبْدُ الْعَزِيزَ بْنَ رَفِيعٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ .

٣٤٦٤ - وأما الموصول ، فأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا الحسين ابن الحسن بن أيوب ، قال : حدثنا أبو يحيى بن أبي سبرة ، قال : حدثنا ابن أبي مريم ، قال : أخبرنا نافع بن يزيد ، قال : حدثنا يحيى ابن [أبي] سليمان ، عن زيد بن أبي عتاب ، وسعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن أبي هريرة ، قال : رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ :

« إِذَا جَئْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ، وَنَحْنُ سَجُودٌ فَاسْجُدُوا ، وَلَا تَعْدُوهَا شَيْئًا ، وَمَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ » (٥) .

٣٤٦٥ - تفرد به يحيى بن أبي سليمان هذا ، وليس بالقوي (٦) .

\* \* \*

(١) سنن البيهقي الكبير (٢ : ٦٠) ، وكنز العمال (٨ : ٢٩٥) ، وكشف الغمة (١ : ١٣٥) .

(٢) انظر المعاشرة السابقة .

(٣) رواه البخاري في الصلاة بباب « إذا ركع دون الصف » ، وأبو داود في الصلاة بباب « الرجل يركع دون الصف » ، والنسائي في الصلاة بباب « الركوع دون الصف » .

(٤) تقدم حديث ابن مسعود ، وزيد بن ثابت ، أما حديث عبد الله بن عمر فقد أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢ : ٢٧٨) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٢ : ٩٠) .

(٥) رواه أبو داود في كتاب « الصلاة » الحديث (٨٩٣) باب « في الرجل يدرك الإمام ساجداً كيف يصنع ... » ؛ والدارقطني في الصلاة (١ : ٣٤٧) باب من « من أدرك الإمام قبل إقامة صلبه ... » وأخرجه الحاكم في المستدرك (١ : ٢١٦) ، وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢ : ٨٩) في باب « إدراك الإمام في الركوع » .

(٦) يحيى بن أبي سليمان المديني : لين الحديث من السادسة ، وذكره ابن حيان في الثقات . الميزان

(٤) (٣٨٣) ، تقريب التهذيب (٢ : ٣٤٩) ، والضعفاء الكبير (٤ : ٤٧)

## ٥٥ - القول عند رفع الرأس من الركوع (\*)

٣٤٦٦ - قال الشافعي في القديم : أخبرنا مالك { بن أنس } (١) ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه :

« أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ». .

أخبرناه علي بن أحمد بن عبيدان ، قال : أخبرنا أحمد بن عبيد ، قال : حدثنا إسماعيل القاضي ، قال : حدثنا عبد الله ، عن مالك ، فذكره بثله وأتم منه .  
رواه البخاري في الصحيح ، عن عبد الله بن مسلمة القعنبي (٢) .

٣٤٦٧ - أخبرنا أبو زكرياء ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مسلم بن خالد ، وعبد المجيد ، عن ابن جرير ، عن موسى بن عقبة ، عن عبد الله بن الفضل ، عن الأعرج ، عن عبيد الله بن أبي رافع ، عن علي بن أبي طالب :

« أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ ، قَالَ : « اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ، مِلْءُ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءُ الْأَرْضِ ، وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ ». .

(\*) المسألة - ١٤٤ - من سن الصلاة الداخلة فيها أن المقتدي يكتفي بالتحميد عند الجمهور .

ويسن عند الشافعية : الجمع بين التسبيح والتحميد في حق كل مصلٍ ، منفرد ، وإمام ، ومأموم

ويسن عند الشافعية والحنابلة القول : ربنا لك الحمد ، ملء السموات ، وملء الأرض ... على ما سبأني في الأحاديث التالية في هذا الباب .

(١) من (ح) فقط .

(٢) رواه البخاري في كتاب « الصلاة » في باب « رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء » ، ورواه النسائي في الصلاة باب « رفع اليدين حنون المنكبين » ، باب « ما يقول الإمام إذا رفع رأسه من الركوع » .

٣٤٦٨ - ورواه الماجشون ابن أبي سلمة ، عن الأعرج ، وقال في الحديث :

« إِذَا رَفَعَ قَالَ : اللَّهُمَّ رَبِّنَا لَكَ الْحَمْدُ ، مِلَءُ السَّمَاوَاتِ ، وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا ، وَمِلَءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ ». .

٣٤٦٩ - وفي رواية أخرى عنه :

« إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْوَعِ قَالَ :

سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبِّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ » ثُمَّ ذَكَرَهُ .

٣٤٧ - ومن حديث الماجشون أخرجه مسلم في الصحيح <sup>(١)</sup> . وأخرجه أيضاً

من حديث عبد الله بن أبي أوفى <sup>(٢)</sup> ، وأبي سعيد الخدري <sup>(٣)</sup> ، وابن عباس <sup>(٤)</sup> ،  
إلا أن بعضهم قصر به ، فلم يذكر قوله :

« سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » وبعضهم زاد على هذا { الدعا } <sup>(٥)</sup> .

(١) رواه مسلم في الصلاة الحديث (١٧٨١) باب « الدعا » في صلاة الليل وقيامه » ص (٣) .

(٢) من طبعتنا ، ورواه أبو داود في الصلاة (٧٤٤) باب « من ذكر أنه يرفع يديه إذا قام من الشتتين » (١٩٨: ١) ، وحديث رقم (٧٦١-٧٦) باب « ما يستفتح به الصلاة من الدعاء »

(٣) ١١ : ٢٠.٢ ، وحديث (١٥.٩) باب « ما يقول الرجل إذا سلم » (٨٣: ٢) .

(٤) حديث عبد الله بن أبي أوفى : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ إِذَا رَفَعَ ظَهْرَهُ مِنَ الرَّكْوَعِ قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ . اللَّهُمَّ رَبِّنَا لَكَ الْحَمْدُ . مِلَءُ السَّمَاوَاتِ وَمِلَءُ الْأَرْضِ ، وَمِلَءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ ». .

آخرجه مسلم في الصلاة الحديث (١.٤٩) من طبعتنا ص (٥٨) ، وصفحة (١١: ٣٤٦) من طبعة عبد الباقى ، ورواه أبو داود في الصلاة (٨٤٦) باب « ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع » ، وابن ماجه في الصلاة (٨٧٨) باب « ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع » ص (١: ٢٨٤) .

(٥) حديث أبي سعيد الخدري رواه مسلم في الصلاة رقم (١٠.٥٣) باب « ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع » ص (٢: ٥٨١ - ٥٨٢) من طبعتنا ، وصفحة (١١: ٣٤٧) من طبعة عبد الباقى ، كما رواه أبو داود في الصلاة رقم (٨٤٧) باب « ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع » (١: ٢٢٤) ، والنمساني في الصلاة باب « ما يقول في قيامه ذلك ». .

(٦) حديث ابن عباس رواه مسلم في موضع الحديث السابق بعده مباشرةً .

(٧) سقطت من (ص) .

٣٤٧١ - أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق المزكي ، قال : أخبرنا أبو الحسن  
أحمد بن محمد بن عبدوس الطرائفى ، قال : حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي ، قال:  
حدثنا يعمر بن بُكير ، قال : حدثنا مالك ، قال : وحدثنا القعنبي فيما قرأ على  
مالك ، عن سَعِيْ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ ، عن أَبِي صَالِح السَّمَانَ ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ :

« إِذَا قَالَ الْإِمَامُ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ ، فَقُولُوا : اللَّهُمَّ رَبُّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، فَإِنَّمَا  
مَنْ وَافَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ ؛ غَفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ». »

أخرجاه في الصحيح من حديث مالك <sup>(١)</sup> دون حرف الواو ، في قوله: « لك  
الحمد » ، في هذه الرواية ، وفي الأحاديث قبله دلالة على أن الإمام يجمع من  
الذكرين .

٣٤٧٢ - وكان عطاء ابن أبي رياح يقول : يجمعهما المأمور مع الإمام أحب إلى

٣٤٧٣ - وبه قال محمد بن سيرين ، وأبو بُرْدَةَ ، وكان أبو هريرة يجمع بينهما ،  
وهو إمام .

٣٤٧٤ - قال سعيد المقرئ : ونتابعه معاً .

٣٤٧٥ - وفي ذلك كالدلالة على أن المراد بما روي هنا أنه ي قوله مع الإمام  
بعد فراغه من قول : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ ، مع الإمام حتى لا يتأخر عن الإمام في  
السُّجُودِ لاشتغاله بالحمد .

(١) رواه مالك في كتاب « الصلاة » حديث (٤٧) باب « ما جاء في التأمين من خلف الإمام » ص  
١١ : (٨٨) ورواه البخاري في الصلاة حديث (٧٩٦) باب « فضل اللهم ربنا لك الحمد » . فتح الباري  
٢ : (٢٨٣) ، ومسلم في الصلاة باب « التسميع والتحميد والتتأمين » الحديث (٨٨٨) من طبعتنا ،  
ص (٢ : ٤٦٤) وصفحة (١ : ٣٠٦) من طبعة عبد الباتي ، ورواه أبو داود في الصلاة (٨٤٨) باب  
« ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع » (١ : ٢٢٤) ، والترمذى في الصلاة حديث (٢٦٧) باب « منه  
آخر » (٢ : ٥٥) ، ورواه النسائي في الصلاة باب « قول ربنا ولك الحمد » ، وفي كتاب « الملائكة »  
من سننه الكبير على ما ذكره المزي في تحفة الأشراف (٩ : ٣٨٨) .

٣٤٧٦ - وقد ذهب جماعة من أهل العلم إلى ظاهر الخبر ، وأن المؤموم يقتصر على الحمد .

٣٤٧٧ - وروي في معناه عن علي ، وابن مسعود ، وابن عمر ، وأبي هريرة

٣٤٧٨ - وبه قال الشعبي ، ومالك ، وأحمد بن حنبل .

٣٤٧٩ - وقال (١) البيهقي : فاما الإمام فإنه يجمع بينهما ، وكذلك المتفق  
لما مضى من الأخبار . والله أعلم .

٣٤٨٠ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الريبع ،  
قال : قال الشافعي فيما بلغه ، عن هشيم ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن أبي  
جحيفة ، عن عبد الله (٢) :

« أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَقَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، قَالَ : اللَّهُمَّ رَبُّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءُ السَّمَاوَاتِ ،  
وَمِلْءُ الْأَرْضِ ، وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ »

٣٤٨١ - قال الشافعي : ونحن نستحب هذا ، ونقول به ، لأنَّه موافق ما روَيَ  
عن النبي ﷺ .

\* \* \*

(١) في (ص) : « قال الشيخ أحمد » .

(٢) كما في الأصلين المخطوطين ، والحديث لم نجد بهذا الإسناد في سنن البيهقي الكبرى ، ولا  
نصب الرأية ، والأرجح أن رواية أبي جعفة عن علي بن أبي طالب ، وهي التي تقدمت في أول هذا  
الباب ، ويراجعه ترجمة أبي جعفة في تهذيب التهذيب لم يذكر أن له رواية عن عبدالله بن مسعود ،  
وانتصرت روايته عن النبي ﷺ والبراء ، والإمام علي بن أبي طالب ، وهناك إشارة في مجمع الزوائد  
(٢) إلى حديث رواه عبد الله بن مسعود بهذا المعنى » ، والله أعلم .

## ٥٦ - الطمأنينة في الركوع والسجود وكيف القيام من الركوع والسجود (\*)

٣٤٨٢ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الريبع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن ابن عجلان ، عن علي بن يحيى ، عن رفاعة بن رافع : أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال لرجلٍ :

« إِذَا رَكَعْتَ فَاجْعُلْ رَأْخَتِيكَ عَلَى رُكْبَتِيكَ ، وَمَكِّنْ لِرَكْوَعِكَ ، فَإِذَا رَقَعْتَ فَأَتِمْ صُلْبَكَ ، وَارْفَعْ رَأْسَكَ حَتَّى تَرْجِعَ الْعِظَامَ إِلَى مَفَاصِلِهَا » (١) .

٣٤٨٣ - قصر إبراهيم بن محمد بإسناده ، ورواوه غيره عن محمد بن عجلان ، عن علي بن يحيى ، عن أبيه ، عن عمده رفاعة (٢) .

٣٤٨٤ - وروينا في الحديث الثابت عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ في قصةِ الرجل الذي أساءَ الصلاة :

---

(\*) المسألة - ١٤٥ - الطمأنينة واجبة باتفاق المذاهب ، واتفق الجمهور غير المالكية على وضع الركبتين ، ثم الوجه عند الهوي للسجود ، وعكس ذلك عند الرفع من السجود .

(١) أخرجه الشافعي في كتاب « الأم » (١٠٢ : ١١) في كتاب « الصلاة » باب « من لا يحسن القراءة وأقل فرض الصلاة » ، والإمام أحمد في مسنده (٤ : ٣٤) في مسنده رفاعة بن رافع الزرقاني ، والدارمي في سنته (١ : ٣٥) في كتاب « الصلاة » باب « في الذي لا يتم الركوع والسجود » ، وأبو داود في الصلاة الحديث (٨٥٩) باب « صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود » ، والترمذى في الصلاة باب « ما جاء في وصف الصلاة » ، وقال : حسن ، والنمساني في الصلاة باب « الإقامة لمن يصلى وحده » ، وباب « الرخصة في ترك الذكر في الركوع » ص (٢ : ١٩٣) ، وفي باب « أقل ما تجزئ به الصلاة » ، وابن ماجه في الطهارة باب « ما جاء في الوضوء على ما أمر الله تعالى » ، ببعضه ، وابن حبان في صحيحه ، أورده البشبي في موارد الطهان ص (١٣١) ، واستدركه الحكم (١ : ٢٤١ - ٢٤٣) في كتاب « الصلاة » باب « الأمر بالاطهان واعتداه الأركان في الصلاة » .

(٢) وانظر تحفة الأشراف (٣ : ١٦٩) .

« ثُمَّ ارْقِعْ حَتَّى تَطْمَئِنَ رَاكِعاً ، ثُمَّ ارْقِعْ حَتَّى تَعْتَدِلْ قَائِماً ، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَ سَاجِداً ، ثُمَّ ارْقِعْ حَتَّى تَطْمَئِنَ جَالِساً » (١) .

٣٤٨٥ - وأخبرنا أبو الحسن بن علي بن المؤمل ، قال : حدثنا أبو عثمان عمرو ابن عبد الله البصري قال : حدثنا محمد بن عبد الوهاب الفراء ، قال : أخبرنا علي بن عبيد ، قال : حدثنا الأعمش ، عن عمارة - يعني ابن عمير - عن أبي مغمر ، عن أبي مسعود ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« لَا تُجْزِي صَلَاةً لَا يَقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صَلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ » (٢)

وذلك رواه جماعة عن الأعمش ، وهذا إسناد صحيح .

\* \* \*

(١) من حديث طويل تقدم ، رواه أبو هريرة ، وأخرجه البخاري في الصلاة حديث (٧٥٧) في أبواب الأذان باب « وجوب القراءة للإمام والمأموم » فتح الباري (٢ : ٢٣٧) ، وفي باب « أمر النبي ﷺ الذي لا يتم رکوعه بالإعادة » فتح الباري (٢ : ٢٧٦ - ٢٧٧) ، وأخرجه مسلم في كتاب « الصلاة » باب « وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة » ، ص (١) : ٢٩٨ من طبعة عبدالباقي .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤ : ١٢٢) في مسنده أبي مسعود البدرى الأنباري ، وأبو داود في الصلاة الحديث (٨٥٥) باب « صلاة من لا يقيم صلبه » ، والترمذى في الصلاة (٢ : ٥١) باب « ما جاء فيمن لا يقيم صلبه » الحديث (٢٦٥) ، والنمسانى في سننه (٢ : ١٨٣) في كتاب « التطبيق » باب « إقامة الصلب في الركوع » ، وابن ماجه في إقامة الصلاة الحديث (٨٧) باب « الركوع في الصلاة » (١ : ٢٨٢) .

## ٥٧ - السجود (\*)

٣٤٨٦ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعى - رحمه الله - :

وأحب أن ينتدى التكبير قائمًا ، وينحط مكانه ساجدًا ، ثم يكون أول ما يضع الأرض منه : ركبتيه ، ثم يديه ، ثم وجهه ، وإن وضع وجهه قبل يديه ، أو يديه قبل ركبتيه ، كرحت ذلك له ، ولا إعادة عليه ولا سهو (١) .

٣٤٨٧ - قال {الشيخ} أحمد : روى شريك القاضي ، عن عاصم بن كلبي ، عن أبيه ، عن وائل بن حجر ، قال : « رأيت رسول الله ﷺ يضع ركبتيه قبل يديه ويرفع يديه قبل ركبتيه ، يعني في السجود » (٢) .

---

(\*) المسألة - ١٤٦ - إن السنة في هيئة السجود عند الجمهور : أن يضع المصلى ركبتيه على الأرض أولاً ، ثم يديه ، ثم جبهته وأنفه . فيرفع وجهه أولاً ثم يديه ، ثم ركبتيه ، الحديث وائل بن حجر ، قال : « رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه ، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه » ، وقد أخرجه الخمسة إلا أحمد ( نيل الأوطار ، ٢ : ٢٥٣ ) ، وقال الخطابي : هذا أصح من حديث أبي هريرة في مذهب مالك : إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير ، ولوضع يديه ثم ركبتيه » ، ورواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذى ، وقال غريب لا نعرفه من حديث أبي الزناد إلا من هنا الوجه ( نيل الأوطار ٢ : ٢٥٥ ) .

قال ابن سيد الناس : أحاديث وضع اليدين قبل الركبتين أرجح ، وتوسط النبوي فقال : لا يظهر لي ترجيح أحد المذهبين .

(١) قاله الشافعى في كتاب « الأم » (١١٣) باب « كيف السجود » .

(٢) حديث وائل بن حجر أخرجه الدارمى في سننه (١ : ٣٠٣) ، في كتاب « الصلاة » باب « أول ما يقع من الإنسان على الأرض » ، وأبو داود في الصلاة الحديث (٨٣٨) ، باب « كيف يضع ركبتيه قبل يديه » ص (١ : ٢٢٢) ، والترمذى في الصلاة الحديث (٢٦٨) باب « ما جاء في وضع الركبتين » ص (٢ : ٥٦) ، والنسائى في كتاب « التطبيق » (٢٠٥) باب « رفع اليدين للسجود » ، وابن ماجه في كتاب « إقامة الصلاة » الحديث (٨٨٢) باب « السجود » ص (١ : ٢٨٦) ، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١ : ٣١٩) في كتاب « الصلاة » ، باب « البدء برفع اليدين من الأرض » .

٣٤٨٨ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، قال أخبرنا أحمد بن كامل ، قال : حدثنا محمد بن سلمة ، قال : حدثنا يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا شريك . فذكره

٣٤٨٩ - ورواه همام بن يحيى ، عن محمد بن جحادة ، عن عبد الجبار بن وائل

عن أبيه ، عن النبي ﷺ . في حديث ذكره :

« فلما سجدَ وَضَعَ رُكْبَتِيهِ إِلَى الْأَرْضِ قَبْلَ أَنْ يَضَعَ كَفَاهُ ، وَوَضَعَ جَهَتَهُ بَيْنَ كَفَيْهِ » .

٣٤٩٠ - قال همام : وحدثنا شقيق - يعني أبي الليث - ، عن عاصم بن كلبي ،

عن أبيه ، عن النبي ﷺ ، بهذا مرسلًا ، وهو المحفوظ (١) .

٣٤٩١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو عبد الله محمد بن

أحمد بن علي الجوهري ، قال : حدثنا عبد الله بن أحمد بن إبراهيم الدورقي ، قال : حدثنا عفان بن مسلم ، قال : حدثنا همام . فذكره (٢) .

٣٤٩٢ - وروي في ذلك عن العلاء بن إسماعيل العطار ، عن حفص بن غياث ،

عن عاصم الأحول ، عن أنس بن مالك ، عن النبي ﷺ .

٣٤٩٣ - وروي عن عمر بن الخطاب ، وعبد الله بن مسعود ، من فعلهما (٣) .

٣٤٩٤ - وروي عبد العزيز الدراوردي ، عن محمد بن عبد الله بن حسن ، عن

أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :

(١) رواه البهقي في سننه الكبرى (٢: ٩٩) ، وقال همام : وأكير علمي أنه في حديث محمد بن جحادة : فإذا نهض نهض على ركبتيه ، واعتمد على فخديه . قال البهقي : وكذلك رواه أبو داود في السنن عن محمد بن معمر عن حجاج بن منهال .

وهذا الحديث يعد في أفراد شريك القاضي ، وإنما تابعه همام من هذا الوجه مرسلًا ، وذكر الدارقطني حديث شريك ثم قال : ولم يحدث به عن عاصم عن شريك ، وهذه العبارة هي الصحيحة .

(٢) الحديث بمنتهى كمالاً في السنن الكبرى (٢: ٩٩) ، وعقب عليه قائلًا : قال عفان : وهذا الحديث غريب ، ورواه يزيد بن هارون ، عن شريك ، وتابعه همام من هذا الوجه مرسلًا ، قال البهقي : هكذا ذكره البخاري وغيره من الحفاظ المتقدمين رحمهم الله تعالى .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٢: ١٧٦) .

«إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ، وَلَيَضْعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ» (١) .

٣٤٩٥ - أخبرنا أبو علي الروذباري ، قال : أخبرنا أبو بكر بن داسة ، قال : ( حدثنا أبو داود ، قال ) (٢) حدثنا سعد بن منصور ، قال : حدثنا عبد العزيز بن محمد { فذكره .

٣٤٩٦ - تفرد به عبد العزيز بن محمد } (٣) ، عن محمد بن عبد الله هذا (٤) .

٣٤٩٧ - ورواه أيضاً عبد العزيز ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، مرفوعاً (٥) .

٣٤٩٨ - والمحفوظ عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر : «أَنَّ الْبَيْدَيْنَ تَسْجُدُانَ كَمَا يَسْجُدُ الْوَجْهُ، فَإِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ وَجْهَهُ، فَلَيَضْعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَقَعَ فَلَيَرْفَعُهُمَا» (٦) .

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢: ٣٨١) ، والدارمي في الصلاة (١: ٣٠٣) باب «أول ما يقع من الإنسان على الأرض» ، وأبي داود في الصلاة الحديث (٨٤) باب «كيف يضع ركبتيه» ، والترمذني في الصلاة الحديث (٢٦٩) باب «ما جاء في وضع الركبتين» ص (٢: ٥٧ - ٥٨) ، والنمسائي في التطبيق (٢: ٢٧) باب «أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان» ، والطحاوري في شرح معاني الآثار (١: ٢٥٥) باب «ما يبدأ بوضعه في السجدة» ، والدارقطني في الصلاة (١: ٣٤٤ - ٣٤٥) ، باب «ذكر الركوع والسجود» ، وموقعه في سن البهقي الكبري (٢: ٩٩) في باب «من قال : يضع يديه قبل ركبتيه» .

(٢) ما بين المعاشرتين سقط من (ص) .

(٣) ما بين المعاشرتين سقط من (ج) .

(٤) هذه الرواية في سن أبي داود الحديث (٨٤) ص (١: ٢٢٢) .

(٥) هذه الرواية أشار إليها «المزي» في تحفة الأشراف (٦: ١٥٦) الحديث (٨.٣.) ، بهذا الإسناد ، ونسبها إلى أبي داود في الصلاة ، وأشار محققها أنه لم يوجده عند أبي داود في الصلاة ، ورواه البهقي في السنن الكبري (٢: ١٠٠) ، وأشار المزي في تحفة الأشراف أن عبد العزيز بن محمد روى عن عبيد الله بن عمر أحاديث مناكر تحفة الأشراف (٦: ١٥٧) .

(٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢: ١٧٢) ، والبهقي في سننه الكبري (٢: ١٠١) وانظر كشف الغمة (١: ١٥) .

٣٤٩٩ - وقال فيه : ابن علية ، عن أبوب ، رفعه .

٣٥.. - والمقصود منه وضع اليدين { في السجود } (١) دون التقديم والتأخير  
والله أعلم .

٣٥.١ - وفي حديث إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل ، عن أبيه ، عن سلمة بن كهيل ، عن مصعب بن سعد ، عن سعد قال :  
« كُنَا نَضَعُ الْيَدَيْنِ قَبْلَ الرُّكْبَتَيْنِ فَأَمْرَنَا بِالرُّكْبَتَيْنِ قَبْلَ الْيَدَيْنِ » (٢) .

٣٥.٢ - هذا إن كان محفوظاً دلّ على النسخ ، غير أن المحفوظ عن مصعب ،  
عن أبيه : حديث نسخ التطبيق . والله أعلم .

٣٥.٣ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه ، قال : أخبرنا محمد بن حبان ،  
قال: أخبرنا أبو بعلي ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا ابن فضيل  
عن عبد الله بن سعيد ، عن جده ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، قال :  
« إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدأْ بِرُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ ، وَلَا يَبْرُكْ بُرُوكَ التَّحْلِلِ » (٣) .

٤ - ٣٥ - هكذا رواه عبد الله بن سعيد المقبري غير أنه ضعيف لا يصرح بما تفرد  
به . والله أعلم .

٣٥.٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا :  
حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الريبع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا  
سفيان بن عبيدة ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، قال :  
« أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ مِنْهُ عَلَى سَبْعَةِ يَدَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَأَطْرَافِ أَصَابِعِهِ  
وَجَبَهَتِهِ ، وَنُهِيَّ أَنْ يَكْفِتَ مِنْهُ الشَّعْرَ وَالثِّيَابَ » .

(١) ما بين الماقررين من السنن الكبرى (١.١ : ٢) .

(٢) رواه البهقى في سننه الكبرى (٢ : ١٠٠) ، والحازمى في الاعتبار ص (٢٢٢) باب « ما ذكر  
في وضع اليدين قبل الركبتين في السجود » .

(٣) في إسناده عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقجرى : متروك ، واه بالمرة . الضعفاء الكبير (٢ :  
٢٥٨) والميزان (٢ : ٤٢٩) ، وتقرير التهذيب (١ : ٤١٩) .

قال سفيان : وأراني ابن طاوس : فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ ثُمَّ أَمْرَهَا عَلَى أَنفِهِ ، حتى يَلْعَبَ بِهَا طَرْفَ أَنفِهِ ، قال : وكان أبي يعد هذا واحداً .

آخر جاه في الصحيح من حديث وهيب عن ابن طاوس .

ورواه مسلم ، عن عمرو الناقد ، عن ابن عبيدة مختصرًا<sup>(١)</sup> .

٣٥.٦ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الريبع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان ، قال : حدثني عمرو بن دينار ، سمع طاووساً ، يحدث عن ابن عباس : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَأَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَ وَتَهِيَّ أَنْ يَكْفُتَ شَعْرَهُ أَوْ شِيَابَهُ » .

آخر جاه في الصحيح من حديث شعبة ، وحماد بن زيد ، عن عمرو<sup>(٢)</sup> .

٣٥.٧ - وأخبرنا أبو عبد الله ، وأبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الريبع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، قال : أخبرني يزيد بن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي ، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص ، عن العباس بن عبد المطلب ، أنه سمع النبي عليه السلام يقول :

(١) رواه الشافعي في كتاب « الأم » (١ : ١١٣) باب « كيف السجود » ، وهو عند البخاري في كتاب « الصلاة » الحديث (٨١٢) باب « السجود على الأنف » . فتح الباري (٢ : ٢٩٧) ، وأخرجه مسلم في كتاب « الصلاة » الحديث (١٠٧٨) من طبعتنا ص (٢ : ٦٦) في باب « أعضاء السجود » ، وصفحة (١ : ٣٥٤) من طبعة عبدالباقي ، وأخرجه النسائي في الصلاة باب « السجود على الأنف » ، وابن ماجه في الصلاة حديث (٨٨٤) باب « السجود » (١ : ٢٨٦) .

(٢) رواه الشافعي في الأم (١ : ١١٣) باب « كيف السجود » ، وموضعه في سن البهقي الكبرى (٢ : ١٠١) ، والسنن الصغيرة (١ : ١٦٢) ، وأخرجه البخاري في الصلاة (٨٩) باب « السجود على سبعة أعظم » فتح الباري (٢ : ٢٩٥) ، ومسلم في الصلاة الحديث (١٠٧٧) من طبعتنا ص (٢ : ٦٥ - ٦٦) ، وصفحة (١ : ٣٥٤) من طبعة عبد الباقي في باب « أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر » ، وأخرجه أبو داود في الصلاة (٨٨٩) باب « أعضاء السجود » ، والترمذني في الصلاة حديث (٢٧٣) باب « ما جاء في السجود على سبعة أعضاء » (٢ : ٦٢) ، والنسائي في الصلاة (٢ : ٢٠٨) باب « على كم السجود » ، وابن ماجة في الصلاة (٨٨٣) باب « السجود » (١ : ٢٨٦) .

« إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةُ آرَابٍ<sup>(١)</sup> : وَجْهٌ ، وَكَفَاهُ ، وَرَكْبَتَاهُ ، وَقَدْمَاهُ<sup>(٢)</sup> .

٣٥.٨ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه قال : أخبرنا أحمد بن سلمة ، قال : حدثنا قتيبة بن سعيد ، قال : حدثنا بكر بن مضر ، عن ابن الهداد . فذكره .

رواه مسلم في الصحيح ، عن قتيبة بن سعيد<sup>(٣)</sup> .

٣٥.٩ - وروى الشافعي هاهنا ، عن إبراهيم بن محمد ، عن إسحاق بن عبد الله : الحديث الذي أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا علي بن حمساذا العدل ، قال : حدثنا علي بن عبد العزيز ، قال : حدثنا حجاج بن منهال ، قال حدثنا همام ، قال : حدثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، قال : حدثنا علي بن يحيى ابن خلاد ، عن أبيه ، عن عميه رفاعة بن رافع . فذكر الحديث وقال فيه عن النبي ﷺ :

(١) آراب ) : أي أعضاء ، جمع « إرب » بكسر الهمزة وسكون الراء .

(٢) رواه الشافعي في كتاب « الأم » ( ١ : ١١٣ - ١١٤ ) باب « كيف السجود » ، وأخرجه أبو داود في الصلاة باب « أعضاء السجود » الحديث ( ٨٩١ ) ، ص ( ١١ : ٢٣٥ ) ، وأخرجه الترمذى في الصلاة الحديث ( ٢٧٢ ) باب « ما جاء في السجود على سبعة أعضاء » ص ( ٢ : ٦٦ ) ، وقال : حديث العباس حديث حسن صحيح ، وعليه العمل عند أهل العلم ، رواه النسائي في الصلاة باب « السجود على القدمين » ، وابن ماجه في الصلاة باب « السجود » ، والطحاوى في شرح الآثار من ( ١٥ ) ، وصححه ابن حبان . نصب الرأية ( ١ : ٣٨٣ ) ، وموقعه في سنن البيهقي الكبير ( ١١٠٢ ) .

(٣) رواه مسلم في الصلاة باب « أعضاء السجود » ، ص ( ١ : ٣٥٥ ) من طبعة عبدالباقي ، وصفحة ( ٢ : ٦٧ ) من طبعتنا ، ورواوه أبو داود في الصلاة ( ٨٩١ ) باب « أعضاء السجود » ( ١ : ٢٣٥ ) ، والنمساني في الصلاة باب « تفسير ذلك » ( ٢ : ٢٠٨ ) ، وابن ماجة في الصلاة ( ٨٨٥ ) باب « السجود » ( ١ : ٢٨٦ ) ، والترمذى في الصلاة ( ٢٧٢ ) باب « ما جاء في السجود على سبعة أعضاء » ( ٢ : ٦١ ) .

« ثُمَّ يَسْجُدُ فَيُمْكِنُ جَبَهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ ، حَتَّى تَطْمَئِنُ مَفَالِهُ وَيَسْتَوِي ، ثُمَّ يَكْبِرُ فَيَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَسْتَوِي قَاعِدًا عَلَى مَقْعِدِهِ ، وَيَقِيمُ صُلْبَهُ »<sup>(١)</sup> .

٣٥١ - وفي رواية إبراهيم « ثُمَّ يَسْتَوِي قَاعِدًا عَلَى قَدْمَيْهِ حَتَّى يَقِيمَ صُلْبَهُ » .

٣٥١١ - واحتج في القديم بأن قال : بلغنا أن النبي ﷺ قال لرجل :

« إِذَا سَجَدْتَ فَأَمْكِنْ جَبَهَتَكَ حَتَّى تَجِدَ حِجْمَ الْأَرْضِ » .

٣٥١٢ - وَذَكَرَ فِي سَنَنِ حَرَمَةَ ، قَوْلَهُ عَزَّ وَجَلَّ :

« يَخْرُونَ لِلأَذْقَانِ سُجْدًا » (الإسراء : ١٧) ، فَأَكْمَلَ السُّجُودَ أَنْ يَخْرُ وَذَقَنَهُ إِذَا خَرَّ تَلِي الْأَرْضَ ، ثُمَّ يَكُونُ سُجُودُهُ عَلَى غَيْرِ الذَّقْنِ ، فَأَبَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَنَّ السُّجُودَ عَلَى الْجَبَهَةِ وَالْأَنْفِ .

٣٥١٣ - قال الشافعي<sup>١</sup> : أخبرنا مالك ، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي ، عن أبي سلمة ، عن أبي سعيد الخذري ، قال : « أَبْصَرَتْ عَيْنَائِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اتَّصَرَ عَلَيْنَا صَبِيحةً إِحدَى وَعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ ، وَعَلَى جَبَهَتِهِ وَأَنْفِهِ أَثْرُ الْمَاءِ وَالْطَّينِ » .

٣٥١٤ - أخبرنا أبو أحمد المهرجاني ، قال أخبرنا أبو بكر محمد بن جعفر ، قال : حدثنا محمد بن إبراهيم ، قال : حدثنا ابن بكر ، قال : حدثنا مالك . فذكره أخرجه البخاري في الصحيح ، من حديث مالك<sup>(٢)</sup> .

(١) تقدم الحديث ، في المباحثة (١) من باب « الطمأنينة في الركوع والسجود وكيف القيام من الركوع والسجود » ، وهو في مستند الإمام أحمد (٤ : ٣٤) ، وقد رواه أصحاب السنن الأربع وهو في الأم للشافعي (١ : ١١٤) في باب « كيف السجود » .

(٢) رواه مالك في الموطأ من حديث طريل في كتاب « الاعتكاف » ، الحديث (٩) باب « ما جاء في ليلة القدر » ص (١ : ٣٩) ، ورواه البخاري في فضل ليلة القدر الحديث (٢٠١٦) باب « التماس ليلة القدر في السبع الأواخر » ، ومسلم في كتاب « الصيام » الحديث (٢٧٢٣) من طبعتنا ص (٣ : ٤..) باب « فضل ليلة القدر والمحث على طلبها » ، وصفحة (٢ : ٨٢٤) من طبعة عبدالباقي ، وأبو داود في الصلاة الحديث (٣٨٢) باب « فيمن قال ليلة القدر إحدى وعشرين » (٢ : ٥٢) ، والسانى في الصلاة (٣ : ٧٩) باب « ترك مسح الجبهة بعد التسلیم » ، وابن ماجه في الصوم الحديث (١٧٧٥) باب « الاعتكاف في المسجد » (١ : ٥٦٤) .

٣٥١٥ - قال <sup>(١)</sup> الشافعى : فإن سجدة على الجبهة دون الأنف أجزأه ، واحتاج بما مضى من حديث رفاعة .

٣٥١٦ - وأما حديث عكرمة : « أن النبي عليه مَرْبِرْجُلٍ لا يضع أنفه إذا سجدة فقال :

« لا تُنْهَلْ صلاة لا يصيب الأنف من الأرض ما يصيب الجبين » <sup>(٢)</sup> .

٣٥١٧ - فإنما هو مرسل ، وإنما أسنده بذكر ابن عباس فيه أبو قتيبة ، عن سفيان ، وشعبة ، عن عاصم ، عن عكرمة ، وغلط فيه .

٣٥١٨ - ورواه سماك بن حرب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، ( موقعا )

٣٥١٩ - قال أبو عيسى الترمذى فيما قرأنا من كتابه : حديث عكرمة ( مرسلاً ) أصح ، وكذلك قاله غيره من الحفاظ .

٣٥٢٠ - وأوجب الشافعى في أحد القولين كشف ( البدىن ، كما أوجب كشف ) <sup>(٣)</sup> الجبهة .

٣٥٢١ - واحتاج بما أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعى ، قال : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر :

« أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَجَدَ يَضْعُ كَفِيهِ عَلَى الدِّيْنِ يَضْعُ عَلَيْهِ جَبَهَتَهُ <sup>(٤)</sup> » قال : « وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي يَوْمٍ شَدِيدٍ الْبَرْدِ يُخْرُجُ كَفِيهِ <sup>(٥)</sup> مِنْ تَحْتِ بُرْتُسِ لَهُ » <sup>(٦)</sup> .

(١) جاء في ( ص ) في هذا الموضع : « بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - أَخْبَرَنَا الشَّيْخُ الْإِمامُ أَبُو يَكْرَمْهُ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسِينِ بْنِ عَلِيِّ الْبَيْهَقِيِّ الْحَافِظُ الزَّاهِدُ ( رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ) ، قَالَ » ، وليس في نسخة ( ح ) .

(٢) رواه الدارقطنى في باب « وجوب وضع الجبهة والألف » ( ١١ : ٣٤١ - ٣٤٩ ) ، وقال : والصواب عن عاصم ، عن عكرمة مرسلا ، وقال ابن الجوزي في التحقيق : « وأبو قتيبة ثقة وأخرج عنه البخاري ، والرفع زيادة ، وهي من الثقة مقبولة » . نصب الراية ( ١ : ٣٨٢ ) .

(٣) ما بين الحاضرين سقط من ( ص ) .

(٤) في ( ص ) و ( ح ) : « وَجْهَهُ » وأثبت ما في موطن مالك .

(٥) في ( ص ) و ( ح ) : « اللَّهُ » وأثبت ما في موطن مالك .

(٦) رواه مالك في كتاب « قصر الصلاة في السفر » رقم ( ٥٩ ) بباب « وضع البدىن على ما يوضع عليه الوجه في السجود » ص ( ١ : ١٦٣ ) ، والشافعى في كتاب « الأم » ( ٧ : ٢٥١ ، ٢٦٠ ) ، وموقعه في كتاب « السنن الكبرى » ( ٢ : ١٠٧ ) .

٣٥٢٢ - قال الشافعى في رواية أبي سعيد : وبهذا نأخذ ، وهذا يُشَبِّهُ سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ ، فذكر حديث طاوس عن ابن عباس ، وقد مضى ذكره .

٣٥٢٣ - قال {الشيخ الإمام} <sup>(١)</sup> أحمد : وقد روينا في حديث <sup>(٢)</sup> خباب بن الأرت أنه قال : « شَكَوْتَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شِدَّةَ الصَّلَاةِ فِي الْرَّمَضَانِ فِي جِبَاهُنَا وَأَكْفَنَا ، فَلَمْ يُشَكِّنَا » <sup>(٤)</sup> .

٣٥٢٤ - وعن صالح بن حيوان السبائى ، وغيره ، « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسْجُدُ عَلَى عَمَاتِهِ فَحَسِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ جَبَهَتِهِ » <sup>(٥)</sup> .

٣٥٢٥ - وهذا المرسل شاهدًّا للموصول قبْلَهُ في الجبهة ، ولم يَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ في السجود على كُورِ العمامة شيء <sup>(٦)</sup> .

٣٥٢٦ - وروينا عن عليٍّ ، وعبادة بن الصامت ، وابن عمر قريباً من حديث صالح <sup>(٧)</sup> .

٣٥٢٧ - وأصح ما روي في السجود على الثياب حديث بَكْرٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَزَنِي عن أنس بن مالك ، { قال } <sup>(٨)</sup> :

(١) ما بين الحاضرين ليس في (ح) .

(٢) كذا في (ص) ، وفي (ح) : « عن » .

(٣) ما بين الحاضرين من صحيح مسلم ، وليس في النسخ الخطية .

(٤) ( فلم يُشَكِّنَا ) : أي يزل شكوكانا ، والحديث أخرجه مسلم في كتاب « الصلاة » رقم (١٣٧٩) من طبعتنا ، ص (٢٤) : ٨٦٩ ، في باب « استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر » ، وصفحة (١) : ٤٣٣ ) من طبعة عبد الباقي .

(٥) هو حديث مرسل أخرجه أبو داود في « مراقبته » عن ابن لهيعة ، وعمرو بن المارث ، عن بكر ابن سوادة ، عن صالح بن حيوان السبائى ، وقال عبد الحق : صالح بن حيوان لا يحتاج به ، وليس في هذا المرسل حجة .

(٦) نقله الزيلعى في نصب الراية (١) : ٣٨٥ ، ونسبة للبيهقي في « المعرفة » .

(٧) الرواية عن الإمام علي ، وعن عبادة بن الصامت ، وعن ابن عمر في سن البيهقي الكبرى (١.٥:٢) في باب « الكشف عن الجبهة في السجود » ، وانظر أيضاً : مصنف عبد الرزاق

(٤.١:١) ، والمغنى (١) : ٩٨ ، وكشف الغمة (١) : ١.٥ ، والمحلى (٣) : ٦٧ .

(٨) ما بين الحاضرين سقط من (ص) .

« كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي شَدَّةِ الْحَرَّ ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَهْدَنَا أَنْ يُمْكِنَ جَبَهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ ، بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ » (١) .

٣٥٢٨ - وقد رُوِيَ بِمِثْلِ هَذَا الإِسْنَادِ عَنْ بَكْرٍ ، عَنْ أَنْسٍ ، قَالَ :

« كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَدَّةِ الْحَرَّ ، فَيَأْخُذُ أَهْدَنَا الْحَصْنَ فِي يَدِهِ ، فَإِذَا بَرَدَ وَضَعَهُ وَسَجَدَ عَلَيْهِ » .

٣٥٢٩ - وبهذا المعنى رُوِيَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ .

٣٥٣٠ - فَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ الرِّوَايَةُ الْأُولَى عَنْ أَنْسٍ فِي ثَوْبٍ ، مِنْفَصلٌ عَنْهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٣٥٣١ - وَرَوَيْنَا عَنْ الْمُحْسِنِ الْبَصْرِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ : « كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُونَ وَأَيْدِيهِمْ فِي ثِيَابِهِمْ ، وَيَسْجُدُ الرَّجُلُ مِنْهُمْ عَلَى عَمَامَتِهِ » .

٣٥٣٢ - وقد رَوَيْنَا عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْهُمْ بِخَلَافِ هَذَا فِي الْجَبَهَةِ .

٣٥٣٣ - وَعَنْ أَبْنَى عَمْرٍ فِي الْيَدِيْنِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٣٥٣٤ - وَالاحْتِيَاطُ لِأَمْرِ الصَّلَاةِ أُولَى ، وَبِاللَّهِ التَّوفِيقُ .

٣٥٣٥ - وَأَوْجَبَ الشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ : السَّجُودُ عَلَى جَمِيعِ أَعْصَانِهِ الَّتِي أَمْرَ بِالسَّجُودِ عَلَيْهَا ، فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ ، وَلَمْ يُوجَبْ (٢) فِي الْقَوْلِ الْآخَرِ إِلَّا عَلَى الْجَبَهَةِ .

(١) أَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ فِي مَوَاضِعِ مِنْ كِتَابِ « الصَّلَاةِ » مِنْهَا بَابُ « السَّجُودُ عَلَى الثَّوْبِ فِي شَدَّةِ الْحَرَّ » عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ ، وَفِي بَابِ « بَسْطِ الثَّوْبِ فِي الصَّلَاةِ لِلسَّجُودِ » وَفِي مَوَاضِعِ أُخْرَى .

وَأَخْرَجَ مُسْلِمُ فِي كِتَابِ « الصَّلَاةِ » الْحَدِيثَ (١٢٨١) مِنْ طَبْعَتِنَا صَ(٢: ٨٧) فِي بَابِ « اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ الظَّهَرِ » وَصَفْحَةِ (١: ٤٣٣) مِنْ طَبْعَةِ عَبْدِ الْبَاقِي .

وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ فِي الصَّلَاةِ (٦٦.) بَابِ « الرَّجُلُ يَسْجُدُ عَلَى ثَوْبِهِ » (١: ١٧٧) ، وَالْتَّرْمِذِيُّ فِي الصَّلَاةِ (٥٨٤) بَابِ « مَا ذُكِرَ مِنِ الرَّخْصَةِ فِي السَّجُودِ عَلَى الثَّوْبِ فِي الْحَرِّ وَالْبَرْدِ » (٢: ٤٧٩) ، وَالنَّسَائِيُّ فِي الصَّلَاةِ (٢: ٢١٦) بَابِ « السَّجُودُ عَلَى الثِّيَابِ » ، وَابْنِ مَاجَهِ فِي الصَّلَاةِ (١٠.٣٣) بَابِ « السَّجُودُ عَلَى الثِّيَابِ فِي الْحَرِّ وَالْبَرْدِ » (١: ٣٢٩) .

(٢) فِي (ص) : « يُوجَبُ عَلَيْهِ » .

٣٥٣٦ - واحتاجَ بِأَنَّ الْمَذْكُورَ فِي السُّجُودِ : الوجه ، قال اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : « يَخْرُونَ لِلأَذْقَانِ سُجْدًا » (الإِسْرَاءَ : ١٧) .

٣٥٣٧ - وقال رسول الله ﷺ : « سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ ، وَشَقَّ سَمْعَةَ وَبَصَرَهُ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ » .

٣٥٣٨ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه ، قال : أخبرنا علي بن عمر الحافظ قال : حدثنا أبو بكر النيسابوري ، قال : حدثنا يوسف بن سعيد بن مسلم ، قال : حدثنا حجاج ، عن ابن جرير ، قال : أخبرني موسى بن عقبة ، عن عبد الله بن القضل ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن عبيد الله بن أبي رافع ، عن علي ابن أبي طالب ، قال :

« كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوَةِ ، قَالَ : اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ ، أَنْتَ رَبِّي ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ ، وَشَقَّ سَمْعَةَ وَبَصَرَهُ ، تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ » (١) .

٣٥٣٩ - قال {الشيخ} أحمد : وهذا في الحديث الذي رواه الشافعي ، عن

(١) هو جزء من حديث طويل أخرجه مسلم في كتاب « الصلاة » رقم (١٧٨١) من طبعتنا ص (٣ : ١٨٤ - ١٨٥) باب « الدعاء في صلاة الليل وقيامه » ، وصفحة (١ : ٥٣٤ - ٥٣٥) من طبعة عبد الباقى .

ورواه أبو داود في الصلاة (٧٤٧) باب « من ذكر أنه يرفع يديه إذا قام من الشتتين » (١ : ١٩٨) وحديث (٧٦١ - ٧٦٢) باب « ما يستفتح به الصلاة من الدعاء » ص (١ : ٢٠.٢ - ٢٠.١) ، وحديث (١٥.٩) باب « ما يقول الرجل إذا سلم » (٢ : ٨٣) .

وأخرجه الترمذى في الدعوات (٣٤٢١ - ٣٤٢٣) باب « فيما جاء في الدعاء عند افتتاح الصلاة » (٥ : ٤٨٥ - ٤٨٨) ، وروايه في الصلاة رقم (٢٢٦) باب « ما يقول الرجل إذا رفع رأسه من الركوع » (٢ : ٥٣) .

ورواه النسائي في الصلاة (٢ : ١٢٩) باب « نوع آخر من الذكر والدعاء بين التكبير والقراءة » .

ورواه ابن ماجه في الصلاة (١٠٥٤) باب « سجدة القرآن » (١ : ٣٣٥) ، والحديث رقم (٨٦٤) باب « رفع اليدين إذا رکع وإذا رفع رأسه من الركوع » (١ : ٢٨١ - ٢٨٣) .

مسلم بن خالد ، وعبد المجيد بن عبد العزيز ، عن ابن جرير ، إلا أنَّه لَمْ يَسْتَطِعْ بِتَمَامِهِ (١) .

٣٥٤ - وهو في رواية الماجشون ، عن الأُعرج ، ومن ذلك الوجه أخرج مسلم في الصحيح (٢) .

٣٥٤١ - أخبرنا أبو إسحاق الفقيه ، قال : أخبرنا شافع ، قال : أخبرنا أبو جعفر ، قال : حدثنا المزن尼 ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا عبد المجيد ، قال : أخبرنا ابن جرير ، قال : أخبرنا عمران بن موسى ، قال : أخبرني سعيد بن أبي سعيد المقري : { عن أبيه } (٣) أَنَّهُ رَأَى أَبَا رَافِعَ - مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - مَرَّ بِحَسْنِ بْنِ عَلَيْهِ يَصْلِي ، قَدْ غَرَّ ضَفِيرَتُهُ فِي قَفَاهُ ، فَحَلَّهَا أَبَا رَافِعَ ، فَالْتَّفَتَ إِلَيْهِ الْخَسْنُ مُغْضِبًا ، فَقَالَ أَبَا رَافِعٍ : أَقْبِلْ عَلَى صَلَاتِكَ وَلَا تَغْضِبْ ، فَإِنَّمَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، يَقُولُ :

« ذَلِكَ كَفِيلُ الشَّيْطَانِ » « يَعْنِي مَقْعِدُ الشَّيْطَانِ » « يَعْنِي : مَغْرِزُ ضَفْرِهِ » (٤) .  
أخرجه أبو داود في كتاب السنن ، عن الحسن بن علي ، عن عبد الرزاق ، عن ابن جرير ، إلا أنه قال : عن سعيد بن أبي سعيد المقري ، عن أبيه ، أنه رأى أبا رافع .

(١) الأم للشافعي (١) : ١١٤ ) في باب « كيف السجود » ، (١) : ١١٥ ) باب « الذكر في السجود » .

(٢) وتقدم تخرجه في المخاتبة قبل السابقة .

(٣) ما بين المعاصرتين زيادة متعينة ليست في الأصول الخطبية ، وأثبتهما من تحفة الأشراف (٩) : (٤) .

(٤) رواه أبو داود في كتاب « الصلاة » الحديث (٦٤٦) باب « الرجل يصلي عاتصاً شعره » (١) : (١٧٤) ، وأخرجه الترمذى في الصلاة حديث (٣٨٤) باب « ما جاء في كراهة كف الشعر في الصلاة » ص (٢) : ٢٢٣ - ٢٢٤ ، وقال : حديث حسن وإن شدَّه صحيح .

٣٥٤٢ - أخبرنا أبو محمد السكري ، قال : أخبرنا إسماعيل الصفار ، قال : حدثنا أحمد بن منصور ، قال : حدثنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا ابن جرير ، فذكره .

٣٥٤٣ - وكذلك رواه حجاج بن محمد ، عن ابن جرير .

٣٥٤٤ - وروينا في الحديث الثابت ، عن ابن عباس ، أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمَارِثِ يُصَلِّي وَرَأْسَهُ مَعْقُوشٌ مِّنْ وَرَائِهِ ، فَقَامَ وَرَاءَهُ فَجَعَلَ يَحْلِهِ ، وَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

« إِنَّمَا مَثَلُ هَذَا مَثَلُ الَّذِي يُصَلِّي وَهُوَ مَكْتُوفٌ » (١) .



---

(١) رواه أبو داود في الصلاة (٦٤٧) باب « الرجل يصلى عاتقاً شرعاً » (١٧٤ - ١٧٥).

## ٥٨ - الذكر في السجود (\*)

٣٥٤٥ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، قال : أخبرنا صفوان بن سليم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي هريرة ، قال :

« كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِذَا سَجَدَ ، قَالَ :

اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ ، وَلَكَ آمَنْتُ وَأَنْتَ رَبِّي ، سَاجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي  
خَلَقَهُ ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ ، تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ » (١) .

٣٥٤٦ - وقد روينا هذا الحديث في حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وهو من ذلك الوجه مخرج في الصحيح (٢) .

٣٥٤٧ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا ابن عبيدة ، عن سليمان بن سحيم ، عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد ، عن أبيه ، عن ابن عباس : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْسَانٌ ، قَالَ :

« أَلَا إِنِّي نُهِيَتُ أَنْ أَقْرَأَ {القرآن} (٣) راكعاً أو ساجداً ، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِمُوا  
فِيهِ الرَّبُّ ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهَدُوا فِيهِ مِنَ الدُّعَاءِ ، فَقَمِنَ أَنْ يُسْتَجِابَ لَكُمْ » .

(\*) المسألة - ١٤٧ - عند الشافعية : التسبيح في السجود سنة « تحصل بأي صيغة من صيغ التسبيح » والفضل بالصيغة المأثورة : سبحان ربى الأعلى وإذا زاد على ذلك إلى إحدى عشر تسبيبة فهو الأعلم .

و عند الحنفية : لا تحصل السنة إلا إذا أتي بثلاث تسبيحات .

و عند الحنابلة : الاتيان بصيغة التسبيح المذكور واجب وما زاد على ذلك سنة .

(١) رواه الشافعي في كتاب « الأم » (١١٥ : ١١) باب « الذكر في السجود » .

(٢) رواه عبد الرزاق في مصنفه (٢ : ١٦٣) ، والبيهقي في سنن الكبرى (٢ : ٢٢٢) .

(٣) مابين الحاصلتين من صحيح مسلم .

أخرجه مسلم في الصحيح ، عن سعيد بن منصور ، وزهير بن حرب ، وغيرهما ، عن سفيان (١) .

٣٥٤٨ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا ابن عيينة ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، قال : « أقرب ما يكون العبد من الله إذا كان ساجداً ، ألم تر إلى قوله : افعل ، واقرب = يعني اسجد واقرب » .

٣٥٤٩ - قال {الشيخ} أحمد : هذا الذي رواه الشافعي بإسناده عن مجاهد ، صحيح من وجه آخر عن النبي ﷺ ، دون الاستشهاد بالآية ، وفيه : الأمر بإكثار الدعاء (٢) .

٣٥٥٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرني أحمد بن سهل الفقيه ، قال : حدثنا صالح بن محمد الحافظ ، قال حدثنا هارون بن معروف ، قال : حدثنا ابن وهب ، قال : أخبرنا عمرو بن الحارث ، عن عمارة بن غزيرة ، عن سمي مؤلى أبي بكر ، أنه سمع أبو صالح ذكره يحدث ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد ، فاكثرروا الدعاء » (٣) .  
رواه مسلم في الصحيح ، عن هارون بن معروف وغيره .

٣٥٥١ - وقد رويانا في كتاب السنن والدعوات سائر الأذكار التي رويت في الركوع والسجود . وبالله التوفيق .

\* \* \*

(١) أخرجه مسلم في الصلاة حديث (١٥٦) من طبعتنا ص (٢ : ٥٨٧) في باب « النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود ، وصفحة (١ : ٣٤٩) من طبعة عبد الباقى .

رواية أبو داود في الصلاة (٨٧٦) باب « في الدعاء في الركوع والسجود » (١ : ٢٣٢) ، والنمساني في الصلاة باب « الركوع في الصف » ، وابن ماجه في تعبير الرؤيا (٣٨٩٩) باب « الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له » (٢ : ١٢٨٣) .

(٢) ذلك في الحديث الذي أخرجه مسلم « من رواية أبي هريرة رضي الله عنه في الصحيح (١) : (٣) من طبعة عبد الباقى في كتاب « الصلاة » باب « ما يقال في الركوع » .

(٣) رواه مسلم في الصلاة حديث (١٦٤) من طبعتنا (٢ : ٥٩٤) في باب « ما يقال في الركوع والسجود » ، وصفحة (١ : ٣٥) من طبعة عبد الباقى ، ورواية أبو داود في الصلاة (٨٧٥) باب « في الدعاء في الركوع والسجود » (١ : ٢٣١) ، والنمساني في الصلاة باب « متى أقرب ما يكون العبد من الله عز وجل ؟ » .

## ٥٩ - التجافي في السجود (\*)

٣٥٥٢ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ، قال : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، قال : أخبرنا الريبع بن سليمان ، قال : أخبرنا الشافعي رحمه الله ، قال روى عبدالله بن أبي بكر ، عن عباس بن سهل ، عن أبي حميد الساعدي ،  
« أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ الْأَعْدَادَ كَانَ إِذَا سَجَدَ جَاقَ فِي بَيْنِ يَدَيْهِ » (١) .

٣٥٥٣ - قال : وروي عن صالح مولى التوامة ، عن أبي هريرة :  
« أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ الْأَعْدَادَ كَانَ إِذَا سَجَدَ يُرَى بَيْاضُ إِنْطِيلِهِ مَا يُجَانِي يَدَيْهِ » (٢) .

٣٥٥٤ - أخبرنا أبو علي الروذباري ، قال : أخبرنا أبو بكر بن داسة ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا أحمد بن حنبل ، قال : حدثنا عبد الملك بن عمير ، قال أخبرني فليح ، قال : حدثني عباس بن سهل ، قال : اجتمع أبو حميد ، وأبوأسيد ، وسهل بن سعد ، ومحمد بن مسلمة ، فذكروا (٣) صلاة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ الْأَعْدَادَ ، قال أبو حميد :

أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ الْأَعْدَادَ ، فَذَكَرَ الْمَحِيطُ كَمَا مَضِيَ فِي مَسَأَةِ رَفْعِ  
الْيَدَيْنِ ، قَالَ :

(\*) المسألة - ١٤٨ - التجافي هو مباعدة الرجل بطنه من فخذيه ، ومرفقيه عن جنبيه ، وذراعيه عن الأرض في السجود في غير زحمة ، وتفرقه بين ركبتيه برجليه ، للأحاديث التالية في هذا الباب ، أما المرأة فتضم بطنهما إلى فخذيها وفي جميع أحوالها ، لأنها أستر لها .

(١) حديث أبو حميد الساعدي تقدم في غير موضع في الأبواب السابقة ، وهو عند أحمد في المستند (٥ : ٤٢٤) ، والدارمي في السنن (١ : ٣١٣) ، وعند أبي داود الحديث رقم (٧٣٠) ، وعند الترمذى في سننه (٢ : ١٠٥) ، وعند ابن ماجه في سننه (١ : ٣٣٧) .

(٢) عن أبي هريرة قال : كأنني أنظر إلى بياض إبطي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ الْأَعْدَادَ إذا سجد ، رواه الطبراني في الأوسط ورجالة ثقات ، ذكر الهيثمي ذلك في مجمع الزوائد (١ : ١٢٥) .

(٣) في (ص) : « فتذاكروا » .

« ثُمَّ رَكَعَ فَوَضَعَ يَدَيهُ عَلَى رُكُبِيْهِ ، كَأَنَّهُ قَابِضٌ عَلَيْهِمَا ، وَوَتَرَ يَدَيهُ فَتَجَافَى عَنْ جَنَبِيْهِ » . وَقَالَ فِي السَّجْدَةِ : « ثُمَّ سَجَدَ فَأَمْكَنَ أَنْفَهُ وَجْهَتْهُ ، وَتَحَىَّ يَدَيهُ عَنْ جَنَبِيْهِ ، وَوَضَعَ كَفَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبِيْهِ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ حَتَّى رَجَعَ كُلُّ عَظِيمٍ فِي مَوْضِعِهِ ، حَتَّى فَرَغَ ، ثُمَّ جَلَسَ فَاقْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَأَقْبَلَ بِصَدْرِ الْيُمْنَى عَلَى قَبْلَتِهِ ، وَوَضَعَ كَفَهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى ، وَكَفَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى ، وَأَشَارَ بِيَاصِبِعِهِ » (١) .

٣٥٥٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرُ بْنُ الْحَسْنِ ، وَأَبُو سَعِيدٍ ، قَالَا : حَدَثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ ، قَالَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ ، عَنْ دَاؤِدَ بْنِ قَيْسِ الْفَرَاءِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَقْرَمِ الْخَزَاعِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : « رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى بِالقَاعِ مِنْ نَمَرَةٍ (٢) أَوِ الشَّمْرَةِ - شَكُّ الرَّبِيعُ - سَاجِدًا فَرَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ » (٣) .

٣٥٥٦ - قَالَ {الشِّيخُ} أَحْمَدُ : كَانَ يَعْقُوبُ بْنُ سُفيَانَ يَذْهَبُ إِلَى أَنَّ الصَّحِيحَ « شَمْرَةً » ، بِالثَّاءِ ، وَذَلِكَ فِيمَا أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسِينِ بْنِ الْفَضْلِ ، أَنَّ ابْنَ دَرْسَوِيْهِ أَخْبَرَهُمْ ، عَنْ يَعْقُوبٍ .

٣٥٥٧ - وَقَدْ رُوِيَّا فِي التَّجَافِيِّ فِي السَّجْدَةِ ، عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكَ بْنِ بُحَيْنَةَ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسَ ، وَأَحْمَرَ وَغَيْرِهِمْ ، عَنِ النَّبِيِّ تَعَالَى .

٣٥٥٨ - وَحْدِيْثُ ابْنِ بُحَيْنَةَ مُخْرَجٌ فِي الصَّحِيْحَيْنِ (٤) .

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدَ فِي كِتَابِ « الصَّلَاةِ » الْمَدِيْنِيِّ (٧٣٤ - ٧٣٥) بَابِ « افْتَتَاحِ الصَّلَاةِ » ، وَالترْمذِيُّ فِي كِتَابِ « الصَّلَاةِ » الْمَدِيْنِيِّ (٢٦) بَابِ « مَا جَاءَ أَنَّهُ يَجَافِي يَدَيْهِ عَنْ جَنَبِيْهِ فِي الرَّكُوعِ » (٤٥ - ٤٦) ، وَقَالَ حَدِيثُ حَسْنٍ صَحِيحٌ .

(٢) (القاع) ، أَرْضٌ سَهْلَةٌ مَطْئَنَةٌ قَدْ انْفَرَجَتْ عَنْهَا الْجِبَالُ وَالْأَكَامُ ، وَغَرَّهُ : مَوْضِعٌ مَعْرُوفٌ بِعَرْفٍ ..

(٣) رَوَاهُ التَّرْمذِيُّ فِي الصَّلَاةِ حَدِيثُ (٢٧٤) بَابِ « مَا جَاءَ فِي التَّجَافِيِّ فِي السَّجْدَةِ » (٦٢ - ٦٣) ، وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي الصَّلَاةِ بَابِ « صَفَةِ السَّجْدَةِ » ، وَابْنُ مَاجِهِ فِي الصَّلَاةِ بَابِ « السَّجْدَةِ » وَالإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ (٤٥ : ٣٥) ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ .

(٤) حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى إِذَا سَجَدَ فَرَجَ بَيْنَ يَدَيْهِ ، حَتَّى يَبْدُوا بِيَاصِبِعِهِ » مَتْقِنٌ عَلَيْهِ ، أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي الصَّلَاةِ حَدِيثُ (٣٩) بَابِ « بِيَدِي ضَبْعِيْهِ .... » فَتَعَلَّمَ الْبَارِيُّ (١ : ٤٩٦) ، وَمُسْلِمٌ « فِي الصَّلَاةِ بَابِ « مَا يَجْمِعُ صَفَةَ الصَّلَاةِ » (١ : ٣٥٦) مِنْ طَبِيعَةِ عَبْدِ الْبَاقِيِّ .

٣٥٥٩ - وَحَدِيثُ مَيْمُونَةَ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١) .

٣٥٦٠ - وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ (٢) ، وَأَحْمَرَ بْنَ جَزْءٍ ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣) .

٣٥٦١ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ ،  
قَالَ : قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحْمَةُ اللَّهِ - عَنْ رَجُلٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنِ الْمُسِيبِ بْنِ رَافِعٍ  
عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدَةَ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ :

« هُنَيْتُ عِظَامُ ابْنِ آدَمَ لِلسُّجُودِ ، فَاسْجُدُوا حَتَّىٰ بِالْمَرَاقِفِ » .

٣٥٦٢ - قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَلَيْسُوا - يَعْنِي الْعَرَابِيَّينَ - يَقُولُونَ بِهَذَا ، وَيَقُولُونَ :  
لَا نَعْلَمُ أَحَدًا يَقُولُ بِهَذَا .

٣٥٦٣ - فَأَمَّا نَحْنُ فَأَخْبَرَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عَيْنَيْنَ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ . فَذَكَرَ حَدِيثَ  
ابْنِ أَقْرَمَ (٤) .

٣٥٦٤ - وَعَنْ سُفِيَّانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ أَخِي يَزِيدَ بْنِ الْأَصْمَمَ ، عَنْ  
عَمِّهِ ، عَنِ مَيْمُونَةَ أَنَّهَا قَالَتْ :

(١) حَدِيثُ مَيْمُونَةَ يَأْتِي بَعْدَ قَلِيلٍ فِي هَذَا الْبَابِ .

(٢) حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ خَلْفِهِ فَرَأَيْتُ بِيَاضِ إِبْطِهِ وَهُوَ مُبْجَحٌ قَدْ فَرَجَ بَيْنَ يَدِيهِ .  
(مُبْجَحٌ) أَيْ فَتْحٌ عَضْدِيهِ وَجَاهَاهُمَا عَنْ جَنْبِيهِ وَرَفَعَ بَطْنَهُ عَنِ الْأَرْضِ وَهَذَا الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ  
فِي الصَّلَاةِ (٨٩٩) بَابُ « صَفَةِ السُّجُودِ » (١ : ٢٣٧) .

(٣) حَدِيثُ أَحْمَرَ بْنِ جَزْءٍ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَجَدَ جَافَى عَضْدِيهِ عَنْ  
جَنْبِيهِ حَتَّىٰ تَأْرِي لَهُ « أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الصَّلَاةِ (٩٠٠) بَابُ « صَفَةِ السُّجُودِ » (١ : ٢٣٧) ،  
كَمَا أَخْرَجَهُ ابْنُ ماجِهَ فِي الصَّلَاةِ بَابُ « السُّجُودِ » عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَبَّيْهَ نَحْوَهُ .

(٤) رَاجِعُ الْحَاشِيَّةِ (٣) صَ (٣٢) .

« كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَجَدَ ، لَوْ أَرَادَتْ بُهِيمَةُ أَنْ تَمُرُّ مِنْ تَحْتِهِ لَمَرَّتْ ، مَا يُجَافِي » (١) .

٣٥٦٥ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، قالا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الريبع ، قال : قال الشافعي فذكر حديث ابن أقرم وميمونة .

٣٥٦٦ - قال {الشيخ} أحمد : هكذا في رواية الشافعي ، عن سفيان ، عن عبد الله .

٣٥٦٧ - وكذلك قاله الحميدي ، عن سفيان ، قال : حدثنا أبو سليمان ، أن عبد الله بن عبد الله ابن أخي يزيد بن الأصم .

٣٥٦٨ - وقال : يحيى بن يحيى ، عن سفيان ، عن عبيد الله بن عبد الله .

٣٥٦٩ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو بكر بن إسحاق ، قال حدثنا إسماعيل بن قتيبة ، قال : حدثنا يحيى بن يحيى ، قال : أخبرنا سفيان بن عبيمة ، عن عبيد الله بن عبد الله بن الأصم . فذكره إلا أنه قال : « بُهِيمَةُ » (٢) .

رواہ مسلم ، عن يحيى بن يحيى .

٣٥٧٠ - وكذلك قاله قتيبة ، وغيره عن سفيان .

٣٥٧١ - ورواه مروان بن معاوية ، وعبد الواحد بن زياد ، عن عبد الله بن عبد الله ، في التجافي حتى رأى وضحاً إبطيه ، دون ذكر البهيمة .

(١) أخرجه مسلم في كتاب « الصلاة » الحديث ( ١٨٧ ) من طبعتنا ص ( ٦٦٦ : ٢ ) ، باب « ما يجمع صفة الصلاة » ، وصفحة ( ٣٥٧ : ١ ) من طبعه عبد الباتي ، ورواه أبو داود في الصلاة ( ٨٩٨ ) باب « صفة السجود » ( ٢٣٦ : ١ ) ، ورواه النسائي في الصلاة باب « التجافي في السجود » ( ٢١٣ : ٢ ) ، وأبن ماجه في الصلاة ( ٨٨ . ٢١٣ ) باب « السجود » ( ١ : ٢٨٥ ) .

(٢) رواه الحاكم في « مستدركه » ، والطبراني في « معجمه » ، وقال فيه : بهيمة « بالباء » وهو تصغير « بهمة » وهو الصواب ، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ( ١١٤ : ٢ ) عن الحاكم يسنده في آخره وقال فيه : بهيمة - يعني أن الحاكم رواه بلفظ : بهيمة ، وسكت الحاكم عنه ، واليهم : بفتح الباء صغار أولاد الصان ، والمعزى .

٣٥٧٢ - وهمَا أخوان ، وعَبْدُ اللَّهِ أَكْبَرُهُمَا (١) .

٣٥٧٣ - قال أَحْمَدٌ : قَدْ رَوَيْنَا فِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، قَالَ  
قَالَ : رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى : « إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفِيْكَ ، وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ » (٢) .

٣٥٧٤ - وَعَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنْسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ :

« اعْتَدُوا فِي السَّجْدَةِ ، وَلَا يَبْسُطُنَّ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ اثْبَاطَ الْكَلْبِ » (٣) .

٣٥٧٥ - وَفِي كِتَابِ الْبُوَيْطِيِّ : وَقَدْ قَبِيلَ فِيمَنْ يُصَلِّي وَحْدَهُ نَافِلَةً قَطَالَ سُجُودَهُ  
يَعْتَمِدُ بِمِرْفَقَيْهِ عَلَى رُكُبَيْهِ لِطُولِ السَّجْدَةِ .

٣٥٧٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ ،  
قَالَ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبْيَوبَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا قَتِيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْبَيْثَ  
عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ سُمَيْرَةَ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ :  
« شَكَّا (٤) أَصْحَابُ النَّبِيِّ تَعَالَى مَشَقَّةَ السَّجْدَةِ إِذَا تَفَرَّجُوا ، فَقَالَ : اسْتَعِينُو  
بِالرُّكُبِ » (٥) .

(١) وكلاهما من رجال التهذيب .

(٢) رواه مسلم في كتاب « الصلاة » الحديث (١.٨٤) من طبعتنا ص (٢ : ٦١٢) باب « الاعتدال  
في السجود » وصفحة (١ : ٣٥٦) من طبعة عبد الباقى .

(٣) رواه البخاري في الصلاة (٨٢٢) باب يحتبس ذراعيه في السجدة « وفتح الباري (٢ :  
٢٣١) ، ومسلم في الصلاة الحديث (١.٨٢) من طبعتنا ، ص (٢ : ٦١١) باب « الاعتدال في  
السجود » ، وصفحة (١ : ٣٥٥) من طبعة عبد الباقى ، ورواه أبو داود في الصلاة حديث (٨٩٧)  
باب « صفة السجود » (١ : ٢٣٦) ، والترمذى في الصلاة (٢٧٦) باب « ماجاء في الاعتدال  
في السجود » (٢ : ٦٦) ، والنمساني في الصلاة (٢ : ١٩٣ - ١٩٤) باب « الأمر باتقام الركوع » .  
(٤) وفي جامع الترمذى « اشتكت بعض » .

(٥) رواه أبو داود في الصلاة في باب « الرخصة في ذلك للضرورة » ، والترمذى في الصلاة الحديث

(٢٨٦) باب « ماجاء في الاعتماد في السجود » ص (٢ : ٧٧ - ٧٨) .

٣٥٧٧ - قال ابن عجلان في غير روايتنا هذه : وذلك أن يضع مِرْقَبَتِيهِ على  
رُكْبَتِيهِ إذا طال السجود وأعياه .

٣٥٧٨ - أخبرنا محمد بن موسى ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : حدثنا  
الربيع ، قال : حدثنا شعيب بن الليث ، قال : حدثنا أبي . فذكره بإسناده ، وذكر  
قول ابن عجلان .

٣٥٧٩ - ورواه الثوري ، وابن عبيدة ، عن سمي عن النعمان بن أبي عياش ،  
عن النبي عليه السلام ، مرسلًا بعناء <sup>(١)</sup> .

\* \* \*

(١) هؤلاء رروا الحديث عن سمي عن النعمان مرسلًا ، واللبيث بن سعد رواه عن سمي عن أبي صالح ، عن أبي هريرة موصولا ، فهما طريقان مختلفان ، يؤيد أحدهما الآخر وبعضاً . واللبيث بن سعد  
نقته حافظ حجة ، لانترد في قبول زيارته وما انفرد به . فالحديث صحيح .

## ٦ - الجلوس بين السجدين (\*)

٣٥٨١ - احتج الشافعى في وجوبه ، ووجوب الاستواء فيه ، بحديث رفاعة ابن رافع . وقد مضى ذكره .

٣٥٨٢ - قال في الإملاء : والقعود من السجدة التي يرجع منها إلى السجدة على العقبين .

٣٥٨٣ - وقال في كتاب البوطي : ويجلس المصلى في جلوسي بين السجدين على صدور قدميه ، ويستقبل بصدره قدميه القبلة ، وكذلك روى .

٣٥٨٤ - ولعله أراد بما روى في ذلك ، ما أخبرنا أبو صالح العنبرى ، قال : وأخبرني جدي ، عن يحيى بن متصور ، قال : حدثنا أحمد بن سلمة ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن بشر ، ومحمد بن رافع ، قالا : حدثنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا ابن جريج ، قال : أخبرني أبو الزبير ؟ أنه سمع طاوسا يقول : قلنا لابن عباس في الإقامة (١) على القدمين ، فقال : « هي السنة » ، فقلنا له : إنما لزاما جقاء بالرجل ، فقال ابن عباس : « بل هي سنة نبيك عليه » .

---

(\*) المسألة - ١٤٨ - تتعلق هذه المسألة بهيئة الجلوس بين السجدين ، والتي خلاصتها عند المعمور أن يجلس الرجل مفترضاً مفترضاً الرجل البسرى ، وناصباً اليمنى ، أما المرأة فتتوكى عند الحنفية ، بأن مجلس على أبنتها ، وتضع الفخد على الفخد ، وتخرج رجلها البسرى من تحت وركها اليمنى ، لأنه أستر لها .

ويكره الإقامة وهو أن يفرش قدميه ويجلس على عقبيه .

المسألة - ١٤٩ - والدعا بين السجدين مشروع عند الشافعية والحنابلة ، بل قال الحنابلة : إنه واجب ، وأدنى أن يقول مرأة : « رب اغفر لي » .

وصيغة هذا الدعا عند الشافعية والمالكية والحنابلة : « رب اغفر لي وارحمني ، واجربني ، وارفعني ، وارزقني ، واهدىني ، وعافني » .

وليس عند الحنفية عند السجدين دعا " مسنون " .

(١) (الإقامة) : أن يجعل إلبيته على عقبيه بين السجدين ، وهذا هو مراد ابن عباس بقوله :  
« تبسمكم الله » .

رواہ مسلم فی الصحیح ، عن الحسن بن علی الحلوانی ، عن عبد الرزاق <sup>(١)</sup> .

٣٥٨٤ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس بن يعقوب ، قال : حدثنا يحيى بن أبي طالب ، قال : أخبرنا عبد الوهاب ، عن عطاء ، قال : أخبرنا هشام بن حسان ، عن عطاء بن أبي رياح ، قال : « كانت العبادلة { الثلاثة } <sup>(٢)</sup> يقعون فی الصلاة : عبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن الزبير <sup>(٣)</sup> .

٣٥٨٥ - قال <sup>(٤)</sup> : وأظن منهم عبد الله بن صفوان <sup>(٥)</sup> .

٣٥٨٦ - قال { الشیخ } أحمد : وقد روينا عن عائشة ، عن النبي ﷺ « أَنَّهُ كَانَ يَنْهَا عَنْ عَقْبِ الشَّيْطَانِ » .

٣٥٨٧ - وروينا عن سَمْرَةَ ، وغيره : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْإِقْعَادِ فِي الصَّلَاةِ » <sup>(٦)</sup> .

٣٥٨٨ - ويُحتمل أن يكون حديث عائشة في القعود للتشهد ، وحديث سَمْرَةَ وغيره في الإقعاد الذي فَسَرَّهُ أبو عبيدة ، حكايةً عن أبي عبيدة ، وهو جلوس الإنسان على إِيْتَيْهِ ناصِبًاً فخذيه مثل إقعاد الكلب والسبع .

(١) رواه مسلم في كتاب « الصلاة » الحديث ( ١١٧٨ ) من طبعتنا ص ( ٢ : ٦٩٠ ) ، باب « جواز الإقعاد على العقبين » ، وصفحة ( ١ : ٣٨٠ - ٣١١ ) من طبعة عبد الباقی ، ورواه أبو داود في الصلاة الحديث ( ٨٤٥ ) باب « ماجاء في الرخصة في الإقعاد » ( ٢ : ٧٣ ) .

(٢) مابين المختصتين من السنن الكبرى ( ٢ : ١١٩ ) .

(٣) رواه البيهقي في سنه الكبرى ( ٢ : ١١٩ ) في باب « القعود على العقبين بين السجدين » .

(٤) سقطت من ( صن ) .

(٥) عبد الله بن صفوان بن أتبه بن خلف الجنحي من أشراف قريش ، ولكن لاصححة له يقال : ولد أيام النبوة ، وكان سيد أهل مكة <sup>توفي</sup> أنه لحلمه وسخائه وعقله وقتله وهو متصل بأستار الكعبة . الاستيعاب الترجيحة ( ١٥٧٧ ) ، أسد الغابة ( ٣ : ١٨٥ ) ، تاريخ الإسلام ( ٣ : ١٧٦ ) ، سير أعلام النبلاء ( ٤ : ١١٥ ) ، تهذيب التهذيب ب ( ٥ : ٢٦٥ ) .

(٦) السنن الكبرى ( ٢ : ١٢٠ ) باب « الإلقاء » المكرورة في الصلاة .

٣٥٨٩ - والمراد بما رويانا عن ابن عباس : أن يَضْعَ أَطْرَافَ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ ، وَيَضْعَ إِلْيَتَيْهِ عَلَى عَقَبَيْهِ ، وَيَضْعَ رَكْبَتَيْهِ بِالْأَرْضِ .  
٣٥٩٠ - وفي هذا جمع بين الأخبار <sup>(١)</sup> .

٣٥٩١ - وقد قال الشافعي في كتاب استقبال القبلة : إذا رفع من <sup>(٢)</sup> السجود لم يرجع على عقبيه ، ويثنى رجله اليسرى ، وجلس عليها كما يجلس في التشهد الأول .

٣٥٩٢ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، عن الشافعي . فذكره .

٣٥٩٣ - وقد رويانا في حديث محمد بن عمرو بن عطاء ، عن أبي حميد الساعدي في عشرة من أصحاب النبي ﷺ : « ثم يرفع رأسه ، يعني من السجدة الأولى ، ويثنى رجله اليسرى فيقعد عليها » .

٣٥٩٤ - أخبرنا أبو زكرياء ، { وأبو بكر } <sup>(٣)</sup> وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي ، عن ابن علية . وفي رواية أبي بكر ، وأبي زكرياء أخبرنا ابن عليلة ، عن خالد الحذاء ، عن عبد الله بن الحارث ، عن الحارث الهمданى ، عن علي قال : « كان يقول بين السجدتين : اللهم اغفر لي وارحمني واهدنى واجبرني » <sup>(٤)</sup> .

(١) والفرق بين الفعلين واضح : إقامة السباع حرفة المستوفر غير المطعن ، وهذا منهى عنه في الصلاة ، والفعل الآخر جلوس على العتبين باطمئنان وليس بالإقامة المعروف ، ولذلك تجد أحاديث النهي إنما تذكر الإقامة مطلقاً ومشبهاً بإقامة الكلب ، وأما الذي ذكر ابن عباس أنه سنة " فإنما ذكر مقيداً بأنه إقامة على التقدمين فكانه إطلاق مجازي .

(٢) في (ص) : « إذا رفع رأسه عن السجدة »

(٣) ما بين الحاضرتين سقط من (ح) .

(٤) رواه عبد الرزاق في المصنف (٢ : ١٩٧) ، والشافعي في المسند (٨ : ٤٧١) ، والشافعي في الأم أيضاً (٧ : ١٦٥) ، وموقعه في سن البهقي الكبرى (٢ : ١٢٢) .

٣٥٩٥ - قال الشافعي<sup>١</sup> في رواية أبي سعيد : وَهُمْ - يعني { بعض } (١) العراقيين - يَكْرِهُونَ هذَا ، ولا يقولون به .

٣٥٩٦ - قال { الشيخ } أحمد : وقد روينا في حديث حُدَيْفَةَ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، قال : « فَكَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ : رَبِّ اغْفِرْ لِي وَجَلَّسْ يَقْدِرْ سُجُودِهِ » (٢) .

٣٥٩٧ - وروينا عن كامل بن العلاء ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن سعيد بن جُبَيْرٍ ، عن ابن عباس في صلاة النبي ﷺ ، قوله بين السجدتين ، الألفاظ التي حَكَاهَا الشَّافِعِيُّ ، عن علي ، وزاد : « وارفعني ، وارزقني » .

٣٥٩٨ - وقال بعضهم « وعافني » .

\* \* \*

(١) ما بين الماقررتين من ( ص ) فقط .

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده (٥ : ٣٩٨) ، والدارمي في كتاب « الصلاة » (١١ : ٣٠٣) - (٣٠٤) باب « القول بين السجدتين » ، وأبو داود في الصلاة حديث (٨٧٤) باب « ما يقول الرجل في رکوعه » والنسائي في كتاب « التطبيق » (٢٢١ : ٢) باب الدعاء بين السجدتين ، وابن ماجه في كتاب « إقامة الصلاة » الحديث (٨١٧) باب « ما يقول بين السجدتين » (١ : ٢٨٩) ، والحاكم في المستدرك (١ : ٢٧١) في باب « الدعاء بين السجدتين » ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٢ : ١٤٢ - ١٤٤) .

## ٦١ - القيام من الجلوس (\*)

٣٥٩٩ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا الريبع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا عبد الوهاب الثقفي ، عن أبي قلابة ، قال :

« جاءَنَا مالك بن الحُويْرَث ، فَصَلَّى فِي مَسْجِدِنَا ، وَقَالَ : وَاللَّهِ إِنِّي لَأَصْلَى ، وَمَا أَرِيدُ الصَّلَاةَ ، وَلَكِنِي أَرِيدُ أَنْ أَرِيكُمْ كَيْفَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى يُصَلِّي ، فَذَكَرَ اللَّهُ يَقُومُ مِنَ الرُّكُعَةِ الْأُولَى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْهَضَ ، قَلْتَ : كَيْفَ ؟ قَالَ : مِثْلُ صَلَاتِي هَذِهِ » (١) .

٣٦.. - قال : وأخبرنا الشافعي ، قال : حدثنا عبد الوهاب ، عن خالد ، عن أبي قلابة ، مثله غير أنه قال : « فَكَانَ مَالِكٌ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجْدَةِ الْآخِرَةِ فِي الرُّكُعَةِ الْأُولَى فَاسْتَوَى قَاعِدًا ، قَامَ وَأَعْتَمَدَ عَلَى الْأَرْضِ » (٢) .

٣٦.١ - هكذا رواه عبد الوهاب الثقفي ، عن أيوب ، وخالد الحذا .

٣٦.٢ - ورواه هشيم بن بشير ، عن خالد ، عن أبي قلابة ، عن مالك بن الحويirth الليبي :

« أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى إِذَا كَانَ فِي وَتْرِ مِنْ صَلَاتِهِ ، لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِي قَاعِدًا » .

---

(\*) المسألة - ١٥. - المشهور عند الشافعية : سن جلسة خفيفة بعد السجدة الثانية تسمى جلسة الاستراحة ، الحديث مالك بن الحويirth الآتي ، والذي رواه الجماعة إلا مسلم وابن ماجه ، ولا تستحب هذه الجلسة عند الجمهور ، إذ لم تذكر في حديث أبي حميد الساعدي في بيان صفة صلاة رسول الله ﷺ .

(١) رواه البخاري في الصلاة بباب « من استوى قاعداً في وتر من صلاته ثم نهض » ، وأبو داود في الصلاة بباب « النهوض في الفرض » ، والترمذني في باب « ماجاه كيف النهوض من السجدة » ، والنمساني في باب « الاستواء للجلوس عند الرفع في السجدتين » ، وقال الترمذني : حسن صحيح .

(٢) رواه الشافعي في « الأم » (١١٦ : ١) بباب « القيام من الجلوس » .

- ٣٦.٣ - أخبرنا أبو علي الروذباري ، قال : أخبرنا أبو بكر بن داسة ، قال : حدثنا أبو داود ، قال {<sup>(١)</sup>} : حدثنا مسدد ، قال : حدثنا هشيم . فذكره بإسناده . رواه البخاري في الصحيح ، عن محمد بن الصباح ، عن هشيم .
- ٣٦.٤ - ورواه وهيب بن خالد ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، قال : « كان مالك بن الحوزي ثائتنا في مسجدنا فيصلني بنا ، ويقول : إني أصلي بكم وما أريد الصلاة وللنبي أريد أن أريكم كيف رأيت النبي عليه صلاته يصلى » .
- ٣٦.٥ - قال أيوب : فقلت لأبي قلابة : كيف كانت صلاته ؟ قال : مثل صلاة شيخنا { هذا } <sup>(٢)</sup> ، يعني عمرو بن سلمة .
- ٣٦.٦ - قال أيوب : وكان ذلك الشيخ يتم التكبير ، وكان إذا رفع رأسه من السجدة الثانية جلس ، ثم اعتمد على الأرض فقام » <sup>(٣)</sup> .
- ٣٦.٧ - أخبرنا أبو عمرو ، قال : حدثنا أبو بكر الإسماعيلي ، قال : أخبرنا أبو يغلي ، قال : حدثنا العباس بن الوليد النرسى ، وإبراهيم بن الحاجاج ، قالا : حدثنا وهيب . فذكره إلا أن في رواية إبراهيم « شيخنا هذا عمرو بن سلمة » . رواه البخاري في الصحيح ، عن موسى بن إسماعيل ، ومعلى بن أسد ، عن وهيب <sup>(٤)</sup> .

- ٣٦.٨ - وروينا جلسة الاستراحة في حديث أبي حميد الساعدي .
- ٣٦.٩ - وروينا عن ابن عمر : « أنه { كان } <sup>(٥)</sup> إذا قام من الركعتين اعتمد على الأرض بيديه » <sup>(٦)</sup> .

(١) مابين المعاشرتين سقط من ( ج ) فقط .

(٢) قالوا : وهو محمول على حالة الكبر .

(٣) فتح الباري ( ٢ : ٣٢ ) في باب « من استوى قاعداً في وتر صلاته ثم نهض » .

(٤) مابين المعاشرتين سقط من ( ج ) .

(٥) سنن البيهقي الكبرى ( ٢ : ١٣٥ ) ، والمجموع ( ٣ : ٤٢١ ) ، وكشف الغمة ( ١ : ١٠٦ ) .

٣٦١ - والذي رُوي عن ابن عمر : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَهَى أَنْ يَعْتَمِدَ الرَّجُلُ عَلَى يَدِهِ فِي الصَّلَاةِ » فذاك تقصير وقع فيه من بعض الرواية .

٣٦١ - وقد رواه أحمد بن حنبل ، عن عبد الرزاق ، عن معاذ ، عن إسماعيل ابن أمية ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال :

« نَهَى رَسُولُ اللَّهِ نَهَى أَنْ يَجْلِسَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ يَعْتَمِدُ عَلَى يَدِهِ » (١) .

٣٦٢ - وفي رواية أخرى : « إِذَا جَلَسَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ أَنْ يَعْتَمِدَ عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى » .

٣٦٣ - أخبرنا أبو علي الروذباري ، قال : أخبرنا أبو بكر بن داسة ، قال حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا أحمد بن حنبل . فذكر الرواية الأولى .

٣٦٤ - وأخبرنا أبو عبد الله ، قال أخبرنا القطبي ، قال : حدثنا عبد الله بن أحمد ، قال : حدثني أبي . فذكر الرواية الأخرى ، وهما قريبتان ، وإحداهما أَبْيَنُ

٣٦٥ - وفي رواية أحمد بن حنبل بيان ما أَطْلَقَهُ سَائِرُ الْرِوَاةِ ، عن عبد الرزاق ، بمعناه .

رواية هشام بن يوسف ، عن مَعْمَرَ ، وقد ذكرناه في كتاب السنن (٢) ، مع ما يشهد له .

٣٦٦ - ورواه محمد بن عبد الملك ، عن عبد الرزاق ، فقال : « إِذَا نَهَضَ فِي الصَّلَاةِ » وذلك خطأً لمخالفته سائر الرواية ، وكيف يكون صحيحاً وقد روينا عن نافع ، عن ابن عمر : « أَنَّهُ كَانَ يَعْتَمِدُ عَلَى يَدِهِ إِذَا نَهَضَ » (٣) .

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢ : ١٤٧) ، وهو برقم (٦٣٤٧) بطبعة أحمد شاكر (٩) ، (١٢٥) وإسناده صحيح وقد علق عليه الشيخ أحمد شاكر تعليقاً مطولاً ننصح بالرجوع إليه .

(٢) السنن الكبير (٢ : ١٣٥) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٢ : ١٧٩) .

٣٦١٧ - والذي روی عن علي : « من السنة أن لا تعتمد على يديك حين تريد أن تقوم » (١) .

لم يثبت إسناده ، تفرد به أبو شيبة عبد الرحمن بن إسحاق ، واختلف عليه في إسناده .

٣٦١٨ - ولكن صَحَّ عن ابن مسعود « أنه قام على صدور قدَّمه » .

\* \* \*

---

(١) رواه البيهقي في سننه الكبيرى بطوله ( ٣ : ١٣٦ ) ، وانظر المغنى ( ٣ : ٤٢٢ ) ، والروض النضير ( ٢ : ٦٥ ) .

## ٦٢ - كيفية الجلوس في التشهد الأول والآخر (\*)

٣٦١٩ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الريبع ، قال : أخبرنا الشافعى ، قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، أراه عن محمد بن عمرو بن حلحلة - الشك من أبي العباس - آنَه سَمِعَ عَبَّاسَ بْنَ سَهْلَ السَّاعِدِيَّ ، يُخْبِرُ عَنْ أَبِيهِ حُمَيْدِ السَّاعِدِيِّ قال :

« كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَسْكُنَهُ إِذَا جَلَسَ فِي السَّجْدَتَيْنِ ثَنَى رِجْلَةَ الْيَسْرَى فَجَلَسَ عَلَيْهَا ، وَتَصَبَّ قَدْمَةَ الْيُمْنَى ، وَإِذَا جَلَسَ فِي الْأَرْبَعَ أَمَاطَ رِجْلَهُ عَنْ وَرِكَبِهِ ، وَأَفْضَى بِمَقْعِدَتِهِ إِلَى الْأَرْضِ ، وَتَصَبَّ وَرَكَبَ الْيُمْنَى » (١) .

٣٦٢٠ - قال [الشيخ الإمام] أحمد : هكذا وقع هذا الحديث في كتاب الريبع .

٣٦٢١ - ورواه الزعفراني في القديم عن الشافعى عن رجل ، وهو إبراهيم بن محمد بلاشك ، عن محمد بن عمرو بن حلحلة ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن أبي حميد الساعدي :

« أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ جَلَسَ فِي الرَّابِعَةِ فَأَخْرَجَ رِجْلَيْهِ مِنْ قَبْلِ شَقَّهِ الْأَمِينِ ، وَأَفْضَى بِمَقْعِدَتِهِ إِلَى الْأَرْضِ » .

---

(\*) المسألة - ١٥١ - تتعلق هذه المسألة بصفة الجلوس للتشهد . الأول والأخير ، وصفة الجلوس الأول هي الافتراض عند الشافعية والحنفية والحنابلة ، وهو أن يجلس على كعب يسراه بعد أن يضجمها ، وينصب يمناه ، وتترك المرأة فيه عند الحنفية ، لأنها أستر لها ، وعند المالكية : يجلس متوركاً في التشهد الأول والأخير .

أما في التشهد الأخير فيحسن الترك عند الشافعية والحنابلة وهو كالافتراض ، لكن يخرج يسراه في جهة يمينه ، ويلصق وركبه بالأرض ، وقال الحنابلة : لا يتورك إلا في صلاة فيها تشهدان فلا يتورك في تشهد الصبح .

(١) الحديث تقدم في الأبواب السابقة ، وهو في مستند الإمام أحمد (٤٤٤ : ٥) ، وفي سنن الدارمي (٣١٣ : ١) ، وفي سنن أبي داود حديث رقم (٧٣٠) ، وفي سنن الترمذى (٢ : ١٥) الحديث (٣٤٣) ، وفي سنن ابن ماجه (١ : ٣٣٧) . وموضعه في كتاب « الأم » للشافعى (١١٦ : ١) في باب « الجلوس إذا رفع من السجدة بين السجدةتين » .

٣٦٢٢ - قال {الشيخ} أحمد : حديث محمد بن عمرو بن حلحلة ، عن محمد ابن عمرو بن عطاء : صحيح ، وحديثه عن عباس بن سهل فيه نظر ، وإبراهيم بن محمد إنما يروي حديث عباس ، عن إسحاق بن عبد الله ، عن عباس بن سهل ، والخطأ وقع من دون الشافعي ، وكان الأصم يشك فيه ، وتابعه أبو نعيم الجرجاني ، عن الربع ، فالوهم وقع من الربع . والله أعلم .

٣٦٢٣ - وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه ، قال : أخبرنا أحمد بن إبراهيم ، قال : حدثنا ابن بُكير ، قال : حدثني الليث ، عن أبي حبيب ، عن محمد بن عمرو بن حلحلة ، عن محمد بن عمرو {بن عطاء} <sup>(١)</sup> :

« أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ نَفْرٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : فَذَكَرَنَا صَلَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ أَبُو حُمَيْدُ السَّاعِدِيُّ : أَنَا كُنْتُ أَخْفَظُكُمْ لِصَلَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَرَ جَعَلَ يَدِيهِ حَذِيرَةً مَنْكِبَيْهِ ، وَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدِيهِ مِنْ رَكْبَتَيْهِ ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلَّ فَقَارِيْ مَكَانَهُ ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدِيهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضَهُمَا ، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلِيهِ الْقَبْلَةَ ، فَإِذَا جَلَسَ فِي الرُّكُعَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى ، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ قَدَمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَجَلَسَ عَلَى مَقْعِدَتِهِ » .

٣٦٢٤ - قال {الشيخ} أحمد : رواه البخاري في الصحيح ، عن يحيى بن بکیر ، عن الليث ، عن خالد هو ابن يزيد ، عن سعيد هو ابن هلال ، عن محمد بن عمرو بن حلحلة ، عن محمد بن عمرو بن عطاء <sup>(٢)</sup> .

٣٦٢٥ - قال : وحدثنا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، ويزيد بن محمد ، عن محمد بن عمرو بن حلحلة ، عن محمد عمرو بن عطاء :

(١) مابين الماشرتين سقط من (ص) .

(٢) رواه البخاري في كتاب « الصلاة » باب « سنة الجلوس في التشهد » عن يحيى بن بکیر ، ورواه أصحاب السنن الأربع على ما تقدم ذكره في الحاشية (١) من هذا الباب .

« أنه كان جالساً مع نفرٍ من أصحاب النبي ﷺ فذكره ، وزاد فيه في الجلوس في الركعتين ، عند قوله « جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى »<sup>(١)</sup> { وقال في الآخرة : « قَدِ رَجَلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْأُخْرَى »<sup>(٢)</sup> ، وَقَعَدَ عَلَى مَقْعِدَتِهِ } .

٣٦٢٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرني أبو سعيد النسوى ، قال : حدثنا حماد بن شاكر ، ومحمد بن يوسف ، قالا : حدثنا محمد بن إسماعيل ، قال : حدثنا يحيى بن بکير ، فذكره .

قال البخاري : سمع الليثُ يزیدَ بن أبي حبيب ، ويزیدَ بن محمد { بن عمرو } بن حَلَّةَ ، وابن حلحلة عن عطاء .

٣٦٢٧ - قال { الشیخ } أحمد : وقد أخبر ابن عطاء « أنه كان جالساً مع نفرٍ من أصحاب النبي ﷺ { فذكرنا صلاة رسول الله ﷺ }<sup>(٣)</sup> فصح بذلك وَصَلَّى الحديث وصحته .

٣٦٢٨ - وقد روينا فيما مضى من هذا الكتاب من حديث عبد الحميد بن جعفر ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، قال سمعت أبا حمید الساعدي ، في عشرة من أصحاب النبي ﷺ فيهم أبو قتادة ، فقال أبو حمید : أنا أعلمكم بصلوة رسول الله ﷺ . فذكر الحديث ، وقال فيه :

« ثم يَهُوِي إِلَى الْأَرْضِ فَيُجَافِي يَدِيهِ عَنْ جَنْبَيْهِ ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيَشْنَى رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا ، وَيَفْتَحُ أَصَابَعَ رِجْلِهِ إِذَا سَجَدَ ، ثُمَّ يَعُودُ ، ثُمَّ يَرْفَعُ فَيَقُولُ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، ثُمَّ يَشْنَى رِجْلَهُ فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا مُعْتَدِلاً ، ثُمَّ يَصْنَعُ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَى مِثْلَ ذَلِكَ » . وذكر الحديث قال :

« حتى إذا كانَ فِي السُّجْدَةِ الَّتِي فِيهَا التَّسْلِيمُ أَخْرَى رِجْلَهُ الْيُسْرَى ، وَقَعَدَ مَتَوْرِكًا عَلَى شَقَّةِ الْأَيْسَرِ ، فَقَالُوا جَمِيعًا : صَدَقَ ، هَكُذا كَانَ يَصْلِي رَسُولُ الله ﷺ »<sup>(٤)</sup>

(١) في (ص) « الأخرى ». (٢) مابين الحاضرتين سقط من (ص) .

(٣) مابين الحاضرتين من (ص) فقط .

(٤) وتقدم تخریجه في الحاشية رقم (١) أول هذا الباب .

٣٦٢٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، قال : حدثنا محمد بن سنان القرزا ، قال : حدثنا أبو عاصم ، عن عبد الحميد بن جعفر . فذكره .

٣٦٣٠ - وفي هذا كيفية القعود فيما بين السجدين وبعد السجدة الأخيرة (١) من الركعة الأولى ، ثم أحال الركعة الأخرى على الأولى ، ثم ذكر كيفية القعود في الركعة الأخيرة .

٣٦٣١ - وروينا في حديث فليح ، عن عباس بن سهل ، عن أبي حميد : « ثُمَّ جَلَسَ فَأَفْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَأَقْبَلَ بِصَدِّ الْيُمْنَى عَلَى قِبْلَتِهِ » (٢) .

٣٦٣٢ - وهذا في التشهد الأول ، وليس في حديثه بيان القعود في التشهد الآخر ، وإنما هما جميعا في حديث محمد بن عمرو بن عطاء .

٣٦٣٣ - وقد أبطلنا في مسألة رفع اليدين دعوى من زعم في حديث محمد بن عمرو أنه منقطع .

٣٦٣٤ - وكفاك بمحمد بن إسماعيل البخاري منتقداً للرواية وعارفاً بصحة الأسانيد وستقيمها ، وقد صصح حديث محمد بن عمرو بن عطاء ، وأودعه كتابه الجامع ل الصحيح الأخبار كما ذكرنا ، فلا حجّة لأحدٍ في تركِ القول به .

٣٦٣٥ - وقد روى مسلم بن الحجاج في « كتاب الصحيح » عن إسحاق بن إبراهيم الحنظلي ، عن عيسى بن يونس ، عن حُسَين المُعَلَّم ، عن بُدَيْلَ بْنَ مَيْسَرَةَ ، عن أبي الجوزاء ، عن عائشة ، قالت :

« كَانَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى يَسْتَفْتَحُ الصَّلَاةَ بِالْتُّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ بِـ « الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ » وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِنْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصْوِبْهُ (٣) ، وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ ، وَكَانَ

(١) في (ص) : « الأخيرة » .

(٢) سنن أبي داود الحديث رقم ( ٧٣٤ - ٧٣٥ ) في باب « افتتاح الصلاة » .

(٣) ( لم يصوبه ) أي لم يخفضه خفضاً بل يعدل فيه بين الإشخاص والتصويب .

إذا رفعَ رأسهُ من الركوعِ لمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قائماً ، وكان إذا رفعَ رأسهُ من السجدة لمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جالساً ، وكان يقول في كل ركعتين التحيّة ، وكان يُفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وينصبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى ، وكان يَنْهَا عن عَقْبَةِ الشَّيْطَانِ<sup>(١)</sup> ، وينهى أنْ يُفْرِشَ الرَّجُلُ ذرَاعِيهِ افْتِرَاشَ السَّبْعِ ، وكان يَخْتَمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ<sup>(٢)</sup> .

٣٦٣٦ - أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني قال : حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ، قال : حدثنا إبراهيم بن عبد الله السعدي ، قال : حدثنا عبد الأعلى بن الحسين المعلم ، قال : حدثني أبي . فذكره بإسناده ومعناه .

٣٦٣٧ - وإذا كانت الرِّجْلُ الْيُسْرَى فرشا للرِّجْلِ الْيُمْنَى كانت مقعدته على الأرض ، كما رواه أبو حميد الساعدي في التشهد الآخر .

٣٦٣٨ - وروي مثل معناه عن عبدالله بن عمر .

أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، قال : أخبرنا أبو الحسن الطرائفي ، قال : حدثنا عثمان بن سعيد ، قال : حدثنا يحيى بن بكيير ، قال : حدثنا مالك ، عن يحيى بن سعيد : « أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي التَّشْهِيدِ نَصَبَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى وَنَثَرَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى ، وَجَلَسَ عَلَى وَرِكَبِ الْيُسْرَى ، وَلَمْ يَجْلِسْ عَلَى قَدْمَيْهِ » ثم قال أراني عبد الله بن عبد الله بن عمر ، وحدثني أنَّ أباه كان يفعل ذلك<sup>(٣)</sup> .

٣٦٣٩ - ورواه عبد الرحمن بن القاسم ، عن عبد الله مختصراً ، وفي رواية ابنه عنه بيان ما اختصره .

(١) (عقبة الشيطان) : هو الاقعاء المنهي عنه .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب « الصلاة » باب « ما يجمع صفة الصلاة » ص ( ١ : ٣٥٧ ) من طبعة عبد الباقى ، وصفحة ( ٢ : ٦١٨ ) في طبعتنا ، الحديث رقم ( ١٠٩٠ ) ، ورواه أبو داود في الصلاة ( ٧٨٣ ) ، باب « من لم ير المجهر بالبسملة » ( ١ : ٢٠٨ ) وابن ماجه في الصلاة ( ٨١٢ ) ، باب « افتتاح القراءة » ( ١ : ٢٦٧ ) ، والحديث ( ٨٦٩ ) باب الركوع في الصلاة ( ١ : ٢٨٢ ) ، والحديث ( ٨٩٣ ) باب « الجلوس بين السجدتين » ( ١ : ٢٨٨ ) .

(٣) يأتي تغريجه في الحاشية التالية .

٣٦٤ - أخبرنا أبو أحمد المهرجاني ، قال : حدثنا أبو بكر محمد بن جعفر ، قال : حدثنا محمد بن إبراهيم ، قال : حدثنا ابن بكر ، قال : حدثنا مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن عبد الله بن عبد الله ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ « أَنَّهُ كَانَ يَرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَتَرَبَّعُ فِي الصَّلَاةِ » ، قال : فَفَعَلَتْهُ وَأَنَا يَوْمَئذٍ حَدِيثُ السَّنَنِ ، فَنَهَايَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، وَقَالَ : إِنَّمَا سُنَّةُ الصَّلَاةِ أَنْ تَنْصَبَ رَجُلُكَ الْيُمْنِيَّ ، وَتَشْتَغِلَ رَجُلُكَ الْيُسْرِيَّ ، فَقُلْتُ لَهُ : إِنَّكَ تَفْعَلُ ذَلِكَ ، فَقَالَ : إِنْ رِجْلِي لَا تَحْمِلُنِي » (١) .

٣٦٤١ - رواه البخاري في الصحيح ، عن القعنبي ، عن مالك . وهذا هو الحديث الأول ، إلا أنه ليس فيه « وجلس على وركه اليسرى » ، وإن كان مخالفًا فهو محمول عندنا على القعود الأول .

٣٦٤٢ - وحديث القاسم على القعود الآخر وبيانه في حديث أبي حميد .

٣٦٤٣ - فنحن نقول بجميع هذه الروايات بحمد الله ونعمته .

٣٦٤٤ - قال الشافعي<sup>ف</sup> في القديم : يتحمل أن يكون ابن عمر يعلم في مثنى فإنه رآه لا يحسن بجلسها ، ولم يعلمه في الرابعة لأنه لم يره يخطيء في جلستها ، وإنما قلنا في هذا بالسُّنَّةِ عن النَّبِيِّ ﷺ التي لا يحل لأحد عرفها خلافها يعني حديث أبي حميد ، عن النبي ﷺ .

٣٦٤٥ - وأما حديث وائل بن حُبْرٍ ، فإنه واردٌ في القعود الأول ، وهو بينَ فيما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال أخبرنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم ، قال : حدثنا محمد بن الحسن بن أبي الحسن ، قال : حدثنا حجاج بن منهال ، قال : حدثنا أبو عواتة ، عن عاصم بن كُلَيْبٍ ، عن أبيه ، عن وائل بن حجر ، قال : قلتُ لآنظرنَ إلى صلاة رسول الله ﷺ كيَفَ يصلي ؟ قال : فقام فاستقبلَ القبلة فَكَبَرَ فرَقَعَ يَدِيهِ حَتَّى حَادَى بِهِمَا أَذْنِيهِ ، ثُمَّ قَبَضَ بِالْيُمْنِيَّ عَلَى الْيُسْرِيَّ ، قال : ثُمَّ رَكَعَ حَادَى بِهِمَا أَذْنِيهِ ، ثُمَّ سَجَدَ قَوَاعِدَ رَأْسِهِ بَيْنَ كَفَّيْهِ ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَةً أُخْرَى مُثْلِهَا ، ثُمَّ جَلَسَ فَاقْتَرَشَ رَجْلَهُ الْيُسْرِيَّ ، ثُمَّ دَعَا » .

(١٤) رواه مالك في كتاب « الصلاة » الحديث (٥١) باب « العمل في الجلوس في الصلاة » ص (١ : ٨٩ - ٩٠) ، وأخرجه البخاري في الصلاة ، باب « سنة الجلوس في التشهد » .

قال حجاج : فوصف لنا أبو عوانة ، قال : « وضع كفه اليسرى على ركبته اليسرى ، وكفه اليمنى على ركبته اليمنى ودعا بالسبابة » <sup>(١)</sup> .

٣٦٤٦ - فهذا يصرح لك بأنه في التشهد الأول ، وأما دعاؤه بالسبابة فإنما هو الإشارة ببها عند الشهادة .

٣٦٤٧ - أخبرنا أبو علي الروذباري ، قال : أخبرنا أبو بكر بن داسة ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا مسدد ، قال : حدثنا بشر بن المفضل ، عن عاصم بن كلبي . فذكر الحديث بإسناده ومعناه ، إلا أنه قال : « وحدَ مرفقُه الأيمنَ على فخذه اليمينيِّ وَقَبَضَ ثُنْتَيْنِ وَحَلَقَ حَلْقَةً ، ورأيْتُهُ يَقُولُ هَكُذَا : وَحَلَقَ بِشَرْ بِالإِبَهَامِ وَالوَسْطِيِّ ، وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ » <sup>(٢)</sup> .

\* \* \*

(١) رواه الترمذى في الصلاة الحديث (٢٩٢) باب « ماجاء، كيف الجلوس في التشهد » ص (٢) : ٨٥ - ٨٦ ) ، قال : هذا حديث حسن صحيح ، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم ، وأخرجه النسائي في الصلاة ( ٣٧ ) في كتاب « السهو » باب « قبض الثنتين من أصابع اليد اليمنى » وانظر الماشية التالية فإنها تابع لخريج هذا الحديث عند أبي داود وغيره .

(٢) رواه أبو داود في الصلاة الحديث ( ٩٥٢ ) باب « كيف الجلوس في التشهد » وأخرجه الدارمى في السنن ( ١ : ٣١٤ ، ٣١٥ ) في باب « صفة صلاة رسول الله ﷺ » ، وابن ماجه مختصرًا في كتاب « إقامة الصلاة » الحديث ( ٩١٢ ) باب « الإشارة في التشهد » ص (١) : ٢٩٥ ، ذكر كيفية التعليق فقط ، والإمام أحمد في مستنه ( ٤ : ٣١٨ ) وابن خزيمة في صحيحه ( ١ : ٣٥٤ ) ، والبيهقي في السنن الكبرى ( ٢ : ١٣٢ )

## ٦٣ - كيفية وضع اليدين في التشهدين (\*)

٣٦٤٨ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعى ، قال : أخبرنا مالك ، عن مسلم ابن أبي مريم ، عن علي بن عبد الرحمن المعاوى ، قال : « رأى ابن عمر و أنا أعيث بالحصبة في الصلاة فلما انتصر نهانى ، قال أصنع كما كان رسول الله يصنع ، فقلت له : وكيف كان رسول الله يصنع ؟ قال :

كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى ، ويقبض أصابعه كُلُّها ، وأشار بأصابعه التي تلى الإبهام ، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى ، وقال : هكذا كان يفعل » (١) .

رواه مسلم في الصحيح ، عن يحيى بن يحيى (٢) .

(\*) المسألة - ١٥٢ - قال الشافعية والحنابلة : السنة وضع اليدين على الفخذين للجلوس الأول والأخير ، يبسط يده اليسرى منشورة مضمومة الأصابع في الأصح عند الشافعية بحيث تسامت رؤوسها الركبة مستقبلاً بجميع أطراف أصابعها القبلة ، فلا تخرج الأصابع : لأن تفرجها يزيل الإبهام عن القبلة . ويضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ، ويقبض منها المخنصر والبنصر والوسطى في الأظهر عند الشافعية ، ويحلق الإبهام مع الوسطى عند الحنابلة ، ويشير بالسبابة ويرفعها عند قوله : « إلا الله » ولا يحركها ، ودليلهم حديث ابن عمر التالي في الحاشية التالية .

أما الحنفية فقالوا : يضع يمناه على فخذه اليمنى ويسراه على اليسرى ، ويبسط أصابعه كالمجلس بين السجدتين ، ويشير سبابة يده اليمنى عند الشهادة ، يرفعها عند نفي الألوهية عما سوى الله تعالى ، بقوله : « لا إله » ، ويضعها عند إثبات الألوهية لله وحده بقوله : « إلا الله » ليكون الرفع إشارة إلى النفي ، والوضع إشارة إلى الإثبات ، ولا يعتقد شيئاً من أصابعه ، ودليلهم رواية في صحيح مسلم عن ابن الزبير تدل على ذلك .

الدر المختار (١ : ٤٧٤) ، مغني المحتاج (١ : ١٧٢) ، حاشية الباجوري (١ : ١٧٧) ، المغني (١ : ٥٣٤) ، الفقه الإسلامي وأداته (١ : ٧١٦ - ٧١٧) .

(١) رواه مالك في الصلاة الحديث (٤٨) باب « العمل في الجلوس في الصلاة » ، ص (١ : ٨٨ - ٨٩) .

(٢) رواه مسلم في كتاب « الصلاة » الحديث (١٢٨٨) من طبعتنا ص (٢ : ٧٩٨) باب « صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين » ، وصفحة (١ : ٤٠٩) من طبعة عبد الباقي ، ورواه أبو داود في الصلاة الحديث (٩٨٧) باب « الإشارة في التشهد » (١ : ٢٥٩) ، والنسائي في الصلاة (٣ : ٣٦) باب « قبض الأصابع في اليد اليمنى دون السبابة » .

٣٦٤٩ - وأخرجه مسلم في حديث نافع ، عن ابن عمر ، فقال :  
« وَعَقَدَ ثُلَاثًا وَخَمْسِينَ ، وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ » .

٣٦٥٠ - وأخرجه من حديث عبد الله بن الزبير ، عن النبي ﷺ ، فقال :  
« وَضَعَ إِبْهَامَهُ عَلَى أصْبَعِهِ الْوَسْطَى ، وَأَشَارَ بِأصْبَعِهِ السَّبَابَةِ » (١) .

٣٦٥١ - وروينا عنه في هذا الحديث أنه قال :  
« لَا يَجَاوِزْ بَصَرَهُ إِشَارَتَهُ » .

٣٦٥٢ - وروينا فيه « أَنَّهُ كَانَ يُشِيرُ بِأصْبَعِهِ إِذَا دَعَا لَا يَحْرُكُهَا » (٢) .

٣٦٥٣ - وروينا في حديث مالك بن نمير الخزاعي ، عن أبيه : « أَنَّهُ رَأَى  
النَّبِيَّ ﷺ رَافِعًا أصْبَعَهُ السَّبَابَةَ ، قَدْ حَنَّاهَا شَيْئًا ، وَهُوَ يَدْعُونَ » (٣) .

٣٦٥٤ - وروينا في حديث خفاف بن إيماء : أن النبي ﷺ إِنَّمَا يُرِيدُ بِهَا  
التَّوْحِيدَ (٤) .

٣٦٥٥ - وعن ابن عباس أنه قال : هو الإخلاص .

\* \* \*

(١) حديث عبد الله بن الزبير رواه مسلم في كتاب « الصلاة » الحديث (١٢٨٤) من طبعتنا ص

(٢) ٧٩٦ : باب « صفة الجلوس في الصلاة » ، وصفحة (٤٠٨ : ١) من طبعة عبد الباقى ، ورواه

أبو داود في الصلاة الحديث (٩٨٨) باب « الإشارة في التشهد » (١ : ٢٥٩) ، والنسائي في الصلاة

(٣) ٣٩ : باب « موضع البصر عند الإشارة وتحريك السبابات » .

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤ : ٣) في مسنده عبد الله بن الزبير ، وأبو داود في الصلاة

الحديث (٩٩) باب « الإشارة في التشهد » ، والنسائي في كتاب « السهر » (٣ : ٣٩) باب

« موضع البصر عند الإشارة » ، وابن خزيمة في كتاب الصلاة (١ : ٣٥٥) باب « النظر إلى السبابات »

وموضعه في سن البهيفي الكبير (٢ : ١٣٢) .

(٥) حديث نمير الخزاعي عن النبي ﷺ أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣ : ٤٧١) ، وأبو داود في

الصلاه باب « الإشارة في التشهد » ، والنسائي في الصلاه باب « الإشارة بالأصبع في التشهد » ،

ورياب « إحتفاء السبابات في الإشارة » ، وابن ماجه في الصلاه باب « الإشارة في التشهد » .

(٦) ذكره البهيفي في مجمع الزوائد (٢ : ١٤٠) ، وقال : رواه أحمد مطولاً ، والطبراني في

الكتاب ورجاله ثقات .

## ٦٤ - التشهد (\*)

٣٦٥٦ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال أخبرنا الريبع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا يحيى بن حسان ، عن الليث بن سعد ، عن الزبير المكي ، عن سعيد بن جبير ، { وعن } طاووس ، عن ابن عباس ، قال :

« كانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْلَمُنَا التَّشَهِدُ كَمَا يُعْلَمُنَا { السُّورَةَ مِنَ } الْقُرْآنِ ، فَكَانَ يَقُولُ « التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلُوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ » (١) .

٣٦٥٧ - { كذا وقع في رواية الريبع : « وأنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ » } (٢) .

٣٦٥٨ - وهو في مختصر المزنبي : « وأشهدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ » (٣) .

من غير رواية ، وكذلك رواه قتيبة { بن سعيد وغيره عن الليث .

٣٦٥٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا يحيى بن منصور القاضي ، قال : حدثنا أحمد بن سلمة ، قال : حدثنا قتيبة بن سعيد } (٤) بإسناده مثله ، وقال : « وأشهدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ » .

(\*) المسألة - ١٥٣ - اتفق الفقهاء على مشروعية التشهد الأول والجلوس له ، على أنها سُنتان عند الجمهور ، وواجبان عند الحنابلة .

(١) أخرجه مسلم في كتاب « الصلاة » الحديث (٨٧٧) ص (٢ : ٥٤٥) في باب « التشهد في الصلاة » ، وصفحة (١ : ٣٠٢ - ٣٣) من طبعة عبد الباقى .

وأخرجه أبو داود في الصلاة (٩٧٤) باب « التشهد » (١ : ٢٥٦) ، والترمذى في الصلاة (٢٩) باب « منه أيضا » (٢ : ٨٣) ، والنمساني في الصلاة باب « نوع آخر من التشهد » ، وابن ماجه في الصلاة (٩٠٠) باب « ما جاء في التشهد » (١ : ٢٩١) .

(٢) ما بين الحاضرين سقط من (ص) . (٣) وكذا في صحيح مسلم .

(٤) ما بين الحاضرين سقط من (ص) .

٣٦٦ - وأخبرنا أبو علي الروذباري ، قال : أخبرنا أبو بكر بن داسة ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا قتيبة بن سعيد ، قال : حدثنا الليث ، فذكره بإسناده مثلك ، غير أنه قال : « السلام » بالألف واللام في الموضعين جمیعا .

٣٦٦١ - ورواه مسلم في الصحيح ، عن قتيبة ، وابن رمح ، نحو رواية أبي داود إلا أنه قال في روايته عن قتيبة : « كَمَا يُعْلَمُنَا السُّورَةُ مِنَ الْقُرْآنِ » .

٣٦٦٢ - وفي رواية ابن رمح « كما يعلمنا القرآن » .

٣٦٦٣ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد ، عن ابن جريج ، قال : سمعت عطاء ، يقول : سمعت ابن عباس ، وابن الزبير ، لا يختلفان في التشهد .

٣٦٦٤ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد : وقد رُوِيَ عن ابن مسعود ، و { عن } جابر ، عن أبي موسى ، عن النبي ﷺ في التَّشَهِدِ أحاديثٌ كلها يُخالِفُ بَعْضُهُ بَعْضًا ، ويُخالِفُ هذا ، واختلافها إنما هو اختلافٌ في زِيادةِ حَرْفٍ أو نَفْصِيَّةٍ ، وَإِنَّمَا أَخَذْنَا بِهَذَا لَأَنَّا رَأَيْنَاهُ أَجْمَعَهَا .

٣٦٦٥ - وقال في موضع آخر ، فكان هذا أحبها إلينا ، لأنَّه أكملها (١) .

٣٦٦٦ - قال { الشیخ } أحمد : أما حديث ابن مسعود ، فأخبرناه أبو الفوارس الحسن بن أحمد بن أبي الفوارس ، أخو أبي الفتح الحافظ ببغداد ، قال : أخبرنا أبو علي محمد بن أحمد بن الحسن الصواف ، قال حدثنا أبو علي بشير بن موسى ، قال : حدثنا أبو نعيم ، قال : حدثنا الأعمش ، عن شقيق بن سلمة قال : قال عبد الله :

« كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ ، قلنا : السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ دُونَ عِبَادَهُ ، السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ وَمِيكائيلَ ، وَالسَّلَامُ عَلَى فلان ، { وَفَلَان } ، فَالنَّفَقَتِ إِلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : السَّلَامُ هُوَ اللَّهُ ، فَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ ثَلِيقَلْ : التَّحْيَاتُ لِلَّهِ وَالصلواتُ

(١) قاله الشافعي في الأم (١١٧) باب « التشهد والصلاحة على النبي ﷺ » .

والطيبات ، السلام عليك أبا النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين . فإنكم إذا قلتموها أصابت كل عبد صالح لله في السماء والأرض . أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبد ورسوله » .

رواه البخاري في الصحيح ، عن أبي نعيم .

وأخرجه مسلم من وجه آخر ، عن الأعمش <sup>(١)</sup> .

٣٦٦٧ - وأما حديث جابر بن عبد الله ، فأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال  
أخبرنا أبو بكر أحمد بن سليمان الفقيه ، قال : حدثنا أبو قلابة ( ح ) .

٣٦٦٨ - قال : حدثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه قال : حدثنا أبو مسلم ، قال  
أخبرنا أبو عاصم ، قال : حدثنا أمين بن نابل قال : حدثنا أبو الزبير ، عن جابر بن عبد الله ، قال :

« كان رسول الله ﷺ يعلمُنا التَّشْهِدَ كَمَا يُعْلَمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ : بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ ، التَّحْمِيلُ لِلَّهِ الصلواتُ الطيباتُ لِلَّهِ ، السلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبِرَّكَاتِهِ ، السلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عَبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، تَسْأَلُ اللَّهُ الْجَنَّةَ وَتَعُوذُ بِهِ مِنَ النَّارِ » .

٣٦٦٩ - هكذا أخبرناه شيخنا في كتاب المستدرك ، وكأنه رواه على لفظ  
حديث أبي قلابة ، فقد رواه غيره فلم يذكر في روایة أبي مسلم الكشي ، عن أبي عاصم قوله : « وبالله » <sup>(٢)</sup> .

(١) رواه البخاري في الدعوات (٦٣٢٨) باب « الدعاء في الصلاة ». فتح الباري (١١ : ١٣١)  
ومسلم في الصلاة (٨٧٢) من طبعتنا ص (٢ : ٤٤٣) باب « التشهد في الصلاة »، وصفحة (١ : ٣٠)  
من طبعة عبد الباقي ، وروايه النسائي في الصلاة باب « كيف التشهد الأول » ، وابن ماجه في  
الصلاه (٨٩٩) باب « ما جاء في التشهد » (١ : ٢٩١) ، والإمام أحمد في مسنده (١ : ٤٣٩)

(٢) رواه الحاكم في المستدرك (١ : ٢٦٧) ، وقال : أمين بن نابل ثقة قد احتاج به البخاري ، ووافقه  
الذهبي ، ثم ساقه من طريق آخر لإثبات صحته على شرط مسلم ، وهي الرواية الثانية للحدث التي  
أوردها المصنف .

٣٦٧٠ - وقد كتبناه من حديث معتمر بن سليمان ، وأبي خالد الأحمر ، وأبي داود الطيالسي ، ويكربن بكار ، وغيرهم ، عن أعين بن نابل ، وفيه قوله : « وبالله » .

٣٦٧١ - وأما حديث أبي موسى الأشعري ، فأخبرنا أبو الحسين بن بشران ، وأبو محمد السكري ببغداد ، قالا : أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار ، قال : حدثنا أحمد بن منصور الرمادي ، قال : حدثنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة ، عن يُونسَ بن جِبْرِيلَ ، عن حطّان بن عبد الله { الرقاشي } ، أنَّ أباً موسى الأشعري صلى بالناس ذكر الحديث ، وقال فيه : فقال أبو موسى : « أَمَا تَذَرُونَ كَيْفَ تُصَلُّونَ ؟ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى خَطَبَنَا فَعَلَمْنَا صَلَاتَنَا ، وَبَيْنَ لَنَا سُنْنَتَا ، فَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ فَلَيْكُنْ مِنْ أُولَئِكَ مَا يَتَكَلَّمُ بِهِ » . التحياتُ الطيباتُ الزاكياتُ لله ، السلامُ عليك أيها النبيُّ ورحمةُ الله وبركاته ، السلامُ علينا وعلى عبادِ الله الصالحين ، أشهدُ أن لا إله إلا الله ، وأشهدُ أنَّ محمداً عبدُه ورسولُه .

٣٦٧٢ - أخرجه مسلم في الصحيح من حديث أبي عوانة وسعد بن أبي عروبة ، وهشام الدستواني ، وسليمان التيمي ، ومعمر ، عن قتادة ، وأحال روایة جميعهم في التشهد على روایة أبي عوانة ، وقال في حديثه : عن أبي كامل ، عن أبي عوانة : « وَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ فَلَيْكُنْ مِنْ { أُولَئِكَ } قَوْلَ أَحَدِكُمْ : التَّهَبَاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيَّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشَهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ » (١) .

٣٦٧٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ، قال : حدثنا عمران بن موسى ، وحسن بن سفيان ، قالا : حدثنا أبو كامل

(١) رواه مسلم في كتاب الصلاة الحديث (٨٧٩) من طبعتنا ص (٢ : ٤٤٦) باب « التشهد في الصلاة » وصفحة (١١ : ٣٠٣) من طبعة عبد الباقى ، وأخرجه أبو داود في الصلاة (٩٧٣) ، (٩٧٢) باب « التشهد » (١ : ٢٥٥ - ٢٥٦) ، والنسائي في الصلاة باب « نوع آخر من التشهد » عن عبد الله بن سعيد ، وفي باب « مبادرة الإمام » عن مزمول بن هشام ، وفي باب « نوع آخر » عن أبي الأشعث ، ورواية ابن ماجه في الصلاة (٨٤٧) باب « إذا قرأ الإمام فأنصتوا » (١ : ٢٧٦) ببعضه ، وحديث (١٩) باب « ما جاء في التشهد » (١ : ٢٩١ - ٢٩٢) .

قال : حدثنا أبو عوانة بهذا الحديث ، ورواه غيره عن أبي عوانة ، فذكر فيه : « وبركاته » وذكر فيه : « أشهد » .

٣٦٧٤ - واختلف فيهما على ابن أبي عروبة ، وهشام ، في بعض الرواية لم يذكرهما أو أحدهما ، وبعضهم ذكرهما أو أحدهما .

٣٦٧٥ - قال الشافعي<sup>١</sup> : وقد رُوِيَ عن عمر ، وعن عليٍ وعن عائشة ، وعن ابن عمر ، عن كل واحد منهم تشهد بخلاف تشهد صاحبه .

٣٦٧٦ - أما حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عبد الرحمن بن عبد القاري<sup>٢</sup> ، آتَهُ سَمْعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ عَلَى الْمُنْبِرِ ، وَهُوَ يُعَلِّمُ النَّاسَ التَّشَهِيدَ ، يَقُولُ : قُولُوا : التَّحْمِيلُ لِلَّهِ ، الرَّأْكِيَاتُ لِلَّهِ ، الطَّيِّبَاتُ الصلواتُ لِلَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ<sup>٣</sup> .

٣٦٧٧ - قال الشافعي<sup>٤</sup> في رواية أبي عبد الله : فكان هذا الذي علمتنا من سبقنا بالعلم من فقهائنا صغاري ، ثم سمعناه بإسناد ، وسمعتمنا ما خالقه ، فلم نسمع إسناداً في التشهيد يخالفه ولا يوافقه أثبت عندنا منه ، وإن كان غيره ثابتنا<sup>٥</sup> .

٣٦٧٨ - فكان الذي نذهب إليه أن عمر بن الخطاب لا يعلم الناس على المنبر بين ظهرانِي أصحاب رسول الله<sup>٦</sup> إلا على ما علمهم النبي<sup>٦</sup> .

٣٦٧٩ - فلما انتهيت إلينا من حديث أصحابنا حديث يشبته<sup>٧</sup> عن النبي<sup>٦</sup> صرنا إليه ، وكان أولى بنا<sup>٨</sup> ، يريد حديث ابن عباس .

(١) رواه مالك في كتاب « الصلاة » حديث (٥٣) باب « التشهيد في الصلاة » ص (١١ : ٩٠) ، ورواه الشافعي في الرسالة (٧٣٨) ، وقال الزيلعي في نصب الرأبة (١١ : ٤٢٢) : « وهذا إسناد صحيح » .

(٢) قاله الشافعي في الرسالة الفقرة (٧٣٩) ، ص (٢٦٨) .

(٣) الرسالة ص (٢٦٩) ، الفقرة (٧٤) .

(٤) في (ح) : « ثبته » بالتون .

(٥) قاله الشافعي في الرسالة الفقرة (٧٤١) ، ص (٢٦٩) .

٣٦٨ - قال {الشيخ} أحمد : وقد رُويَ عن عُمرَ فِي التشهد غير هذا ، وفيما روى محمد بن إسحاق ، عن ابن شهاب ، وهشام بن عُروة ، عن عروة ، عن عبد الرحمن بن عبدِ ، عن عمر هذا الحديث :

« فليقلْ : بِسْمِ اللَّهِ خَيْرِ الْأَسْمَاءِ ، وَالْتَّحْبَاتِ » وقد ذكرناه في كتاب السنن (١)

٣٦٩ - وأما حديث علي رضي الله عنه ، فأخبرناه أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي - رحمه الله - عن وكيع ، عن الأعمش ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث : « أَنَّ عَلَيْنَا كَانَ إِذَا تَشَهَّدَ قَالَ : بِسْمِ اللَّهِ رَبِّ الْلَّهِ » (٢) .

٣٦٨٢ - قال الشافعي : وليسوا يقولون بهذا .

٣٦٨٣ - وقد رُويَ عن علي فيه كلام كثير هُم يَكْرَهُونَهُ .

٣٦٨٤ - وأما حديث عائشة رضي الله عنها ، فأخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع : قال : أخبرنا الشافعي ، قال أخبرنا مالك (ح) .

٣٦٨٥ - وأخبرنا أبو نصر بن قتادة ، قال : أخبرنا أبو عمرو إسماعيل بن بجید قال : حدثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي ، قال : حدثنا يحيى بن بکیر ، قال حدثنا مالک ، عن يحيى بن سعید ، عن القاسم بن محدث ، عن عائشة زوج النبی ﷺ ، أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ إِذَا تَشَهَّدَتْ : « التَّحْبَاتُ الطَّيِّبَاتُ الصلوَاتُ الرَّأْكَاتُ لَهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ » (٣) .

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٢ : ١٤٢) .

(٢) وانظره بسامه في سنن البيهقي الكبرى (٢ : ١٤٣) ، والروض النضير (٢ : ٥٨) ، والمجموع (٣ : ٤٣٨) .

(٣) رواه الشافعي في الصلاة « ص (١ : ٩١ - ٩٢) ، وقال ابن عبد البر في الاستذكار : ما أورده مالك عن عمر وابنه وعائشة حكم الرفع ، لأن من المعلوم أنه لا يقال بالرأي .

٣٦٨٦ - هذا لفظ حديث ابن بكر ، والشافعي ذكر إسناده ولم يُسقّ في روايتنا هذه متنه .

٣٦٨٧ - وأما حديث ابن عمر رضي الله عنه (١) ، فأخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، التشهد ( ح ) .

٣٦٨٨ - وأخبرنا عمر بن عبد العزيز { بن عمر } (٢) بن قتادة ، قال : أخبرنا إسماعيل بن بجید السلمي ، قال : حدثنا محمد بن إبراهيم ، قال : حدثنا ابن بکر قال : حدثنا مالک ، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَتَشَهَّدُ فَيَقُولُ : بِسْمِ اللَّهِ ، التَّحْمِيَاتُ لِلَّهِ ، الْأَصْلَوَاتُ لِلَّهِ ، الرَّأْكِيَاتُ لِلَّهِ ، السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ . شَهَدْتُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، شَهَدْتُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ . يَقُولُ هَذَا فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ . وَيَدْعُو ، إِذَا قَضَى تَشَهِّدَ ، بِمَا بَدَأَ لَهُ . فَإِذَا جَلَسَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ ، تَشَهَّدُ كَذَلِكَ أَيْضًا . إِلَّا أَنَّهُ يُقْدِمُ التَّشَهِّدَ ، ثُمَّ يَدْعُو بِمَا بَدَأَ لَهُ . فَإِذَا قَضَى تَشَهِّدَ ، وَأَدَأَ أَنَّ يُسْتَلِمَ ، قَالَ : السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ . السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ . السَّلَامُ عَلَيْكُمْ . عَنْ يَمِينِهِ . فَمَّا يَرْدِدُ عَلَى الْإِمَامِ . فَإِنْ سَلَمَ عَلَيْهِ أَحَدٌ عَنْ يَسْارِهِ ، رَدَ عَلَيْهِ (٣) .

٣٦٨٩ - وأخبرنا أبو زكريا ، قال : أخبرنا أبو الحسن الطرافي ، قال : حدثنا عثمان بن سعيد ، قال : حدثنا يحيى بن بكر . فذكره بإسناده مثله ، غير أنه قال : « بِسْمِ اللَّهِ ، التَّحْمِيَاتُ لِلَّهِ ، الْأَصْلَوَاتُ لِلَّهِ الزَّاكِيَاتُ لِلَّهِ » ، وقال : عن يحيى .

٣٦٩٠ - قال { الشیخ } أحمد : وقد روی فيه عن ابن عمر ، وعن عائشة (مرفوعاً) إلى النبي ﷺ ، يخالف كل واحد منها ما روينا عنها .

٣٦٩١ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : حدثنا الشافعي - رحمه الله - عَقِيبَ مَا حَكَيْنَا عَنْهُ - غَيْرُ أَنَّ ذَلِكَ كُلُّهُ اختلافٌ في زيادة حرفٍ أو نقصيٍّ ، أو لفظٍ حرفٍ بغيرٍ ما تلفظ به في الحديث الآخر

(١) في ( ص ) : « تعالى عنهم ». (٢) ما بين الماقرئتين سقط من ( ص ) .

(٣) رواه مالك في كتاب « الصلاة » الحديث (٥٤) باب « التشهد في الصلاة » ص ( ٤٦ : ٩١ )

فهي تحمل أن يقعَ عَلَيْهَا اسْمُ اختلافٍ في الألفاظِ ، ولا يقعُ عَلَيْها في شيءٍ من المعنى ، لأنَّها كَلِمَةٌ جَامِعَةٌ ، إِنَّما أَرِيدُ بِهَا تَعْظِيمُ اللَّهِ ، والصَّلَاةُ عَلَى نَبِيِّنَا .

٣٦٩٢ - قال : ولا أحسب اختلافهم في روايتها إِلَّا أَنَّ اللفظَ قَدْ يَخْتَلِفُ إِذَا تَعْلَمَ بِالْمَفْهُومِ ، فَيَحْفَظُ الرَّجُلُ الْكَلِمَةَ عَلَى الْمَعْنَى دُونَ لَفْظِ الْمَعْلَمِ ، وَيَحْفَظُ الْآخَرُ عَلَى الْمَعْنَى وَالْلَفْظِ ، وَيَسْقُطُ الْآخَرُ الْكَلِمَةُ ، فَلَعْلُّ هَذَا أَنْ يَكُونَ كَانَ مِنْهُمْ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَجَازَهُ لَهُمْ : لَأَنَّهُ ذَكَرَ كُلُّهُ لَا يَخْتَلِفُ فِي الْمَعْنَى ، ثُمَّ جَعَلَ مِثَالَ ذَلِكَ إِجَازَتَهُ لَهُمْ قِرَاءَةً لِلْقُرْآنِ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ (١) .

٣٦٩٣ - وَاحْتَجَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ بِهَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَافَظُ ، وَأَبُو بَكْرٍ ، وَأَبُورِ زَكْرِيَا ، قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ : أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبْنَى شَهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيرِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَمَّرَ بْنَ الْخَطَّابَ ، يَقُولُ : « سَمِعْتُ هَشَامَ بْنَ حَكِيمَ بْنَ حِزَامَ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانَ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَؤُهَا ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَقْرَأَنِيهَا ، فَكَدِنْتُ أَنْ أَعْجَلَ عَلَيْهِ (٢) ، ثُمَّ أَمْهَلْتُهُ حَتَّى انْصَرَفَ (٣) ، ثُمَّ لَبَّيْتُهُ بِرِدَائِهِ (٤) ، فَجَنَّتُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَلَّتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانَ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأَنِيهَا ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اقْرَأْ » ، فَقَرَأَ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَكَذَا أَنْزَلْتُ ، ثُمَّ قَالَ لِي : « اقْرَأْ » . فَقَرَأَتُ ، فَقَالَ : هَكَذَا أَنْزَلْتُ ، إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَوْبِ ، فَاقْرَءُوهَا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ » .

(١) انظر الأم (١١٩) في باب « التشهد والصلوة على النبي ﷺ » ، والرسالة ص

(٢) في الرسالة ص (٢٧٣) : « فَكَدِنْتُ أَعْجَلُ عَلَيْهِ » ، وما ورد بالمخاطرة يوافق موطة مالك ، ومعناها أي أخا صمه وأظهر بوادر غضبي عليه .

(٣) يعني : حتى انصرف من الصلاة .

(٤) (ثم لبيته برداه) : أي أخذت بمجامده ، وجعلته في عنقه ، وجرره به لثلاثة ينفلت .

### أخرجاه في الصحيح من حديث مالك<sup>(١)</sup>

٣٦٩٤ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد : وإذا جاز أن يكون هذا في القرآن ما لم يختلف فيه المعنى ، كان في الذكر أجزأ ، ولعل هذا أن يكون مما ثبتوه عن حفظهم عن النبي ﷺ لفظاً ، أو معنى فرآه واسعاً فادوه : اللفظ لفظ ، والمعنى معنى .

٣٦٩٥ - وقد روى بعض التابعين أنَّه لقيَ نَفَراً من أصحاب النبي ﷺ ، فاختلفوا عليه في الحديث في اللفظ ، واجتمعوا في المعنى ، فسأَلَ عَنْ ذَلِكَ فَقِيلَ : لَا بَأْسَ بِذَلِكَ مَا لَمْ يُحَوِّلْ الْمَعْنَى مِنْ حَلَالٍ إِلَى حَرَامٍ ، أَوْ حَرَامٍ إِلَى حَلَالٍ .

- (١) رواه مالك في الموطأ في كتاب « القرآن » الحديث رقم (٥) باب « ما جاء في القرآن » ص (١) : ٢٠١ - ٢٠٢ ، ورواه البخاري في مواضع من كتابه الصحيح ، منها : في فضائل القرآن (٤٩٩٢) ، باب « أَنْزَلَ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ » . فتح الباري (٩ : ٢٣) ، وأيضاً في باب « من لم يرى بأساً أن يقول سورة البقرة ، وسورة كذا وكذا » ، وفي كتاب « التوجيد » باب فاقرروا ماتيسر منه . وأخرجه مسلم في كتاب « الصلاة » الحديث (١٨٦٨) من طبعتنا ص (٣ : ٢٧٢) باب « بيان أن القرآن على سبعة أحرف وبيان معناه » ، وصفحة (١١ : ٥٦) من طبعة عبد الباقى . وأخرجه أبو داود في الصلاة حديث (١٤٧٥) باب « أَنْزَلَ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ » (٢ : ٧٥) . ورواه الترمذى في القراءات الحديث (٢٩٤٣) باب « ما جاء أَنْزَلَ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ » (٥ : ١٩٣ - ١٩٤) .

وروأه النسائي في الصلاة (٢ : ١٥٢) باب « جامع ما جاء في القرآن » .  
وما ذكره العالم الترمذى : سيد النقها وإمام العلماء : الشافعى ، من أن النبي ﷺ أجاز لكل امرء منهم كما حفظ ، إذْ كان لا معنى فيه يحمل شيئاً عن حكمه ولعل من اختللت روايته واختلف تشهد إيماناً توسعوا فيه فتالوا على ما حفظوا ، وعلى ما حضرهم وأجيئ لهم ، وكله كلام أريد به تعظيم الله . فعلمهم رسول الله ﷺ ، فلعله جعل يعلمه الرجل فیحفظه ، والأخر فیمحظته ، وما أخذ حفظنا أكثر ما يحتوى منه إحالة المعنى ، فلم تكن فيه زيادة ولا نقص ولا اختلاف شيء من كلامه يحمل المعنى فلا تسعد إهاناته .  
وهذه قوله حق محقكة موجزة .

وذكر الطحاوى أن القراءة بالأحرف السبعة كانت في أول الأمر خاصة للضرورة لاختلاف لغة العرب ، ومشقة أخذ جميع الطوائف بلغة ، فلما كثر الناس والكتاب وارتفعت الضرورة عادت إلى قراءة واحدة .

٣٦٩٦ - ولعلَّ مَنْ رَوَى تَشَهِّدَهُ لَا يَعْزِيزُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، إِنَّمَا تَوَسَّعُوا فِي هَذَا الْمَعْنَى وَكَذَا حَفِظُوا ، فَرَوَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَا حَفِظَ .  
وَنَحْنُ نَزَعُمُ أَنَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هَذَا التَّشَهِيدِ يُجْزِيُهُ ، وَنَزَعُمُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَرْكُ التَّشَهِيدِ .

٣٦٩٧ - وَاحْتَاجَ فِي رَوَايَةِ مُوسَى بْنِ أَبِي الْخَارُودِ بِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ لِابْنِ مُسْعُودَ حِينَ عَلِمَهُ التَّشَهِيدَ : « فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ ، فَقَدْ تَمَّ صَلَاتُكَ »

٣٦٩٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَاجْنِدُ ، قَالَ : حَدَثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، قَالَ : حَدَثَنَا الْمُحَمَّدُ بْنُ مَكْرُومَ ، قَالَ : حَدَثَنَا أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ ، قَالَ { حَدَثَنَا } أَبُو خَيْشَمَةَ ، قَالَ : حَدَثَنِي الْمُحَمَّدُ بْنُ الْحَرَّ ، قَالَ : حَدَثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُخْيَرَةَ ، قَالَ : أَخَذَ عَلَقَمَةً بِيَدِي ، وَحَدَثَنِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُسْعُودَ أَخَذَهُ بِيَدِهِ ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِ عَبْدِ اللَّهِ فَعَلِمَهُ التَّشَهِيدَ فِي الصَّلَاةِ ، فَقَالَ : « قُلْ : التَّحْيَاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيَّبَاتُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ » (١) .

٣٦٩٩ - قَالَ أَبُو خَيْشَمَةَ ، حَدَثَنِي مَنْ سَمِعَهُ ، قَالَ : « أَشَهَّ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشَهَّ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، إِذَا فَعَلْتَ هَذَا ، أَوْ قَضَيْتَ هَذَا فَقَدْ قَضَيْتَ صَلَاتَكَ ، إِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ فَقُومْ ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْعُدْ فَاقْعُدْ » .

٣٧٠ - قَالَ { الشَّيْخُ } أَحْمَدُ : قَدْ ذَهَبَ الْحَفَاظُ إِلَى أَنَّ هَذَا وَهُمْ ، وَأَنَّ قَوْلَهُ : « إِذَا فَعَلْتَ هَذَا { أَوْ قَضَيْتَ هَذَا } (٢) فَقَدْ قَضَيْتَ صَلَاتَكَ » مِنْ قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ ، فَأَدْرِجَ فِي الْحَدِيثِ .

٣٧١ - وَرَوَاهُ شَبَابَةُ بْنُ سَوارٍ ، عَنْ أَبِي خَيْشَمَةَ ، فَمَيْزَهُ مِنَ الْحَدِيثِ وَجَعَلَهُ مِنْ قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ .

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي الصَّلَاةِ حَدِيثُ (٨٣٥) بَابُ « مَا يَتَبَخِّرُ مِنَ الدُّعَاءِ » . فَتْحُ الْبَارِي (٢) : (٣٢) ، وَمُسْلِمٌ فِي الصَّلَاةِ بَابُ « التَّشَهِيدُ » (١١ : ٣٠١) مِنْ طَبِيعَةِ عَبْدِ الْبَاقِيِّ .  
(٢) مَا بَيْنَ الْمَاصِرَتَيْنِ سَقْطٌ مِنْ (ص) .

- ٣٧.٢ - ورواه عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان ، عن الحسن بن الحر ، فجعله من قول عبد الله .
- ٣٧.٣ - وذهب بعض أهل العلم إلى أن ذلك كان قبل أن ينزل التسليم .
- ٣٧.٤ - وروينا عن عبد الله بن مسعود أنه قال : « كُنّا نقول قبل أن يفرض التشهد . »
- ٣٧.٥ - وروينا عنه أنه قال : « لا صلاة إلا بشهاده . »
- ٣٧.٦ - وروينا عن عمر بن الخطاب أنه قال : « لا تجوز صلاة إلا بشهاده » (١) .

\* \* \*

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف (٣ : ٢٥٦ - ٢٥٨) .

## ٦٥ - الصلاة على النبي ﷺ (\*)

٣٧.٧ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني ، قال : أخبرنا أبو سعيد بن الأعرابي ، قال : حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني ، قال : حدثنا محمد ابن إدريس الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن عبد الله ابن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه ، عن عمرو بن سليم الزرقاني أَنَّهُ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو حُمَيْدُ السَّاعِدِيُّ ، أَتَهُمْ قَالُوا : « يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ ؟ ». فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « قُولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذَرِّيَّتِهِ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، وَبَارِكْنَا عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذَرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ». .

رواہ البخاری فی الصحيح ، عن القعنبي ، عن مالک .

وأخرجہ مسلم من وجہ آخر عن مالک (١) .

(\*) المسألة - ١٥٤ - الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير واجبة عند الشافعية والحنابلة، أما الصلاة على الآل فيه فهي سنة عند الشافعية واجبة عند الحنابلة ، والدليل عند الشافعية الأمر القرآني : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا » وحديث كعب بن عجرة الآتي في هذا الباب رقم ( ٣٧١٧ ) .

أما عند الحنفية فإن الصلاة على النبي ﷺ وعلى الله سنة وكذلك قال المالكية .

البر المختار ( ١ : ٤٧٨ ) ، الشرح الصغير ( ١ : ٣١٩ ) ، مغني المحتاج ( ١ : ١٧٣ ) ، المعنى ( ١ : ٥٤١ ) .

(١) أخرجہ مالک في الموطأ في كتاب « قصر الصلاة في السفر » حديث ( ٦٦ ) باب « ما جاء في الصلاة على النبي ﷺ » ، ص ( ١ : ١٦٥ ) ، ورواہ البخاري في أحاديث الأنبياء رقم ( ٣٣٦٩ ) باب « حدثنا موسى بن إسماعيل » فتح الباري ( ٦ : ٤٠٧ ) ، وأعاده في الدعوات باب « رفع الأيدي في الدعاء » ، ورواہ مسلم في الصلاة الحديث ( ٨٨٦ ) من طبعتنا ص ( ٢ : ٤٥٨ ) ، باب « الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد » ، وصنعة ( ١ : ٣٠٦ ) من طبعة عبد الباقي .

رواہ أبو داود في الصلاة ( ٩٧٩ ) باب « الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد » ، ( ١ : ٢٥٧ ) ، والنمساني في الصلاة باب « نوع آخر » ، وابن ماجه في الصلاة ( ٩٠٥ ) باب « الصلاة على النبي ﷺ » ، ( ١ : ٢٩٣ ) .

٣٧.٨ - أخبرنا أبو محمد بن يوسف ، قال : أخبرنا أبو سعيد بن الأعرابي ، قال : حدثنا الحسن بن محمد الرغفاني ، قال : حدثنا محمد بن إدريس الشافعي ، قال : أخبرنا مالك عن نعيم بن عبد الله المجمَر ، أنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيُّ أَخْبَرَهُ ، - وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ هُوَ الَّذِي أَرَى النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ - ، عَنْ أَبِنِ مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ : « أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى فِي مَجْلِسٍ سَعْدَ بْنِ عَبَادَةَ ، فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ : أَمْرَتَ اللَّهُ أَنْ تُصْلِيَ عَلَيْكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، فَكَيْفَ تُصْلِي عَلَيْكَ ؟ فَسَكَتَ النَّبِيُّ تَعَالَى ، حَتَّى تَمَنَّيْتَنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى : « قُولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمَيْنِ ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ » (١) .

٣٧.٩ - وأخبرنا أبو إسحاق الفقيه ، قال : أخبرنا شافع بن محمد ، قال : حدثنا أبو جعفر بن سلامَةَ ، قال : حدثنا المؤذني ، قال : حدثنا الشافعي - فذكره بإسناده نحوه وزاد : « والسلام كما قد علمتم » (٢) .

رواه مسلم في الصحيح ، عن يحيى بن يحيى ، عن مالك (٣) .

٣٧.١ - ورواه محمد بن إسحاق بن يسار ، عن محمد بن إبراهيم ، عن محمد ابن عبد الله بن زيد ، عن أبي مسعود ، قال :

(١) رواه مالك في كتاب « قصر الصلاة في السفر » الحديث (٦٧) باب « ما جاء في الصلاة على النبي تَعَالَى » ص (١٦٥ - ١٦٦) ، وأخرجه مسلم في كتاب « الصلاة » الحديث (٨٨٢) من طبعتنا ص (٤٥٦) في باب « الصلاة على النبي تَعَالَى بعد التشهد » ، وصفحة (١٠٥) من طبعة عبد الباقى .

رواه أبو داود في الصلاة (٩٨٠ - ٩٨١) باب « الصلاة على النبي تَعَالَى بعد التشهد » (١) : (٢٥٨) ، والترمذى في التفسير (٣٢٢٠) باب « تفسير سورة الأحزاب » (٥ : ٣٥٩) ، والنمسائى في الصلاة باب « الأمر بالصلاحة على النبي تَعَالَى » ، وفي اليوم والليلة وفي الصلاة أيضاً من سننه الكبرى على ما ذكره المزى في تحفة الأشراف (٧ : ٣٤) .

(٢) وهذه الزيادة عند مالك في الموطأ في الموضع السابق أيضاً .

(٣) رواه مسلم في الموضع المذكور بالحاشية قبل السابقة .

« أَقْبَلَ رَجُلٌ حَتَّى جَلَسَ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَتَعْنَمُ عَنْهُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَمَا السَّلَامُ عَلَيْكَ فَقَدْ عَرَفْنَاكَ ، فَكَيْفَ تُصَلِّي عَلَيْكَ إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا عَلَيْكَ فِي صَلَاتِنَا - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ - ؟ قَالَ : فَصَمَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَحْبَبْنَا أَنَّ الرَّجُلَ لَمْ يَسْأَلْهُ ، ثُمَّ قَالَ : « إِذَا أَنْتُمْ صَلَّيْتُمْ عَلَيَّ ، فَقُولُوا : الَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأَمِيِّ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا صَلَّيْتُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، { وَبَارَكْ عَلَى مُحَمَّدِ النَّبِيِّ الْأَمِيِّ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ } (١) إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ » (٢) .

٣٧١١ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه ، قال : ولم أظفر بأصل سَماعي لهذا الحديث وحده ، قال : أخبرنا أبو حامد بن بلال ، قال : حدثنا أبو الأزهري ، قال : حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، قال : حدثني أبي ، عن ابن إسحاق ، قال : وحدثني في الصلاة على النبي ﷺ إذا المرء المسلم صَلَّى عليه في صلاته : محمد بن إبراهيم فذكره (٣) .

٣٧١٢ - وهذا إسناد صحيح ، وفيه بيان مَوْضِعِ هذه الصلاة من الشريعة .

٣٧١٣ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربع ، قال : قال الشافعي - رحمه الله - فرض الله - جل ثناؤه - الصلاة على رسوله ، فقال : « إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ ، يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلُّمُوا تَسْلِيمًا » (الأحزاب : ٥٦) فلم يكن فرض الصلاة عليه في مَوْضِعِ أولى مِنْهُ في الصلاة .

٣٧١٤ - وَجَدْنَا الدَّلَالَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَا وَصَفْتُ مِنْ أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرْضٌ فِي الصَّلَاةِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ (٤) .

(١) ما بين الماشرتين سقط من (ص) .

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٢١ : ١٤٦) ، والسنن الصغير له (١١ : ١٧٧) ، وهو مكرر الحديث السابق .

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٢١ : ١٤٦) ، والسنن الصغير (١١ : ١٧٧)

(٤) قاله الشافعي في كتاب « الأم » (١١٧ : ١١٧) باب « التشهد والصلاحة على النبي ﷺ » .

٣٧١٥ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، قال : أخبرني صفوان بن سليم ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ، « أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ - يَعْنِي فِي الصَّلَاةِ ؟ قَالَ : تَقُولُونَ : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ » .

٣٧١٦ - وفي رواية أبي سعيد : « عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، ثُمَّ تَسْلِمُونَ عَلَيْهِ » (١) .

٣٧١٧ - وأخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، قال : حدثني سعد بن إسحاق ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن كعب ابْنِ عَجْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الصَّلَاةِ : « اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ » (٢) .

٣٧١٨ - وأخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك ، قال : أخبرنا عبد الله بن جعفر ، قال : حدثنا يونس بن حبيب ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا شعبة ، قال : أخبرني الحكم ، قال : سمعت ابن أبي ليلى ، قال : لقيتني كعب بن عجرة ، فقال : « أَلَا أَهْدِي لَكَ هَدِيَّةً ؟ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقُلْنَا : قَدْ عَرَفْنَاكَ كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ ؟ قَالَ : قُولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ » .

(١) رواه الشافعي في كتاب « الأم » (١١٧ : ١١٧) باب التشهد والصلة على النبي ﷺ ، وأشار البيشمي إليه في مجمع الزوائد (٢ : ١٤٤) ، وذكر أن البزار قد رواه ، وأن إسناده صحيح .

(٢) يأتي تغريجه في الحاشية التالية .

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث شعبة <sup>(١)</sup>.

٣٧١٩ - وفيه كالدلالة على أن ذلك في الصلاة ، لأنَّ قَوْلَهُمْ « قد عَرَفْنَا كَيْفَ نَصَّلُ عَلَيْكُمْ » إِشَارَةً إِلَى السَّلَامِ الَّذِي عَرَفُوهُ فِي التَّشْهِيدِ ، فَقَوْلَهُمْ : « كَيْفَ نَصَّلُ عَلَيْكُمْ ؟ يَعْنُونَ فِي الْقَعْدَةِ لِلتَّشْهِيدِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٣٧٢٠ - وقد رويانا عن عبد المهيمن بن عباس بن سهل الساعدي ، عن أبيه ، عن جده ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ : « لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يُصَلِّ عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ » .

٣٧٢١ - وعبد المهيمن هذا غير قوي في الحديث <sup>(٢)</sup>.

٣٧٢٢ - وروينا عن جابر ، عن أبي جعفر ، عن أبي مسعود الأنصاري ، أنه قال :

« لَوْ صَلَّيْتَ صَلَاةً لَا أَصَلَّى فِيهَا عَلَى مُحَمَّدٍ ، مَا رَأَيْتُ أَنَّهَا تَمَّ » .

٣٧٢٣ - وفي رواية أخرى « وعلى آل محمد » .

٣٧٢٤ - وجابر هذا هو الجعفي وهو ضعيف <sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء رقم (٣٣٧.١) باب « حدثنا موسى بن إسماعيل » فتح الباري (٦ : ٤.٨) ، ومسلم في الصلاة الحديث (٨٨٣) من طبعتنا ص (٢ : ٤٥٧) باب « الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد » ، وصفحة (٤ : ٣٠٥) من طبعة عبد الباقى .

رواہ أبو داود فی الصلاة (٩٧٦ - ٩٧٧ - ٩٧٨) باب « الصلاة علی النبی ﷺ بعد التشهد » (١ : ٢٥٧) ، والترمذی فی الصلاة (٤٨٣) باب « ما جاء فی صفة الصلاة علی النبی ﷺ » (٢ : ٣٥٢) ، والنسانی فی الصلاة باب « نوع آخر » ، عن قاسم بن زکریا ، وعن غیره ، ورواه ابن

ماجھ فی الصلاة (٩٠٤١) باب « الصلاة علی النبی ﷺ » (١ : ٢٩٣) .

(٢) هو عبد المهيمن بن عباس بن سعد ، مدنی روی عن أبيه ، وأبي حازم ، وعنده أبو مصعب ، وابن كاسب ، له نحو عشرة أحاديث .

قال ابن معین : هو ضعیف ، وقال البخاری : منکر الحديث ، وقال النسائي : ليس بشقة ، وقال الدارقطنی : ليس بالقوى . الضعفاء الكبير للعقیلی (٣ : ١١٤) ، والمیزان (٢ : ٦٧١) .

(٣) هو جابر بن زید بن الحارث بن عبد يغوث الجعفی : رغم أنَّ أبا داود ، والترمذی ، وابن ماجھ أخرجوه في « سننهم » وروی شعبة ، والشوري ، ومسعر عنه ، إلا أنَّ الإجماع على توکه لأجل على أنه کذابٌ وضاع ذلك أنه كان سینیاً من أصحاب عبد الله بن سبأ عدو الله وأول من بذر بذور الشقاوة والاختلاف بدسه رسائل على الإمام علي بن أبي طالب ، وعلى عائشة ، وعلى عثمان ، وكان يقول : إنَّ علیاً يرجع إلى الدنيا . تنزیه الشريعة (١ : ٤٤) ، والضعفاء الكبير للعقیلی (١ : ١٩١) .

٣٧٢٥ - وروينا عن الشورى ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن الشعبي ، أنه قال : « مَنْ لَمْ يُصْلِّ عَلَى النَّبِيِّ نَبِيًّا فِي الشَّهَادَةِ فَلَا يُعِذُّ صَلَاتَهُ » أو قال : « لا تجيز صلاته » .

٣٧٢٦ - وذكر الشافعي - رحمه الله - في رواية حرمـة اختلاف الناس في آل محمد عليهما السلام ، ثم اختار : أنهم بنو هاشم ، وبنو المطلب ، الذين حرمت عليهم الصدقة وجعل لهم سهم ذي القربى من خمس القيء والغنمـة ، واستدل على ذلك بما روى عن النبي عليهما السلام أنه قال :

« إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحْلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ ، وَإِنَّ اللَّهَ حَرَمَ عَلَيْنَا الصَّدَقَةَ وَعَوْضَنَا مِنْهَا الْخُمُسَ » (١) .

٣٧٢٧ - وقال الله عز وجل : « وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ اللَّهَ خُمُسُهُ وَلِكَرْسُولِي وَلِذِي الْقُرْبَى » (الأنفال : ٤١) فاعطى رسول الله عليهما السلام سهم ذي القربى : بنى هاشم ، وبني المطلب .

٣٧٢٨ - دل ذلك على أن الذين حرم الله عليهم الصدقة ، وعواوضهم منها الخمس ، والذين أعطاهـم رسول الله الخمس ، هـم : آل محمد الذين أمرنا بالصلة عليهم معه .

٣٧٢٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرني أبو النضر الفقيـه ، قال : أخبرنا أبو بكر محمد بن إسحاق ، قال : حدثنا عيسى بن إبراهيم الغافقي ، قال : حدثنا ابن وهـب ، قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهـاب ، أن عبد الله بن الحارث

(١) بلفظ : « إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحْلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ » رواه الخطيب عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده . كنز العمال (٦ : ١٦٥٢٣) .

وبلغـظ : « لَا يَحْلُّ لِكُمْ أَهْلُ الْبَيْتِ مِنَ الصَّدَقَاتِ شَيْءٌ وَلَا غَسَالَةُ الْأَيْدِي إِنْ لَكُمْ فِي خَمْسِ الْخُمُسِ لِمَا يَقِيمُ وَيَكْفِيكُمْ » رواه الطبراني عن ابن عباس كنز العمال (٦ : ٦٥٣) .

وبلغـظ : « إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحْلُّ لَنَا » رواه أبو داود في كتاب « الزكـاة » الحديث (١٦٥) باب « الصـدقة على بنـي هـاشـم » ، والترمذـي في سنـنه (٣٧) في كتاب « الزـكـاة » الحديث (٦٥٧) ، والنـسانـي في سنـنه (٥ : ١٠٧) في كتاب الزـكـاة ، بـاب « مـولـى الـقـومـ مـنـهـمـ » ، وأخرـجهـ الحـاـكـمـ في المستـرـكـ (١٤٤ : ١) ، وصـحـحـهـ عـلـى شـرـطـ الشـيـخـيـنـ ، ووـافـقـهـ الـذـهـبـيـ .

ابن نوفل الهاشمي ، أن عبد المطلب { بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب } (١) أخبره أن أباً ربيعة بن الحارث ، والعباس بن عبد المطلب ، قالاً لعبد المطلب بن ربيعة ، والفضل بن العباس : أتنيا رسول الله ﷺ . فذكر الحديث في إتيانهما لاستعمالهما على الصدقات ، قال : فقال لنا : « إن هذه الصدقات إنما هي أوسع الناس ، ولا تحل لمحمد ولا لأهله محمد » وذكر الحديث .

رواه مسلم في الصحيح ، عن هارون بن معروف ، عن ابن وهب (٢) .

\* \* \*

(١) ما بين الماقررتين سقط من (ح) .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب « الزكاة » الحديث رقم (٢٤٤٢) من طبعتنا ص (٤ : ٢٦) باب « ترك استعمال آل النبي ﷺ على الصدقة » ، ضمن حديث طويل ، وهو في صفحة (٢ : ٧٥٣) من طبعة عبد الباقى .

وأخرجه أبو داود في المزاج والإمارة رقم (٢٩٨٥) باب « في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القري » (٣ : ١٧٤) ، والنمساني في الزكاة (٥ : ١٠٥) باب « استعمال آل النبي ﷺ على الصدقة » .

## ٦٦ - قَدْرُ الْجَلْوْسِ فِي الرُّكُعَيْنِ وَالْأُخْرَيْنِ (\*)

٣٧٣ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا إبراهيم بن سعد { بن إبراهيم } (١) ، عن أبيه ، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود ، عن أبيه ، قال :

« كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرُّكُعَيْنِ كَائِنًا عَلَى الرَّضْفِ » (٢) ، قُلْتُ : حَتَّى يَقُومَ قَالَ : ذَلِكَ يَرِيدُ (٣) .

٣٧٣١ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد : فَقَيْ هَذَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - دَكِيلٌ عَلَى أَنْ لَا يَزِيدَ فِي الْجَلْوْسِ الْأُولِيِّ عَلَى التَّشْهِيدِ ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَبِذَلِكَ آمِرَةٌ (٤) .

---

(\*) المسألة - ١٥٥ - قال الشافعية : لا يزيد في الجلوس الأول على التشهد والصلة على النبي ﷺ ، فإن زاد فهو مكروه ، ولا تسن الصلاة على الآل في التشهد الأول ، وتسن في التشهد الآخر .

(١) ما بين الحاضرين سقط من (ص) .

(٢) (الرضف) : الحجارة التي حميت بالشمس أو بالنار ، واحيتها « رضفة » وهذا كناية عن تخفيف الجلوس .

(٣) رواه أبو داود في كتاب « الصلاة » الحديث (٩٩٥) باب « في تخفيف القعود » ، ص (١) : ٢٦١ ، وأخرجه الترمذى في كتاب « الصلاة » حديث (٣٦٦) باب « ما جاء في مقدار القعود في الركعتين الأوليين » ص (٢ : ٢٠٢) ، وقال : هذا حديث حسن إلا أن أبي عبيدة لم يسمع من أبيه ، والعمل على هذا عند أهل العلم : يختارون أن لا يطيل الرجل القعود في الركعتين الأوليين ، ولا يزيد على التشهد شيئاً .

وأخرجه النسائي في الصلاة باب « النهي عن نقرة الغراب » ، والإمام أحمد في مسنده (١ : ٢٨٦ - ٤١ - ٤٣٦) بأسانيد من طريق شعبة ، ورواه أيضاً في (١ : ٤٢٨ - ٤٦) بأسانيد أخرى عن أبي عبيدة .

(٤) قاله الشافعى بعد أن روى الحديث في كتاب « الأم » (١٢١ : ١٢١) باب « قدر الجلوس في الركعتين الأوليين والأخرتين والسلام في الصلاة » .

٣٧٣٢ - وإذا وصفَ إخفاقهُ في الركعتين الأولىين ، ففيه - والله أعلم - دليلٌ على أنه كان يزيد في الركعتين الأخيرتين على قدر جلوسه في الأوليين <sup>(١)</sup> .

٣٧٣٣ - ولذلك أحب لكل مصلٍ أن يزيد على التشهد والصلاحة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذكر الله ، وتحميده ، ودعاه في الركعتين الأخيرتين <sup>(٢)</sup> .

٣٧٣٤ - قال {الشيخ} أحمد : وهذا الذي استحبه موجود فيما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو الفضل الحسن بن يعقوب العدل ، قال : حدثنا السري ابن خزيمة ، قال : حدثنا عبد الله بن يزيد المقرى ، قال : حدثنا حبيبة ، عن ابن هاني عن أبي علي الجنبي - هو عمرو بن مالك - عن فضالة بن عبيد الأنصاري : « أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأى رجلاً صلّى لم يحمد الله ، ولم يمجده ولم يصلّى على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وانصرف ، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « عجلَ هذا » <sup>(٣)</sup> فدعا له ولغيره : « إذا صلّى أحدكم فليبدأ بتمجيد ربه والثناء عليه ، وليصلّى على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثم يدعوا بما شاء » <sup>(٤)</sup> .

٣٧٣٥ - وروينا في الحديث الثابت ، عن شقيق بن سلمة ، عن عبد الله بن مسعود ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في التشهد { قال } <sup>(٥)</sup> في آخره : « ثم ليتخير أحدكم من الدُّعَاء أُعجبه إليه ، فيدعوه » <sup>(٦)</sup> .

٣٧٣٦ - وفي رواية أخرى « ثم يتخير بعد من الدُّعَاء ما شاء » .

\* \* \*

(١) الأم في الموضع السابق .

(٢) الأم للشافعي ١١ : ١٢١ .

(٣) كما في (ح) ، وفي (ص) : « عجل » ، وفي سنن الترمذى : « عجلت إليها المصلى » ، وأتيت ما في (ح) ، وهو موافق لسن أبي داود .

(٤) رواه أبو داود في كتاب « الصلاة » الحديث (١٤٨١) باب « الدعاء » ، ص ٢ : ٧٧ ، والترمذى في كتاب « الدعوات » ، الحديث (٣٤٧٦) ص ٥ : ٥١٦ ) وقال : هذا حديث حسن ، والنمساني في كتاب « السهر » ٣ : ٤٤ - ٤٥ باب « التمجيد والصلة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » ، والإمام أحمد في مسنده (٦ : ١٨) ، والحاكم في المستدرك ١ : ٢٦٨ ، وقال : « وهذا حديث صحيح على شرط الشيفين ولا تعرف له علة ولم يخرجاه » ، وقال النهبي : « على شرطهما » .

(٥) ما بين المحدثين سقط من (ص) .

(٦) الحديث موضعه في سنن البهقى الكبير ٢ : ١٥٣ ، والسنن الصغرى له ١ : ١٨١ ، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ١ : ٣٨٢ ، والبخارى في الصلاة - باب « التشهد في الآخرة » فتح البارى ٢ - ٣١ ، ومسلم في الصلاة باب « التشهد في الصلاة » ، وأبو داود في الصلاة حديث ٩٦٨ باب « التشهد » ١ - ٢٥٤ ، والنمساني في الصلاة « باب تغيير الدعاء بعد الصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » ، وأبي ماجه في الصلاة حديث ٨٩٩ باب « ما جاء في التشهد » ١ : ٢٩ .

## ٦٧ - القراءة خلف الإمام (\*)

٣٧٣٧ - قال الله عز وجل : « **وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا** »  
الأعراف : ٤ .

٣٧٣٨ - قال الشافعي - رحمة الله - في القديم : فهذا عندنا على القراءة  
التي تسمع خاصة .

٣٧٣٩ - قال [الشيخ] أحمد : وروينا عن مجاهد ، أنه قال : « **كان رسول الله يقرأ في الصلاة فسمع قراءة فتى من الأنصار فنزلت هذه الآية** » (١) .

٣٧٤ - روى من وجه آخر عن مجاهد ، أنه قال : نزلت في خطبة يوم الجمعة .

(\*) المسألة - ١٥٦ - خلاصة المسألة عند السادة الشافعية أن قراءة الفاتحة متعينة حفظاً ، أو نظراً في مصحف ، أو تلقينا ، في كل ركعة للإمام والمأموم والمنفرد ، سواءً كانت الصلاة سرية أو جهرية ، فرضاً أو نفلاً ، للأدلة التالية في هذا الباب . واستحسن الإمام أحمد قراءة بعض الفاتحة في سكتة الإمام الأولى ، وبقيتها في السكتة الثانية ، ويستبع بينهما لقراءة الإمام .

وقال الحنفية : لا قراءة على المقتدي للأدلة التالية :

أولاً - قال تعالى : « **وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون** » قال الإمام أحمد : « أجمع الناس على أن هذه الآية في الصلاة » ، وهي تأمر بالاستمع والإنتصات ، والاستمع خاص بالجهرية ، والإنتصات يعم السرية والجهرية ، فيجب على المسلمين أن يستمعوا فيما يجهرون به ، وأن ينصتوا فيما يسرّ به .

ثانياً - السنة : قال النبي ﷺ : « **من صلى خلف إمام ، فإن قراءة الإمام له قراءة** » ، وهو يشمل السرية والجهرية وقال عليه السلام أيضاً : « **إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا ، وإذا قرأ فأنصتوا** » . رواه مسلم عن أبي هريرة .

وانظر في هذه المسألة : بداع الصنائع (١١٠ : ١١) وما بعدها ، مغني المحتاج (١٥٦ - ١٥٦ - ١٦٢) ، المذهب (١٦٢ - ١٦٣) ، المجموع (٢٨٥ - ٣) ، حاشية الباجوري (١٥٣ - ١٥٦) ، المغني (١٣٧٦ - ٤٩١ - ٤٩١) .

(١) تفسير مجاهد (١٢٥٤) .

٣٧٤١ - وروينا عن أبي هريرة أنه قال : « كانوا يتكلمون في الصلاة ، فنزلت هذه الآية » .

٣٧٤٢ - وكذلك قال معاوية بن قرة .

٣٧٤٣ - وروي من وجه آخر ، عن أبي هريرة ، أنه قال : نزلت في رفع الأصوات - { وهم } - (١) خلف رسول الله ﷺ في الصلاة .

٣٧٤٤ - وروينا عن أبي موسى الأشعري ، وأبي هريرة ، عن النبي ﷺ : « إذا كبر الإمام فكبّروا ، وإذا قرأ فأنصتوا » .

٣٧٤٥ - وقد أجمع الحفاظ على خطأ هذه اللفظة في الحديث ، وأنها ليست بمحفوظة : يحيى بن معين ، وأبو داود السجستاني ، وأبو حاتم الرazi ، وأبو علي الحافظ ، وعلي بن عمر الحافظ ، وأبو عبد الله الحافظ .

٣٧٤٦ - ومن قال بهذا القول : إما اعتمد على ما أخبرنا أبو أحمد المهرجاني ، قال : أخبرنا محمد بن جعفر ، قال : حدثنا محمد بن إبراهيم ، قال : حدثنا ابن بكيّر ، قال : حدثنا مالك (ح) (٢) .

٣٧٤٧ - وأخبرنا أبو إسحاق الفقيه ، (قال) أخبرنا شافع ، قال : أخبرنا أبو جعفر بن سلامة (قال) : حدثنا المزني (قال) : حدثنا الشافعي (قال) ، أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن ابن أكيمة الليشي ، عن أبي هريرة :

« أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة ، قال : « هل قرأ أحدكم معنِّي آنفاً » ، قال رجل : نعم يا رسول الله ، قال : « إني أقول : مالي أنا زاعُ القرآن » قال : فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه رسول الله ﷺ بالقراءة - من الصلوات - حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ » (٣) .

(١) ما بين الحاسرتين من (ص) فقط .

(٢) إشارة التحويل في الإسناد من نسخة (ص) فقط .

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (٨٦/٨٧) ، كتاب الصلاة (٣) ، باب ترك القراءة خلف الإمام .. (١٠) ، الحديث (٤٤) . وأخرجه أحمد في المسند (٢٤٠/٢) ، ضمن مستند أبي هريرة =

٣٧٤٨ - قال : {الشيخ} أحمد : هذا حديث تفرد به ابن أكيمه وهو مجهول ، ولم يكن عند الزهرى من معرفته أكثر من أن رأه يحدث سعيد بن المسيب ، واختلفوا في اسمه ، فقيل : عمارة ، وقيل : عمار ، قاله البخارى (١) .

٣٧٤٩ - قال أحمد : قوله « فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جَهَرَ فِيهِ » من قول الزهرى .

٣٧٥٠ - قاله : محمد بن يحيى الذهلي صاحب الزهرىات ، ومحمد بن إسماعيل البخارى ، وأبو داود السجستانى .

٣٧٥١ - واستدلوا على ذلك برواية الأوزاعى حين مَيْزَهُ من الحديث ، وَجَعَلَهُ من

= رضى الله عنه . وأخرجه أبو داود في كتاب الصلاة (٢) ، باب « من كره القراءة بفاتحة الكتاب إذا جهر » (١٣٧) ، الحديث (٨٢٦) . وأخرجه الترمذى في السنن (١١٨/٢) ، أبواب الصلاة ، باب (٢٣٣) ، وهو ما يلى باب « ما جاء في القراءة خلف الإمام » (٢٣٢) ، الحديث (٣١٢) . وأخرجه النسائي في المحتسب من السنن (٢) (١٤١) ، كتاب الافتتاح (١١) ، باب ترك القراءة خلف الإمام ... (٢٨) . وأخرجه ابن حبان ، ذكره الهيثمى في موارد الظمآن ، ص (١٢٦) ، كتاب المواقف (٥) ، باب القراءة في الصلاة (٦٥) ، الحديث (٤٥٤) ... وأخرجه نحوه ابن ماجه في السنن (٢٧٦/١) ، كتاب إقامة الصلاة .. (٥) ، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا (١٣) ، الحديث (٨٤٨) وكلمة أنازع معناها : أدخل في القراءة ، وأغالب عليها . وقال الخطابي في المعالم : وقد تكون المازعة بمعنى المشاركة والمناورة .

وقال ابن الأثير في النهاية : أي أجاذب في قراءته ، كأنهم جهروا بالقراءة خلفه ، فشغلوه ، وهذا يعني التشريب واللوم لمن فعل ذلك .

(١) وابن أكيمه راوي الحديث : هو عمارة بن أكيمة الليثى ، وقيل اسمه : عمرو ، وعمار ، وعامر روى عن أبي هريرة في القراءة خلف الإمام ، روى عنه الزهرى حدیثاً واحداً ، وقيل : حدیثین ، الآخر في المغازى ، وقال الحمیدی : رجل مجهول ، وكذا قال البیهقی .

قال ابن عبد البر : إصغاء سعيد بن المسيب إلى حدیثه دليل على جلالته ، وكذلك قال يحيى بن معین : كفاك قول الزهرى : سمعت ابن أكيمه يحدث عن سعيد .

قال ابن سعد : توفي سنة إحدى ومائتان وهو ابن (٧٩) سنة . وذكره ابن حيان في الثقات (٥ : ٤٤٢) وترتیب الهیثمی ، رقم (٩٥٨٣) من تحقیقنا ، وله ترجمة في التاریخ الكبير (٣ : ٢ : ٤٩٨) . والجرح (٣ : ١ : ٣٦٢) ، وتهذیب التهذیب (٧ : ٤١) .

**قُولِ الزُّهْرِيِّ ، فَكَيْفَ يَصِحُّ ذَلِكَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ يَأْمُرُ بِالْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيمَا جَهَرَ بِهِ وَفِيمَا خَافَتْ ؟ !**

٣٧٥٢ - وهذا الذي يروى فيه من قول النبي ﷺ دون ما بعده من قول الزهرى في معنى ما رواه عمران بن حصين في مثل هذه القصة ، وهو مخرج في كتاب مسلم (١) .

٣٧٥٣ - حدثنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك ، قال : حدثنا عبد الله بن جعفر ، قال : حدثنا يونس بن حبيب ، قال : حدثنا أبو داود الطيالسي ، قال : حدثنا شعبة ، عن قتادة ، سمع زراراً - يعني - ابن أوقى ، عن عمران بن حصين : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ الظَّهَرَ ، فَقَالَ : « أَيُّكُمْ قَرَأَ بِسَبِيعِ آسَمَ رِبِّكَ الْأَعْلَى » ، فَقَالَ رَجُلٌ : أَنَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « قَدْ عَرَفْتُ أَنَّ رَجُلًا خَالِجَنِيهَا » (٢) .

٣٧٥٤ - قال شعبة : فقلت لقتادة : كأنه كرهه ، فقال : لَوْ كَرِهَهُ لَنَهَى عَنْهُ » .

٣٧٥٥ - قال { الشیخ } أحمد : فإن كان ابن أكینمة حفظ في حديثه أن ذلك [كان] في صلاة جهر فيها بالقراءة ، فكان بعض من كان يصلّي خلف النبي ﷺ جهراً بالقراءة خلفه فيما جهرا به ، وفيما خافت ، فقال ما روی في القصتين ، وليس في حديث واحد منهما : أنه نهى عن القراءة .

٣٧٥٦ - وقد روی عن الحجاج بن أرطاة ، عن قتادة ، عن زراراً بن أوقى ، عن عمران بن حصين ، قال :

« كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَنْهَا عَنِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ » .

(١) يأتي تخریج الحديث في المباحثة التالية .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب « الصلاة » الحديث (٨٦٢) ص (٢) : (٤٣٢) باب « نهى المأمور عن جهرا بالقراءة خلف إمامه » ، وصفحة (١) : (٢٩٨) من طبعة عبد الباقى ، وأخرجه أبو داود في الصلاة الحديث (٨٢٨) - (٨٢٩) باب « من رأى القراءة إذا لم يجهر » ، ص (١) : (٢١٩) - (٢٢٠) ، وأخرجه النسائي في الصلاة باب « ترك القراءة خلف الإمام فيما لم يجهر فيه » .

٣٧٥٧ - وفي سؤال شعبة ، وجواب قتادة في هذه الرواية الصحيحة تكذيب من قلب هذا الحديث <sup>(١)</sup> ، وأتى فيه بما لم يأت به الشفاف من أصحاب قتادة .

٣٧٥٨ - وقد رويت هذه القصة بعينها من وجه آخر ، وفيها زيادة ليست في رواية عمران .

٣٧٥٩ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن قريش ، قال : حدثنا الحسن بن سفيان ، قال : حدثنا عقبة بن مكرم ، قال : حدثنا يونس بن بُكْرٍ ، قال : أخبرنا أبو حنيفة ، والحسن بن عمار ، عن موسى بن أبي عائشة ، عن عبد الله بن شداد بن الهاد ، عن جابر بن عبد الله ، قال : « صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى بِأَصْحَابِ الظَّهَرِ أَوِ الْعَصْرِ ، فَلَمَّا آتَنَصَرَ قَالَ : « مَنْ قَرَأَ خَلْفِي بِـ : « سَبْعَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى » قَلِمْ يَنْكُلُمْ أَحَدٌ ، فَرَدَدَ ذَلِكَ ثَلَاثَةً ، فَقَالَ رَجُلٌ : أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ :

« لَقَدْ رَأَيْتُكَ تَخَالِجِنِي ، أَوْ قَالَ : تَنَازَعْنِي الْقُرْآنُ ، مَنْ صَلَّى مِنْكُمْ خَلْفَ إِمَامِي فَقَرَأَتْهُ لِهِ قِرَاءَةً » <sup>(٢)</sup> .

٣٧٦ - وأخبرنا أبو عبد الله ، قال : حدثنا بكر بن محمد بن حمدان الصيرفي ببرو ، قال : حدثنا عبد الصمد بن عبد الفضيل البلخي <sup>(٣)</sup> ، قال : حدثنا مكي بن إبراهيم ، عن أبي حنيفة ، عن أبي الحسن موسى بن أبي عائشة ، عن أبي الوليد وهو عبد الله بن شداد ، عن جابر ، قال : « انْصَرْفَ النَّبِيُّ تَعَالَى مِنْ صَلَةِ الظَّهَرِ ، أَوِ الْعَصْرِ » . فذكر معناه إلى قوله : « لَقَدْ رَأَيْتُكَ تَنَازَعْنِي أَوْ تَخَالِجِنِي الْقُرْآنُ » لم يزد عليه .

(١) نقله الزيلعي في نصب الراية (٢١ : ١٨) من قول البيهقي في المعرفة .

(٢) رواه محمد بن الحسن في موطنه ص (٩٧) ، وهو في كتاب الآثار ص (٢٠) ، وفي السنن الكبرى (٢ : ١٥٩) ، وروايه الدارقطني في سننه ص (١٢٣) من الطبعة الهندية . وانظر نصب الراية (٢ : ٧ - ٩) حول إسناد هذا الحديث .

(٣) في (ص) : « عبد الصمد بن القفضل البلخي » .

- ٣٧٦١ - وبهذا الإسناد بعينه ، عن أبي حنيفة ، عن موسى بن أبي عائشة ، عن عبد الله بن شداد ، عن جابر بن عبد الله ، عن النبي ﷺ : « أَنَّهُ صَلَّى ، فَكَانَ مِنْ خَلْفَهُ يَقْرَأُ ، فَجَعَلَ رَجُلٌ مِّنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَنْهَاهُ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ ، فَلَمَّا انْتَرَفَ أَقْبَلَ عَلَيْهِ الرَّجُلُ ، فَقَالَ : أَنْتَهَايِي عَنِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ فَتَنَازَعَا ، حَتَّى ذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَنْ صَلَّى خَلْفَ إِمَامًا ، فَإِنَّ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةً » .
- ٣٧٦٢ - قال {الشيخ} أحمد : هذا الكلام في هذه القصة الأخيرة ، قد رواه سفيان الثوري ، وشعبة بن الحجاج ، وسفيان بن عيينة ، وأبو عوانة ، وجماعة من الحفاظ ، عن موسى بن أبي عائشة ، عن عبد الله بن شداد ، عن النبي ﷺ مرسلاً (١) .
- ٣٧٦٣ - ورواه أيضا عبد الله بن المبارك ، عن أبي حنيفة مرسلاً مختصراً .
- ٣٧٦٤ - وروى جابر الجعفي وهو متزوك ، وليث ابن أبي سليم ، وهو ضعيف ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن النبي ﷺ : « مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ ، فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةً » (٢) .
- ٣٧٦٥ - وكل من تابعهما على ذلك أضعف منها أو من أحدهما .
- ٣٧٦٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : سمعت سلمة بن محمد الفقيه ، يقول : سألت أبي موسى الرazi الحافظ ، عن الحديث المروي عن النبي ﷺ : « من كان له إمام ، فقراءة الإمام له قراءة » فقال : لَمْ يَصِحْ فِيهِ {عندنا} (٣) عن النبي ﷺ شَيْءٌ ، إِنَّمَا اعْتَمَدَ مَا شَافَخَنَا فِيهِ الرِّوَايَاتُ عَنْ عَلِيٍّ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، وَالصَّاحِبَةِ .

(١) نصب الراية (٢ : ٩)

(٢) رواية جابر بن يزيد الجعفي عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله عند ابن ماجه في كتاب «الصلوة» باب «إذا قرأ الإمام فأنصتوا» ، وانظر مسند الإمام أحمد (٣ : ٣٣٩) ، ففيه هذه الرواية من طريق الحسن بن صالح ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، ولم يذكر الجعفي .

(٣) ما بين المعاصرتين ليس في (ص) .

- ٣٧٦٧ - قال أبو عبد الله : أَعْجَبَنِي هَذَا لِمَا سَمِعْتُهُ ، فَإِنَّ أَبَا مُوسَى أَحْفَظَ مَنْ رَأَيْنَا مِنْ أَصْحَابِ الرَّأْيِ عَلَى أَدِيمِ الْأَرْضِ .
- ٣٧٦٨ - قال {الشيخ} أحمد : فَإِنْ صَحَّ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ ، فَفِيمَا رَوَيْنَا فِي الإِسْنَادِ الْأَوَّلِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ دَلَالَةً عَلَى السَّبِبِ الَّذِي وَرَدَ عَلَيْهِ هَذَا الْكَلَامِ .
- ٣٧٦٩ - وَقَدْ بَيَّنَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ ، وَهُوَ أَحَدُ النَّقَبَاءِ لِيَلَّةَ الْعَقْبَةِ ، وَقَدْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى ، فِي مِثْلِ هَذِهِ الْقَصَّةِ .
- ٣٧٧٠ - وَهُوَ يُشَبِّهُ أَنْ يَكُونَ قَصَّةً حَدِيثَ ابْنِ أَكْيَمَةَ بَعْيَنَاهَا ، أَنَّ النَّبِيَّ تَعَالَى إِنَّمَا جَعَلَ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةً فِي قِرَاءَةِ السُّورَةِ ، وَفِي الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ دُونَ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ .
- ٣٧٧١ - وَخَبْرُ عِبَادَةِ مُفَسَّرٍ ، ذُكِرَ فِيهِ مَا نَهَى عَنْهُ وَمَا أَمْرَبِيهِ ، فَهُوَ أُولَى مِنْ غَيْرِهِ .
- ٣٧٧٢ - وَيُشَبِّهُ أَنْ تَكُونَ رَوْيَاةُ مَكِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَحْفَظَ ، لِمَوْافِقَتِهِ فِي الْقَصَّةِ الْأُولَى رَوْيَاةُ عُمَرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، وَمَوْافِقَتِهِ سَائِرُ الرَّوَاةِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ فِي الْقَصَّةِ الْأُخْرَى ، دُونَ ذِكْرِ جَابِرٍ فِيهَا ، فَإِنَّ غَيْرَهُ رَوَاهَا مَرْسَلَةً .
- ٣٧٧٣ - ثُمَّ يُشَبِّهُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْقَصَّةُ الْأُخْرَى بَعْدَ الْأُولَى ، لِمَعْرِفَةِ بَعْضِ الصَّحَابَةِ كِراَهِيَّةِ الْقِرَاءَةِ خَلْقَهُ بِمَا شَهَدَ مِنْهُ فِي الْقَصَّةِ الْأُولَى .
- ٣٧٧٤ - ثُمَّ يُشَبِّهُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْقَصَّةُ الْأُخْرَى هِيَ الْقَصَّةُ الَّتِي رَوَاهَا عِبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ ، وَابْنُ أَكْيَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، إِلَّا أَنَّ ابْنَ شَدَادَ ، حَفِظَ فِيهَا إِنْكَارَ الصَّحَابِيِّ وَنَهْيِ مَطْلَقاً ، وَلَمْ يَحْفَظْ إِسْتِشَنَاءَ الْفَاتِحَةِ .
- ٣٧٧٥ - وَعِبَادَةُ حَفِظِ إِنْكَارِ النَّبِيِّ تَعَالَى قِرَاءَةَ مَنْ قَرَأَ خَلْقَهُ ، ثُمَّ نَهْيَهُ عَنْهَا وَأَمْرَهُ بِقِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ ، وَإِخْبَارِهِ بِأَنَّ لَمْ يَصَلِّ لِمَنْ لَمْ يَتَرَأَّسْ بِهَا ، وَإِنْ كَانَتْ قَصَّةُ أُخْرَى فِي حَدِيثِ عِبَادَةِ زَانِدَ ، فَهُوَ أُولَى . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
- ٣٧٧٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو عبدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، قَالَ : حَدَثَنَا أَبُو العَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، قَالَ : حَدَثَنَا أَبُو زُرْعَةَ الدِّمْشِقِيُّ ، قَالَ : حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ الْوَهْبِيُّ ، قَالَ : حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ( ح ) .

٣٧٧٧ - وأخبرنا أبو علي الروذباري في كتاب السنن لأبي داود ، قال : أخبرنا أبو بكر بن داسة ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا التَّقِيُّلِي ، قال : حدثنا محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن مكحول ، عن محمود بن الريبع ، عن عبادة بن الصامت ، قال : « كُنَّا حَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ ، فَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَقْلِلْتُ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةَ ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ : « لَعَلَّكُمْ تَقْرُءُونَ حَلْفَ إِمَامِكُمْ » ! قُلْنَا : نَعَمْ ، هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : « لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحةِ الْكِتَابِ ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا » (١) .

٣٧٧٨ - لفظ حديث أبي داود ، وقد رواه إبراهيم بن سعد ، عن محمد بن إسحاق . فَذَكَرَ فِيهِ : سَمَاعَ ابْنِ إِسْحَاقَ مِنْ مَكْحُولٍ ، فَصَارَ الْحَدِيثُ بِذَلِكَ (موصلًا) صحيحًا (٢) .

٣٧٧٩ - ورواية الزهرى ، عن محمود بن الريبع ، عن عبادة بن الصامت : أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : « لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحةِ الْكِتَابِ » . وإن كانت مختصرة فهـي لرواية ابن إسحاق شاهدة .

(١) الحديث في سنن البيهقي الكبرى (٢ : ١٦٤) ، والسنن الصغرى له (١ : ٢٠٩) ، وأخرجه أبو داود في الصلاة الحديث (٨٢٣) باب « من ترك القراءة في الصلاة بفاتحة الكتاب » ، والترمذى في الصلاة الحديث (٣١١) باب « ما جاء في القراءة خلف الإمام » ، ص (٢ : ٣١) ، وأخرجه الطحاوى في شرح معانى الآثار (١ : ٢١٥) ، والدارقطنى في سننه (١ : ٣١٨) ، وأخرجه ابن حبان ، ذكره البيشمى في موارد الظمآن ص (١٢٧) ، والحاكم فى المستدرك (١ : ٢٣٨) فى كتاب « الصلاة » باب « ألم القرآن عوض من غيرها ، وقال الترمذى (٢ : ١١٧) : « حدث عبادة حدث حسن » ونقل الشيخ أحمد شاكر فى سنن الترمذى قول العينى فى عمدة القاري : بعض أصحابنا يستحسنون ذلك على سبيل الاحتياط فى جميع الصلوات وبعضهم فى السرية فقط وعليه فقهاء المجاز والشام .

(٢) في تنصب الرأية (٢ : ١٢) : هذا الحديث دال على السبب الذي ورد عليه حديث : « من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة » ، وهو رفع الصوت بالقراءة خلف الإمام ، وقراءة السورة مع الفاتحة .

٣٧٨٠ - وقد روى زيد بن واقد ، وهو ثقة <sup>(١)</sup> ، عن حرام بن حكيم ، ومكحول عن نافع بن محمود ، « أَنَّهُ سَمِعَ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتَ يَقْرَأُ بِأَمِّ الْقُرْآنِ ، وَأَبُو نُعَيْمٍ : يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ ، فَقَلَّتْ : رَأَيْتُكَ صَنَعْتَ فِي صَلَاتِكَ شَيْئًا ! قَالَ : وَمَا ذَاكَ ؟ قَلَّتْ : سَمَعْتَكَ تَقْرَأُ بِأَمِّ الْقُرْآنِ ، وَأَبُو نُعَيْمٍ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ ! قَالَ : نَعَمْ ، » صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بَعْضُ الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة ، فلما انصرف ، قال : « مَنْكُمْ مِنْ أَهْدِي يَقْرَأُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ إِذَا جَهَرْتُ بِالْقِرَاءَةِ ؟ » قَلَّا : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « وَأَنَا أَقُولُ : مَا لِي أَنَا زَانُ الْقُرْآنَ ، لَا يَقْرَأُ أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ إِذَا جَهَرْتُ بِالْقِرَاءَةِ إِلَّا بِأَمِّ الْقُرْآنِ » <sup>(٢)</sup> .

٣٧٨١ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الأصبهاني الفقيه ، قال : أخبرنا أبو الحسن علي بن عمر الحافظ ، قال : حدثنا محمد بن صاعد ، قال : حدثنا محمد بن زنجويه ، وأبو زرعة الدمشقي ، قالا : حدثنا محمد بن المبارك الصوري ، قال : حدثنا صدقة بن خالد ، قال : حدثنا زيد بن واقد . فذكره .

٣٧٨٢ - قال أبو الحسن : هذا إسناد حسن ، ورجالة ثقات <sup>(٣)</sup> .

٣٧٨٣ - قال { الشیخ } أحمد : ورواه أيضاً الهیشم بن حمید ، عن زید بن واقد ، عن مکحول .

٣٧٨٤ - ومکحول سمع هذا الحديث من محمود بن الربیع ، ومن ابنه نافع بن محمود ، { ونافع بن محمود ، } <sup>(٤)</sup> وأبواه محمود بن الربیع ، سمعاً من عباده بن الصامت .

(١) هو زيد بن واقد الدمشقي : (من أهل الشام) ، يروى عن مکحول ، روى عنه يحيى بن حمزة وصدقة بن خالد . يعتبر حديثه من غير رواية ابنه عبد الحالى بن زيد . مترجم في التاريخ الكبير ٢ : ١ : ٣٧٢ ، وذكره العجلان في تاريخ الثقات الترجمة رقم ٤٨٩ من طبعتنا ، وذكره ابن حبان في ثقات أتباع التابعين ٦ : ٣١٣ ، وتهذيب التهذيب ٣ : ٤٢٦ .

(٢) رواه أبو داود في كتاب « الصلاة » الحديث ٨٢٤) باب « في ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب » ، ص ١١ : ٢١٧ - ٢١٨ ، وأخرجه الدارقطني في سننه ١١ : ٣١٩ ، وأخرج نحوه الحاكم في المستدرك ١١ - ٢٣٩ .

(٣) سنن الدارقطني ١١ : ٣٣٠ . باب « وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة خلف الإمام » .

(٤) ما بين الماشرتين سقط من (ص) ، وورد بدلاً منه : « وهو » .

٣٧٨٥ - قاله أبو علي الحافظ النيسابوري فيما أخبرنا به أبو عبد الله الحافظ عنه .

٣٧٨٦ - وفي مختصر البويطي ، والربيع ، وموسى بن أبي الجارود : **أَنَّهُ ذَكَرَ يَزِيدَ بْنَ زَرِيعَ ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ ، عَنْ أَبِي قِلَّابَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ ، عَمِّنْ شَهِدَ ذَلِكَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لَهُمْ :**  
« أَتَقْرَؤُونَ وَأَنَا أَقْرَأُ ؟ » فَأَجَابُوهُ بِشَيْءٍ ، قال : « فَلَيَقُرَأُ أَحَدُكُمْ بِأَمْ الْقُرْآنِ فِي نَفْسِهِ » (١) .

٣٧٨٧ - وروي أيضاً عن وهيب ، عن أبى قلابة ، عن النبى ﷺ ، نحوه .

٣٧٨٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه قال : أخبرنا الحسن بن علي بن زياد ، قال : حدثنا إبراهيم بن موسى الفراء ، قال : حدثنا يزيد بن زريع ، قال : حدثنا خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن ابن أبي عائشة ، عَمِّنْ شَهِدَ ذَلِكَ ، قال :  
« صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لَهُمْ ، قَلَّمَا قَضَى صَلَاتَهُ ، قَالَ : « تَقْرَؤُونَ وَالإِمَامُ يَقْرَأُ » ، قالُوا : إِنَّا لَنَنْفَعُلُ ، قال : « فَلَا تَفْعِلُوا إِلَّا أَنْ يَقُرَأُ أَحَدُكُمْ فِي نَفْسِهِ أَمْ الْكِتَابِ » (٢) .

٣٧٨٩ - تابعة سفيان الثوري ، عن خالد الحذاء .

٣٧٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو بكر بن إسحاق [الفقيه] (٣) ، قال : أخبرنا محمد بن غالب ، قال : حدثنا أبو حذيفة ، قال : حدثنا سفيان ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن محمد بن أبي عائشة ، عن رجلٍ مِّنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لَهُمْ :

(١) رواه البيهقي في سننه الكبرى (٢ : ١٦٦) ، وعلق ابن التركمانى عليه في الموجر النبوى ، فقال : وفيه رجل من الصحابة وعادته ( يعني البيهقي ) أن يجعل ذلك متقطعاً ، لكنه هنا جعل الإسناد جيداً .

(٢) رواه البيهقي في سننه الكبرى (٢ : ١٦٦) ، وقال : هذا إسناد جيد .

(٣) ما بين المأمورتين من ( ص ) فقط .

« لَعْلَكُمْ تَقْرُونَ وَالإِمَامُ يَقْرَأُ إِنَّا لَنَفْعَلُ ، قَالَ : « فَلَا تَفْعِلُوا إِلَّا أَنْ يَقْرَأَ أَحَدُكُمْ بِقَاتِحةِ الْكِتَابِ ». .

٣٧٩١ - وكذلك رواه الأشجاعي وغيره ، عن سفيان .

٣٧٩٢ - وهذا إسناد صحيح ، وأصحاب النبي ﷺ كلهم ثقة ، فتركت ذكر أسمائهم في الإسناد لا يضر إذا لم يعارضه ما هو أصح منه .

٣٧٩٣ - ورواه أبوب ، عن أبي قلابة فأرسله ، والذي وصله حجة .

٣٧٩٤ - ورواية أبوب له شاهدة ، وهي في تاريخ البخاري ، عن مؤمل ، عن إسماعيل بن علية ، عن أبوب ، عن أبي قلابة ، عن النبي ﷺ .

٣٧٩٥ - قال إسماعيل ، عن خالد ، قلت لأبي قلابة : من حدثك هذا ؟ ، قال : محمد ابن أبي عائشة مولى لبني أمية كان خرج معبني مروان حيث خرجوا من المدينة (١) .

٣٧٩٦ - أخبرنا أبو بكر بن إبراهيم ، قال : أخبرنا إبراهيم بن عبد الله ، قال : حدثنا أبو أحمد ، قال : حدثنا محمد بن إسماعيل البخاري ، قال : حدثنا مؤمل ، قال : حدثنا إسماعيل . فذكره .

٣٧٩٧ - واحتج في مختصر البوطي وصاحبيه ، بما روی أبو هريرة ، أنَّ رسول الله ﷺ ، قال :

« كُلُّ صَلَاةٍ لَمْ يُقْرَأْ فِيهَا يَاءُ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ ». .

فقال له حامل حديثه هذا : إني أكون أحياناً خلف الإمام . قال :

« اقْرَأْ بِهَا يَا فَارِسِيُّ فِي نَفْسِكَ » (٢) .

(١) التاريخ الكبير للبخاري (١ : ١ : ٢٧) الترجمة رقم (٦٤٧) محمد بن أبي عائشة .

(٢) رواه مسلم في الصلاة ، الحديث (٣٩٥) من طبعة محمد فؤاد عبد الباقي ، صفحه (١ : ٢٩٦) باب « وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة » ، ورقم (٨٥٤) ، ص (٢ : ٤٢) من طبعتنا .

٣٧٩٨ - وأبو هريرة حمل الحديث عن رسول الله ﷺ ، وهو أولى بتفسيره ، لأنَّه قد سمعه منه ، وقد يكون شهداً من تفسيره ما لم يشهده غيره مِنْ لَمْ يسمعه

وقد مضى إسنادُ حديث أبي هريرة ، فيما سبق .

٣٧٩٩ - وفي رواية الحميدى ، عن سفيان ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة في هذا الحديث ، قال : قلت : يا أبو هريرة : إني أسمع قراءة الإمام ، فقال : يا فارسي ، أو يا ابن الفارسي ! اقرأ بها في نفسك .

٤٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، قال : حدثنا أسد بن عاصم ، قال : حدثنا الحسين بن حفص { عن سفيان } <sup>(١)</sup> عن سليمان الشيباني ، عن جواب ، عن يزيد بن شريك التيمى ، قال : « قلت لعمر بن الخطاب :

أقرأ وراء الإمام يا أمير المؤمنين ؟ قال : نعم ، قال : وإنْ قرأت يا أمير المؤمنين ؟ قال : وإنْ قرأت ».

٤١ - وأخبرنا أبو عبد الله ، قال : أخبرنا أبو بكر بن إسحاق ، قال : أخبرنا إبراهيم بن أبي طالب ، قال : حدثنا أبو كريب ، قال : حدثنا حفص بن غياث ، عن أبي إسحاق الشيباني ، عن جواب التيمى ، وإبراهيم بن محمد بن المنشر ، عن الحارث بن سعيد ، عن يزيد بن شريك : « أنه سأله عمر عن القراءة خلف الإمام ، فقال : أقرأ بفاتحة الكتاب ، قلت : وإنْ كنت أنت ، قال : وإنْ كنت أنا ، قلت : وإنْ جهرت ، قال : وإنْ جهرت » <sup>(٢)</sup> .

= رواه أبو داود في الصلاة (٨٢١) باب « من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب » (١) : ٢١٦ - ٢١٧ ) ، والترمذى في تفسير القرآن الحديث (٢٩٥٣) باب « ومن سورة فاتحة الكتاب » (٥) : ٢٠٢ ) ، والنمساني في الصلاة باب « ترك قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة الكتاب ، وابن ماجه في الصلاة الحديث (٨٣٨) باب « القراءة خلف الإمام » (١) : ٢٧٣ - ٢٧٤ ) .

(١) ما بين المختصتين من (ص) فقط .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٢ : ١٦٧) ، والمحلى (٣ : ٢٣٧) .

٣٨.٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس { محمد } بن يعقوب ، قال : { حدثنا محمد بن إسحاق ، قال : حدثنا الأسود بن عامر ، قال : حدثنا شعبة ، قال } <sup>(١)</sup> حدثنا سفيان بن حسين ، قال : سمعت الزهري ، يحدث عن ابن أبي رافع ، عن أبيه ، عن علي : « أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ أَنْ يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ - أَظْنَهُ قَالَ : فِي الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ فِي الرُّكُعَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةِ الرُّكُعَيْنِ الْأُخْرَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ » <sup>(٢)</sup> .

٣٨.٣ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثني محمد بن أحمد بن حمدون ، قال : حدثنا جعفر بن أحمد بن نصر { الحافظ } <sup>(٣)</sup> ، قال : حدثنا عمرو ابن علي ، قال : حدثنا يزيد بن زريع ، قال : حدثنا معمر ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن أبي رافع ، عن علي ، قال : « اقْرَأْ فِي صَلَةِ الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ خَلْفَ الْإِمَامِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةِ » <sup>(٤)</sup> .

٣٨.٤ - وكذلك رواه يزيد بن هارون ، عن سفيان بن حسين ، دون ذكر أبيه فيه وسماع عبيد الله بن أبي رافع من علي صحيح .

٣٨.٥ - وفي هذا دليلاً على خطأ ما روی عن علي بخلافه أو أريد به ترك الجهر دون أصل القراءة <sup>(٥)</sup> .

٣٨.٦ - وأخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الريبع ،

(١) ما بين الماشرتين سقط من (ص) .

(٢) سن البهقي الكبري (٢ : ١٦٨) ، والمجموع (٣ : ٣٢٤) .

(٣) ما بين الماشرتين سقط من (ص) . (٤) سن البهقي الكبري (٢ : ١٦٨) .

(٥) هنالك رواية ثانية عن الإمام علي في مصنف عبد الرزاق (٢ : ١٣٨) أنه قال : « من قرأ خلف الإمام فلا صلاة له » ، وفي مصنف عبد الرزاق أيضاً (٢ : ١٣٧) ، والروض النضير (٢ : ٣٤) قال : « من قرأ خلف الإمام فقد أخطأ النظرة » ، وعند الشافعي في كتاب الأم (٧ : ١٦٥) عن الإمام علي أنه قال : « وددت أن الذي يقرأ خلف الإمام في فيه حجر » .

ولعل المقصود من هذه الروايات أن يقرأ المؤمن خلف الإمام في الصلوات السرية ولا يقرأ في الصلوات الجهرية ، خاصة وأن رواية الأمر بالقراءة قيدت القراءة بالظهر والعصر وهم صلاتان سريتان لا يجبر فيها بالقراءة .

قال : قال الشافعي فيما بلغه عن هشيم ، عن متصور ، عن الحسن ، أنَّ عَلَيْهِ ،  
قال :

« أَفَرَأَتِمَا أَدْرَكْتَ مَعَ الْإِمَامِ » (١) .

٣٨.٧ - وروينا عن عبد الله بن زياد الأستدي ، قال : « صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ عَبْدِ  
اللهِ بْنِ مَسْعُودَ خَلْفَ الْإِمَامِ ، فَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ فِي الظَّهِيرَةِ وَالْعَصْرِ » (٢) .

٣٨.٨ - وفي هذا دلالة على أنَّ ما رُوِيَ عنْهُ أَنَّهُ سُنِّلَ عَنِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ  
فقال : « أَنْصَتْتُ لِلْقُرْآنِ ؛ فَإِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا ، وَسِيقْفِيكَ ذَلِكَ الْإِمَامُ » (٣) ،  
إِنَّما أَرَادَ بِهِ صَلَاةً يَجْهَرُ بِهِ الْإِمَامُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ ، أَوْ قِرَاءَةَ السُّورَةِ ، أَوْ تَرْكُ الْجَهْرِ  
بِقِرَاءَةِ نَفْسِهِ » .

(١) مصنف عبد الرزاق (٢ : ٢٢٦) ، وسنن البيهقي الكبير (٢ : ٢٩٨ - ٢٩٩) ، والبحر  
الخار (١ : ٣٢٧) ، والروض النضير (٢ : ٢١٥) ، والمجموع (٤ : ١١٩) .

(٢) رواه البيهقي في سننه الكبير (٢ : ١٦٩) ، وقال ابن الترمذاني في الجوهر النقي : في سنته  
شريك القاضي ، قال البيهقي في باب « الرجل يأخذ حقه من يمنعه » : لم يتعذر به أكثر أهل العلم  
بالحديث ، وقال في باب « من زرع في أرض غيره بغير إذنه » : كان يحيىقطان لا يروي عنه  
ويضعف حديثه جداً ، وقد مر عن ابن مسعود خلاف هذا ، وجاء أيضاً عنه بحسب صحيح أنه لا قراءة  
خلف الإمام ..... إلخ .

شريك هو ابن عبد الله التخمي القاضي : المحافظ ، الصادق ، أحد الأئمة ، روى له مسلم ،  
والأربعة ، ووثقه يحيى ، وأبو داود ، وابن حبان (٦ : ٤٤٤) .

(٣) من حديث طويل أخرجه البخاري في هجرة الحبشة (في المناقب) ، حديث (٣٨٧٥) ، فتح  
الباري (٧ : ١٨٨) ، وفي الصلاة باب « ما ينهى عن الكلام في الصلاة » ، وباب « لا يرد السلام  
في الصلاة » ، وأخرجه مسلم في كتاب « الصلاة » ص (١ : ٣٨٢) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود  
في الصلاة (٣٢٣) باب « رد السلام في الصلاة » (١ : ٢٤٣) ، والإمام أحمد في مستنه (١ :  
٤٠٩ ، ٣٧٦) .

أما بهذا المقت الذي ورد هنا فقد رواه محمد بن الحسن في الموطأ صفحة (٩٦) ، والطحاوي في  
الأثار ص (١٢٩) ، وإسناده صحيح ، والبيهقي في كتاب « القراءة خلف الإمام » ص (١١٧) .

٣٨٩ - وروينا عن يزيد الفقير ، عن جابر بن عبد الله ، قال : « كُنَّا نَقْرَأُ فِي الظُّهُرِ وَالعَصْرِ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيْنِ : بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةً ، وَفِي الْآخِرَيْنِ : بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ » (١) .

٣٨١ - وفي هذا دلالة على أنَّ ما روى عنه وهب بن كيسان ، من قوله : « مَنْ صَلَّى رَكْعَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمْ الْقُرْآنِ قَلْمَ بِعْدَهُ ، إِلَّا وَرَأَهُ الْإِمَامُ » إِنَّمَا أَرَادَ بِهِ صلاة يجهرُ الْإِمَامُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ ، أَوْ إِذَا أَذْرَكَهُ فِي الرُّكُوعِ .

٣٨١١ - وروينا عن أبي الدرداء ، أنه قال :

« لَا تَنْتَرِكْ قِرَاءَةَ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ خَلْفَ الْإِمَامِ جَهَرَ ، أَوْ لَمْ يَجْهَرْ » .

٣٨١٢ - وفي هذا دلالة على أنَّ ما روى كثير بن مُرْة ، من قوله : « لَا أَرَى الْإِمَامَ إِذَا أَمَّ الْقَوْمَ إِلَّا قَدْ كَفَاهُمْ » ؛ إِنَّمَا أَرَادَ بِهِ : صلاة يجهرُ الْإِمامُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ ، أَوْ أَرَادَ بِهِ أَنَّهُ يَكْفِيهِمْ قِرَاءَةَ السُّورَةِ وَالْجَهَرُ بِالْفَاتِحَةِ .

٣٨١٣ - وروينا عن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، وَأَبِيِّ بْنِ كَعْبٍ ، وَمُعاَذَ بْنِ جَبَلٍ ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَبَاسٍ ، وَأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ مُغْفِلٍ ، وَأَبِي هَرِيرَةَ ، وَأَنْسَ ، وَعُمَرَانَ بْنَ حَصَينَ ، وَعَائِشَةَ : أَنَّهُمْ كَانُوا يَأْمُرُونَ بِالْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ (٢) .

٣٨١٤ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ، وهشام بن عامر ، أنَّهُما كَانَا يَقْرَآنِ خَلْفَ الْإِمَامِ .

٣٨١٥ - وروينا عن زيد بن ثابت ، وابن عمر أنَّهُما كَانَا لَا يَرَيَانِ الْقِرَاءَةَ خَلْفَ الْإِمَامِ (٣) .

(١) رواه ابن ماجه في الصلاة باب « القراءة خلف الإمام » .

(٢) وراجع الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ص (٢٦١) باب « النهي عن القراءة خلف

(٣) ما بين الحاضرين سقط من (ص) .

٣٨١٦ - وروينا عن ابن عمر من وجه آخر ، أنه سُئلَ عن ذلك فقال : إِنِي لأسْتَحِي مِنْ رَبِّ هَذِهِ الْبُنْيَةِ أَنْ أَصْلِي صَلَاتَةً لَا أَقْرَأُ فِيهَا بِأَمْ الْقُرْآنِ (١) .

٣٨١٧ - وَكَانَ بَعْضُهُمْ شَاهِدًا كِراهِيَّتِهِ لَهَا حِينَ صَلَى الظَّهَرَ ، أَوْ نَهِيَّهُ عَنْهَا حِينَ صَلَى الصُّبْحَ ، ثُمَّ لَمْ يَسْمَعْ إِسْتِثْنَاءً قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ حِينَ صَلَى الصُّبْحَ ، فَلَذِكْ اخْتَلَفُوا .

٣٨١٨ - فَالَّذِينَ سَمِعُوا الْكَرَاهِيَّةَ أَوِ النَّهْيَ دُونَ إِسْتِثْنَاءٍ ، حَمَلُوهَا بَعْضُهُمْ عَلَى جُمِيعِ الصلواتِ ، وَبَعْضُهُمْ عَلَى صَلَاتِ يُجَهَّرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ .

٣٨١٩ - وَمِنْ سَمِعَ النَّهْيَ وَالإِسْتِثْنَاءِ ، حَمَلَ النَّهْيَ وَالْكَرَاهِيَّةَ عَلَى الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي جُمِيعِ الصلواتِ ، وَعَلَى قِرَاءَةِ السُّورَةِ فِيمَا يُجَهَّرُ فِيهِ بِالْقِرَاءَةِ دُونَ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ سِرًا فِي الصلواتِ كُلِّهِنَّ .

٣٨٢٠ - فَفِيمَا رَوَيْنَا أَنَّهُ سَمِعَ فِي صَلَاتِ الظَّهَرِ حِينَ سَمِعَ الْقِرَادَةَ خَلْفَهُ . قَالَ : مَا رَوَيْنَا فِي حَدِيثِ عُمَرَانَ بْنِ حَصَيْنٍ ، وَغَيْرِهِ .

٣٨٢١ - وَفِي صَلَاتِ الْفَجْرِ حِينَ سَمِعَ الْقِرَاءَةَ خَلْفَهُ . قَالَ : مَا رَوَيْنَا فِي حَدِيثِ عِبَادَةِ وَغَيْرِهِ .

٣٨٢٢ - فَهُمَا قَصْطَانٌ يَجُوزُ أَنْ يَغْيِبَ عَنِ إِحْدَيْهِمَا بَعْضُهُمْ مِنْ شَهِيدَ الْأُخْرَى .

٣٨٢٣ - وَيَجُوزُ أَنْ يَغْيِبَ بَعْضُ كَلَامِهِ فِيهَا عَنِ بَعْضِ مَنْ شَهِيدَهَا ، فَكُلُّ مَنْ شَهِيدَهَا فِي صَلَاتِ الصُّبْحِ ، وَسَمِعَ كَلَامَهُ بِأَجْمَعِهِ حَفْظَهُ فِيهَا مَا نَهَى عَنْهُ وَمَا إِسْتِثْنَاهُ وَأَخْبَرَ أَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَحْبِزُهُ دُونَ قِرَاءَةِ فَالْحَكْمُ لَهُ دُونَ غَيْرِهِ ، وَبِاللَّهِ التَّوفِيقُ .

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف (٢ : ٩٤) والبيهقي في سننه الكبرى (٢ : ١٦١) .  
وفي رواية أخرى عند مالك في الموطأ (١ : ٨٦) عن ابن عمر أنه كان لا يقرأ خلف الإمام ، جهر الإمام أم لم يجهر ، وكان يقول : إذا صلَى أحدكم خلف الإمام فحسبه قراءة الإمام ، وإذا صلَى وحده فليقرأ .

في رواية أخرى عن ابن عمر عند عبد الرزاق في المصنف (٢ : ١٤٠) أنَّ أنس بن سيرين سأله : أَقْرَأَ خَلْفَ الْإِمَامِ ؟ فَقَالَ : إِنَّكَ لَضَخْمَ الْبَطْنِ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ تَكْفِيكَ .

٣٨٢٤ - أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي - رحمه الله - : « لا تجزئ صلاة المرأة حتى يقرأ بأم القرآن في كل ركعة إماماً كان أو مأموراً ، كان الإمام يجهر أو يخافت ، فعلى المأمور أن يقرأ بأم القرآن ، فيما خافت الإمام ، أو جهر » (١) .

٣٨٢٥ - قال {الإمام} الربيع : وهذا آخر قول الشافعي - رضي الله عنه - سماعاً منه ، وقد كان قبل ذلك يقول : « لا يقرأ المأمور خلف الإمام فيما يجهر الإمام فيه ، ويقرأ فيما يخافت فيه » .

٣٨٢٦ - زاد على هذا في كتاب البوطي ، فقال : « وأحب إلى أن يكون ذلك في سكتة الإمام » .

٣٨٢٧ - قال {الشيخ} أحمد : وبذلك أمر عروة بن الزبير ، وسعيد بن جبير ، ومكحول .

٣٨٢٨ - وقال أبو سلمة بن عبد الرحمن : للإمام سكتتان فاغتنمها فيهما القراءة .

٣٨٢٩ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان ، قال : أخبرنا أحمد بن عبيد ، قال : حدثنا يحيى بن محمد الحناني ، قال : حدثنا شيبان بن فروخ ، قال : حدثنا حماد ابن سلمة ، قال : حدثنا حميد ، عن الحسن ، عن سمرة ، قال : « كان رسول الله عليه يسكت سكتتين : إذا دخل في الصلاة ، وإذا فرغ من القراءة » (٣) .

(١) راجع مختصر المزني ص (١٥) باب « صفة الصلاة » .

(٢) من (ح) فقط .

(٣) هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد في مستنه (٥ : ١٥ ، ٧ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٣) في مستند سمرة ابن جندب ، والدارمي في السنن (١ : ٢٨٣) ، وأبي داود في كتاب « الصلاة » الحديث (٧٧٨) باب « السكتة عند الافتتاح » ، ص (١ : ٢٧) ، وأخرجه الترمذى في الصلاة ، الحديث (٥١) باب « ما جاء في السكتتين في الصلاة » ، ص (٣١ - ٣٢) ، وقال : حدث حسن ، وأخرجه ابن ماجه في كتاب « إقامة الصلاة » الحديث (٨٤٤) باب « في سكتتي الإمام » ، ص (١ : ٢٧٥) ، وابن حيان في صحيحه على ما ذكره الهيثمي في موارد الطمأن ص (١٢٤) .

٣٨٣ - فأنكر ذلك عُمَرَانَ بْنَ حُصَيْنَ عَلَى سَمْرَةَ ، فَكَتَبُوا إِلَى أَبِي بْنِ كَعْبٍ ،  
فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ : أَنْ صَدَقَ سَمْرَةَ (١) .

٣٨٤ - وأخبرنا عَلَيْيَ بنَ أَحْمَدَ بنَ عَبْدَانَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ عَبِيدٍ ، قَالَ :  
حَدَثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، قَالَ : حَدَثَنَا مُكَيْ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ :  
حَدَثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرْوَةَ ، عَنْ قَنَادَةَ ، عَنْ الْحَسْنِ ، عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جَنْدَبٍ . فَذَكَرَ  
مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ دُونَ بِيَانِ السُّكْتَتَيْنِ ، قَلَنَا لِقَنَادَةَ : مَا السُّكْتَتَانِ ؟ ، قَالَ :  
سُكْتَةٌ حِينَ يُكَبِّرُ وَالْأُخْرَى حِينَ يَفْرُغُ مِنَ الْقِرَاءَةِ عِنْدَ الرُّكُوعِ .

٣٨٥ - ثُمَّ قَالَ مَرَةً أُخْرَى : سُكْتَةٌ حِينَ يُكَبِّرُ ، وَالْأُخْرَى إِذَا قَالَ غَيْرُ الْمُغْضُوبِ  
عَلَيْهِمْ وَلَا الْضَالِّينَ .

٣٨٦ - قَالَ { الشِّيْخُ أَحْمَد } (٢) الْبَيْهَقِيُّ : وَلَا يَسْكُتُ فِي الرُّكُعَةِ الثَّانِيَةِ  
قَبْلَ الْقِرَاءَةِ حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الْفَاتِحةِ .

٣٨٧ - فَفِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ :  
« كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا نَهَضَ مِنَ الرُّكُعَةِ الثَّانِيَةِ اسْتَفْتَحَ الْقِرَاءَةَ وَلَمْ  
يَسْكُنْ » (٣) .

٣٨٨ - وَيَحْتَلِمُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ بِهِ : لَمْ يَسْكُنْ سُكُونَهُ فِي الرُّكُعَةِ الْأُولَى .  
٣٨٩ - وَأَمَّا فِي الرُّكُعَةِ الْأُولَى بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ ، فَفِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ عَنْ  
أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ :

« كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَبَرَ فِي الصَّلَاةِ سَكَتَ هُنْيَةً (٤) قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ . فَقَلَّتُ :  
يَا رَسُولَ اللَّهِ أَبَأْيَ أَنْتَ وَأَمَّيْ ! أَرَأَيْتَ سُكُونَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ ، مَا تَقُولُ ؟  
قَالَ : أَقُولُ : اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعِدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ،

(١) السنن الكبرى (٢ : ١٩٦)

(٢) ما بين المتصدين من (ص) فقط.


(٣) رواه مسلم في كتاب الصلاة (تعليقًا) في باب « ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة ».

(٤) هنية : هي تصغير هنة . أصلها هنة ، أي قليلاً من الزمان .

اللَّهُمَّ إِنِّي مِنْ خَطَايَايِي كَمَا يُنَقِّي التُّوبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدُّنْسِ ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايِي بِالشَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرَدِ » (١) .

٣٨٣٧ - وفي هذا دلالة على أنَّ من ترك الجهر بالقراءة خلف الإمام يسمى : ساكتا منصتا لقراءة الإمام ، وإنْ كانَ يقرأً في نفسيه . وبالله التوفيق .

\* \* \*



- 
- (١) الحديث أخرجه البخاري في الصلاة رقم (٧٤٤) باب « ما يقول بعد التكبير » : فتح الباري (٢ : ٢٢٧) ، ومسلم في كتاب الصلاة الحديث (١٣٣) ص (٢ : ٨٢٨) من طبعتنا في باب « ما يقال بعد تكبيرة الإحرام والقراءة » ، وصفحة (١١٩ : ٤١٩) من طبعة محمد فؤاد عبد الباقي . ورواه أبو داود في الصلاة (٧٨١) باب « السكتة عند الافتتاح (١ : ٢٠٧) ، والنسائي في الصلاة (١٢٨) باب « سكت الإمام بعد افتتاحه الصلاة » ، وأبي ماجه في الصلاة (٨٥) باب « افتتاح الصلاة » (١ : ٢٦٤) .

## ٦٨ - السلام في الصلاة (\*)

٣٨٣٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو بكر أحمد بن الحسن ، وأبو زكريا يحيى بن إبراهيم ، وأبو سعيد محمد بن موسى ، قالوا : حدثنا أبو العباس محمد ابن يعقوب ، قال : أخبرنا الربيع بن سليمان ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، قال : أخبرني إسماعيل بن محمد بن سعد ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ : « أَنَّهُ كَانَ يُسْلِمُ - فِي الصَّلَاةِ - إِذَا فَرَغَ مِنْهَا عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ » (١) .

٣٨٣٩ - قال : وأخبرنا الشافعي ، قال : أخبرني غير واحدٍ من أهل العلم ، عن إسماعيل ، عن عامر بن سعد ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ . مثله (٢) .

٣٨٤ - قال {الشيخ} أحمد : وقد رواه عبد الله بن المبارك ، عن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير ، عن إسماعيل بن محمد ، عن عامر بن سعد ، عن

(\*) المسألة - ١٥٧ - متفق بين الجمhour على أن الالتفات بالتسليم الأولى جهة اليمين حتى يرى خده الأيمن ، والالتفات بالتسليم الثانية جهة اليسار حتى يرى خده الأيسر ، ويقول : السلام عليكم . ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله ، ولا يندب زيادة « وبركاته » على المعتمد عند الشافعية والحنابلة ولديهم يتفق مع دليل الختنية وهو حديث عبد الله بن مسعود التالي في هذا الباب .  
وأنظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (١ : ١٧٧) ، حاشية الباجوري (١ : ١٦٣) ، كشاف القناع (١ : ٤٥٤) ، المفتني (١ : ٥٥١ - ٥٥٨) ، الشرح الصغير (١ : ٣١٥) ، الشرح الكبير (١ : ٢٤) وما بعدها ، فتح التدبر (١ : ٢٢٥) ، تبيين الحقائق (١ : ١٤) ، الدر المختار (١ : ٤١٨) ، بدائع الصنائع (١ : ١١٣) ، الفقه على المذاهب الأربعة (١ : ٢٦٥) ، الفقه الإسلامي وأدلته (١ : ٦٧١ - ٦٧٣) .

(١) رواه مسلم في كتاب « الصلاة » الحديث (١٢٩٢) من طبعتنا ص (٢ : ٨.١ - ٨.٢) باب « السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها وكيفيته ، وصفحة (١ : ٤٠٩) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه النسائي في الصلاة (٣ : ٦١) باب « السلام » ، وابن ماجه في الصلاة (٩١٥) باب « التسليم » (١ : ٢٩٦) ، والإمام أحمد في مسنده (١ : ١٦٩) ، والطحاوي في شرح الآثار ص (١٥٨) ، وموقعه في كتاب « الأم » للشافعي (١ : ١٢١) باب « السلام في الصلاة » .

(٢) الأم للشافعي (١ : ١٢١ - ١٢٢) في باب « السلام في الصلاة » .

أبيه ، قال : « رأيْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ يُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ تَسْلِيمَتَيْنِ : تَسْلِيمَةً عَنِّيْمِنِهِ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ، وَتَسْلِيمَةً عَنْ يَسَارِهِ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ، حَتَّى يُرَى بَيْاضُ خَدِيْهِ مِنْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا » .

أخبرنا علي بن أحمد بن عبдан ، قال : أخينا أحمد بن عبيد ، قال : حدثنا عبيد بن شريك ، قال : حدثنا نعيم بن حماد ، قال : حدثنا ابن المبارك . فذكره .

٣٨٤١ - ورواه عبد الله بن جعفر ، عن إسماعيل بن محمد مختصرًا . ومن ذلك الوجه أخرجه مسلم<sup>(١)</sup> .

٣٨٤٢ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخْبَرَنَا الرَّبِيعُ ، قَالَ : أخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ، قَالَ : أخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّوَاحَبِ بْنِ بُخْتٍ ، عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ : « أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ كَانَ يُسَلِّمُ عَنِّيْمِنِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ ، حَتَّى يُرَى خَدَاهُ »<sup>(٢)</sup> .

٣٨٤٣ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَثَنِي أَبُو عَلَيْ ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبَّاسَ بْنَ سَهْلٍ ، يَخْبُرُ<sup>(٣)</sup> عَنْ أَبِيهِ : « أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ كَانَ يُسَلِّمُ إِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ عَنِّيْمِنِهِ ، وَعَنْ يَسَارِهِ »<sup>(٤)</sup> .

٣٨٤٤ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخْبَرَنَا الرَّبِيعُ ، قَالَ : أخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ، قَالَ : أخْبَرَنَا مُسْلِمَ بْنَ خَالِدٍ ، وَعَبْدَ الْمُجِيدَ ، عَنْ أَبِينَ جَرِيْعَةَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ ، عَنْ

(١) كما تقدم في الماشية<sup>(٥)</sup> في أول هذا الباب .

(٢) رواه الشافعى في كتاب الأم<sup>(٦)</sup> (١٤٢) في باب « السلام في الصلاة » ، وذكره الزيلعى في نصب الرأبة<sup>(٧)</sup> (٤٣٢) ، ونسبه للبيهقي في « المعرفة » .

(٣) في كتاب الأم : « يَعْدُثُ » .

(٤) رواه الشافعى في كتاب الأم<sup>(٨)</sup> (١٤٢) باب « السلام في الصلاة » ، وذكره الهيثمى في مجمع الزوائد<sup>(٩)</sup> (١٤٥) ، وقال : رواه أحمد وفيه ابن لهيعة وفيه كلام . إسناد الشافعى ، والبيهقى هنا المنسوق عن الشافعى ليس فيه ابن لهيعة .

محمد بن يحيى بن حبان ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ : « أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ » (١) .

٣٨٤٥ - قال {الشيخ} أحمد : وكذلك رواه حجاج بن محمد ، عن ابن جريج : « وقال : السلام عليكم ورحمة الله عن يمينه ، السلام عليكم ورحمة الله عن يساره » .

٣٨٤٦ - وأخبرنا أبو عبد الله ، وأبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الريبع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا الدرّاوري ، عن عمرو بن يحيى المازني ، عن محمد يعني ابن يحيى بن حبان ، عن عمده واسع - قال مرة : عن ابن عمر ، ومرة : عن عبد الله بن زيد - : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ » (٢) .

٣٨٤٧ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الريبع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن مسعود بن كدام ، عن ابن القسطنطيني ، عن جابر بن سمرة ، قال : « كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَإِذَا سَلَّمَ قَالَ أَحَدُنَا بَيْدَهُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « مَا بِالْكُمْ تَرْمُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَانَهَا أَذْتَابُ خَيْلٍ شَمْسٌ ؟ أَوْلَئِكَنِي أَحَدُكُمْ ، أَوْ إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدُكُمْ أَنْ يَضْعَفَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِيهِ ، ثُمَّ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ ، وَعَنْ شِمَالِهِ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ » (٣) .

(١) أخرجه الشافعي في كتاب « الأم » (١ : ١٢٢) باب « السلام في الصلاة » ، ورواه النسائي في باب « كيف السلام على اليمين » ، والبيهقي في السنن الكبرى (٢ : ١٧٨) ، والطحاوري في شرح الآثار ص (١٥٨) ، ونسبة الزيلعبي في نصب الرأبة (١ : ٤٣٣) للبيهقي في المعرفة ، وقال : كلهم من طريق ابن جريج .

(٢) الأم (١ : ١٢٢) باب « السلام في الصلاة » ، والنمساني في باب « كيف السلام على اليسار » والبيهقي في السنن (٢ : ١٧٨) ، وفي إسناده ضعف .

(٣) الحديث أخرجه مسلم في كتاب « الصلاة » رقم (٩٤٥ - ٩٤٦) ص (٢ : ٥.٨) من طبعتنا باب « الأمر بالسكون في الصلاة » ، وصفحة (١ : ٣٢٢ - ٣٢٣) من طبعة عبد الباقى ، وأخرجه أبو داود في الصلاة (٩٩٨ - ٩٩٩) باب « في السلام » (١ : ٢٦٢) ، والنمساني في الصلاة (٣ : ٤) باب « السلام بالأيدي في الصلاة » .

٣٨٤٨ - أخرجه مسلم في الصحيح من حديث ابن أبي زائدة وغيره ، عن مسعود ، وقال في متنه : « إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدُكُمْ أَنْ يَضْعَفَ يَدُهُ عَلَى فَخِذِهِ ثُمَّ يَسْلِمُ عَلَى أَخِيهِ مِنْ عَلَى يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ » .

٣٨٤٩ - وذكر في كتاب البوطي رواية أبي إسحاق السباعي ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه ، وعلقمة ، عن ابن مسعود ، قال : « رأيت رسول الله ﷺ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ وَضْعٍ وَرَفْعٍ وَقِيَامٍ وَقَعْدٍ ، وَيَسْلِمُ عَنْ يَمِينِهِ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ، حَتَّى يُرَى بِيَاضِ خَدِيَّهِ فِي كُلِّ تِلِيهِما ، وَرَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَفْعَلَانِ ذَلِكَ » (١) .

٣٨٥٠ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن ، قال : أخبرنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم ، { قال } (٢) : حدثنا أحمد بن حازم ، قال : حدثنا إسحاق بن منصور ، قال : حدثنا إسرائيل ، وزهير ، عن أبي إسحاق . فذكره بإسناده ومعناه .

٣٨٥١ - وروينا عن الشعبي ، عن مسروق ، عن عبد الله ، قال : « ما نسيت من الأشياء قلّي لِمَ أَنْسَ تَسْلِيمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ ، عن يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ » (٣) .

٣٨٥٢ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الريبع ، قال : قال الشافعي فيما بلغه ، عن هشيم ، عن مغيرة ، عن أبي رزين :

(١) رواه أبو داود في الصلاة الحديث (٩٩٦) باب « في السلام » ، ص ١١ : ٢٦٢ - ٢٦١ ، والنسائي في باب « السلام على الشمال » ، والترمذني في باب « التسليم في الصلاة » ، وقال : حدث حسن صحيح ، رواه ابن ماجه في الصلاة باب « التسليم » ، ورواه الطحاوي في الآثار ص (١٥٨) ، والدارقطني في سننه ص (١٣٧) من طبعة الهند ، والبيهقي في السنن الكبرى (٢ - ١٧٧) . ما بين الماقرئتين من (ج) فقط .

(٢) رواه ابن حبان في صحيحه على ما ذكره الزيلعبي في نصب الرأبة (١ : ٤٣١) ، والدارقطني في سننه ص (١٣٧) من الطبعة الهندية ، وموقعه في سن البيهقي الكبرى (٢ : ١٧٧) ، وفي المعلق (٣ : ٢٧٥) من الطبعة المتنية من حديث أبي الصحن ، عن مسروق .

« أَنَّ عَلَيْاً كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ ، وَعَنْ شِمَائِلِهِ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ »<sup>(١)</sup> .

٣٨٥٣ - وعن ابن عُلَيَّةَ ، عن شُعْبَةَ ، عن الأعمش ، عن أبي رزِينَ ، عن عَلَىٰ ، مثله سواه .

٣٨٥٤ - قال الشافعيُّ في القديم : بَلَقَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَلَمَ وَاحِدَةً ، وَأَنَّهُ سَلَمَ اثْتَنِينَ ، وَإِنَّمَا السَّلَامُ إِيذَانٌ بِخُرُوجِ مِنَ الصَّلَاةِ .

٣٨٥٥ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا عليّ بن حمّاذ ، قال : حدثنا أبو المثنى العنبري ، قال : حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب الجمحي ، قال : حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ، عن حميد ، عن أنس :

« أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً »<sup>(٢)</sup> .

٣٨٥٦ - وروينا عن عائشة<sup>(٣)</sup> .

(١) رواه الشافعي في كتاب « الأم » (٧ : ١٦٥) .

(٢) الحديث موقعة في سنن البيهقي الكبري (٢ : ١٧٩) ، وذكره الزيلعي في نصب الراية (١ : ٤٣ - ٤٣٤) ونسبة للبيهقي في « المعرفة » .

(٣) حديث عائشة من طريق هشام بن عروة ، عن أبيه عن عائشة : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً تَلَقَّاً وَجْهَهُ » رواه الترمذى في الصلاة بباب « التسليم في الصلاة » ، وابن ماجه في باب « مِنْ سَلْمٍ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً » ، والحاكم في المستدرك (١ : ٢٣) ، والطحاوى في شرح الآثار ص (١٥٩) ، والدارقطنى ص (١٣٧) من الطبعة الهندية ، والبيهقي في السنن الكبرى (٢ : ١٧٩) ، وقال الحاكم : على شرط الشيختين ، وقال ابن الجوزي في « التنقیح » فيه زهير بن محمد ، وإن كان من رجال الصحيحين لكن له مناكير ، وهذا الحديث منها .  
قال أبو حاتم : هو حديث منكر .

وقال ابن عبد البر في « التمهيد » : لم يرفعه إلا زهير بن محمد وحده ، وهو ضعيف عند الجميع ، كثير الخطأ ، لا يصح به .

وقال النووي في « الخلاصة » : هو حديث ضعيف ولا يقبل تصحيح الحاكم له وليس في الاقتصار على تسليمة واحدة شيء ثابت .

٣٨٥٧ - وَسَمْرَةُ بْنُ جَنْدِبٍ (١) ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

٣٨٥٨ - وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ : « كَانَ يُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً تِلْقَاءَ وَجْهِهِ يَمْبَلُ إِلَى الشَّقِّ الْأَيْمَنِ شَيْتَنًا ». .

٣٨٥٩ - وَفِي حَدِيثِ سَمْرَةَ : « قِبَالَةً وَجْهِهِ ، فَإِذَا سَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ سَلَّمَ عَنْ يَسَارِهِ ». .

٣٨٦٠ - وَرَوَيْنَا عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً (٢) .

٣٨٦١ - وَرَوَيْنَا عَنْ جَمَاعَةِ الصَّحَابَةِ .

٣٨٦٢ - وَهُوَ مِنَ الْخَلْفِ الْمُبَاحِ ، وَالْاَقْتَصَارِ عَلَى الْمَحَاجِزِ .

٣٨٦٣ - وَقَدْ حَمَلَهَا الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ عَلَى اتساعِ الْمَسْجِدِ وَكُثْرَةِ النَّاسِ وَاللُّغْطِ ، وَعَلَى قَلْتِهِمْ وَسُكُونِهِمْ ، فَإِذَا كَثُرُوا أَحَبَبْتُ (٣) أَنْ يُسَلِّمَ اثْنَتَيْنِ ، وَإِذَا قَلُوا وَسَكَنُوا (٤) فَوَاحِدَةً . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

\* \* \*

(١) حَدِيثُ سَمْرَةَ بْنِ جَنْدِبٍ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً قَبْلَ وَجْهِهِ ». أَخْرَجَهُ أَبْنُ عَدِيِّ فِي « الْكَاملِ » فِي ضَعْفِهِ الرَّجَالِ (٥ : ٢٠٠٥) ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ رُوحِ بْنِ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مِيمُونَةِ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي وَحْفَصُ الْمَقْرِيُّ عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ سَمْرَةِ .

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنْنِ الْكَبِيرِ (٢) (١٧٩) ، وَالْدَّارِقَاطِنِيُّ صَ (١٣٧) مِنَ الطَّبْعَةِ الْهَنْدِيَّةِ ، وَعَبْدُ الْحَقِّ فِي « أَحْكَامِهِ » مِنْ جَهَةِ أَبْنِ عَدِيٍّ ، قَالَ : وَعَطَاءُ ، ضَعِيفُ قَدْرِيٍّ ، وَفِيهِ الْحَسَنُ عَنْ سَمْرَةِ . قَلَتْ : عَطَاءُ بْنُ أَبِي مِيمُونَةِ الْبَصْرِيِّ كَبِيْتَهُ أَبُو مَعَاذَ ، مَوْلَى أَنْسٍ ، وَقَدْ قَلَ مَوْلَى عُمَرَ بْنَ حَصَّينَ لِهِ تَرْجِمَةُ فِي التَّارِيخِ الْكَبِيرِ (٣) (٤٦٩) : ٢ ، وَوَثَقَهُ أَبْنُ مَعِينٍ (٤) (٤٠٥) ، وَالْعَجْلِيُّ (١١٣٢) مِنْ طَبْعَتِنَا ، وَابْنِ شَاهِينِ (٩٦٧) ، وَذَكَرَهُ أَبْنُ حَبَّانَ فِي ثَقَاتِ التَّابِعِينَ (٥) (٥ : ٢٠٣) . أَمَا سَعَى الْحَسَنِ مِنْ سَمْرَةَ فَيُبَوِّدُ دَلَالَتِهِ كَثِيرًا عَلَى صَحَّتِهِ .

(٢) حَدِيثُ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ أَخْرَجَهُ أَبْنُ مَاجِهِ فِي الصَّلَاةِ بَابُ « مِنْ سَلَّمَ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً » ، وَهُوَ حَدِيثُ التَّسْلِيمَيْتَيْنِ أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (٥ : ٣٣٨) مَرْفُوعًا ، وَالظَّهَارِيُّ فِي شَرْحِ الْأَئْمَارِ صَ (١٦٠) مُوْقَوفًا وَأَحْمَدَ (١) (٤١٤) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ مَرْفُوعًا ، وَفِيهِ إِسْنَادُ أَحْمَدٍ : أَبْنُ لَهِيْعَةَ ، حَسَنُ الْحَدِيثِ ، وَأَخْرَجَهُ الدَّارِقَاطِنِيُّ صَ (١٣٧) مِنَ الطَّبْعَةِ الْهَنْدِيَّةِ ، وَقَالَ : عَبْدُ الْمَهِيْمِنَ بْنُ عَبَّاسَ (هُوَ أَحَدُ رواةِ الْحَدِيثِ عِنْ أَبِي مَاجِهِ) هَذَا لَيْسَ بِالْقَوْيِ ، وَقَالَ أَبْنُ حَبَّانَ : بَطْلُ الْاَحْجَاجِ بِهِ .

(٣) فَيْ (صَ) : « أَحَبَبْنَا ». (٤) فَيْ (صَ) : « وَسَكَنُوا » ، وَكَذَا : « سُكُونَهُمْ » .

## ٦٩ - تحليل الصلاة بالتسليم (\*)

٣٨٦٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعى ، قال : أخبرنا سعيد بن سالم ، عن سفيان الثورى ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن محمد بن علي بن الحنفية ، عن أبيه ، أنَّ رسول الله ﷺ ، قال : « مفتاح الصلاة الوضوء وتحليلها التسليم » (١) .

٣٨٦٥ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الدبيع ، قال : قال الشافعى بـلاغاً ، عن إسحاق بن يوسف ، عن سُفيان الثُّورِي ، عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله - يعني ابن مسعود - قال : « التكبير تحرير الصلاة ، وانقضاؤها التسليم » .

---

(\*) المسألة - ١٥٨ - التسليم ركن من أركان الصلاة حال القعود ، والسلام الأول فرض عند الشافعية والمالكية ، تنقضي الصلاة به ، والتسليمتان : فرض عند المذاهب ، وتنقضي الصلاة عندهم بالسلام الثاني ، وقال الحنفية : السلام ليس بفرض ، بل هو واجب ، والواجب تسليمتان .  
معنى الحاج (١ : ١٧٧) ، حاشية الباجوري (١ : ١٦٣) ، كشاف القناع (١ : ٤٥٤) ، المغني (١ : ٥٥١ - ٥٥٨) ، القوانيين الفقهية ص (٦٦) ، الشرح الصغير (١ : ٣١٥) ، الشرح الكبير (١ : ٢٤٠) ، المغني (١ : ٥٤٥) ، فتح التدبر (١ : ٢٢٥) ، تبيان الحقائق (١ : ١٠٤) ، الدر المختار (١ : ٤١٨) ، بدائع الصنائع (١ : ١١٣) ، الفقه الإسلامي وأدلته (١ : ٦٧١) ، الفقه على المذاهب الأربع (١ : ٢٦٥) .

(١) رواه الشافعى في كتاب « الأم » (١ : ١٠٠) في كتاب « الصلاة » باب « ما يدخل به في الصلاة من التكبير » ، والإمام أحمد في مسنده (١ : ١٢٣ - ١٢٩) في مستند الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، والدارمي في السنن (١ : ١٧٥) في كتاب « الوضوء » باب « مفتاح الصلاة الطهور » ، وأبو داود في الطهارة الحديث (٦٦) باب « فرض الطهور » ، والترمذى في الطهارة الحديث (٣) باب « مفتاح الصلاة الطهور » ، ص (١ : ٩ - ٨) ، وقال : هذا الحديث أصلح شيء في هذا الباب وأحسن ، وأiben ماجه في الطهارة الحديث (٢٧٥) باب « مفتاح الصلاة الطهور » (١ : ١٠١) .

٣٨٦٦ - قال الشافعى<sup>١</sup> : وليسوا يقولون بهذا ، يعني العراقيين ، يزعمون أنَّ مَنْ جَلَسَ مِقْدَارَ التَّشَهُّدِ : فَقَدْ تَمَّ صَلَاتُهُ وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ ؛ وَأَمَّا نَحْنُ فَنَقُولُ : تَحرِيمُ الصَّلَاةِ : التَّكْبِيرُ ، وَانْقِضَاؤُهَا : التَّسْلِيمُ ، لَا يَخْرُجُ مِنَ الصَّلَاةِ حَتَّى يُسْلِمَ ؛ لَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ حَدًّا لِلْخُرُوجِ مِنْهَا : التَّسْلِيمُ .

٣٨٦٧ - وبهذا الإسناد ، قال : قال الشافعى<sup>٢</sup> ، عن وكيع ، عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، عن علي<sup>٣</sup> قال : « إذا أحدثَ في صلاته بعْدَ السُّجْدَةِ فَقَدْ تَمَّ صَلَاتُهُ » (١) .

٣٨٦٨ - [ قال الشافعى<sup>٤</sup> ] : ولسنا ولا إياهم نقول<sup>٥</sup> بهذا ، أما نحن فنقول : انقضاءُ الصَّلَاةِ التَّسْلِيمُ للْحَدِيثِ الَّذِي رَوَيْنَا ، عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

٣٨٦٩ - وأما هم فيقولون : كُلُّ حَدَثٍ يُفْسِدُ الصَّلَاةَ إِلَّا حَدَثًا كَانَ بَعْدَ التَّشَهُّدِ ، أوْ أَنْ يَجْلِسَ مِقْدَارَ التَّشَهُّدِ فَلَا يُفْسِدُ الصَّلَاةَ .

٣٨٧٠ - قال {الشيخ الإمام} أحمد : وقد رويانا عن الحكم ، عن عاصم بن ضَمَرَةَ ، عن علي<sup>٦</sup> روايتين : إحداهما مثل رواية أبي إسحاق ، والأخرى قال : « إذا جَلَسَ مِقْدَارَ التَّشَهُّدِ ، ثُمَّ أَحْدَثَ ، فَقَدْ تَمَّ صَلَاتُهُ » (٤) .

٣٨٧١ - وعاصم بن ضَمَرَةَ إِنَّمَا يُذَكَّرُ فِي الشَّوَاهِدِ ، فَإِذَا تَفَرَّدَ بِحَدِيثٍ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ (٥) ، كَيْفَ وَقَدْ اخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِي حُكْمِ الْخَبَرِ ، وَخَالَفَهُ غَيْرُهُ عَنْ عَلَيِّ .

(١) في مصنف ابن أبي شيبة (١١٦ : ١١٦ ب) عن الإمام علي رضي الله عنه قال : إذا رأى في الصلاة بعد السجدة الأخيرة فقد تمت صلاته .

(٢) ما بين الحاضرتين من (ص) فقط .

(٣) في (ح) : « يقولون » .

(٤) ذكره في كنز العمال (٨ : ٢٢٣٧) ، ونسبه لعبد الرزاق في « الجامع » ولبيهقي ، وقال الإمام النووي : وهو - أي القول الثاني - عن علي ضعيف ، ضعفه البيهقي .

(٥) هو عاصم بن ضمرة الثُّلُوْيِّ الكوفي : روى عن علي بن أبي طالب ، وحكى عن سعيد بن جبير وقد ثقہ علی بن المديني ، وقال النسائي : « ليس به بأس » ، وقال العجلي : « كوفي تابعي ثقة » كما ذكره ابن شاهين في الثقات رقم (٧٩٨) من طبعتنا ، فقال : « ثقة ، شيعي ، روى عنه أبو إسحاق » وجرحه ابن حبان ، وضعفه الجوزجاني ، وتبعده ابن عدي ، وقد ردّ الحافظ ابن حجر بعض هذا ؛ فقال :

٣٨٧٢ - وعلى لا يخالف النبي ﷺ فيما روى عنه ، والله أعلم .

٣٨٧٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو بكر بن إسحاق ، قال : قال أبو عبد الله ، حَدَّثَنِي عَلَيْيَ بن سعيد ، قال : سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ ، عَنْ حَدِيثِ عَلَيْيَ « مَنْ قَعَدَ مَقْدَارَ التَّشْهِيدِ ؟ » ، فَقَالَ : لَا يَصْحُ .

٣٨٧٤ - قلت : وأما حديث عبد الله بن مسعود ، عن النبي ﷺ في التشهد ، قوله : « فَإِذَا قَعَلْتَ هَذَا فَقَدْ قَضَيْتَ صَلَاتَكَ ، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ فَقُمْ »<sup>(١)</sup> ، فقد ذكرنا أن المفاظ من أهل الحديث حكموا بأن ذلك من كلام عبد الله ، لتمييز بعض الرواية هذا الكلام من الحديث المرفوع ، وإضافته إلى عبد الله .

٣٨٧٥ - وقد رويانا عن عبد الله : أن انقضاء الصلاة بالتسليم ، وذلك يدل على أنه علم أن الأمر صار إليه .

٣٨٧٦ - وأما حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، عن النبي ﷺ ، « إذا

= تعصب الجوزجاني على أصحاب علي معروف .. وقد تبع الجوزجاني ابن عدي ؛ فقال : « وعاصم بن ضمرة لم أذكر له حديثاً لكثرة ما يروي عن علي مما لا يتبعه الناس عليه ، والذي يرويه عن عاصم قوم ثقات ، البلية من عاصم ، ليس من يروون عنه ». انظر ترجمته في : التاريخ الكبير (٤٨٢ : ٢) ، تاريخ ابن معين (٩٣ : ٢) ، طبقات ابن سعد (٦ : ٢٢٢) ، أحوال الرجال للجوزجاني : الترجمة (١١) ، تاريخ الثقات للعجلبي الترجمة (٢٤١) من طبعتنا ، المجرودين (٢ : ١٢٥) ، تهذيب التهذيب (٥ : ٤٧) .

- (١) وقد رواه أبو داود في الصلاة الحديث رقم (٩٧.) باب « التشهد » ، ص (١ : ٢٥٤) ، والإمام أحمد في مسنده (١ : ٤٢٢) ، والدارقطني (١ : ١٣٥) من الطبعة الهندية ، والبيهقي (٢ : ١٧٤) ، والطيالسي ص (٣٦) ، والطحاوی في شرح الآثار ص (١٦٢) ، كلهم عن زهير ، عن الحسن بن الحر ، عن القاسم بن مخيمرة ، قال : أخذ علقة بيدي فحدثني أن عبد الله بن مسعود أخذ بيده ، وأن رسول الله ﷺ أخذ بيده عبد الله فعلمه التشهد في الصلاة ، فذكر دعاء مثل دعاء حديث الأعمش المتقدم في ص (١ : ٢٥٤) من سن أبي داود : « إذا قلت هذا أو قضيت هذا ، فقد قضيت صلاتك ... » .

رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ آخِرِ السُّجُودِ ، ثُمَّ أَحْدَثَ فَقَدْ تَمَّ صَلَاتُهُ » (١) فَإِنَّمَا رَوَاهُ : عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادِ الْإِفْرِيقِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعٍ ، وَغَيْرِهِ (٢) ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ .

٣٨٧٧ - وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ الْإِفْرِيقِيُّ قَدْ ضَعَفَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ : يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، وَيَحْيَى بْنُ مَعْنَى ، وَغَيْرُهُمْ (٣) .

٣٨٧٨ - وَأَخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ .

٣٨٧٩ - قَالَ أَصْحَابُنَا : وَإِنْ صَحَّ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّمَا كَانَ قَبْلَ فَرْضِ التَّشْهُدِ ، وَالصَّلَاةِ ، وَالتَّسْلِيمِ .

٣٨٨٠ - فَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ : « كُنَّا نَقُولُ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ التَّشْهِدُ » .

(١) رواه أبو داود في الصلاة حديث (٦١٧) باب « الإمام يحدث بعدهما يرفع رأسه من آخر الركعة » ، ص (١١ : ١٦٧) ، والترمذى في الصلاة حديث (٤٠٨) باب « ما جاء في الرجل يحدث في الشهاد » ، ص (٢ : ٢٦١) ، وقال : هذا حديث إسناده ليس بذلك القوي وقد اضطربوا في إسناده ، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا ، قالوا : إذا جلس مقدار الشهاد وأحدث قبل أن يسلم فقد تمت صلاته .

وقال بعض أهل العلم : إذا أحدث قبل أن يتشهد وقبل أن يسلم أعاد الصلاة .  
وهو كلام الشافعى .

وقال أحمد : إذا لم يتشهد وسلم أجزاء ، لقول النبي ﷺ : « وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ » ، والشهاد أهون ، قام النبي ﷺ في اثنين فمضى في صلاته ولم يتشهد .

(٢) مثل بكر بن سوادة بن شامة الجزامي المصري .

(٣) وقد أورده العقيلي في الضعفاء الكبير (٢ : ٣٣٢) ، وابن حبان في المجموعين (٢ : ٥٠) ، وكان رجلاً صالحاً ، وقد ذكره الذهبي في الميزان (٢ : ٥٦٢) ، وذكر أن البخاري كان يقوى أمره ، وأنه لم يذكره في كتاب « الضعفاء » : إلا أنه مذكور في كتاب الضعفاء المطبع رقم (٧٠) ، وله ترجمة في التاريخ الكبير (٣ : ١ : ٢٨٣) ، والبرج والتعديل (٢ : ٢ : ٢٣٤) ، وهي ضعفاء النسائي رقم (٦٧) .

٣٨٨١ - وروينا عن بشير بن سعد ، أنه قال : « أَمْرَنَا اللَّهُ أَنْ نُصَلِّي عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ ؟ ». إِذَا

٣٨٨٢ - وروينا عن عطاء بن أبي رياح ، أنه قال : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لَهُ أَقْبَلَ فَعَدَ فِي أَخِرِ صَلَاتِهِ قَدْرَ التَّشَهُّدِ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ التَّسْلِيمُ ». أَقْبَلَ

٣٨٨٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، قال : حدثنا أحمد بن عبد الجبار ، قال : حدثنا يونس بن بكيه ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء بن أبي رياح . فذكره ، فَذَكْرُه

٣٨٨٤ - ويعناه رواه خلاد بن يحيى ، عن عمر بن ذر .



## ٧ - كلام الإمام وجلوسه بعد التسليم (\*)

٣٨٨٥ - أخبرنا أبو ذكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ، قال : أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدٍ ، عن أَبْنِ شَهَابٍ ، قَالَ : أَخْبَرْتِنِي هِنْدُ بْنَ الْحَارِثِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ ، عَنْ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ :

« كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَمَ مِنْ صَلَاتِهِ ، قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَةً ، وَمَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ فِي مَكَانِهِ يَسِيرًا » (١) .

٣٨٨٦ - قال ابن شهاب : ثَبَّتَ مَكْثَتُهُ ذَلِكَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، لَكِي يَنْفَذَ النِّسَاءُ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكُهُنَّ مِنْ اِنْصَرَفَ مِنَ الْقَوْمِ (٢) .

٣٨٨٧ - قال الشافعي في رواية حرملة : هذا ثَابَتْ عِنْدَنَا وَبِهَذَا نَأْخُذُ .

---

(\*) المسألة - ١٥٩ - يستحب الانتظار قليلاً للإمام مع المصلين ، حتى ينصرف النساء ولا يختلطن بالرجال ، الحديث أُم سلمة التالي في أول هذا الباب .

المسألة - ١٦٠ - ويسن للمصلى بعد الفريضة مباشرة ذكر الله والدعاء المأثور والاستغفار عقب الصلاة لأنها يعرض نقص الصلاة ، ويزيد الشواب والأجر بعد التقرب إلى الله بالصلاوة وقد أثَرَ عن النبي ﷺ بعض الأذكار عقب الصلاة ، وقد أورد المصنف هنا بعضها ويراجع البعض الباقى في الدر المختار (١١ : ٥٩٥) ، المذهب (١١ : ٨) ، المغني (١١ : ٩٥٩) ، كشاف القناع (١١ : ٤٢٦) ، الشرح الصغير (١١ : ٤١) وما بعدها .

(١) رواه البخاري في أبواب الصلاة ، الحديث (٨٢٧) باب « التسليم » . فتح الباري (٢ : ٣٢٢) وفي باب « مكث الإمام في مصلاه بعد السلام » ، وفي باب « صلاة النساء خلف الرجال » ، وفي باب « انتظار الناس قيام الإمام العالم » .

وأخرجه أبو داود في الصلاة الحديث (١١ : ٤٠٤) باب « انصراف النساء قبل الرجال من الصلاة » ، ص (١١ : ٢٧٣) ، والنمساني في الصلاة باب « جلسة الإمام بين التسليم والانصراف » ، وابن ماجه في الصلاة باب « الانصراف من الصلاة » .

وموضعه في كتاب « الأم » للشافعي (١١ : ١٢٦) باب « كلام الإمام وجلوسه بعد الصلاة » .

(٢) رواه الشافعي في الأم (١١ : ١٢٦) باب « كلام الإمام وجلوسه بعد السلام » .

٣٨٨٨ - قال {الشيخ} أحمد : رواه البخاري في الصحيح ، عن أبي الوليد وغيره ، عن إبراهيم بن سعد .

٣٨٨٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الريبع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا ابن عبيتة ، عن عمرو ، عن أبي معبد ، عن ابن عباس قال : « كُنْتُ أَغْرِفُ أَنْقِضاً صَلَاتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْتَّكْبِيرِ » .

٣٨٩٠ - قال عمرو بن دينار : ثُمَّ ذَكَرْتُه لِأَبِي مَعْبُدٍ - بَعْدًا - ، فَقَالَ : لَمْ أَحْدُثْكُمْ ، قال عمرو : وقد حَدَّثْنِيهِ ، وكان من أصدق موالي ابن عباس<sup>(١)</sup> .

٣٨٩١ - قال الشافعي<sup>(٢)</sup> : كَانَهُ تَسِيَّهٌ بَعْدَ مَا حَدَّثَهُ إِيَّاهُ . أخرجه البخاري<sup>\*</sup> ، ومسلم في الصحيح ، من حديث سفيان بن عبيتة .

٣٨٩٢ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الريبع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد ، عن يحيى بن سعيد ، قال : ذكرت للقاسم عن رجل من أهل اليمن ، أنه قال : ذكر لي أن الناس كانوا إذا سلم الإمام من صلاة المكتوبة كبروا ثلاثة تكبيرات ، أو تهليلات<sup>(٣)</sup> ، فقال القاسم : والله إن كان ابن الزبير ليصنعه .

٣٨٩٣ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الريبع ، قال : أخبرنا الشافعي<sup>\*</sup> ، قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، قال : حدثني موسى بن عقبة ، عن أبي الزبير ، آتَهُ سَمْعَ عبد الله بن الزبير يقول :

(١) رواه الشافعي في كتاب الأم (١١٢٦) باب « كلام الإمام وجلوسه بعد السلام » ، والبخاري في الصلاة حديث (٨٤٢) باب « الذكر بعد الصلاة » ، الفتح (٢٢٥) ، ومسلم في الصلاة الحديث (١٢٩٣) باب « الذكر بعد الصلاة » ، ص (٢٠٨.٤) من طبعتنا ، وصفحة (١١) : (٤١) من طبعة عبد الباقى ، وأخرجه أبو داود في الصلاة حديث (١٠٠٢) باب « التكبير بعد الصلاة » ، (١٢٦٣) ، والنمساني في الصلاة (٣٦٧) باب « التكبير بعد تسليم الإمام » .

(٢) في كتاب « الأم » (١١٢٦) .

(٣) (التهليل) : رفع الصوت بتلك الكلمات .

« كانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِذَا سَلَمَ مِنْ صَلَاتِهِ يَقُولُ بِصَوْتِهِ الْأَعْلَى : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، لَا حُوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، وَلَا تَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ ، لَهُ النِّعْمَةُ ، وَلَهُ الْفَضْلُ ، وَلَهُ الشَّانِعُ الْخَسْنُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ » (١) .

٣٨٩٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ، قال : حدثنا حسين بن حسن بن مهاجر ، قال : حدثنا محمد بن سلمة المرادي ، قال : حدثنا عبد الله بن وهب ، عن يحيى بن عبد الله بن سالم ، عن موسى بن عقبة : أن أبي الزبير المكي حدثه الله سمع عبد الله بن الزبير ، وهو يقول في دبر الصلاة إذا سلم { هذا الدعاء } (٢) ، { فذكر هذا الحديث } (٣) ، وقال في آخره : « وكان يذكر ذلك عن رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ ». (٤)

رواه مسلم في الصحيح ، عن محمد بن سلمة المرادي (٤) .

٣٨٩٥ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرى ، قال : أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق ، قال : حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي ، قال : حدثنا محمد بن أبي بكر ، قال : حدثنا عبد الوهاب الثقفي ، عن خالد ، عن عبد الله بن المخارث ، عن عائشة : « أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ إِذَا سَلَمَ مِنْ صَلَاتِهِ ، قَالَ : اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ ، تَبَارَكَتْ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالإِكْرَامِ » (٥) .

(١) رواه مسلم في كتاب الصلاة الحديث (١٣١٩) ص (٢ : ٨٢) من طبعتنا باب « استحباب الذكر بعد الصلاة » ، وصفحة (١٥ - ٤١٥) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الصلاة (١٥.٦ - ١٥.٧) ، باب « ما يقول الرجل إذا سلم » (٢ : ٨٣ - ٨٢) ، والنمساني في الصلاة (٣ : ٦٣) باب « التهليل بعد السلام » .

(٢) ما بين الحاضرتين من (ص) فقط . (٣) ما بين الحاضرتين من (ح) فقط .

(٤) رواه مسلم في كتاب « الصلاة » حديث (١٣٢٢) باب « استحباب الذكر بعد الصلاة » ، ص (٢ : ٨٢١) من طبعتنا ، وهو مكرر الحديث السابق .

(٥) رواه مسلم في كتاب « الصلاة » حديث رقم (١٣١١) من طبعتنا ، ص (٢ : ٨١٦ - ٨١٧) باب « استحباب الذكر بعد الصلاة » ، وصفحة (١٤ : ٤١٤) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الصلاة رقم (١٥١٢) باب « ما يقول الرجل إذا سلم » ، (٢ : ٨٤) ، والترمذى في الصلاة حديث =

٣٨٩٦ - رواه الشافعى في سنن حرمٰة ، عن عبد الوهاب ، وأخرجه مسلم في الصحيح من حديث خالد الحذاء ، وعاصم الأحول ، عن عبد الله بن الحارث .

٣٨٩٧ - وحديث المغيرة بن شعبة في قول : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له » مذكور في آخر الكتاب (١) .

٣٨٩٨ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعى رحمه الله : أختار للإمام والمأمور أن يذكر الله بعد الانصراف من الصلاة ، ويخفىان الذكر ، إلا أن يكون إماماً يجب أن يتعلم منه ، فيجهر حتى يرى أن قد تعلم منه ، ثم يسر ، فإن الله عز ذكره يقول : « ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها » (الإسراء : ١١) يعني الدعاء ، والله أعلم ، ولا تجهر : ترفع ، ولا تخافت : حتى تسمع نفسك .

٣٨٩٩ - قال : وأحسبه إنما جهر قليلا ، يعني في حديث ابن عباس ، وابن الزبير ليتعلم الناس منه .

٣٩٠ - وقد ذكرت أم سلمة مكتفية ولم تذكر جهراً ، وأحسبه لم يمكث إلا ليذكر ذكرًا غير جهري (٢) .

---

(٢٩٨) باب « ما يقول إذا سلم من الصلاة » (٢ : ٩٥ - ٩٦) ، والثانى في الصلاة (٣ : ٦٩) باب « الذكر بعد الاستغفار » ، وابن ماجه في الصلاة حديث (٩٢٤) باب « ما يقال بعد التسليم » (١ : ١) (٢٩٨) .

(١) حديث المغيرة بن شعبة : قال : كتب المغيرة بن شعبة إلى معاوية : أن رسول الله ﷺ كان إذا فرغ من الصلاة وسلم قال : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له . لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ، وَلَا مَعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الجَدْنِكَ الْجَدُّ » .

رواية البخاري في مواضع من صحيحه منها في الصلاة باب « الذكر بعد الصلاة » الحديث (٨٤٤) فتح الباري (٢ : ٣٢٥) ، وأخرجه مسلم في الصلاة (١٣١٤) ص (٢ : ٨١٧ - ٨١٨) من طبعتنا ، وصفحة (١١ : ٤١٤ - ٤١٥) من طبعة عبد الباقى ، ورواه أبو داود في الصلاة (١٥ .٥) باب « ما يقول الرجل إذا سلم » (٢ : ٨٢) ، والثانى في الصلاة (٣ : ٧) باب « نوع آخر من القول عند انقضاء الصلاة » .

(٢) قاله الشافعى في الأم (١ : ١٢٧) باب « كلام الإمام وجلوسه بعد السلام » .

٣٩.١ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، قال : أخبرني أبو الوليد الفقيه ،  
قال : حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفِيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو  
أَسَمَّةَ وَوَكِيعٌ ، عَنْ هَشَامٍ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ فِي قَوْلِهِ :  
﴿ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تَخَافْ بِهَا ﴾ {الإِسْرَاءٌ : ١١٠} قَالَتْ : نَرَكْتُ فِي  
الدُّعَاءِ .

رواه مسلم في الصحيح ، عن أبي بكر بن أبي شيبة .  
وأخرجه البخاري ، عن عبيد بن إسماعيل ، عن أبي أسامة <sup>(١)</sup> .

\* \* \*

---

(١) أخرجه البخاري في « التوحيد » باب « وأسروا قولكم أو اجهروا به إنه عليم بذات الصدور »  
ومسلم في الصلاة الحديث (١٩٨٦) من طبعتنا ص (٢ : ٥٣١) باب « التوسط في القراءة » ، وصفحة  
١١ : ٣٢٩) من طبعة عبد الباقي .

## ٧١ - القنوتُ في صلاةِ الصُّبُحِ (\*)

٣٩٢ - أخبرنا أبو سعيد في {كتاب} (١) اختلاف مالك والشافعي ، فيما ألممه الشافعي في التوسيع في خلاف ابن عمر وأهل المدنية ، قال : حدثنا أبو

(\*) المسألة - ١٦١ - القنوت : لفظ مشترك بين الطاعة ، والقيام ، والخشوع ، والسكتون ، وغير ذلك من الدعاء والتضرع .  
قال الله تعالى :

﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أَمَةً قَاتَلَ اللَّهَ﴾ (النحل : ١٢٠)  
﴿أَمْنٌ هُوَ قَاتَلَ آنَاءَ الظَّاهِرَ﴾ (الزمر : ٩)  
﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مِنْكُنَّ لَهُ﴾ (الأحزاب : ٣١)  
﴿يَا مَرِيمَ اقْتُلْنِي لِرِبِّكَ﴾ (آل عمران : ٤٣)  
﴿وَقَوْمًا لَّهُ قَاتَلَتِينَ﴾ (البقرة : ٢٣٨)  
﴿كُلُّهُمْ قَاتَلُوا لَهُ﴾ (البقرة : ١١٦)

وقال رسول الله ﷺ : «أفضل الصلاة طول القنوت» : أخرج مسلم في صلاة الليل ، ويندب القنوت في الصلاة ، لكن الفقهاء اختلفوا في تحديد الصلاة التي يقتنط فيها على آراء : \* فقول الحنفية والحنابلة : يقتنط في الوتر قبل الركوع عند الحنفية ، وبعد الركوع عند الحنابلة ولا يقتنط في غيره من الصلوات .

\* وقال المالكية والشافعية : يقتنط في صلاة الصبح بعد الركوع ، والأفضل عند المالكية قبل الركوع وبكره عند المالكية القنوت في غير الصبح .

\* ويستحب عند الحنفية والشافعية والحنابلة القنوت في الصلوات المفروضة إذا نزلت بال المسلمين نازلة وحضرها الحنابلة في صلاة الصبح ، والحنفية في صلاة جهرية .

وانظر في هذه المسألة : بداع الصانع (١ : ٢٧٣) ، اللباب (١ : ٧٨) ، فتح القدير (١ : ٣٩) ، والدر المختار (١ : ٦٢٦ - ٦٢٨) ، نصب الراية (٢ : ١٢٣) ، المجموع (٢ : ٤٧٧) ، مغني المحتاج (١ : ١٦٦) ، المذهب (١ : ٨١) ، حاشية الباجوري (١ : ١٦٨) ، الشرح الصغير (١ : ٣٣١) ، الشرح الكبير (١ : ٢٤٨) ، المغني (١ : ١٥١ ، ١٥٥) ، كشف النقاع (١ : ٤٩) - (٤٩٤) .

(١) ما بين الماشرتين سقط من (ص) .

العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن نافع : « أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَقْتَنِي فِي شَيْءٍ مِّن الصَّلَاةِ » (١) .

٣٩.٣ - قال الشافعي : وَأَنْتُمْ تَرَوْنَ الْقُنُوتَ فِي الصُّبْحِ ، يُرِيدُ أَصْحَابَ مَالِكَ .

٤٣٩.٤ - قال : وأخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن هشام بن عروة ، أظنه عن أبيه « أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْتَنِي فِي شَيْءٍ مِّن الصَّلَاةِ ، وَلَا فِي الْوِتْرِ ، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يَقْتَنِي فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ الرُّكْعَةَ الْآخِرَةَ إِذَا قَضَى قِرَاءَتِهِ » (٢) .

٣٩.٥ - قال الشافعي : وَأَنْتُمْ تَخَالَفُونَ عُرُوَةً ، وَتَقُولُونَ : يَقْتَنِي بَعْدَ الرُّكُوعِ .

(١) رواه مالك في الموطأ ، في كتاب « قصر الصلاة في السفر » ، حديث (٤٨) باب « القنوت في الصبح » ، ص (١٥٩) .

وفي المغني (٢) : كان ابن عمر لا يقتن في شيء من الصلوات سوى الوتر .

وفي المجموع (٣) : وفتح الباري (٤٩) : « ويعتبر القنوت فيها ضرورة من البدعة » وقد اشتهر عن ابن عمر إنكار القنوت في صلاة الصبح ، وكان هو لا يقتن فيها . المغني (٢) : (١٥٤) ، وكان إذا سئل عن القنوت قال : ما نعلم القنوت إلا طول القيام وقراءة القرآن .

ونقل النووي في المجموع (٥٢) عن ابن عمر أن محل القنوت بعد الركوع : وقال الحازمي في الاعتبار ص (٢٤٥) من طبعتنا في باب « اختلاف الناس في القنوت في الفجر » : أنكر ابن عمر القنوت قبل الركوع .

وفي تهذيب الآثار للطبراني (٢) : (٣٧) أن أبي الشعثاء قال : سألتُ ابن عمر عن القنوت ، فقال : وما القنوت ؟ قال : قلت : يقوم الرجل بعد ما يفرغ من القراءة يدعوا ، قال ابن عمر : ما شعرت أن أحداً يفعل هذا ، زاد الطحاوي في شرح معاني الآثار (١) : (١٤٤) في رواية وإنني لأظنك معاشر أهل العراق تفعلونه .

ولما ذكر لابن المسبب قول ابن عمر في القنوت ، قال : أما أنه قد قنت مع أبيه ، ولكنه نسيه . نصب الراية (٢) : (١٣٤) ، والاعتبار للحازمي ص (٢٥٣) ، وزاد : وقد روی عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول : كبرنا ونسينا ، انتوا سعيد بن المسيب فاسأله .

وفي مستند الإمام أحمد (٣) : (١٦٦ ، ٢٠٩) : أن أنس بن مالك سئل : أقنت عمر ؟ قال : لقد قنت من هو خير من عمر ، قنت النبي ﷺ .

(٢) قاله الشافعي في الأم (٧) : (٢٤٨) باب « القنوت » .

٣٩.٦ - قال الريبع : فقلتُ للشافعيَّ ، فأنَّتَ تَقْنَتُ<sup>(١)</sup> فِي الصُّبْحِ بَعْدَ الرُّكُوعِ ؟  
قال : نَعَمْ ، لَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ قَنَتَ ، ثُمَّ أَبُو بَكْرٍ ، ثُمَّ عُمَرٌ ، ثُمَّ عُثْمَانَ<sup>(٢)</sup> .

٣٩.٧ - قال الشافعيُّ في كتاب : « اختلاف العراقيين » : كانَ أَبُو حنيفة  
ينهى عن القنوت في الفجر ، وَيَهْدِي يَأْخُذُ ، يعني أبا يوسف ، ويحدثُ به عن رسولِ  
الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ ، أَنَّهُ لَمْ يَقْنَتْ إِلَّا شَهْرًا وَاحِدًا<sup>(٣)</sup> ، حارَبَ حَيَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَقَنَتْ يَدْعُونَ  
عَلَيْهِمْ ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ لَمْ يَقْنَتْ حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ ، وَأَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ لَمْ يَقْنَتْ فِي سَقَرٍ وَلَا  
حَضَرٍ ، وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ لَمْ يَقْنَتْ ، وَأَنَّ ابْنَ عَبَاسَ لَمْ يَقْنَتْ ، وَأَنَّ ابْنَ عُمَرَ لَمْ  
يَقْنَتْ ، وقال : يَا أَهْلَ الْعَرَقِ أَنْبَثْتُ أَنَّ إِمَامَكُمْ يَقُومُ لَا قَارِئٌ قَرآنٌ ، وَلَا رَاكِعٌ ،  
يعني بذلك : القنوت ، وَأَنَّ عَلِيًّا قَنَتْ فِي حَرْبٍ يَدْعُونَ عَلَى مُعَاوِيَةَ ، فَأَخَذَ  
أَهْلَ الْكُوفَةَ ذَلِكَ عَنْهُ ، وَقَنَتْ مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ يَدْعُ عَلَى عَلِيٍّ ، فَأَخَذَ أَهْلَ  
الشَّامَ عَنْهُ ذَلِكَ<sup>(٤)</sup> .

٣٩.٨ - قال : وَكَانَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى يَرَى الْقَنَوْتَ فِي الرُّكُوعِ الْآخِرَةِ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ  
وَقَبْلَ الرُّكُوعِ فِي الْفَجْرِ ، وَيَرَوِي ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ : « أَنَّهُ قَنَتْ بِهَاتِيْنِ  
السُّورَتِيْنِ : اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِيْنُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ ، وَتَشْنِي عَلَيْكَ الْخَيْرَ وَلَا تَكْفُرُكَ ، وَتَخْلُعُ

(١) في (ح) : « فأنَّتَ تقول نَقْنَتْ » ، وأثبتت ما في (ص) وهو موافق لما في الأم .

(٢) الأم للشافعي (٧ : ٢٤٨) باب « القنوت » .

(٣) وهو الحديث الذي رواه عبد الله بن مسعود ، قال : « لَمْ يَقْنَتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ إِلَّا شَهْرًا ، لَمْ  
يَقْنَتْ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ » .

وقد ذكره الهبشي في مجمع الزوائد (٢ : ١٣٧) ، ونسبه لأبي يعلى ، والبزار ، والطبراني في  
الكبير ، وقال : « فيه أبو حمزة القصاب وهو ضعيف » .

وقد روي عن ابن عمر مثل ذلك ، وعن أنس أيضًا . وراجع الاعتبار للحازمي ص (٢٤٧ - ٢٤٩)  
في باب « اختلاف الناس في القنوت في الفجر » ، ونصب الراية (٢ : ١٣٤) .

(٤) نقله البيهقي من كتاب : « اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى » وهو للإمام أبي يوسف يعقوب  
ابن إبراهيم الأنصاري المتوفي سنة (١٨٢) من الهجرة ، وهذا النص في صنعة (١١٢ - ١١٤) من  
الكتاب المذكور .

وَنُتْرُكُ مَنْ يَفْجُرُكَ ، اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَلَكَ نُصْلِي وَنُسْجُدُ ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفَذُ ،  
نَرْجُو رَحْمَتَكَ وَنَخْشَى عَذَابَكَ ، إِنَّ عَذَابَكَ بِالْكُفَّارِ (١) مُلْحَقٌ (٢) .

٣٩٩ - وكان يحدث عن ابن عباس ، عن عمر بهذا الحديث ، ويحدث عن علي  
أَللَّهُ قَنَّتْ (٣) .

٣٩١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو بكر ، وأبو زكرياء ، قالوا : حدثنا  
أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرني بعض  
أَهْلِ الْعِلْمِ ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، أنه قال : « لَمَا أَنْتَمْهِ إِلَى النَّبِيِّ تُقْتَلُ أَهْلُ بَشَرٍ مَعْوِنَةً ، أَقَامَ خَمْسَ عَشَرَةَ لَيْلَةً ، كُلُّمَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُعَةِ الْآخِرَةِ مِنَ الصَّبَّحِ ، قَالَ : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ ، رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ، اللَّهُمَّ أَفْعُلُ » ، فَذَكَرَ دُعَاءً طَوِيلًا ، ثُمَّ كَبَرَ فَسَجَدَ » (٤) .

٣٩١١ - قال [الشيخ] أحمد : قد رويانا دعاء النَّبِيِّ ﷺ على من قتلهم خمسة عشر يوماً ، من حديث حميد الطويل (٥) ، وعلقمة بن أبي عالمقة (٦) ، عن أنس بن مالك .

(١) في (ح) : « بالكافرين » ، وأثبتت ما في (ص) ، وهو موافق لما في كتاب « اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى » . (٢) المصدر السابق ص (١١٤)

(٣) وقد ثبت عن الإمام علي رضي الله عنه أنه قنت قبل الركوع في الوتر وغيره . مصنف عبد الرزاق (٣: ١٠٩، ١١٣) والروض النضير (٢: ٧٩، ٢٥٩) ، وقنت بعد الركوع في الوتر وغيره : سنن البيهقي الكبرى (٢: ٢٠٨) ، والروض النضير (٢: ٨٠) ، وقنت في صلاة الصبح قبل الركوع : الأم (٧: ١٦٨) .

(٤) خبر القراء وغزوة بشر معونة في طبقات ابن سعد (٢: ١٥١ - ١٥٤) ، وسيرة ابن هشام (٣: ١٣٧ - ١٤٣) ، ومحاذي الواقدي (١: ٣٣٧) ، وتاريخ الطبراني (٢: ٥٤٥ - ٥٥٥) ، ودلائل النبوة للبيهقي (٣: ٣٣٨) ، وابن حزم ص (١٧٨) ، وعيون الأثر (٢: ٦١) ، والبداية (٤: ٧١ - ٧٤) ، ونهاية الإرب (١٧: ١٣٠) .

(٥) حديث حميد الطويل عن أنس بن مالك بطوله في السنن الكبرى (٢: ١٩٩) .

(٦) حديث علقة بن أبي علقة عن أنس بن مالك في سنن البيهقي الكبرى (٢: ١٩٩) ، وقال : وكذلك رواه جعفر بن محمد ، عن أبيه مرسلًا : خمسة عشر يوماً ، والروايات في الشهر أشهر وأكثر وأصح ، والله تعالى أعلم . وأكثر الروايات عن أنس في إثبات الفتوت في صلاة الصبح ، وقد ثبت عنه في المغرب أيضاً . السنن الكبرى (٢: ١٩٩) .

٣٩١٢ - وروينا عن قتادة وغيره ، عن أنس بن مالك في قتل أهل بشر معونة ،

قال :

« فَقَنَّتْ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى شَهْرًا يَدْعُو فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ عَلَى أَحْيَاءٍ (مِنْ أَحْيَاءِ) الْعَرَبِ ، عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ ، وَعَصِيَّةً ، وَبَنِي لَحْيَانَ » (١) .

٣٩١٣ - وقال بعضهم : « أربعين صباحاً » .

٣٩١٤ - وَقَوْلُ مَنْ قَالَ شَهْرًا أَصَحَّ ، وَرَوَاتُهُ أَكْثَرُ (٢) .

٣٩١٥ - أخبرنا أبو عبد الله ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال أخبرنا الشافعي ، قال : وَحْفَظَ عَنْ جعفر عن النبي ﷺ : القنوت في الصلاة كلها عند قتله أهل بشر معونة (٣) .

٣٩١٦ - وَحْفَظَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَنَّتْ فِي الْمَغْرِبِ (٤) .

٣٩١٧ - قال {الشيخ} أحمد : وقد رويانا عن عِكْرِمَةَ ، عن عبد الله بن عباس ، قال :

(١) رواه البخاري في كتاب (المعازي) باب « غزوة الرجيع » ، وأبو داود في كتاب « الوتر » حديث (١٤٤٥) باب « القنوت في الصلوات » ، والنسائي في الصلاة (٢) : ٢٠٣ باب « ترك القنوت » ، وابن ماجه في الصلاة حديث (١٢٤٣) باب « ما جاء في القنوت في صلاة الفجر » ، ص (١) : ٣٩٤ .

(٢) وراجع البخاري في باب « القنوت قبل الركوع وبعده » ، حديث (٢٠٠٢) . فتح الباري (٢) : ٤٨٩ - ٤٩٠ ، ومسلم في الصلاة باب « استحباب القنوت في جميع الصلاة » حديث (١٥٢١) ، ص (٢) : ٩٧١ من طبعتنا .

(٣) وكذا في حديث ابن عباس ، قال : « قنَّتْ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى شَهْرًا مُتَتَابِعًا فِي : الظَّهَرِ ، وَالْعَصْرِ ، وَالْمَغْرِبِ ، وَالْعِشَاءِ ، وَالصُّبْحِ » . أخرجه أبو داود في كتاب « الوتر » باب « القنوت في الصلوات » والإمام أحمد في مستنه (١) : ٣٠١ .

(٤) قال الحازمي في باب « قنوت النبي ﷺ في جميع الصلوات » من كتاب « الاعتبار » ص (٢٢٧) : « وقد اتفق أهل العلم على ترك القنوت من غير سبب في أربع صلوات وهي : الظهر ، والمغرب ، والعشاء ، والصبيح » .

« قَنَتْ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى شَهْرًا مُتَتَابِعًا فِي : الظَّهَرِ ، وَالعَصْرِ ، وَالْمَغْرِبِ ، وَالعشَاءِ ، وَالصُّبْحِ ، وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ ، مِنَ الرَّجُكَعَةِ الْآخِرَةِ ، يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءِ مَنْ بَنِي سُلَيْمٍ ، عَلَى رِعْلٍ ، وَذَكْوَانٍ ، وَعُصْبَيَّةٍ ، وَيُؤْمِنُ مَنْ خَلَقَهُ ، وَكَانَ أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ يَدْعُوْهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ فَقَتَلُوهُمْ » (١) .

٣٩١٨ - وروينا عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى عن البراء بن عازب :

« أَنَّ النَّبِيَّ تَعَالَى قَنَتْ فِي الْمَغْرِبِ ، وَالصُّبْحِ » (٢) .

٣٩١٩ - قال الشافعي : وكل ما روی عنه في القنوت في غير الصبح عند قتل أهل بشر معونة . والله أعلم .

٣٩٢٠ - قال أحمد : وقد روی يحيى بن كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة عن النبي تَعَالَى : قَنَوْتَهُ فِي الْعِشَاءِ حِينَ دَعَا لِلْوَلِيدِ بْنَ الْوَلِيدِ ، وَأَصْحَابِهِ بِالنَّجَاءِ ، وَدَعَاهُ عَلَى مُضَرَّ (٣) .

(١) رواه أبو داود في كتاب « الوتر » باب « القنوت في الصلوات » ، والإمام أحمد في مستنه (١ : ٣٠.١) ، وإسناده صحيح ، وقال المنذري : « في إسناده هلال بن خباب أبو العلاء العبدى مولاهم الكوفى نزل المدان ، وقد وثقه أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، وأبو حاتم الرازى ، وقال أبو حاتم : كان يقال تغير قبل موته من كبر السن ، وقال العقيلي في الضعفاء الكبير (٤ : ٣٤٧) : « في حديثه وهم ، تغير بأخره » وقال ابن حبان : « لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد » ، وقال ابن عدي : « أرجو أنه لا يأس به ، وقد أنكر ابن معين أنه تغير قبل موته واختلط ، وقال : « لا مختلط ولا تغير » ، وترجمته في التاريخ الكبير (٤ : ٢١) ، والجرح والتعديل (٤ : ٢ : ٧٥) ، وتاريخ بغداد (٤ : ٧٣) ، و Mizan al-’Adala (٤ : ٣١٢) ، وتهذيب التهذيب (١١ : ٧٧) .

(٢) رواه مسلم في كتاب « الصلاة » الحديث (١٥٢٧ - ١٥٢٨) من طبعتنا ص (٢ : ٩٧٣) في باب « استحباب القنوت في جميع الصلاة » ، وصفحة (١١ : ٤٧) من طبعة عبد الباقي ، ورواه أبو داود في الصلاة حديث (١٤٤١) باب « القنوت في الصلوات » (٢ : ٦٧ - ٦٨) ، والترمذى في الصلاة (٤ . ١) باب « ما جاء في القنوت في صلاة النهر » ، ص (٢ : ٢٥١) ، والنمسائى في الصلاة (٢ : ٢٠.٢) باب « القنوت في صلاة المغرب » ، والإمام أحمد في مستنه (٤ : ٢٨٥) .

(٣) رواية ابن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، تأتي في الفقرة بعد التالية (٤١١٨) أما رواية الزهرى عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة : فتأتى في الفقرة (٤١٢٥) ، وهي التي تحدد أن القنوت في صلاة الصبح .

٣٩٢١ - وَخَالِفُهُ الزُّهْرِيُّ ، فَرَوَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، وَأَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ نَعَّلَهُ قُنُوتُهُ فِي الْفَجْرِ فِي هَذِهِ الْقَصَّةِ (١) .

٣٩٢٢ - وَالَّذِي رَوَى يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : « وَاللَّهِ لَا تَفْرِغُنَّ بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ » فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقْتَنِي فِي الظَّهَرِ ، وَالْعِشَاءِ ، رَأَصْبِعَ ، وَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ ، وَيَلْعَنُ الْكُفَّارَ » (٢) .

٣٩٢٣ - لِيُسْ فِيهِ بِبَيْانِ الْوَقْتِ الَّذِي حَمَلَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَيُحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ حَمَلَهُ عَنْهُ فِي قَصْنَةٍ أَهْلَ بَشَرٍ مَعْوَنَةً وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ غُلْطًا إِلَى ذِكْرِ الْعِشَاءِ فِي الْحَدِيثِ الْأُولَى ، وَالزُّهْرِيُّ أَحْفَظَ مِنْهُ ، وَمَعَ رِوَايَتِهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ رَوَايَتِهِ عَنْ أَبْنَى الْمُسَيْبِ فِي ذِكْرِ الْفَجْرِ دُونَ الْعِشَاءِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٣٩٢٤ - قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَرَوَى أَنْسُ عَنِ النَّبِيِّ نَعَّلَهُ أَنَّهُ قَنَّتْ ، وَتَرَكَ الْقَنُوتَ جُمْلَةً ، وَمَنْ رَوَى مِثْلَ حَدِيثِهِ رَوَى أَنَّهُ قَنَّتْ عِنْدَ قَتْلِ أَهْلِ بَشَرٍ مَعْوَنَةً ، ثُمَّ تَرَكَ الْقَنُوتَ .

٣٩٢٥ - قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ : قَدْ رَوَى هِشَامُ الدِّسْتَوَائِيُّ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنْسٍ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَنَّتْ شَهْرًا يَدْعُ عَلَى أَحْيَاءِ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ ثُمَّ تَرَكَهُ » (٣) .

(١) وانظر الفقرة (٣٩٢٩).

(٢) رواه البخاري في الصلاة (٧٩٧) باب « القنوت ». فتح الباري (٢ : ٢٨٤) ، ومسلم في الصلاة الحديث (١٤٥١٦) من طبعتنا ص (٩٦٩) باب « استحباب القنوت في جميع الصلاة » ، وصفحة (١ : ٤٦٨) من طبعة عبد الباقى ، ورواه أبو داود في الصلاة حديث (١٤٤) باب « القنوت في الصلوات » (٢ : ٦٧) ، والنمساني في الصلاة (٢ : ٢٠.٢) باب « القنوت في صلاة الظهر » .

(٣) حديث هشام ، عن قتادة ، عن أنس : رواه البخاري في المغازي رقم (٤.٨٩) باب غزوة الرجبع . فتح الباري (٧ : ٣٨٥) ، ومسلم في كتاب « الصلاة » حديث (١٥٢٦) من طبعتنا ص (٢ : ٩٧١) باب « استحباب القنوت في جميع الصلاة » ، وصفحة (١ : ٤٦٩) من طبعة عبد الباقى وأخرجه النمساني في موضعين من كتاب الصلاة (٢ : ٢.٣) باب « اللعن في القنوت » ، و (٢ : ٢.٣) باب « ترك القنوت » ورواه ابن ماجه في الصلاة حديث (١٢٤٣) باب « ما جاء في القنوت في صلاة الفجر » ، ص (١ : ٣٩٤) .

٣٩٢٦ - هكذا مُطْلَقاً كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ ، ثُمَّ فِي رِوَايَةِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، وَأَبِي مَجْنَزٍ ، وَأَنَّسَ بْنَ سِيرِينَ ، وَعَاصِمَ الْأَخْوَلَ : مَا دَلَّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ عِنْدَ قَتْلِ أَهْلِ بَيْرِ مَعُونَةٍ (١) .

٣٩٢٧ - وَرُوِيَ فِي رِوَايَةِ غَيْرِ قَوِيَّةٍ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ أَبْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : « قَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى شَهْرًا ، يَدْعُ عَلَى عَصِيَّةٍ وَذُكْرَانَ ، فَلَمَّا ظَهَرَ عَلَيْهِمْ تَرَكَ الْقُنُوتَ » (٢) .

٣٩٢٨ - قَالَ الشَّافِعِيُّ : فَأَمَّا الْقُنُوتُ فِي الصُّبْحِ فَمَحْفُوظٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى فِي قَتْلِ أَهْلِ بَيْرِ مَعُونَةٍ وَيَعْدَهُ وَلَمْ يَعْفُظْ أَحَدٌ عَنْهُ تَرَكَهُ .

٣٩٢٩ - وَاحْتَجَ بِمَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، وَأَبُو زَكْرِيَا ، وَأَبُو بَكْرٍ ، قَالُوا : حَدَثَنَا أَبُو الْعَبَاسُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا سَفِيَّانَ بْنَ عَيْبَنَةَ ، عَنِ الرُّهْبَانِ ، عَنْ أَبْنِ الْمَسِيبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الصُّبْحِ ، قَالَ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَشَدُّ وَسْلَمَةً بَنَ هَشَامَ ، وَعَيْاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ ، وَالْمُسْتَضْعَفَيْنَ بِمَكَّةَ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَشَدُّ وَطَائِلَكَ عَلَى مُضَرَّ وَأَجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِينَيْ كَسِينَيْ يُوسُفَ » (٣) .

٣٩٣ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ : وَأَمَّا مَا رَوَى أَنَّسَ بْنَ مَالِكَ مِنْ تَرْكِ الْقُنُوتِ ، فَاللَّهُ أَعْلَمُ فَإِنَّهُ تَرَكَ الْقُنُوتَ فِي أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ دُونَ الصُّبْحِ ، كَمَا قَالَتْ

(١) كل هذه الروايات التي أشار إليها المصنف في صحيح مسلم في كتاب « الصلاة » باب « استعياب القنوت في جميع الصلاة » .

(٢) رواه البزار في مسنده ، والطبراني في معجمه ، وأبي شيبة في مصنفه ، والطحاوي في الآثار ص (١٤٤) ، والبيهقي في السنن الكبرى ص (٢١٣) : ٢ ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢) : ١٣٧ وقال : رواه أبو يعلى والبزار والطبراني في الكبير ، وفيه أبو حمزة الأعور القصاب وهو ضعيف .

(٣) أخرجه البخاري في الأدب ح (٦٢٠..٦٢٠) باب « تسمية الوليد » . الفتح (١.٥٨) . مسلم في كتاب « الصلاة » ح (١٥١٣) من طبعتنا ص (٩٦٧) باب « استعياب القنوت في جميع الصلاة » ، وصفحة (١١ : ٤٦٧) من طبعة عبد الباقى ، ورواها النسائي في الصلاة (٢٠.١) : ٢٠ . باب « القنوت في صلاة الصبح » ، وأبي ماجه في الصلاة ح (١٢٤٤) باب « ما جاء في القنوت في صلاة النجر » (١ : ٣٩٤) .

عائشة : « فَرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ ، فَأَقِرْتَ صَلَاةَ الصَّبَحِ (١) ، وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْخَضْرِ » (٢) يعني ثلاث صلوات دون المغرب والصبح .

٣٩٣١ - قال في القديم ، أخبرنا رجل ، وحاتم بن إسماعيل ، عن جعفر بن محمد عن أبيه :

« أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكْنَةِ الْآخِرَةِ مِنَ الظَّهَرِ ، قَالَ : اللَّهُمَّ أَعْنَ فَلَانَا وَفَلَانَا وَسَمِّيَّ قَبَائِلَ » .

٣٩٣٢ - قال الشافعي : فهذا الذي ترك ، فَأَمَّا الْقَنُوتُ فِي الصُّبُحِ فَلَمْ يَتَلَقَّنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَرَكَهُ .

٣٩٣٣ - قال {الشيخ} أحمد : وإلى هذا المعنى كان يذهب عبد الرحمن بن مهدي ، ومحله من علم الحديث لا يخفى .

٣٩٣٤ - قال الشيخ أحمد : فاما حديث أبي هريرة الذي احتاج الشافعي به في قنوت النبي ﷺ بعد أهل بئر معونة ، فقد أخرجه البخاري ، ومسلم في الصحيح ، من حديث سفيان بن عيينة (٣) .

٣٩٣٥ - وأخرج مسلم حديث يونس بن زياد ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسئب ، وأبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ في قنوطه في صلاة الفجر ، بعد ما يرفع رأسه ويقول : سمع الله لمن حمده ، ربنا وكل الحمد ينحو من حديث ابن عيينة ، ثم قال في آخره :

(١) في (ص) : « السفر » .

(٢) رواه البخاري في الصلاة ح (٣٥.) باب « كيف فرضت الصلاة في الإسراء ؟ » فتح الباري ١ : (٤٦٤) ، ومسلم في الصلاة ح (١٥٤٢) من طبعنا ص (٣ : ٣) باب « صلاة المسافرين وقصراها » ، وصفحة (١ : ٤٧٨) من طبعة عبد الباقى ، ورواه أبو داود في الصلاة ح (١١٩٨) باب « صلاة المسافر » (٢ : ٢) ، والنمساني في الصلاة (١ : ٢٢٥) باب « كيف فرضت الصلاة ؟ » .

(٣) وانظر الفقرة (٣٩٢٩) .

« اللَّهُمَّ أَعْنِ لِحْيَانَ وَرَعْلَا وَذَكْوَانَ ، وَعَصَيَّةً ، عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، ثُمَّ بَلَغْنَا أَنَّهُ تَرَكَ ذَلِكَ لَمَّا نَزَّلَتْ » لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ طَالِمُونَ » (آل عمران : ١٢٨) (١) .

٣٩٣٦ - ولعل هذا الكلام في آخر الحديث من قول من دون أبي هريرة .

٣٩٣٧ - فقد رويانا في الحديث الثابت عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه :

« أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنِ الرُّكُوعِ فِي الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنَ الْفَجْرِ يَقُولُ :

« اللَّهُمَّ أَعْنِ فُلَانًا وَفُلَانًا » .

بعدما يقول : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ » ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ « لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ » الآية . (آل عمران : ١٢٨) (٢) .

٣٩٣٨ - وعن حنظلة بن أبي سفيان ، عن سالم بن عبد الله :

« كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُ عَلَى صَفَوانَ بْنَ أَمِيَّةَ ، وَسَهْلَ بْنَ عَمْرُو ، وَالْحَارِثِ ابْنِ هِشَامَ ، فَنَزَّلَتْ » لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ » .

وهذا مُخْرَجٌ في كتاب البخاري .

٣٩٣٩ - وكان هذا من رسول الله ﷺ في غزوة أحد .

٣٩٤ - ففي رواية عمر بن حمزة ، عن سالم ، عن ابن عمر ، قال :

(١) رواه مسلم في كتاب « الصلاة » باب « استحباب القنوت في جميع الصلاة » ح (١٥١٢) من طبعتنا ، (٢ : ٩٦٧) ، وصفحة (١ : ٤٦٦ - ٤٦٧) من طبعة محمد فؤاد عبد الباقي .

(٢) رواه البخاري في المغازي باب « ليس لك من الأمر شيء ... » عن يحيى بن عبد الله السلمي وفي التفسير باب « ليس لك من الأمر شيء » عن حبان ، وفي الاعتصام بالكتاب والسنن باب قول الله تعالى « ليس لك من الأمر شيء » عن أحمد بن محمد - ثلاثة عن ابن المبارك ، عن معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن عبد الله بن عمر .

وأخرجه النسائي في الصلاة باب « لعن المنافقين في القنوت » ، وفي كتاب التفسير من سننه الكبرى على ما ذكره المزي في تحفة الأشراف (٥ : ٣٩٤) .

« صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الصُّبْحِ يَوْمًا أَحَدًا ، فَلَمَّا رَأَقَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ ، قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ ، قَالَ : أَللَّهُمَّ اعْنُ « فَذَكِرْهُمْ إِلَّا أَنَّهُ ذَكَرَ أَبَا سُفِيَّانَ بَدْلَ سُهْبِيلَ ، « فَنَزَّلْتَنَا لِنَسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءًا ، أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ » ، فَتَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ، فَأَسْلَمُوا ، فَحَسِنُ إِسْلَامُهُمْ » (١) .

٣٩٤١ - أخبرنا أبو عبد الله المحافظ ، قال : حدثني أبو قتيبة سلم بن الفضل الأدمي بمكة ، قال : حدثنا الحسن بن علي بن شبيب المعمري ، قال : حدثنا سلم بن جنادة القرشي ، قال : حدثنا أحمد بن بشر قال : حدثنا عمر بن حمزه . فذكره .

٣٩٤٢ - والذي يدل على أن هذه الآية نزلت يوم أحد ، رواية حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن أنس :

« أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُسْرَتْ رِبَاعِيَّتُهُ يَوْمًا أَحَدًا وَشَجَّ فَجَعَلَ يَسْلُتُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ ، وَيَقُولُ : كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ شَجَّوْا نَبِيَّهُمْ ، وَكَسَرُوا رِبَاعِيَّتَهُ وَهُوَ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ ، قَالَ : فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ « لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءًا » (٢) .

٣٩٤٣ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان ، قال : أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار ، قال : حدثنا تمام ، قال : حدثنا عبد الله يعني ابن مسلمة القعنبي ، قال : حدثنا حماد بن سلمة . فذكره .

أخرجه مسلم في الصحيح ، عن عبد الله بن مسلمة .

٣٩٤٤ - فكان هذا بأحد ، وقتل أهل بئر معونة كان بعد أحد ، وقد قتلت النبي ﷺ بعده ، ودعا على من قتلهم ، دلًّا أنَّ هذه الآية لم تُحمل على نسخة القنوت جملة ، فإنَّ النبي ﷺ كان يقتلة بعد نزول هذه الآية ، إلا أنَّه كان يلعن من قتلهم بأعيانهم شهراً ، ثم ترك اللعن عليهم ، ويدعون للمستضعفين بمكة بأسمائهم ، ثم لما قدموا ترك الدعاء لهم .

(١) رواه الترمذى فى تفسير سورة آل عمران الحديث (٤٠٠) ص (٥ : ٢٢٧) ، وقال : هذا حديث حسن غريب يُستغرب من حديث عمر بن حمزه عن سالم عن أبيه ، وقد رواه الزهرى عن سالم ، عن أبيه ، لم يعرفه محمد بن إسماعيل من حديث عمر بن حمزه ، وعرفه من حديث الزهرى .

(٢) رواه مسلم فى المغازي باب « غزوة أحد » عن عبد الله بن مسلمة القعنبي .

٣٩٤٥ - وروينا عن الأوزاعي ، عن يحيى ابن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ في قنوته ودعائه للمستضعفين ، قال أبو هريرة : ثم رأيتَ رسول الله ﷺ ترك الدُّعاء { بَعْدَ فَقَلَّتْ : أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ تَرَكَ الدُّعَاء } (١) لِهُمْ ، قال : فقيل : وما ترَاهُمْ قد قَدِمُوا » (٢) .

٣٩٤٦ - وهذا كان قبل الفتح بيسير ، وإنما أسلم أبو هريرة في غزوة خيبر ، وهو بعد نزول الآية بكثير ، دل أن الآية لم تُحمل على نسخ القنوت .

٣٩٤٧ - وما يدل على أن هذه الآية لم تُحمل على النسخ ، وإن ثبت أن سبب نزولها كان على ما روينا في حديث ابن المسيب ، وأبي سلمة ، عن أبي هريرة : أن أبي هريرة كان يقتضي بعده وفاة رسول الله ﷺ في سائر الصلوات ، ولو كانت الآية محمولة عندهم على نسخ القنوت لم يقتضي بعده .

٣٩٤٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، قال : حدثنا يحيى بن أبي طالب ، قال : حدثنا عبد الوهاب بن عطاء ، قال : حدثنا هشام (ح) .

٣٩٤٩ - قال : وأخبرنا أبو الفضل بن إبراهيم واللفظ له ، قال : حدثنا أحمد بن سلمة ، قال : حدثنا إسحاق ابن إبراهيم ، قال حدثنا معاذ بن هشام ، قال : حدثني أبي ، عن يحيى بن أبي كثير ، قال : حدثنا أبو سلمة ، عن أبي هريرة ، قال : « لَا قَرَبُوكُمْ صَلَاةً رَسُولَ اللَّهِ ﷺ » فكان أبو هريرة يقتضي في الركعة الآخرة من الظهر ، وفي العشاء الآخرة ، وفي صلاة الصبح ، بعد قوله : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، يَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَيَلْعَنُ الْكَافِرِينَ » .

رواہ البخاری فی الصحيح ، عن معاذ بن فضالة ، عن هشام .

(١) ما بين الحاصلتين سقط من (ص) .

(٢) رواه مسلم في كتاب الصلاة رقم (١٥١٤) من طبعتنا ص (٢) : ٩٦٨ باب « استحباب القنوت في جميع الصلاة » ، وصفحة (١) : ٤٦٧ من طبعة محمد فؤاد عبد الباقي ، ورواه أبو داود في الصلاة ح (١٤٤٢) باب « القنوت في الصلوات » (٢) : ٦٨ .  
وما ترَاهُمْ قد قَدِمُوا : معناه : « ماتوا » .

ورواه مسلم عن محمد بن مثنى ، عن معاذ بن هشام (١) .

٣٩٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الريبع ، قال : قال الشافعي : وَتَرَكَ الْقُنُوتُ فِي الصَّلَاةِ سَوَى الْقُنُوتِ فِي الصُّبْحِ لَا يُقَالُ لَهُ نَاسِخٌ ، إِنَّمَا يُقَالُ لِلنَّاسِخِ وَالْمَسْوُخِ مَا اخْتَلَفَ ، فَأَمَّا الْقُنُوتُ فِي غَيْرِ الصُّبْحِ فَعَبَّاجٌ أَنَّ يَقْنَتْ وَأَنْ يَدْعَ ، لَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَقْنَتْ فِي غَيْرِ الصُّبْحِ قَبْلَ قَتْلِ أَهْلِ بَشَرٍ مَعْوَنَةً ، وَلَمْ يَقْنَتْ بَعْدَ قَتْلِ أَهْلِ بَشَرٍ مَعْوَنَةً فِي غَيْرِ الصُّبْحِ ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ دُعَاءً مَبَاحًا كَالدُّعَاءِ الْمَبَاحِ فِي الصَّلَاةِ ، لَا نَاسِخٌ وَلَا مَسْوُخٌ .

٣٩٥١ - هذا نَصُّ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ - رَحْمَهُ اللَّهُ - فِي كِتَابِ « اخْتِلَافِ الْأَهَادِيثِ » (٢) .

٣٩٥٢ - وهذا قَوْلُ يَوْافِقُ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَمَا قُلْنَا مِنْ أَنَّهُمْ لَمْ يَحْمِلُوا الْآيَةَ عَلَى نَسْخِ الْقُنُوتِ بِهَا (٣) .

٣٩٥٣ - وأخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الريبع قال : قال الشافعي : لَا قُنُوتٌ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ إِلَّا فِي الصُّبْحِ ، إِلَّا أَنْ تَنْزِلَ نَازِلَةً فَيَقْنَتْ فِي الصَّلَاةِ كُلُّهَا إِنْ شَاءَ الْإِمَامُ .

٣٩٥٤ - وبمثل هذا أَجَابَ فِي الْقَدِيمِ ، وَفِي سُنْنَ حَرْمَلَةِ .

٣٩٥٥ - قال الشافعي : فَأَمَّا فِي الصُّبْحِ ، فَلَا أُغْلِمُهُ تَرَكَ الْقُنُوتَ فِي الصُّبْحِ قُطُّ ، فَيَقْنَتُ كُلُّ مُصلٍّ فِي الرُّكُعَةِ الْآخِرَةِ مِنْهَا بَعْدَ الرُّكُوعِ .

٣٩٥٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو عبدِ اللهِ الْحَافِظُ ، قَالَ : حَدَثَنَا بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدِ الصِّيرَفِيِّ ، قَالَ : حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، قَالَ : حَدَثَنَا أَبُو نَعِيمُ ، قَالَ : حَدَثَنَا أَبُو جَعْفَرِ الرَّازِيُّ ، عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا عَنْدَ أَنَسَ ، فَقَيْلَ لَهُ : إِنَّمَا قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا ؟ فَقَالَ :

(١) تقدم في الفقرة (٣٩٢٢) .

(٢) في باب القنوت في الصلوات كلها من الكتاب المذكور .

(٣) نقله الزيلعي عن البيهقي في نصب الرابية (٢ : ١٢٩) ، ونسبه للبيهقي في : « المعرفة » .

« ما زالَ رَسُولُ اللَّهِ يَقْتُلُهُ يَقْتُلُ فِي صَلَاةِ الْعَدَادِ حَتَّىٰ فَارَقَ الدُّنْيَا » (١) .

٣٩٥٧ - ورواه عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ (٢) ، بِإِسْنَادِهِ :

« أَنَّ النَّبِيَّ يَقْتُلُهُ قَنَتَ شَهْرًا يَدْعُوا عَلَيْهِمْ ثُمَّ تَرَكَهُ (٣) ، فَأَمَّا فِي الصُّبْحِ فَلَمْ يَزَلْ يَقْتُلُهُ حَتَّىٰ فَارَقَ الدُّنْيَا » .

٣٩٥٨ - قال { الشَّيْخُ } أَحْمَدُ : وَالرَّبِيعُ بْنُ أَنْسٍ تَابِعٌ مَغْرُوفٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ ، وَرَدَ حُرَاسَانَ ، سَمِعَ أَنْسَ بْنَ مَالِكَ ، وَأَبَا الْعَالِيَةِ ، وَرُوِيَ عَنْهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمَبَارِكَ وَغَيْرِهِ مِنَ الْكِبَارِ (٤) .

٣٩٥٩ - بلغني عن { أَبِي مُحَمَّدِ بْنِ } (٥) أَبِي حَاتَمَ ، أَنَّهُ قَالَ : سَأَلَتْ أَبِي وَأَبَا زُرْعَةَ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنْسٍ ، قَالَا : صَدُوقٌ (٦) { وَثَقَةٌ } (٧) .

(١) رواه عبد الرزاق في « مصنفه » ، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣) : ١٦٢ ، والدارقطني في « سننه » (٢) : ١٣٦ ، وأخرجه الحاكم في المستدرك وقال : حديث صحيح كل روايته ثقات .

(٢) هو أبو جعفر الرازي ، واسمـه عـبـسى بن مـاهـان « قال ابن المـديـنى : كـانـ يـخـطـلـ ، وـقـالـ يـحـبـىـ : كـانـ يـخـطـلـ ، وـقـالـ أـحـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ : لـيـسـ بـالـقـوـيـ فـيـ الـحـدـيـثـ ، وـقـالـ أـبـوـ زـرـعـةـ : كـانـ يـهـمـ كـثـيرـاـ ، وـقـالـ ابنـ حـيـانـ : كـانـ يـنـفـرـ بـالـمـنـاكـيرـ عـنـ الـشـاهـيرـ . المـيزـانـ (٣) : ٣١٩ ) .

(٣) قال إسحاق بن راهويه في « مسنده » : يعني ترك تسمية القوم في الدعاء .

(٤) هو الربيع بن أنس البكري ، ويقال الحنفي البصري ثم المفراساني .

قال العجلي : بصرى صدوق ، وقال أبو حاتم : صدوق ، وقال النسائي : ليس به بأس ، وقال ابن سعد : لئى ابن عمر ، وجابر بن عبد الله ، ومات في ثلاثة أيام جعفر المنصور . وذكره ابن حيان في كتاب « الثقات » وقال : الناس يتلقون من حديثه ما كان في رواية أبي جعفر (الرازي) عنه ، لأن في أحاديثه عنه اضطراباً كثيراً .

ترجمته في طبقات ابن سعد (٧) : ٣٦٩ ، وتاريخ الثقات للعجلي الترجمة (٤١٦) من طبعتنا ، والتاريخ الكبير (٢) : ١ : ٢٧١ ، وثقات ابن حيان (٦) : ٣٠٠ ، وسير أعلام النبلاء (٦) : ١٦٩ وتهذيب التهذيب (٣) : ٢٣٨ .

(٥) ما بين المعاصرتين سقط من { ص } . (٦) الجرح والتعديل (١) : ٢ : ٤٥٤ .

(٧) ما بين المعاصرتين من (ح) فقط ، وليس في الجرح والتعديل للرازي .

٣٩٦ - قال {الشيخ} أحمد : ولهذا الحديث شواهد عن أنس بن مالك وغيره ، وقد ذكرناها في كتاب السنن وغيره <sup>(١)</sup> .

٣٩٦١ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الريبع ، قال : قال الشافعى - رحمه الله - : وقد قَنَتَ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصُّبْحِ : أبو بكر ، وعمر ، وعلي ، كلهم بعد الركوع ، وقال : لِيُدْرِكَ مَنْ يُسْبِقُ بِالصَّلَاةِ الرَّكْعَةَ <sup>(٢)</sup> .

٣٩٦٢ - قال {الشيخ} أحمد : وقد رويانا عن خَلِيدِ بْنِ دَعْلَجِ <sup>(٣)</sup> ، عن قَتَادَةَ ، عن أنس معنى هذا في قنوتهم ، ورواه الشافعى في القديم في إسناد مرسل <sup>(٤)</sup> .

٣٩٦٣ - قال الشافعى في القديم :

أخبرنا رجل ، عن علي بن يحيى ، عن الحسن ، قال :

« كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ، وَأَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرٌ ، يَقْنُوتُونَ فِي الصُّبْحِ بَعْدَ الرَّكْعَةِ ، حَتَّىٰ كَانَ عُثْمَانَ فَقَدَّمَ الْقَنُوتَ قَبْلَ الرَّكْعَةِ . »

٣٩٦٤ - قال : وأخبرنا رجل ، عن صالح مولى التوأم :

« أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ قَنَتَا » .

٣٩٦٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو بكر محمد بن القاسم ابن سليمان الذهلي ببغداد ، قال حدثنا الحسن بن علي بن شبيب المعمري <sup>(٤)</sup> {الحافظ} ، قال : حدثنا جعفر بن مهران النساك ، قال : حدثنا عبد الوارث بن سعيد ، قال : حدثنا عمرو بن عبيدة ، عن الحسن ، عن أنس بن مالك ، قال :

(١) رواه البهقى في السنن الكبرى (٢٠١ : ٢) .

(٢) الشافعى في كتاب « الأم » (٢٤٨ : ٧) باب « القنوت » .

(٣) رواه البهقى في السنن الكبرى (٢٠٢ : ٢) .

(٤) له ترجمة في تاريخ بغداد (٣٦٩ : ٧) .

« صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لَهُ سَلَامًا ، فَلَمْ يَزَلْ يَقْنَتُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ بَعْدَ الرُّكُوبِ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ ، وَصَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ فَلَمْ يَزَلْ يَقْنَتُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ بَعْدَ الرُّكُوبِ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ ، وَصَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ فَلَمْ يَزَلْ يَقْنَتُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ بَعْدَ الرُّكُوبِ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ » (١) .

٣٩٦٦ - ورواه قريش بن أنس ، عن إسماعيل المكي ، وعمرو بن عبيد ، عن الحسن ، عن أنس : في قنوتهم وقنوت عثمان دون ذكر موضع القنوت (٢) .

٣٩٦٧ - والمُرْسَلُ الَّذِي ذُكِرَهُ الشَّافِعِيُّ ، عَنِ الْحَسَنِ ، وَمَا اشتهرَ مِنْ مذهبِ الْحَسَنِ فِي قنوتِ صَلَاةِ الصُّبْحِ : يُعْطِيَانِ هَذِهِ الرَّوَايَةُ قُوَّةً ، وَاعْتِمَادُنَا فِي قنوتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لَهُ سَلَامًا عَلَى مَا قَدَّمْنَا ذُكْرَهُ ، وَفِي قنوتِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ وَعُمَرَ { بْنَ الْخَطَابِ } (٣) عَلَى مَا نَذَرْنَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

٣٩٦٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَرَوِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَدِيِّ الْحَافِظِ ، قَالَ : حَدَثَنَا زَكْرِيَا بْنُ يَحْيَى السَّاجِي ، قَالَ : حَدَثَنَا بُنْدَارٌ ، قَالَ : حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَثَنَا العَوَامُ بْنُ حَمْزَةَ ، قَالَ : « سَأَلْتُ أَبَا عُثْمَانَ عَنِ الْقَنُوتِ فِي الصُّبْحِ ، فَقَالَ : بَعْدَ الرُّكُوبِ . فَقَلَّتْ : عَمَّنْ ، قَالَ : عَنْ أَبِي بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، وَعُثْمَانَ » (٤) .

٣٩٦٩ - هَذِهِ إِسْنَادٌ حَسَنٌ ، وَيَحْيَى الْقَطَانُ لَا يُحَدِّثُ إِلَّا عَمَّنْ يَكُونُ ثَقَةً عِنْدَهُ .  
٣٩٧ - قَالَ الشَّافِعِيُّ : أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ ، وَسَعِيدٌ ، عَنْ أَبِي جَرِيْجِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمِيرٍ ، عَنْ عُمَرَ :

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف (٣ : ١٠٩) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٢ : ٢٠٢) ، وانظر المعاشرة التالية .

(٢) أشار إليه البيهقي في سننه الكبرى (٢ : ٢٠٢) ، وقال : « لا نحتاج بإسماعيل المكي ولا بعمرو بن عبيد » .

(٣) ما بين المعاشرتين من (ص) فقط .

(٤) وانظر مصنف عبد الرزاق (٣ : ١٠٩) ، وسنن البيهقي الكبرى (٢ : ٢٠٢) ، والمعلى (٤) : (١٤١) ، المفتني (٢ : ١٥٢) ، والمجموع (٣ : ٤٨٤) .

« أَنَّهُ قَنَّتْ فِي الصُّبْحِ » ، فذَكْرُ دُعَاءٍ قَنَّتْ بِهِ (١) .

٣٩٧١ - قال : وأخبرنا رجل ، ومسلم بن خالد ، عن إسماعيل بن أمية ، عن عطاء ، عن عبيد بن عمير ، قال :

« سمعتُ عمر بن الخطاب يقنت بعد الركوع ، يَدْعُ عَلَى الْكُفَّارِ » (٢) .

٣٩٧٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس بن يعقوب ، قال : حدثنا أسيد بن عاصم ، قال : حدثنا الحسين بن حفص ، عن سفيان ، قال : حدثني ابن جريج ، عن عطاء ، عن عبيد بن عمير ،

« أَنَّ عُمَرَ قَنَّتْ بَعْدَ الرُّكُوعِ » ، فذَكْرُ دُعَاءٍ لِلْمُؤْمِنِينَ ، ودُعَاءٍ عَلَى الْكُفَّارِ ، وقوته بالسورتين (٣) .

٣٩٧٣ - كما رواه ابن أبي ليلى .

٣٩٧٤ - وأخبرنا أبو عبد الله ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : حدثنا المحسن ابن علي بن عفان ، قال : حدثنا محمد بن بشر ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن أبي رافع :

« أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَقْنَتْ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ » (٤) .

٣٩٧٥ - قال {الشيخ} أحمد : هذا عن عمر صحيح ، وقد ذكرنا شواهد في كتاب السنن (٥) .

٣٩٧٦ - قال الشافعي : وأخبرنا رجل ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه :

« أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَقْنَتْ فِي الصُّبْحِ بَعْدَ الرُّكُعَةِ الْآخِرَةِ » (٦) .

(١) ذكره في كنز العمال (٨ : ٢١٩٦٦) وتبه لابن أبي شيبة في المصنف .

(٢) رواه عبد الرزاق في المصنف (٣ : ١١٠) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٢ : ٢٢١) .

(٣) انظر الحاشية السابقة ، وشرح معاني الآثار (١ : ٢٥٠) .

(٤) رواه عبد الرزاق في المصنف (٣ : ١١٠) ، وانظر شرح معاني الآثار (١ : ٢٥٠) .

(٥) السنن الكبرى (٢ : ٢٠٣) .

(٦) الأم (٧ : ١٦٨) .

٣٩٧٧ - قال : وأخبرنا رجل ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى :

« أَنَّ عَلِيًّا قَنَتْ فِي الْقَجْرِ بَعْدَ الرُّكُوعِ » (١) .

٣٩٧٨ - قال الشيخ أحمد : قد ذكرنا إسنادنا في هذا في كتاب السنن (٢) .

٣٩٧٩ - وأخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الريبع ، قال : قال الشافعي فيما بلغه عن هشيم ، عن حصين بن أبي معقل :

« أَنَّ عَلِيًّا قَنَتْ فِي صَلَاةِ الصُّبُحِ » (٣) .

٣٩٨٠ - قال {الشيخ} أحمد : وقد رواه سفيان الثورى ، عن أبي حصين ، عن عبد الله بن معقل ، عن عليّ .

٣٩٨١ - وروينا من وجده آخر عن عليّ (٤) .

(١) سنن البيهقي الكبير (٢ : ٢٠٨) و (٣ : ٣٩) ، والمجموع (٣ : ٥٢) ، الروض النضير (٨ : ٢)

(٢) سنن البيهقي الكبير (٢ : ٢٠٨) ، وقال في الجوهر النقي معلقاً على الإسناد : « يزيد مضطرب ، حكى البيهقي تضعيقه عن ابن معين في ما مر في باب « رفع اليدين عند الافتتاح خاصة » ثم أنه روى عن الأشياخ وهم مجهولون ، وأولى من ذلك ما رواه ابن أبي شيبة ، فقال : حدثنا هشيم ، حدثنا عطاء بن السائب ، عن ابن أبي عبد الرحمن السلمي : أن عليّ كان يقنت في صلاة الصبح قبل الركوع » .

(٣) تقدم ذكره ضمن المخاتير السابقة .

(٤) لقد روي أن الإمام عليّ رضي الله عنه كان يقنت في الوتر ويرى ذلك سنةً من سن الوتر ، فقد جاء في كنز العمال (٨ : ٢١٩٣٩) عن سعيد بن غفلة : سمعت أبا بكر وعمر وعثمان وعليّ يقولون : قنت رسول الله ﷺ في آخر الوتر وكانوا يفعلون ذلك .

وتبين أن الإمام عليّ رضي الله عنه كان يقنت فيما عدا الوتر إذا نزلت بال المسلمين نازلة . وانظر كشف الغمة (١١٤ : ١٥٥) ، والمعنى (٢ : ١٥٥) ، وشرح معاني الآثار (١١٤ : ١٤٨) .

وقنت الإمام علي رضي الله عنه في المغرب على ما ذكره عبد الرزاق في المصنف (٣ : ١١٣) ، والشافعي في كتاب « الأم » (٧ : ١٦٥) ، والبيهقي في سنته الكبير (٢ : ٢٤٥) .

وقنت رضي الله عنه يدعوا على أعدائه ، فعن عبد الرحمن بن معتزل قال : صليت مع عليٍ الفدا نقال في قنوطه : اللهم عليك بمعاريه وأشياعه ، وعمرو بن العاص وأشياعه ، وابن الأعور السلمي =

٣٩٨٢ - ولا معنى لإنكار من أنكر القنوت في صلاة الصبح ، لأن الحكم ليقول  
من شاهد وسمع ، لا ليقول من لم يشاهده ولم يسمع .

٣٩٨٣ - وقد بيّنا خطأ من ادعى التسخّن بنزول قوله عز وجل :  
« لِيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ » (١) (آل عمران : ١٢٨) .

٣٩٨٤ - وحديث عبد الرحمن بن أبي بكر في دعاء النبي ﷺ للمستضعفين  
بالنجاة ، والدعا على مضر ، ونزول الآية فيه . قوله : « فما عاد رسول الله ﷺ  
يدعو على أحد ». .

٣٩٨٥ - إسناده غير قوي .

٣٩٨٦ - وقد روينا فيما هو أصح منه : أن نزول { هذه } (٢) الآية تقدم هذا  
الدعاء .

٣٩٨٧ - وقد يحتمل أن يكون مراده بقوله : فما عاد يدعو على أحد ، أي  
على أحد بعينه ، لأنّه لم يتحتّج إليه ، ولو احتاج إليه لعلّه كان يعود إليه كما كان  
يدعو على صفوان بن أمية ، وغيره ، زمان أحد ، فنزلت هذه الآية لما في علم الله  
تعالى من هداهم ، فتركته ثم عاد إليه حين احتاج إليه على آخرين ، حين قُتل أهل  
بشر مغونة ، وحين احتاج إليه للمستضعفين بالنجاة ، وعلى مضر بالهلاك ، حين  
اشتدوا على جيش المسلمين بمكة ، ثم تركه حين قدّموا ، فقال له عمر : يا رسول  
الله ! مالك لم تندع للنفر ؟ قال :

« أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُمْ قَدْ قَدِمُوا » (٣) ، وكان هذا بعد نزول الآية بستين .

\* \* \*

---

= وأشياعه ، وعبد الله بن قيس وأشياعه . الروض النضير (٢ : ٢٥٨) ، وسنن البيهقي الكبرى  
(٢ : ٢٤٥) .

(١) يرجع إلى الفرات : (٣٩٣٥ - ٣٩٣٩) من هذا الباب .

(٢) ما بين الحاصلتين من (ص) فقط .

(٣) أورده البيهقي في سننه الكبرى (٢ : ٢٠٠) .

## ٧٣ - موضع القنوت (\*)

٣٩٨٨ - أخبرنا أبو إسحاق الفقيه ، قال : أخبرنا شافع ، قال : أخبرنا أبو جعفر ، قال : حدثني المُزَنِي ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا عبد الوهاب ابن عبد المعيد ، عن أيوب السختياني ، عن محمد بن سيرين ، قال : سألت أنس ابن مالك عن القنوت ، فقال :

« قَنَّتْ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى بَعْدَ الرُّكُوعِ » (١) .

٣٩٨٩ - وأخبرنا أبو علي الروذباري ، قال : أخبرنا أبو بكر بن داسة ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا سليمان بن حرب ، ومسدد ، قالا : حدثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن محمد ، عن أنس بن مالك : « أَنَّهُ سُئلَ : هَلْ قَنَّتَ النَّبِيُّ تَعَالَى فِي صَلَاةِ الصُّبُحِ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ . فَقَيِّلَ لَهُ : قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَ ؟ قَالَ : بَعْدَ الرُّكُوعِ » قال مسدد : بِيَسِيرٍ .

رواه البخاري في الصحيح ، عن مسدد .

وأخرجه مسلم من حديث ابن علية ، عن أيوب (٢) .

---

(\*) المسألة - ١٦٢ - موضع القنوت عند الشافعية والمالكية في صلاة الصبح بعد الركوع ، والأفضل عند المالكية قبل الركوع ، وعند الحنفية فإن موضع القنوت في الوتر قبل الركوع ، وعند الحنابلة في الوتر بعد الركوع .

(١) يأتي منصلاً في الحديث التالي .

(٢) رواه البخاري في الصلاة ح (١٠٠١) باب « القنوت قبل الركوع وبعده » فتح الباري (٤٨٩:٢)

ومسلم في الصلاة ح (١٥١٨) من طبعتنا ص (٢ : ٩٧) باب « استحباب القنوت في جميع الصلاة » ، وصفحة (١ : ٤٦٨) من طبعة عبد الباقي .

وأخرجه أبو داود في الصلاة ح (١٤٤٤) باب « القنوت في الصلوات » (٢ : ٦٨) .

رواه النسائي في الصلاة (٢ : ٢٠٠) باب « القنوت في صلاة الصبح » .

ورواه ابن ماجه في الصلاة ح (١١٨٤) باب « ما جاء في القنوت قبل الركوع وبعده » (١ : ٣٧٤) .

- ٣٩٩٠ - وهذا أولى مما رُويَ عن عاصم الأحول ، عن أنس في القنوت قبل الركوع ، وأنَّ القنوت بعده إنما كان شهراً .
- ٣٩٩١ - وما رُويَ عن عبد العزيز بن صهيبٍ في بعضِ هذا المعنى ، لأنَّ محمدَ ابنَ سيرين أحفظَ مَنْ رَوَى حَدِيثَ الْقُنُوتِ ، عن أنس بنِ مالِكٍ وأفْقَهُمْ .
- ٣٩٩٢ - وروينا عن ابن عمر قنوت النبي ﷺ ، قبل قتلِ أهلِ بَيْرِ مَعُونَةَ ، بعد الركوع<sup>(١)</sup> .
- ٣٩٩٣ - وروينا عن أبي هريرة قنوت النبي ﷺ بعد بعده بعد الركوع<sup>(٢)</sup> .
- ٣٩٩٤ - وقد رُويَنا عن جماعةٍ من الصحابةِ أنَّهُمْ قَنَّتُوا فيها بعده الركوع .

\* \* \*

(١) وذلك في الفقرة (٣٩٤٧) في الباب السابق .

(٢) انظر الفقرة (٣٩٢٩) من الباب السابق ، وكذا (٣٩٣٣) و (٣٩٣٥) .

## ٧٤ - دعاء القنوت (\*)

٣٩٩٥ - ذكر الشافعي رحمة الله دعاء القنوت في رواية المزني - رحمة الله -  
وقد جاء به الحديثُ عن رسول الله ﷺ .

٣٩٩٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبى ببرو ، قال : حدثنا سعيد بن مسعود ، قال : حدثنا عبد الله بن موسى ، قال : أخبرنا يونس بن أبي إسحاق ، قال : حدثنا يزيد بن أبي مريم ، قال : حدثني أبو الحوزاء ، عن الحسن بن علي ، قال : عَلِمْنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كلاماتِ أقولهنَّ فِي الْقَنُوتِ :

« اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ ، وَعَافَنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّتَ ،  
وَبَارَكَ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ ، وَقَنَى شَرًّا مَا قَضَيْتَ ، إِنَّكَ تَعْصِي وَلَا يَعْصِي عَلَيْكَ ، إِنَّهُ  
لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَّتَّ ، تَبَارَكَتْ رِبَّنَا وَتَعَالَيْتَ » (١) .

---

(\*) المسألة - ١٦٣ - إن الصيغة المختارة عند الشافعية هي : « اللهم اهدنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ ، وَعَافَنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ ... » إلى آخر الدعاء المعروف والذي سيأتي ، أما عند الأحناف والمالكية فإن صيغة الدعاء : « اللهم إنا نستعينك ونستهديك ، ونستغرك وننحو إليك ... » إلى آخر الدعاء المأثور ، وهو الدعاء المشهور لابن عمر ، وصيغة الدعاء عند الحنابلة للمنفرد أو للإمام : « اللهم إنا نستعينك .. إلى آخره ». « اللهم اهدنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ » ، والثاني أولى كما ذكر ابن قدامة .

وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (١٦٦) ، المجموع (٢٢) ، المذهب (٨١) ، حاشية الباجوري (١٦٨) ، بدائع الصنائع (١٢٧٣) ، الباب (٧٨) ، فتح القدير (١٣٩) ، الدر المختار (٦٢٦ - ٦٢٨) ، الشرح الصغير (٣٣١) ، الشرح الكبير (٢٤٨) ، القوانين الفقهية ص (٦١) ، المغني (١٥١ - ١٥٥) ، كشاف القناع (٤٩) - (٤٩٤) .

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١١٩٩) ، والدارمي في السنن (١٣٧٣) ، وأبو داود في الصلاة (١٤٢٥) باب « القنوت في الوتر » ، والترمذني في الصلاة (٤٦٤) باب « ما جاء في القنوت في الوتر » ، وابن ماجه في الصلاة (١١٧٨) باب « ما جاء في القنوت في الوتر » ص (١٣٧٢) ، والحاكم في المستدرك (٣: ١٧٢) في كتاب « معرفة الصحابة » باب « ذكر الدعاء في الوتر » ، =

٣٩٩٧ - ورواه العلاء بن صالح ، عن بُرِيدَةَ ابْنِ أَبِي مُرِيمٍ<sup>(١)</sup> ، بإسناده  
ومعناه ، وزاد فيه ، قال :

« فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْخَنْفِيَّةِ ، فَقَالَ : إِنَّ الدُّعَاءَ الَّذِي كَانَ أَبِي يَدْعُونَ بِهِ فِي  
صَلَاةِ الْفَجْرِ فِي قُنُوتِهِ »<sup>(٢)</sup> .

٣٩٩٨ - { وأما رفع اليدين في القنوت }<sup>(٣)</sup> فقد روينا في حديث سليمان بن  
المغيرة ، عن ثابت ، عن أنس ، في قصة الْقُرَاءِ الَّذِينَ قُتِلُوا بِيُشَرٍّ مَعُونَةً ، قال :  
« لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ كُلَّمَا صَلَّى الْعَدَاءُ رَقَعَ يَدِيهِ يَدْعُونَ عَلَيْهِمْ ، يَعْنِي عَلَى  
الَّذِينَ قُتِلُوكُمْ »<sup>(٤)</sup> .

أخبرنا أبو عبد الله المحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، قال :  
حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني ، قال : حدثنا عفان ، قال : حدثنا سليمان بن  
المغيرة ، عن ثابت ، عن أنس ، فذكره .

= وقال : « صحيح على شرط الشيفيين ، ولم يخرجاه ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن ، لا نعرفه إلا  
من هذا الوجه من حديث أبي الحوراء السعدي ، واسمه « ربيعة بن شيبان » ، ولا نعرف عن النبي ﷺ  
عن القنوت في الوتر شيئاً أحسن من هذا .  
وهذا الحديث حديث صحيح وأبو الحوراء : ثقة ، وقد أطال الكلام عليه المحافظ ابن حجر في  
التلخيص ص ٩٤ - ٩٥ .

(١) صرَّحَ بُرِيدَةَ بِالسَّمَاعِ مِنْ أَبِي الْحَوْرَاءِ ، كَمَا صَرَّحَ أَبُو الْحَوْرَاءَ بِالسَّمَاعِ مِنْ الْمَسْنَى فِي رِوَايَةِ  
الظَّبَالَسِيِّ ، رَقْمَ (١١٧٩) .

(٢) كَمَا أَثَرَ عَنِ الْإِمَامِ عَلَيْهِ الرَّضِيَّ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَنَّتْ بِدُعَاءٍ : « اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ ،  
وَنَثْنَى عَلَيْكَ وَلَا نَكْفُرُكَ ، وَنَتَّلَعُ وَنَتَرَكُ مِنْ يَفْجُرُكَ ، اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْمَدُ ، وَلَكَ نَصْلِي وَنَسْجُدُ ، وَإِلَيْكَ  
نَسْعَى وَنَحْسُبُ ، نَرْجُوا رَحْمَتَكَ وَنَخَشِّي عَذَابَكَ ، إِنَّ عَذَابَ الْجَنَدِ بِالْكُفَّارِ مَلْعُونٌ » .  
مصنف عبد الرزاق (٣ : ١١٤) ، سنن البيهقي الكبرى (٢ : ٢٠٥) ، والروض النضير (٢ : ٨٣) .  
كَمَا أَثَرَ عَنِ الْإِمَامِ عَلَيْهِ الرَّضِيَّ اللَّهُ عَنْهُ أَدْعَيْتَ أُخْرَى ذَكْرَهَا صَاحِبُ الرُّوضِ النُّضِيرِ (٢ : ٨٤) ، وَفِي  
مسند زيد (٢ : ٢٥٩) .

(٣) ما بين الماشرتين ورد في (ص) كعنوان لباب مستقل .

(٤) رواه البيهقي في سننه الكبرى (٢ : ٢١١) .

٣٩٩٩ - وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس محمد ابن يعقوب ، قال : حدثنا محمد بن إسحاق ، قال : حدثنا عبد الوهاب بن عطاء ، عن سعيد : هو ابن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن أبي عثمان ، قال : « صلیت خلف عمر بن الخطاب فقرأ ثمانين آية من البقرة ، وقنتَ بعد الركوع ، ورفع يديه حتى رأيت بياض إبطيه ، ورفع صوته بالدعا ، حتى سمع من وراء الحائط » (١) .

٤... ٤ - وكذلك رواه أبو رافع ، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه (٢) .

٤٠٤ - وروى في رفع اليدين فسي قنوت الوتر عن ابن مسعود وأبي هريرة (٣) .

\* \* \*

(١) انظر المغني (٢ : ١٥٤) ، والمجموع (٣ : ٤٨٧) ، والأثر في سن البيهقي الكبرى (٢ : ٢١٢) .

(٢) سن البيهقي الكبرى (٢ : ٢١٢) ، والمجموع (٣ : ٤٨) .

(٣) سن البيهقي الكبرى (٢ : ٢١٢) .

## ٧٥ - قضاة الفائتة (\*)

٤٠٢ - أخبرنا أبو إسحاق الفقيه ، قال : أخبرنا شافع بن محمد ، قال : حدثنا أبو جعفر بن سلامة ، قال : حدثني المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : حدثنا عبد الوهاب ( ح ) .

(\*) المسألة - ١٦٤ - يبادر المسلم إلى أداء الصلاة في وقتها ، ويأثم بتأخيرها عن وقتها بغير عذر ، لأن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً ، وأجمع الفقهاء على أن تأخير الصلاة من غير عذر معصية كبيرة لا تزول بالقضاء وحده ، بل بالتوبة أو الحج بعد القضاء .  
أما الأعذار المشروعة لتأخير الصلاة عن وقتها فهي : خوفُ من عدو ، وخوف القاتلة موتَ الولد ، أو إغماء ، أو لئوم ، أو لفقد الطهورين .

والقضاء : هو فعل الواجب بعد وقتها ، أو إيقاع الصلاة بعد وقتها .

ويجب القضاء على الفور باتفاق الفقهاء ؛ سواء فاتت الصلاة بعذر أم بغير عذر .

أما كيفية قضاة الفائتة ، فقد قال الشافعية والحنابلة : ينظر لمكان القضاء ووقته ؛ فيقضى المسافر الصلاة الرياعية ركعتين ، ويسر ويجهر في الصلاة بحسب الوقت ، فإن صلى في النهار من طلوع الشمس إلى غروبها أسر ، وإن صلى في الليل من مغيب الشمس إلى طلوعها جهر .

وقال الحنفية : من فاتته صلاة مقصورة في السفر قضاهما ركعتين ولو في المحضر ، ومن فاته صلاة تامة في المحضر قضاهما أربعاً ولو في السفر ، أما صفة القراءة في القضاء سراً أو جهراً ، فيراعى نوع الصلاة : فإن كانت سرية كالظهور ، أسر القراءة ، وإن كانت جهرية يجهر بها إن كان إماماً وبخير بين الجهر والإسراء إن كان منفرداً .

ويجب ترتيب قضاة الفوائت عند الجمهور ، بأن يقدم صلاة الوقت ثم يقضي الفائتة ، وهذا سنة عند الشافعية .

أما من جهل عدد الفوائت ، فقد اتفق المالكية والشافعية والحنابلة أن يقضى حتى يتيقن براءة ذمته من الفروض ، ولا يلزم تعين الزمن ، بل يمكن تعين النتيج كالظهور أو العصر مثلاً .

أما الحنفية فقد قالوا : من عليه فوائت كثيرة لا يدرى عددها ، يجب عليه أن يقضى حتى يغلب على ظنه براءة ذمته ، وعليه أن يعين الزمن ، فبنو أول ظهير عليه أدرك وقته ولم يصله ، أو ينوي آخر ظهير أدرك وقته ولم يصله ، وذلك تسهيلاً عليه .

ولا يصح قضاة الفائتة في وقت النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس إلا أن ترتفع وتبيض ، وعند استواء الشمس في وسط السماء ، وعند اصفار الشمس إلى أن تغرب .

٤٠٣ - وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه ، قال : أخبرنا عليّ بن عمر المحافظ ، قال : حدثنا إسماعيل بن العباس ، قال : حدثنا حفص بن عمر ، قال : حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد ، قال : حدثنا يونس ، عن الحسن ، عن عمران بن حصين ، قال :

« كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مَسِيرِ لَهُ ، فَنَمَّنَا عَنْ صَلَةِ الْفَجْرِ حَتَّى طَلَعَ الشَّمْسُ ، فَأَمَرَ الرَّوَادَنَ فَادْعُ ، ثُمَّ صَلَّيْنَا رَكْعَتَيْنَا الْفَجْرِ ، حَتَّى إِذَا أُمْكِنَنَا الصَّلَاةَ صَلَّيْنَا » (١) .

٤٠٤ - قال الشافعي في رواية حرملة : وقول عمران : حتى إذا أُمْكِنَنَا الصلاة - والله أعلم - يعني : إذا اتسَعَ لنا الموضع فَأُمْكِنَنَا جَمْعَ الصَّلَاةِ ولا ضيق علينا ، أوْ إذا تَنَامَ أَصْحَابُهُ الَّذِينَ تَفَرَّقُوا فِي حِوَائِجِهِمْ » .

٤٠٥ - وأخبرنا أبو إسحاق ، قال : حدثنا شافع ، قال : أخبرنا أبو جعفر ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك (ح) .

٤٠٦ - وأخبرنا أبو زكريا ، قال : أخبرنا أبو الحسن الطرافي ، قال : حدثنا عثمان بن سعيد ، قال : حدثنا القعنبي فيما قرأ على مالك (ح) (٢) .

٤٠٧ - قال وحدثنا يحيى بن بکير ، قال : حدثنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، { عن أبي هريرة } (٣) :

= مغني المحتاج (١ : ١٢٧ ، ١٦٢ ، ١٦٣) ، فتح القدير (١ : ٤٥) ، الشرح الكبير مع الدسوقي (١ : ٢٦٣) ، المغني (١ : ٥٦٩ ، ٦١٤) و (٢ : ٢٨٢) ، بدائع الصنائع (١ : ١٣١) ، كشاف القناع (١ : ٣٤) .

(١) رواه الشافعي في السنن المأثورة رقم (٧٥) باب « ما جاء فيمن نام عن صلاة أو فرط فيها حتى ذهب وقتها » ص (١٥٩) ، رواه أبو داود في الصلاح (٤٤٣) باب « فيمن نام عن الصلاة أو نسيها » ص (١ : ١٢١) .

(٢) إشارة التعريل من نسخة (ص) ، ولم ترد في (ح) .

(٣) ما بين الحاصلتين لم يرد في أصول الكتاب الخطبة ، والحديث شهير من رواية ابن شهاب الزهربي عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، كما سبأته في تخريجه .

« أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَتَلَ (١) مِنْ خَيْرِ أَسْرَى (٢) ، حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ الْلَّيْلِ عَرَسَ (٣) ، وَقَالَ لِبَلَالَ : « إِكْلًا لَنَا الصُّبْحَ (٤) ، وَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ ، وَكَلَّا بِلَالَ مَا قُدِرَ لَهُ ، ثُمَّ اسْتَنَدَ إِلَى رَأْحِلَتِهِ وَهُوَ مُقَابِلُ الْفَجْرِ ، فَعَلَّبَتْهُ عَيْنَاهُ ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا أَحَدٌ مِنَ الرَّكْبَ حَتَّى ضَرَبَتْهُمُ الشَّمْسُ ، فَفَزَعَ (٥) رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : يَا بِلَالَ ، فَقَالَ بِلَالُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخْذَ بِنَفْسِكَ (٦) ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « افْتَادُوا (٧) فَبَعْثَوْا رَوَاحِلَهُمْ (٨) ، فَاقْتَادُوا شَيْئًا (٩) . ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَالًا ، قَادْنَ وَأَقَامَ ، فَصَلَّى بِهِمُ الصُّبْحَ ، ثُمَّ قَالَ حِينَ قَضَى الصَّلَاةَ : « مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ فَلِيُصْلِهَا إِذَا ذَكَرَهَا ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ :

﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴾ ( طه : ١٤ ) ( ١٠ ) .

٤..٨ - قال الشافعي في كتاب حرملة : وهذا حديث ثابتان ، على أن حديث عبد الوهاب مسندا .

(١) قتل : « أي رجع » والقول أي الرجوع ، وذلك من غزوة خيبر .

(٢) أسرى : « سار ليلا » .

(٣) عرس : « استراح آخر الليل للنوم بعد السفر الطويل » .

(٤) إكلاً لنا الصبح : ( أي ارقبه واحفظه واحرسه ) ، وفي مسلم : « إكلاً لنا الفجر » .

(٥) فزع : ( أي اتبه وقام ) .

(٦) أخذ بنفسى الذي أخذ بنفسك : ( أي أن النوم غلبني كما غلبك ) ، ومعنى : قبض نفسى الذي قبض نفسك .

(٧) اقتادوا : ( ارتحلوا ) .

(٨) فبعثوا رواحلهم : ( أي أثاروها لتقوم ) .

(٩) فاقتادوا شيئا : ( أي تلبلا ) .

(١٠) رواه مالك في الموطأن دون ذكر أبي هريرة في الرواية ، وهذا مرسل ، وقد وصله مسلم عن أبي هريرة في كتاب « الصلاة » باب « قضاة الصلاة الفائنة واستحباب تعجيل قضائها » ، ص ١١ : ٧٤١ من طبعة عبد الباقى ، وأخرج أبو داود في الصلاة باب « من نام عن الصلاة أو نسيها ، الحديث (٤٣٥) ، ص ١١ : ١١٨ - ١١٩ ، وأخرج النساءى مختصراً في الصلاة ١١ : ٢٩٥ ، وهو في السنن المأثورة عن الشافعى رقم (٧٤) في باب « ما جاء فبيمن نام عن صلاة أو فرط فيها حتى ذهب وقتها » ص (١٥٨) من تحقيقنا .

٩ . . ٤ - قال {الشيخ} أحمد : وحديث ابن المسمى قد أستدأه أيضًا يونس بن يزيد الأيلاني ، عن الزُّهري . وأبْن العطار ، عن معمر ، عن الزَّهري ، عن سعيد بن المسمى ، عن أبي هريرة ، إلا أنَّ يونس لم يذكُر فيه الأذان ، وذكْرَه أبْن ، عن معمر .

١٠ . . ٤ - قال الشافعى : وقد رُوِيَ ، عن أنس بن مالك ما يوافقهما (١) .

١١ . . ٤ - ورواه أهل المغازي من غير وجه .

١٢ . . ٤ - أخبرنا عليَّ بن أحمد بن عبдан ، قال : أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار ، قال : حدثنا عثمان بن عمر الضبي ومحمد بن حبان التمّار ، قالا : حدثنا أبو الوليد ، قال : حدثنا همام ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك ، أنَّ رسول الله ﷺ ، قال :

« من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها ، لا كفارأة له إلا ذلك » .

قال همام : سمعتُ قتادة يحدث بعد ذلك فقال : أقم الصلاة لذكرى .

أخرجه البخاري ، ومسلم في الصحيح من حديث همام بن يحيى (٢) .

١٣ . . ٤ - وأخرجه مسلم من حديث ابن أبي عروبة ، والمشنفي بن سعيد ، عن قتادة ، وفيه من الزيادة : « أو نام عنها » ، وذكْرَ المشنفي الآية موصولة بالحديث ، ولم يذكرها ابن أبي عروبة (٣) .

(١) حديث أنس بن مالك : أنَّ رسول الله ﷺ قال : « من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها . لا كفارأة لها إلا ذلك » .

قال قتادة : وأقم الصلاة لذكرى .

رواه البخاري في الصلاة (٥٩٧) ، باب « من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها ولا يعيده إلا تلك الصلاة » ، فتح الباري (٢ : ٧١) ، وأخرجه مسلم في الصلاة (١٥٣٨) من طبعتنا ص (٢ : ٩٨٢) باب « قضاء الصلاة الثالثة » ، وصفحة (١ : ٤٧٧) من طبعة عبد الباقى .

(٢) تقدم تحريرجه ضمن المعاشرة السابقة .

(٣) عند مسلم في كتاب « الصلاة » رقم (١٥٤٥) من طبعتنا ص (٢ : ٩٨٣) باب « قضاء الصلاة الثالثة » ، وصفحة (١ : ٤٧٧) من طبعة عبد الباقى ، ورواه النسائي في الشروط من سنته الكبيرى على ما ذكره المزى في تحفة الأشراف (١ : ٣١٣) .

- ٤.٤ - وروى حفص ابن أبي العطاف ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : « من تَسِيَ صَلَاتَهُ ، فَوَقْتُهَا إِذَا ذُكِرَهَا » (١) .
- ٤.٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، في آخرين ، قالوا : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، قال : حدثنا إبراهيم بن سليمان ، قال : حدثنا أبو ثابت ، قال : حدثنا حفص فذكره .
- ٤.٦ - وقد قيل عنه ، عن أبي الزناد ، عن القعقاع بن حكيم ، أو عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، وحفص بن أبي العطاف : منكر الحديث .
- ٤.٧ - قاله البخاري وغيره من أهل الحديث ، والصحب عن أبي هريرة وغيره ، ما ذكرنا ليس فيه : « فوْقَتْهَا إِذَا ذُكِرَهَا » .
- ٤.٨ - وقد احتاج الشافعي بحديث عمران ، وابن المسمى ، على أن وفتها لا يتضيق لتأخيره الصلاة بعد الاستيقاظ ، ولا يجب التتابع في قضائين (٢) .
- ٤.٩ - قال الشافعي من قبل : إن تأخير الظهر ليغير صلاة ليس بأكفر من تأخيرها لصلاحتها .
- ٤.١٠ - قال الشافعي : في حديث سعيد بن المسيب : من أوضحتها معنى ، وذلك أن فيه : أنه لم يستيقظوا حتى ضربتهم الشمس ، وضرب الشمس لهم أن يكون لها حرّ ، وذلك بعد أن يتعالى النهار ، وفي هذا ما دل على أن اقتيادهم لما روي عن زيد بن أسلم ، أن النبي ﷺ قال :
- « إن هذا واديه شيطان » ليس لأن تخلصلاة النافلة ، لأن استيقاظهم كان وقد حلّت صلاة النافلة (٣) .

(١) رواه البيهقي في سننه الكبرى (٢١٩ : ٢) ، وإسناده ضعيف : حفص بن عمر بن أبي العطاف قال البخاري في التاريخ الكبير (١١ : ٢ : ٣٦٧) : منكر الحديث ، وضعفه النسائي وغيره ، وأورده العقيلي في الضعفاء الكبير (١١ : ٢٧١) .  
(٢) السنن الكبرى أيضاً (٢١٩ : ٢) .

(٣) قال بعضه الشافعي في كتاب « الأم » (١ : ٧٨) باب « الرجل يصلی وقد فاتته قبلها الصلاة » ، وأشار إليه البيهقي في السنن الكبرى (٢١٩ : ٢) ، وسيأتي تفصيله في الفقرة التالية .

٤.٢١ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة ، وأبو عبد الرحمن محمد بن الحسين ، قالا : حدثنا أبو عمرو بن بجید ، قال : حدثنا محمد بن إبراهيم ، قال : حدثنا ابن بکیر ، قال : حدثنا مالك ، عن زید بن أسلم ، أنه قال :

« عَرَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَلَّةً بِطَرِيقِ مَكَّةَ ، وَوَكَلَ بِلَلَّا أَنْ يُرْقِطُهُمْ لِلصَّلَاةِ » .  
فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، وَفِيهِ قَالَ :

« فَأَمْرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَرْكِبُوا حَتَّى يَخْرُجُوا مِنْ ذَلِكَ الْوَادِيِّ ، وَقَالَ : إِنَّ هَذَا وَادِيٌّ بِهِ شَيْطَانٌ » .

وذكر الحديث في خروجهم ونزلتهم ووضوئهم وصلاتهم ، فقال : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ أَرْوَاحَنَا وَلَوْ شَاءَ رَدَهَا إِلَيْنَا فِي حِينٍ غَيْرِ هَذَا ، فَإِذَا رَأَدْنَا أَحَدَكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ تَسِيَّهَا ثُمَّ فَرَغَ إِلَيْهَا ، فَلْيُصِلْهَا كَمَا كَانَ يُصْلِيهَا فِي وَقْتِهَا » . وذكر الحديث .

٤.٢٢ - هذا مرسل (١) .

٤.٢٣ - وقد رويانا في الحديث الثابت ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة ، أنَّ الْبَيْبَانَ ﷺ قال في هذه القصة :

« لِيَأْخُذَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْكُمْ بِرَأْسِ رَاحِلَتِهِ ، فَإِنَّ هَذَا مَنْزُلٌ حَضَرَنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ » (٢) .

٤.٢٤ - قال الشافعي : قد صلَّى رسول الله ﷺ وهو يخنقُ الشيطان ، فَخنقه {الشيطان} (٣) في الصلاة أكثر من {صلاة في} (٤) وادٍ فيه شيطان » (٥) .

(١) هذا مرسل باتفاق رواه الموطاً : وقد أخرجه مالك في كتاب « وقت الصلاة » . ح (٢٦) باب « النوم عن الصلاة » ص (١١ : ١٤ - ١٥) .

(٢) من حديث طويل رواه مسلم في كتاب « الصلاة » رقم (١٥٣٣) من طبعتنا ص (٢ : ٩٧٧) باب « قضاء الصلاة الفائتة » ، وصفحة (١١ : ٤٧١) من طبعة عبد الباقى ، وأخرجه مسلم في الصلاة (١ : ٨٠) باب « كيف يقضى الفائت من الصلاة » ؟

(٣) ما بين الماشرتين لم يرد في كتاب « الأم » للشافعى .

(٤) ما بين الماشرتين سقط من النسختين الخطبيتين الأساسيةين وأثبتته من كتاب « الأم » للشافعى .

(٥) الأم (١ : ٧٨) باب « الرجل يصلى وقد فاتته قبلها صلاة » .

٤. ٢٥ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي طاهر الدقاق ببغداد ، قال : أخبرنا علي بن محمد بن سليمان الخرقى ، قال : حدثنا أبو قلابة ، قال : حدثنا عمرو بن خليفة ، وسعيد بن عامر ، قالا : حدثنا محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« بَيْنَمَا أَنَا أُصْلَى إِذَا اعْتَرَضَ لِي شَيْطَانٌ ، فَأَخْذَتْهُ فِخْنَقَتْهُ ، فَلَوْلَا دَعْوَةُ أَخِي سَلِيمَانَ لَأُؤْتَقْتُهُ فِي بَعْضِ هَذِهِ السَّوَارِيِّ ، حَتَّى يَرَاهُ النَّاسُ أَوْ يَرَوْنَهُ ». (١)

٤. ٢٦ - وقد ثبت معناه من حديث محمد بن زياد ، عن أبي هريرة (١) ، ومن حديث أبي الدرداء (٢) .

٤. ٢٧ - وروينا من حديث ابن مسعود وجابر بن سمرة (٣) .

٤. ٢٨ - وأخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الريبع ، قال : أخبرنا الشافعى فِيمَنْ قَاتَتْهُ صَلَاةً فَذَكَرَهَا ، وَقَدْ دَخَلَ فِي صَلَاةٍ غَيْرَهَا ، قال : مَضَى عَلَى صَلَاتِهِ الَّتِي هُوَ فِيهَا ، وَلَمْ تَفْسُدْ عَلَيْهِ ، إِمَامًا كَانَ أَوْ مَأْمُومًا ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ ، صَلَى الصَّلَاةَ الْفَائِتَةَ (٤) .

٤. ٢٩ - وقال الشيـسى فقط (٥) .

٤. ٣٠ - وَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ ، لِأَنَّ فِي الْمَوْطَأِ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ :

(١) حديث أبي هريرة أخرجه البخاري في كتاب « الصلاة » باب « الأسير أو الغريم يربط في المسجد » ، وفي أحاديث الأنبياء باب « ووهبنا لداود سليمان نعم العبد إنه أواب » ، وفي الصلاة أيضاً باب « ما يجوز من العمل في الصلاة » ، وأخرجه مسلم في الصلاة ح (١١٨٩) من طبعتنا ص (٢.٦) باب « جواز لعن الشيطان أثناء الصلاة » ، وصفحة (١) : (٣٨٤) من طبعة عبد الباقى .

(٢) حديث أبي الدرداء رواه مسلم في كتاب « الصلاة » ح (١١٩١) ص (٢) : (٧.٧) من طبعتنا ص (٢) باب « جواز لعن الشيطان أثناء الصلاة » ، وصفحة (١) : (٣٨٥) من طبعة عبد الباقى .

(٣) وانظر مستند الإمام أحمد (٤) : (٢١٦) و (٣) : (٤١٩) .

(٤) قاله الشافعى في كتاب « الأم » (١) : (٧٨) باب « الرجل يصلى وقد فاتته قبلها صلاة » .

(٥) ذكره الشافعى في الأم (١) : (٧٨) باب « الرجل يصلى وقد فاتته قبلها صلاة » .

« من نسي صلاة من صلاته فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام ، فإذا سلم الإمام فليصل الصلاة <sup>(١)</sup> التي نسي ، ثم ليصل بعدها الصلاة الأخرى <sup>(٢)</sup> » .

٤ . ٣١ - أخبرنا أبو أحمد المهرجاني ، قال : أخبرنا أبو بكر بن جعفر ، قال : حدثنا محمد بن إبراهيم ، قال : حدثنا ابن بكيٌّ ، قال : حدثنا مالك . فذكره .

٤ . ٣٢ - فَيَبْيَنُ الشَّافِعِيُّ أَنَّهُ لَا يَجُبُ قَضَاءُ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى .

٤ . ٣٣ - وفيما ذكرنا من الأخبار دلالة على سعة وقت القضاء ، وإذا جاز تأخيرها لغير صلاة ، جاز لاشتغاله بصلاة .

٤ . ٣٤ - وقد أسنَدَ أبو إبراهيم الترجماني <sup>(٣)</sup> هذا الحديث عن سعيد بن عبد الرحمن ، عن عَبْيَدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ : من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام ، فليصل مع الإمام ، فإذا فرغ من صلاته فليُرِيدَ الصلاة التي نسي ، ثم يعيده الصلاة التي صلّاها مع الإمام <sup>(٤)</sup> .

(١) ما بين المعاشرتين زيادة متعينة من الموطأ (١٦٨) .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب « قصر الصلاة في السفر » ، ح (٧٧) باب « العمل في جماع الصلاة » ص (١) (١٦٨) .

(٣) هو إسماعيل بن إبراهيم بن بسام البغدادي ، أبو إبراهيم الترجماني ، من أبناء خراسان . قال ابن معين : ليس به بأس ، وكذلك قال أبو داود والنسائي ، وذكره ابن حبان وابن شاهين في الثقات ، وقال ابن القانع : ثقة ، وروى له النسائي حدثنا واحداً من رواية شعيب بن صفوان ، كما أخرج له الحاكم في « المستدرك » ، وابن حبان في « صحيحه » ، وقال الذهبي : صدوق . وانظر ترجمته في التاريخ الكبير (١ : ٣٤٢) ، والجرح والتعديل (١ : ١٥٧) ، ثقات ابن شاهين الترجمة (٢٣) ص (٥٤) من طبعتنا ، تاريخ بغداد (٦ : ٢٦٥) ، تهذيب التهذيب (١ : ٢٧١) .

(٤) رواه الدارقطني في سننه ص (١٦٢) من طبعة الهند ، وصوب وقنه ، والبيهقي في سننه الكبرى (٢ : ٢٢١) ، والطحاوي في الآثار ص (٢٧) ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١ : ٣٢٤) وقال : رواه الطبراني في الأوسط ورجله ثقات : إلا أن شيخ الطبراني محمد بن هشام المستلمي لم أجده من ذكره .

وقال الدارقطني : رفعه أبو إبراهيم الترجماني ، ووهم في رفعه ، وزاد في كتاب « العلل » : والصحيح من قول ابن عمر هكذا ، رواه عبيد الله ، ومالك عن نافع عن ابن عمر . وقال البيهقي : وقد أسنده غير أبي إبراهيم الترجماني عن سعيد بن عبد الرحمن ، فوقنه وهو الصحيح .

٤.٣٥ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبдан ، قال : أخبرنا أحمد بن عبيد ، قال : حدثنا محمد بن الفضل بن جابر ، قال : حدثنا أبو إبراهيم التُّرْجُمَانِيُّ ، وهذا خطأ من جهته .

٤.٣٦ - وقد رواه يحيى بن أيوب ، عن سعيد بن عبد الرحمن ، بهذا الإسناد موقعاً وهو الصحيح .

٤.٣٧ - وروينا في حديث هشام بن حسان ، عن الحسن ، عن عمران بن حصين ، في قصة تؤمهم عن الصلاة ، وقضائهم لها ، قال : فقلنا : يا نبي الله : ألا تقضيها من الغد لوقتها ، فقال لهم رسول الله ﷺ : « يئنهاكم الله عن الرّبَا ، ويقبله منكم ! » (١) .

٤.٣٨ - وفيه ، وفيما مضى من الأخبار دلالة على أن لا يجب مع القضاء غير القضاء .

٤.٣٩ - وقد روى الأسود بن شيبان ، عن خالد بن سمير (٢) ، عن عبد الله ابن رياح ، عن أبي قتادة في قصة تؤمهم عن الصلاة وقضائهم لها ، قال : فقال النبي ﷺ :

« فَمَنْ أَذْرَكَتْهُ هَذِهِ الصَّلَاةُ مِنْ غَدِ صَالِحاً ، فَلْيُصَلِّ مَعَهَا مِثْلَهَا » (٣) .

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٢ : ٢١٧) .

(٢) هو خالد بن سمير السدوسي البصري الثقة ، قال النسائي : ثقة ، وأخرج له أبو داود ، والنسائي وأبي ماجه ، والبخاري في « الأدب » ، وذكره ابن حبان في كتاب « الثقات » . ترجمته في التاريخ الكبير (٢ : ١ : ١٤١) ، تاريخ الشفاث للعجلاني الترجمة رقم (٣٦٣) ، ثقات ابن حبان (٤ : ٢٠٤) ، الإكمال لابن ماكولا (٤ : ٣٧٢) ، تهذيب التهذيب (٣ : ٩٧) .

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٢ : ٢١٧) ، وقال : « فل يصل معها مثلها » هذا اللفظ قال محمد بن إسماعيل البخاري : لا يتبع في قوله هذا ، وذكره . أضاف البيهقي : والذي يدل على ضعف هذه الكلمة وأن الصحيح ما مضى من روایة سليمان بن المغيرة أن عمران بن حصين أحد الركب كما حدث عبد الله بن رياح عنه ، وقد صرخ في رواية هذا الحديث بأن لا يجب مع القضاء غيره .

وفي حديث أنس بن مالك الذي أخرجه الشيبان : أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ نَسِي صلاةً فل يصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إِلَّا ذلك » . فتح الباري (٢ : ٧١) .

٤.٤ - ولم يتابعه على هذه الرواية ثقة .

٤.٤ - وإنما الحديث عند سليمان بن المغيرة ، عن ثابت البُنَانِي ، عن عبد الله ابن رياح ، عن أبي قتادة ، عن النبي ﷺ في هذه القصة ، قال :

« لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ { الْأُخْرَى } ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَلِيُصَلِّهَا حِينَ يَسْتَيْقِظُ ، فَإِذَا كَانَ مِنَ الْفَدِ فَلِيُصَلِّهَا عِنْدَ وَقْتِهَا » (١) .

٤.٤ - أخبرنا أبو محمد بن يوسف ، قال : أخبرنا أبو بكرقطان ، قال : حدثنا إبراهيم بن الحارث ، قال : حدثنا يعيبي بن أبي بکير ، قال : حدثنا سليمان بن المغيرة ، قال : حدثني ثابت البُنَانِي . فذكره .

رواہ مسلم فی الصّحیح ، عن شیبیان بن فروخ ، عن سلیمان (٢) .

٤.٤ - وإنما أراد - والله أعلم - أن وقتها لم يتحول إلى ما بعد طلوع الشمس بنومهم عنها ، وقضائهم لها بعد الطلوع ، فإذا كان الفد فليصلها عند وقتها ، يعني : صلاة الفد .

٤.٤ - هذا هو اللفظ الصحيح ، وهذا هو الماد به .

٤.٤ - فحمله خالد بن سمير ، عن عبد الله بن رياح ، على الوَهْم ، وقد صرَّحَ في رِوَايَةِ عمران بن حصين ، بذلك .

٤.٤ - وفي حديث ابن رياح ، وسياقه له عند عمران دلالة على كون القصتين واحدة . والله أعلم .

\* \* \*

(١) يأتي تخرجه في الحاشية التالية .

(٢) من حديث طويل رواه مسلم في كتاب الصلاة رقم (١٥٣٤) من طبعتنا ص (٢ : ٩٧٨) ، باب « قضاء الصلاة الثالثة » ، وصفحة (٤٧٣) من طبعة عبد الباقي ، وروى ابن ماجه طرقاً منه رقم (٦٩٨) باب « من نام عن الصلاة أو نسيها » ص (١١ : ٢٢٨) .

## ٧٦ - صلاة المرأة (\*)

- ٤٧ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الريبع ،  
قال : قال الشافعي رحمه الله :  
والرجلُ والمرأةُ في الذِّكْرِ سَوَاءُ ، - ( وفي غير هذه الرواية : في الصلاة .  
والذِّكْر سَوَاءُ ) - .
- ٤٨ - ولكنني أمرُها بالاستتارِ في الركوع والسجود ، بِأَنْ تَضْمُ بعضها  
إِلَى بَعْضٍ .
- ٤٩ - وقد أَدْبَرَ اللَّهُ النِّسَاءَ بِالاستتارِ ، وَأَدْبَهَنَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .
- ٥٠ - ثم ساقَ كلامَهُ إِلَى أَنْ قَالَ : وَأَحَبُّ أَنْ تَلْفَ جَلِبابَهَا وَتُجَاهِفِيهِ رَاكِعَةً  
وَسَاجِدَةً عَنْهَا ، لِئَلَّا تَصْفُهَا ثِيَابُهَا .
- ٥١ - قَالَ : وَعَلَى الْمَرْأَةِ - يَعْنِي الْمُرْجِأَةِ - أَنْ تَغْطِي فِي الصَّلَاةِ كُلَّ مَا عَدَا  
كَفِيهَا وَوَجْهَهَا .
- ٥٢ - وَقَالَ فِي الْأُمَّةِ إِنْ صَلَتْ مَكْشُوفَةً الرَّأْسِ : أَجْزَأَهَا .
- ٥٣ - قَالَ {الشِّيخُ} أَحْمَدُ : فَفِي قَوْلِ الشَّافِعِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَدْبَهَنَ  
بِالاستتارِ ، إِشَارَةً إِلَى الْأَحَادِيثِ الَّتِي وَرَدَتْ فِي ذَلِكَ .
- ٥٤ - وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ( مَرْسَلًا ) :  
« أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَى امْرَأَتَيْنِ تُصَلِّيَانِ ، فَقَالَ :

(\*) المسألة - ١٦٥ - المستحبُ للمرأةِ فِي المذاهبِ الأربعةِ أَنْ تصلي فِي ثلاثةِ أُثُورٍ : خمار  
تغطي به الرأس والعنق ، ودرع تغطي به البدن والرجلين ، وملحفة صفيقة تستتر بها الشياطين ، وأن  
تكشف جلبابها حتى لا يصف أعضاءها ، وتجافي الملحفة عنها في الركوع والسجود حتى لا يصف  
ثيابها .

« إِذَا سَجَدْتُمَا فَضُّمَا بَعْضَ الْلَّحْمِ إِلَى الْأَرْضِ ؛ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ لَيَسْتَ فِي ذَلِكَ كَالرَّجُلِ » (١) .

٤.٥٥ - وروي ذلك في حديثين موصولين غير قوبين (٢) .

٤.٥٦ - وروي عن الحارث ، عن علي رضي الله عنه من قوله (٣) .

٤.٥٧ - وقد قال الله عز وجل :

﴿ وَلَا يُبَدِّلُنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ (النور : ٣١) .

٤.٥٨ - وروينا عن ابن عباس وعائشة ، أنَّ ما ظهرَ منها : الوجهُ والكفافُ .

٤.٥٩ - وروينا عن عائشة :

« أَنَّ أَسْمَاءَ بنتَ أَبِي بَكْرَ دَخَلتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَعَلَيْهَا ثِيَابٌ رَقَاقٌ ، فَأَعْرَضَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَقَالَ : { يَا أَسْمَاءً } (٤) إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتِ الْمَحِيضَ لَمْ يَصْلُحْ أَنْ يُرَى مِنْهَا إِلَّا هَذَا ، وَأَنْشَرَ إِلَى وَجْهِهِ وَكَفِيهِ » .

أخبرنا أبو علي الروذباري ، قال : أخبرنا أبو بكر بن داسة ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا يعقوب بن كعب الأنطاكي ، ومؤمل بن الفضل الحراني ، قالا :

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٢ : ٢٢٣) ، من طريق أبي بكر محمد بن محمد ، عن أبي الحسين الفسوبي عن أبي علي اللؤني ، عن أبي داود ، عن سليمان بن داود ، عن ابن وهب ، عن حياة ابن شريح ، عن سالم بن غيلان ، عن يزيد بن أبي حبيب . وذكره صاحب كنز العمال : (١) : ١٩٧٨٧ ونسبة للبيهقي عن يزيد بن أبي حبيب مرسلًا .

ونبه غير الانقطاع أن سالم بن غيلان قال عنه الذهبي في الميزان (٢ : ١١٣) : قال الدارقطني : متزوك ، وقال أحمد : ما أرى به بأسا ، وقال النسائي : لا بأس به ، وذكره العجلاني وابن حبان في الثقات . وترجمته في تهذيب التهذيب (٣ : ٤٤٢) .

(٢) ذكرها البيهقي في سننه الكبرى (٢ : ٢٢٢ - ٢٢٣) ، وضعنفهما .

(٣) وهو قول الإمام علي : « إِذَا سَجَدَتِ الْمَرْأَةُ فَلَا تَحْفَذْ وَلَا تَضْمَنْ فَخْذِيهَا » .

رواية البيهقي في سننه الكبرى (٢ : ٢٢٢) ، وانظر المغني (١ : ٥٦٢) ، ونفي روايته : وتلخص فخذليها بضمها ، رواه عبد الرزاق في المصنف (٣ : ١٣٨) .

(٤) ما بين المعاشرتين في (ص) فقط ، ونفي سن البيهقي الكبرى : « ما هذا يا أسماء » .

حدثنا الوليد بن مسلم ، عن سعيد بن بشير ، عن قتادة ، عن خالد ، قال يعقوب :  
ابن دُرِيْك ، عن عائشة بذلك .

٤.٦ - قال أبو داود : وهذا مرسل خالد بن دُرِيْك لم يُدْرِكْ عَائِشَةَ (١) .

٤.٦١ - { قالت } وروينا عن عائشة قالت :

قال رسول الله ﷺ :  
« لا صَلَاةَ لَحَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ » (٢) .

أخبرنا أبو الحسن عليّ بن أحمد المقرى بن الحمامي ، قال : حدثنا أحمد بن سلمان ، قال : حدثنا عبد الملك بن محمد ، قال : حدثنا أبو الوليد ، قال : حدثنا حماد بن سلمة ، عن قتادة ، عن محمد بن سيرين ، عن صفية بنت شيبة ، عن عائشة بذلك .

٤.٦٢ - أخبرنا أبو زكريا ، قال : أخبرنا أبو الحسن الطراقني ، قال : حدثنا عثمان الدارمي ، قال : حدثنا ابن بُكَيْر ، قال : حدثنا مالك ، قال : وحدثنا القعنبي فيما قرأ على مالك ، عن محمد بن زيد بن قنفذ ، عن أمه :  
« أنها سألت أم سلمة زوج النبي ﷺ : ماذا تُصَلِّي فيه المرأة من الثياب ؟ .  
فقالت : تُصَلِّي في الخمار ، والدرع الساقع الذي يُغَيِّب ظهورَ قدميها » (٣) .

٤.٦٣ - ورواه عثمان بن عمر ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار ، عن محمد بن زيد بن المهاجر ، عن أمه ، عن أم سلمة :

(١) رواه أبو داود في كتاب « اللباس » باب « فيما تبدي المرأة من زينتها » ، ونقله البيهقي في سننه الكبرى (٢) : ٢٢٦ وقال : « مع هذا المرسل قول من مضى من الصحابة رضي الله تعالى عنهم في بيان ما أباح الله من الزينة الظاهرة ، فصار القول بذلك قوياً وبالله التوفيق » .

(٢) رواه أبو داود في كتاب « الصلاة » رقم (٦٤١) باب « المرأة تصلي بغير خمار » ، ص (١٧٣:١) .

(٣) رواه أبو داود في كتاب « الصلاة » ح (٦٣٩) باب « في كم تصلي المرأة » ص (١) : (١٧٣) .

« أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ : أَتُصَلِّيُ الْمَرْأَةُ فِي دِرْعٍ وَخِنْمَارٍ وَلِبْسٍ عَلَيْهَا إِذَا رَأَتْ ؟ فَقَالَ : إِذَا كَانَ الدَّرْعُ سَابِقًا يَغْطِي ظَهُورَ قَدْمِيهَا » (١) .

٤.٦٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدُ اللَّهِ الْحَافِظُ ، فِي آخَرِينَ ، قَالُوا : حَدَثَنَا أَبُو العَبَّاسِ مُحَمَّدَ بْنَ يَعْقُوبَ ، قَالَ : حَدَثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَثَنَا عُثْمَانَ بْنَ عُمَرَ ، فَذَكَرَهُ .

٤.٦٥ - وَرَوَيْنَا عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ كَسَ امْرَأَتَهُ قَبْطِيَّةً (٢) ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ :

« مُرُّهَا فَلْ تَجْعَلْ نَحْتَهَا غَلَّةً ، فَإِنِّي أَخْشَى أَنْ تَصِفَ { حَجْم } عِظَامِهَا » (٣) .  
أَخْبَرَنَا عَلَيَّ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ عَبْدَانَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَحْمَدَ بْنُ عَبِيدَ ، قَالَ : حَدَثَنَا مُحَمَّدَ بْنَ الْفَضْلِ بْنَ جَابِرَ ، قَالَ : حَدَثَنَا يَحْيَى بْنَ يُوسُفَ الْمَزْنِيَّ ، قَالَ : حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ عُمَرَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسَامَةَ ، (عَنْ أَبِيهِ) (٤) . فَذَكَرَهُ .

٤.٦٦ - { وَأَمَا الْأُمَّةُ} (٥) ، فَقَدْ رَوَيْنَا فِي حَدِيثِ عَمْرُو بْنِ شَعْبِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« إِذَا زَوَّجَ أَحَدُكُمْ خَادِمَهُ عَبْدَهُ أَوْ أَجِيرَهُ فَلَا يَنْظُرُنَّ إِلَى مَا دُونَ السَّرَّةِ وَفَوْقَ الرَّكْبَةِ » (٦) .

(١) رواه أبو داود في الموضع السابق (٦٤٠) ص (١١) : (١٧٣) .

(٢) هي ثياب كثيفة مما أهدتها دحية الكلبي للنبي ﷺ ، فأعطها لأسامة بن زيد ، والذي أعطاها بدوره لامرأته .

(٣) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٥ : ١٣٦ - ١٣٧) ، وقال : « رواه أحمد والطبراني ونحو عبد الله بن محمد بن عقيل وحديثه حسن وفيه ضعف وبقية رجاله ثقات » .

(٤) ما بين الحاضرين سقط من (ص) .

(٥) ما بين الحاضرين ورد كعنوان في نسخة (ص) .

(٦) رواه أبو داود في كتاب « الصلاة » ح (٤٩٦) باب « متى يؤمر الغلام بالصلاحة » ، ص (١٣٣:١) ، وفي كتاب « اللباس » باب « متى يؤمر الغلام بالصلاحة » ، ص (١١: ١٣٣) ، وفي كتاب « اللباس » باب « في قوله عز وجل : « وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضنَّ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ » » .

٤.٦٧ - وأصحابنا يحملون هذا الخبر على عورة الأمة .

٤.٦٨ - وقد روی في هذا الحديث : « إِذَا زَوْجُ أَحَدِكُمْ عَبْدُهُ أَمَّتَهُ فَلَا تَنْظُرْ إِلَيْهِ إِلَى شَيْءٍ مِّنْ عَوْرَتِهِ ، فَإِنْ مَا تَحْتَ السُّرْرَةِ إِلَى رُكْبَتِهِ مِنَ الْعَوْرَةِ » .

٤.٦٩ - فالمخبر في تحرير نظر الأمة إلى عورة سيدها بعد ما زوجها .

٤.٧٠ - ولكن صح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، أنه رأى أمة مختمرة متجلية فقال :

« لَا تَشَبَّهُوا بِالْإِمَامَ بِالْمُحْصَنَاتِ » (١) .

٤.٧١ - وقال أنس بن مالك :

« كُنْ إِمَاءَ عُمَرَ يَخْدُمُنَا كَاشِفَاتٍ عَنْ شَعُورِهِنَّ تَضْطُرُبُ ثَدِيهِنَّ » (٢) .

٤.٧٢ - وأما الذي روی عن محمد بن كعب ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ ، في الرجل يشتري الجارية :

« لَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا ، إِلَّا عَوْرَتَهَا ، وَعَوْرَتُهَا مَا بَيْنَ مَعْقَدِ إِزارِهَا إِلَى رُكْبَتِهَا » (٣) .

٤.٧٣ - فإنه إنما رواه عنه عيسى بن ميمون (٤) ، وصالح بن حسان (٥) ، وكلاهما ضعيف .

\* \* \*

(١) مصنف عبد الرزاق (٣ : ١٣٢ ، ١٣٥) ، وانظر موطاً مالك (٢ : ٩٨١) ، والمغني (١) : ٤ والمحلى (٣ : ٢٢١) .

ذلك أن الفاروق عمر لا يبيح للإمام التشبه بالحرائر ، لأن يتعرض الفساق إلى الحرائر بما يكرهون ، لأن التعرض لم يكن في الجاهلية وفي صدر الإسلام إلا للإمام ، إذ لم يعرف عن الحرائر الخنا أبداً .

(٢) رواه البيهقي في سننه الكبرى (٢ : ٢٢٧) ، وقال : « والآثار عن عمر بن الخطاب » (رضي الله عنه) في ذلك صحيحة وأنها تدل على أن رأسها ورقبتها وما يظهر منها في حال الهيئة ليس بعورة ، وأما حديث عمرو بن شعيب ( المتقدم من الفقرة ) (٤٢٦٣) فقد اختلف في متنه فلا ينبغي أن يعتمد عليه في عورة الأمة وإن كان يصلح للاستدلال به وسائر ما يأتي عليه معه في عورة الرجل وبالله التوفيق » .

(٤) عيسى بن ميمون : قال البخاري : منكر الحديث ، وقال يحيى : ليس حديث بشيء ، وذكره (٣) : ٣٨٧ ، وانظر ترجمة في تاريخ ابن معين (٢ : ٢٣٦) ، والتاريخ الكبير (٣ : ٤١ : ٢) ، والجرح والتعديل (٣ : ١ : ٢٨٧) ، والمجروحين (٢ : ١٢٠) ، والميزان (٣ : ٣٢٧) ، والتهذيب (٨ : ١٣٦) .

(٥) صالح بن حسان الأنباري المديني : قال البخاري في التاريخ الكبير (٢ : ٢٩) منكر الحديث وقال ابن معين في التاريخ (٢ : ٢٦٣) : ليس بشيء ، وذكره العقيلي في الضعفاء (٢ : ٢٠١) ، وابن حبان في المجروحين (١ : ٣٦٧) .

## ٧٧ - جماع لبس المصلبي (\*)

٤.٧٤ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربع ،  
قال : قال الشافعي - رحمه الله - : قال الله - عز وجل - (١) :

« خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ » (الأعراف : ٣١) .

فقيئاً - والله أعلم - : الشياب ، وهو يشبه ما قيل .

٤.٧٥ - وقال رسول الله ﷺ :

« لَا يُصَلِّي (١) أَحَدُكُمْ فِي اثْنَوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ » (٢) .

(\*) المسألة - ١٦٦ - في هذا الباب ما يتفق عليه بين المذاهب أن يكون لباس المصلبي ظاهراً ، وأن لا يصلبي في الثوب الواحد ، وترك الخبلاء في هذا اللباس ، وأن عورة الرجل ما دون السرة إلى الركبة ، والتأكد على أن الفخذ عورة ، وأن ما يجزئ من اللباس هو ثوب واحد يستر العورة ، بما لا تصف البشرة من ثوب صفيق أو جلد أو ورق لأن الستر لا يحصل بذلك .

وقد أفاد الفقهاء في وصف ثياب الفضيلة وهو أن يصلبي الرجل في ثوبين أو أكثر ، فإنه أبلغ وأعم في الستر ، والمستحب للمرأة أن تصلي في ثلاثة أنواع على ما تقدم في الباب السابق ، ولم يذكر السادة الشافعية اشتمال الصماء في مكروهات الصلاة ، كما لم يذكروا سدل الرداء في مكروهات الصلاة ، وذكر ذلك الجمهور ، وكرهوا اشتمال الصماء وهو الالتحاف بثوب ، ثم يخرج يديه من قبل صدره كالعباءة اليوم أو الحرم ، كما كره الجمهور أيضاً غير الشافعية السدل : وهو أن يلقي طرف الرداء من الجانبين ، ولا يرد أحد طرفيه على الكتف الأخرى ، كما يكره أيضاً إسبال القميص والإزار على وجه الخبلاء .

(١) كذلك في النسختين الخطيتين ، وفي الأم للشافعي (١ : ٨٨) في باب « جماع لبس المصلبي » ، وفي مسلم : « لَا يُصَلِّي » .

(٢) رواه الشافعي في كتاب « الأم » (١ : ٨٨) باب « جماع لبس المصلبي » ، وأخرجه البخاري في كتاب « الصلاة » ح (٣٥٩) باب « إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقه » . فتح الباري (١ : ٤٧١) ، ومسلم في الصلاة (١ : ٣٦٨) من طبعة عبد الباقي باب « الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه » .

٧٦. ٤ - فدلٌ على أن ليس للأحد أن يُصلِّي إلا لابساً ، إذا قدرَ على ما يلبِس »<sup>(١)</sup> .

٧٧. ٤ - وأمرَ رسولُ الله ﷺ بِغَسْلِ دَمِ الْحِيْضَةِ مِنَ التَّوْبِ ، والطهارة<sup>(٢)</sup> تكونُ للصَّلَاةِ ، فدلٌ على أنَّ عَلَى الْمَرْءِ أَنْ لا يُصَلِّي إِلَّا فِي تَوْبٍ طَاهِرٍ<sup>(٣)</sup> .

٧٨. ٤ - قال : وإذْ أَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ بِتَطْهِيرِ الْمَسْجِدِ مِنْ نَجْسٍ لِأَنَّهُ يُصَلِّي فِيهِ فَمَا يُصَلِّي فِيهِ أَوْكَى أَنْ يَظْهُرَ<sup>(٤)</sup> .

٧٩. ٤ - وقد تأوَّلَ بعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : « وَثِيَابَكَ فَطَهَرْ »  
(المذر : ٤) : طَهَرْ ثِيَابَكَ لِالصَّلَاةِ .

٨٠. ٤ - وتأوَّلَهَا بعضاً هُمْ عَلَى غَيْرِ هَذَا {المعنى}<sup>(٥)</sup> ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ<sup>(٦)</sup> .

٨١. ٤ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة ، قال : أخبرنا أبو منصور النصري ، قال : حدثنا أحمد بن نجدة ، قال : حدثنا سعيد بن منصور ، قال : حدثنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس في قوله عز وجل :

« خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ »<sup>(٧)</sup> (الأعراف : ٣١) ، قال : الشياطين<sup>(٨)</sup> .

٨٢. ٤ - وحدثنا أبو طاهر الفقيه ، قال : حدثنا أبو العباس الأصم ، قال : حدثنا محمد بن علي ، قال : حدثنا عبيد الله بن موسى ، قال : أخبرنا عثمان ،

(١) قال الشافعي في كتاب « الأم » (١١ : ٨٩ - ٨٨) باب « جماع لبس المصلى » .

(٢) قال الشافعي في الأم (١١ : ٨٨) باب « جماع لبس المصلى » ، وفي نسخة (ص) وردت العبارة هكذا : « أَنَّ الْمَرَادَ لَا يُصَلِّي إِلَّا فِي تَوْبٍ طَاهِرٍ » .

(٣) الأم للشافعي (١١ : ٨٩) باب « جماع لبس المصلى » .

(٤) ما بين المعاصرتين من الأم للشافعي ، ولم يرد في النسخ الخطية .

(٥) قال الشافعي في الأم (١١ : ٨٩) باب « جماع لبس المصلى » .

(٦) رواه الشافعي في كتاب « الأم » (١١ : ٨٨) باب « جماع لبس المصلى » ، والبيهقي في السنن الصغرى (١١ : ١٣١) باب « ستر العورة » .

عن مجاهد ، في قوله : « خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ » (الأعراف : ٣١) قال : ما وَارَى عَوْرَتَكَ وَلَوْ عَيَّأَةً (١) .

٤.٨٣ - وروينا عن ابن عباس :

« أَنَّ الْمَرْأَةَ كَانَتْ تَطْوِفُ بِالبَيْتِ فِي الْجَاهْلِيَّةِ وَهِيَ عَارِيَّةً (٢) ، فَنَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةَ (٣) .

٤.٨٤ - وقيل : نزلت : « قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ » (الأعراف : ٣٢) (٤) .

٤.٨٥ - أخبرنا محمد بن موسى ، قال : حدثنا أبو العباس الأصم ، قال : حدثنا محمد بن الجهم ، قال : حدثنا الفراء (٥) ، في قوله : « وَنَيَّابَكَ فَطَهَرْ » (المدثر : ٤) .

(١) ذكره السيوطي في الدر المنشور (٣ : ٤٣٩) من طبعة دار الفكر ، ونسبة لعبد بن حميد ، وابن جرير الطبرى ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وأبي الشيخ عن مجاهد . وأشار إليه البهقى في السنن الصغير (١ : ١٣١) باب « ستر العورة » الفقرة (٣٢) .

(٢) في بعض الأصول : « إِلَّا أَنْ تَجْعَلِي الْمَرْأَةَ عَلَى فَرْجِهَا خَرْقَةً ، وَتَقُولُ :

الْيَوْمَ يَبْدُوا بِعِصْمِهِ أَوْ كَلْهِ  
وَمَا بَدَا مِنْهُ فَلَا أَحْلَهُ

(٣) ذكره السيوطي في الدر المنشور (١ : ٤٣٩) ، ونسبة لابن أبي شيبة ، ومسلم ، والنمساني ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وابن مردوخ ، والبهقى في سننه عن ابن عباس .

(٤) الآثر عن ابن عباس ذكره السيوطي في الدر المنشور (١ : ٤٤٦) من طبعة دار الفكر ، ونسبة لعبد بن حميد ، وابن أبي حاتم ، والطبراني ، وأبي الشيخ ، وابن مردوخ ، وجاء في آخره : « فَأَمْرَوْا بِالشَّيْبَابِ أَنْ يَلْبِسُوهَا » .

(٥) إذا هو العلامة ، صاحب التصانيف ، أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله الأسدي الفراء ، صاحب الكسانى ، ولد (١٤٤) ، وكانت وفاته بطريق الحج سنة سبع وعشرين .

عرف بالفراء لأنَّه كان يغري الكلام ، وقد قال فيه ابن الأنباري : لو لم يكن لأهل بغداد والكونية من النحاة إلا الكسانى والفراء ، لكفى .

وقال بعضهم : الفراء أمير المؤمنين في النحو .

كان بحراً في اللغة ، نسيج وحده في النحو ، معاذقاً بالفقه ، خبيراً بالطب ، وب أيام العرب والشعر . وقد طلبه أمير المؤمنين عبد الله المأمون ، ووكل به ولديه يلقنها النحو ، فأراد القيام فابتدأ إلى نَعْلِه فقدم كلَّ واحدٍ فردةً ، فبلغ ذلك المأمون ، فقال : « لَئِنْ يَكُبُّ الرَّجُلُ عَنْ تَوَاضِعِهِ لِسْطَانَهُ وَأَبِيهِ وَمَعْلِمِهِ » . تاريخ بغداد (١٤٦ : ١٤٦) ، وما بعدها ، مراكب النحوين (٨٦) ، أخبار النحوين =

قال : { يقال } (١) لا تَكُنْ غَادِرًا فَتُدَنِّسْ ثِيَابَكَ ، فَإِنَّ الْغَادِرَ دَنِسُ الثِّيَابِ .

٤.٨٦ - ويقال : « وَثِيَابَكَ فَطَهَرْ » (المذر : ٤) يقول : وَعَمَلَكَ فَأَصْلَحَ .

٤.٨٧ - وقال بعضهم : « وَثِيَابَكَ فَطَهَرْ » (المذر : ٤) : أَيْ قَصَرَ إِنَّ تَقْصِيرَ الثِّيَابِ طَهْرَةً (٢) .

٤.٨٨ - قال { الشيخ } أحمد : فَهَذَا التَّفْسِيرُ الْأَخِيرُ يَرْجِعُ إِلَى تَطْهِيرِ شَيْءٍ مَعْ تَرْكِ الْخِيلَاءِ .

٤.٨٩ - وروينا عن ابن عباسٍ ، أَنَّهُ قال : طَهَرْهَا مِنَ الْإِثْمِ (٣) .

٤.٩٠ - وفي روايةٍ أُخْرَى : قَلْبَكَ فَنَقَّهَ .

٤.٩١ - وعن قَتَادَةَ : عَمَلَكَ فَأَصْلَحَهُ .

٤.٩٢ - وقيل غير ذلك ، وقيل : ثيابك فاغسل .

٤.٩٣ - وأما الأحاديث التي ذكرها ، فقد مضى إسناد بعضها ، وسيأتي في إسناد الباقي إن شاء الله { تعالى } (٤) .

٤.٩٤ - قال الشافعي : وَعَوْرَةُ الرَّجُلِ : مَا دُونَ سُرُّتِهِ إِلَى رُكْبَتِهِ (٥) .

٤.٩٥ - واحتج في القديم بما روي عن مالك ، عن أبي النضر ، عن ابن جرهد ، عن أبيه :

= البصريين للسيرافي (١) ، الفهرست لابن النديم (٧٣ : ٧٤) ، الأنساب (٩ : ٢٤٧) ، ترفة الأنبلاء (٩٨) ، معجم الأدباء (٢٠ : ٩) إثناء الرواة رقم (٨١٤) ، وفيات الأعيان (٦ : ١٧٦) ، سير أعلام النبلاء (١٠ : ١١٨) ، مرآة الجنان (٢ : ٣٨) ، تهذيب التهذيب (١١ : ٢١٢) ، بغية الوعاة (٢ : ٣٣٣) (٦) .

(١) ما بين الماقرئتين ليس في (ص) .

(٢) الفقرات (٤٢٨٢ - ٤٢٨٤) من معاني القرآن للفراء (٣ : ٢٠٠) في تفسير سورة المدثر .

(٣) ذكره السيوطي في الدر المثمر (٨ : ٣٢٦) من طبعة دار الفكر ، نسبة للفريابي ، وعبد بن حميد ، وابن جرير الطبرى ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، والحاكم ، وصححه ، عن ابن عباس رضي الله عنهما .

(٤) من (ص) فقط .

(٥) قاله الشافعى في الأم (١ : ٨٩) كتاب « جماع ليس المصلى » .

« أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهِ وَهُوَ كَاشِفُ فَخْذِهِ ، فَقَالَ : غَطَّهَا فَإِنَّ الْفَخْذَ مِنَ الْعَوْرَةِ » (١) .

٤.٩٦ - أخبرنا أبو أحمد المهرجاني ، قال : أخبرنا أبو بكر بن جعفر ، قال : حدثنا محمد بن إبراهيم ، قال : حدثنا يحيى بن بكيٰر ، قال : حدثنا مالك ، عن أبي النصر ، عن زُرْعَةَ بن عبد الرحمن بن جَرْهَدِ الْأَسْلَمِيِّ ، عن جَدِّهِ (٢) ، وكان من أصحاب الصفة ، قال :

« جَلَسَ عَنْدَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَخْذِي مُنْكَشِفَةً ، فَقَالَ : حَمْرَ عَلَيْكَ ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْفَخْذَ عَوْرَةً » .

هكذا رواه جماعة عن مالك (٣) .

٤.٩٧ - وقال أبو داود الطيالسي : عن ابن جَرْهَد ، عن جَرْهَد (٤) .

٤.٩٨ - فقال ابن أبي أويس : عن مالك ، كما قال ابن بكيٰر ، إلا أنه قال عن أبيه : أن جَرْهَدًا كان من أهل الصفة ، قال : « جَلَسَ عَنْدَنَا » .

٤.٩٩ - وبمعناه قاله القعنبي .

٤١.. - ورواه الشافعي في كتاب حَرْمَلَة ، عن سُفيان ، عن أبي الزناد ، قال : حدثني آل جَرْهَد ، عن جَرْهَد : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهِ ، {وَهُوَ} (٥) فِي الْمَسْجِدِ

(١) الحديث موقعه في السنن الكبيرى للبيهقي (٢ : ٢٢٨) ، والسنن الصغير له (١ : ١٣٢) الفقرة رقم (٣٢٣) ، وأخرجه أبو داود في كتاب « الحمام » باب « النهي عن التعري » ، والترمذى في كتاب « الاستئذان » باب « ما جاء أن الفخذ عورة » .

(٢) في النسختين الخططيتين « عن أبيه » ، وأثبتت ما في جامع الترمذى وهو الأصح .

(٣) روى البخاري في الصلاة ( تعليقاً ) في باب « ما يذكر في الفخذ » ، فقال : « ويدرك عن جَرْهَد » ، وأبو داود في كتاب « الحمام » باب « النهي عن التعري » ، والترمذى في الاستئذان ح ٢٧٩٨ - ٢٧٩٥ باب « ما جاء أن الفخذ عورة » ، ص ( ٥ : ١١١ - ١١٠ ) ، وقال : حسن .

(٤) مسند الطيالسي رقم ( ١١٧٦ ) ، ص ( ١٦٢ - ١٦٣ ) .

(٥) ما بين الحاضرتين سقط من ( ص ) .

وعليه بُرْدَةً ، وقد انكشَفَ فَخِذْهُ ، فقال النبي ﷺ : يا جرهد غَطَّ فَخِذْكَ ، فإنَّ الفَخِذَ عَوْرَةً » (١) (\*) .

٤١.١ - وأخبرنا أبو عبد الله المحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس بن يعقوب قال : سمعت العباس بن محمد ، يقول : سمعت يحيى بن معين ، يقول : حدثنا ابن عبيدة ، عن أبي الرناد . بهذا .

٤١.٢ - قال يحيى : وقد حدثنا سفيان أيضًا ، عن سالم أبي النضر ، سمعه من زرعة بن مسلم بن جرهد :

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٢ : ٢٢٨) ، والسنن الصغرى (١ : ١٣٢) .

(\*) المسألة - ١٦٧ - وعورة الرجل عند الشافعية : ما بين سُرْتَه وركبته في الصلاة والطواب وأمام الرجال الأجانب والنساء المحارم .

وعند الحنفية : عورة الرجل هي ما تحت سرتة إلى ما تحت ركبته ، فالركرة من الفخذ عورة في الأصل وقال المالكية : عورة الرجل في الصلاة هي المغلظة فقط ، وهي السوتان وهذا من المقدم : الذكر مع الأنثيين ، ومن المؤخر : ما بين الاليتين ، فحبب إعادة الصلاة في الوقت لمكتشوف الإلبيتين فقط ، وليس الفخذ عورة عندهم ، واستدلوا على ذلك بحديث أنس : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْرِ الْإِزَارِ عَنْ فَخْذِهِ حَتَّى إِنِّي لَأَنْظُرَ إِلَى بِياضِ فَخْذِهِ » . رواه أحمد والبخاري نيل الأوطار (٢ : ٦٤) .

وعورة الرجل عند الحنابلة : ما بين سرتة وركبته للأحاديث السابقة وإن انكشف من العورة يسير لم تبطل صلاته ، وإن انكشف من العورة شيء كثير تبطل صلاته .  
والجدير بالذكر أنه قد رد على استدلال المالكية بحديث أنس وعائشة المتضمنين أن الفخذ ليس بعورة بوجه أربعة :

(الأول) : أنه حكاية فعل وطرف الفخذ قد يتسامع في كشفه لاسيما في مواطن الحرب ومواقف الخصم ، والمقرر في الأصول أن القول أرجح من الفعل .

(الثاني) : أن حديث أنس وعائشة لا يقويان على معارضته تلك الأقوال الصحيحة العامة لجميع الرجال .

(الثالث) : حديث عائشة في روایة مسلم فيه تردد : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُضطجعاً فِي بَيْتِي كَاشِفًا عَنْ فَخْذِهِ أَوْ سَاقِيهِ » والساق ليس بعورة إجماعاً فهو مشكوك في المكتشوف .  
نصب الرأية (١ : ٢٩٧) ، بداية المجتهد (١ : ١١١) ، الشرح الكبير (١ : ٢١١) ، مفتني المحتاج (١ : ١٨٥) ، المنهب (١ : ٦٤) ، المجموع (٣ : ١٧) ، المدخل إلى مذهب أحمد : ص (٦١) ، الفقه الإسلامي وأداته (١ : ٥٨٤ - ٥٩٣) .

« أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِجَرْهَدْ هَذَا ، وَقَدْ انْكَشَفَ فَخِذْهُ ، فَقَالَ : « غَطَّهَا ، فَإِنَّ الفَخِذَ عَوْرَةً » .

٤١.٣ - وروينا عن محمد بن عبد الله بن جحش ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال ذلك لمعمر (١) .

٤١.٤ - وروينا عن ابن عباس ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال :  
« الفَخِذَ عَوْرَةً » (٢) .

٤١.٥ - والذِي رُوِيَ فِي قَصَّةِ عُثْمَانَ ، وَكَشَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَوْرَةَ أَوْ سَاقِيَهُ ، { حَتَّى أَدْخُلَ } (٣) ، مُشْكُوكٌ فِيهِ (٤) !! .

(١) السنن الْكَبِيرُ لِبَيْهَقِيِّ (٢ : ٢٢٨) ، وَالسَّنَنُ الصَّغِيرُ لِهِ (١١ : ١٧٦) ضَمِنَ الْفَقْرَةِ (٣٢٣) ، وَمَعْرُورُ هو ابن عبد الله بن نظرة القرشي من الصحابة رضي الله تعالى عنهم .

(٢) الْحَدِيثُ مَوْقِعُهُ فِي سَنَنِ الْبَيْهَقِيِّ الْكَبِيرِ (٢ : ٢٢٨) ، وَالسَّنَنُ الصَّغِيرُ لِهِ (١ : ١٣٢) الْفَقْرَةِ (٣٢٤) ، وَأَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مَسْتَدِهِ (١ : ٢٧٥) ، وَالْتَّرْمِذِيُّ فِي كِتَابِ « الْأَدَبِ » بَابِ « مَاجَاءُ أَنَّ الْفَخِذَ عَوْرَةً » وَقَالَ : حَسَنٌ غَرِيبٌ ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى الْمُوَضِّلِيُّ فِي مَسْتَدِهِ (٤ : ٤٢١) ، وَقَدْ عَلِمَتُ الْبَخَارِيُّ فِي الصَّلَاةِ بَعْدِ الْحَدِيثِ (٥ : ٣٧) فِي بَابِ « مَا يَذَكُرُ فِي الْفَخِذِ » ، وَأَخْرَجَ الطَّحاَوِيُّ فِي شَرْحِ مَعْانِيِ الْأَثَارِ (٦ : ٤٧٤) ، وَفِي إِسْنَادِهِ : « أَبُو يَحْيَى الْقَنْتَانُ » : اخْتَلَفَ فِي اسْمِهِ ، وَقَدْ تَرَجَّمَ الْبَخَارِيُّ فِي التَّارِيخِ الْكَبِيرِ (٦ : ٤٠٠) بِاسْمِ « زَادَانُ » ، وَلَمْ يَذَكُرْ فِيهِ الْبَخَارِيُّ جَرْحًا ، وَلَمْ يَذَكُرْهُ فِي الْضَّعْنَاءِ ، وَوَثَقَهُ أَبُونَعِينُ ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ : « لِيَسْ بِالْقَوْيِ » ، وَقَالَ أَحْمَدُ : « رُوِيَ عَنْهُ إِسْرَائِيلُ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٍ مَنْاكِيرُ جَدًا » ، وَحَدِيثُ أَنَسَ بْنِ مَالِكٍ أَسْنَدُ ، وَحَدِيثُ جَرْهَدْ أَحْوَطُ .

(٣) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ سَقْطٌ مِنْ { ص } .

(٤) الْمَقْصُودُ بِهَذِهِ الْعِبَارَةِ يَفْصِلُهُ الْمَصْنُفُ فِي سَنَنِ الْكَبِيرِ (٢ : ٢٣٢) ، حِيثُ يَقُولُ : « وَالَّذِي هُوَ أَشَبُّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَذْنَى بِطْرَفِ ثُوبِهِ فَوْضَعَهُ بَيْنَ فَخِذَيْهِ ؛ إِذَا لَمْ يَظْنَ بِهِ غَيْرُ ذَلِكَ ، وَإِنَّمَا يَنْكِشِفُ بِذَلِكَ الْفَالِبَ رِكْبَتَاهُ دُونَ فَخِذَيْهِ ، وَرَوَيَةُ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَدْ صَرَحَتْ بِذَلِكَ أَظْنَهُ فِي قَصَّةِ أُخْرَى » .

وَيَعْدُ أَنْ يَسْرُدَ الْمَصْنُفُ حَدِيثَ أَبِي مُوسَى : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي مَكَانٍ فِيهِ مَا قَدْ كَشَفَ عَنْ رِكْبَتِيهِ فَلَمَا أَقْبَلَ عُثْمَانَ غَطَّاهَا . ( رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ فِي الصَّحِيفَةِ عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ حَرْبٍ ) ، وَهَذَا لَا حَجَةٌ فِيهِ لَمْ ذَهَبْ إِلَّا أَنَّ الْفَخِذَ لَيْسَ بِعَوْرَةٍ وَكَشَفَهُمَا قَبْلَ دُخُولِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنَّمَا يَدْلِي عَلَى أَنَّ الرِّكْبَتَيْنِ لَيْسَا بِعَوْرَتَيْنِ ، وَعَلَى ذَلِكَ دَلِيلٌ أَيْضًا حَدِيثُ عُمَرِ بْنِ شَعْبِهِ ، وَعَلَى أَنَّ السَّرَّةَ لَيْسَ بِعَوْرَةٍ وَإِنَّمَا الْعَوْرَةُ فِي الرِّجْلِ مَا بَيْنَهُمَا . انتهى .

٤١.٦ - وروي في تلك القصة : أنه كان وضع ثوبه بين فخذيه ، فلما دخل عثمان أخذ ثوبه فتجلى ، وكأنه كان أخذ بطرف ثوبه قواعده بين فخذيه ، وإنما ينكشف بذلك في الغالب ركبتيه دون فخذيه .

٤١.٧ - وقد روي عن أبي موسى الأشعري : « أن النبي ﷺ كان في مكان فيه ماء ، قد كشف عن ركبتيه ، فلما أقبل عثمان غطاهما » (١) .

٤١.٨ - فليس فيه دليل على أن الفخذ ليست بعورة .

٤١.٩ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، { قال : أخبرنا الشافعي } (٢) قال : أخبرنا مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ ، قال :

« لا يصلئن أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء » .

رواہ البخاری فی الصحيح ، عن أبي عاصم ، عن مالک بن أنس (٣) .

٤١.١٠ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو زكريا ، وأبو بكر ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان ابن عيينة ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله (٤) ﷺ قال :

« لا يصلئن أحدكم في الثوب الواحد ، ليس على عاتقه منه شيء » .

= وحديث أبي موسى الأشعري مخرج عند البخاري في المناقب باب « مناقب عمر بن الخطاب أبي حفص القرشي العدوи رضي الله عنه » ، وفي باب « مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه » ، وعند مسلم في فضائل عثمان بن عفان ، ورواہ الترمذی في المناقب باب « حدیث بشیره بن عثمان بالجنۃ على بلوي تصبیبه » .

(١) تقدم تغريجه ضمن الحاشية السابقة .

(٢) ما بين الحاصلتين سقط من النسخة الأم (ح) ، وأثبته من (ص) .

(٣) رواہ البخاری فی الصلاة باب « الصلاة فی الثوب الواحد ملتحفاً به » . فتح الباری (٤٧.) .

(٤) فی (ح) « أن النبي » ، وأثبتت ما فی (ص) ، وهو موافق لما ورد فی صحيح مسلم .

رواه مسلم في الصحيح ، عن أبي بكر ابن أبي شيبة ، وغيره ، عن سفيان (١) .

٤١١١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : ورَوَى بَعْضُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، عن جابر : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ الرَّجُلَ الَّذِي يَصْلِي فِي التَّوْبَةِ الْوَاحِدِ ، أَنْ يَشْتَمِلَ بِالثَّوْبِ فِي الصَّلَاةِ ، فَإِنْ ضَاقَ أَتَرَرَهُ » (٢) .

٤١١٢ - قال {الشيخ} أحمد : وهذا الحديث ، رواه فليح بن سليمان ، عن سعيد بن الحارث ، عن جابر بن عبد الله ، فذكر قصة في اشتتماله بثوب واحد ، وصلاته إلى جنب النبي ﷺ ، فلما انصرف ، قال :

« يا جابر ، ما هذا الاشتتمال الذي رأيتُ ؟ » . قال : فقلتُ : يا رسول الله ، كان ثواباً واحداً ضيقاً ، قال : « إِذَا صَلَّيْتَ وَعَلَيْكَ ثَوْبٌ وَاحِدٌ ، فَإِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالْتَّحِفْ بِهِ ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَّرِزْ بِهِ » .

٤١١٣ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه ، قال : أخبرنا أبو بكر القطان ، قال : حدثنا أبو الأزهر ، قال : حدثنا يونس بن محمد ، قال : حدثنا فليح بن سليمان ، فذكره .

رواه البخاري في الصحيح ، عن يحيى بن صالح ، عن فليح (٣) .

٤١١٤ - ورُويَ مَعْنَاهُ ، عن عبادة بن الوليد ، عن جابر (٤) .

(١) رواه مسلم في كتاب « الصلاة » ح (١١٣١) من طبعتنا ، ص (٢ : ٦٥٥) ، باب « الصلاة في ثوب واحد » ، وصفحة (١ : ٣٤٨) من طبعة عبد الباقى ، وأبو داود في الصلاة رقم (٦٢٦) باب « جماع أبواب ما يصلى فيه » . (١ : ١٦٩) ، والنسائي في الصلاة (٢ : ٧٤) باب « صلاة الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقة منه شيء » .

(٢) في (ص) : اتزر به ، وسيأتي تخریج حديث جابر في الحاشية التالية .

(٣) رواه البخاري في كتاب الصلاة ح (٣٦١) باب « إذا كان الثوب ضيقاً » . فتح الباري

(٤) وموقعه في سنن البيهقي الكبير (٢ : ٢٢٨) ، والسنن الصغيرة له (١ : ١٣١ - ١٣٢) .

(٤) حديث عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت الانصارى ، عن جابر ، وهو في قصة البردة ،

وطرفه « سرتُ مع رسول الله ﷺ في غزارة ما فقام يصلى وكان عليٌ بردة ذهبت أخالت بين طرفيها .. »

رواه أبو داود في الصلاة باب « إذا كان الثوب ضيقاً ياتزر به » .

٤١٥ - ومن ذلك الوجه أخرجه مسلم <sup>(١)</sup> .

٤٣٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو زكريا ، وأبو بكر ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الله بن شداد ، عن ميمونة - زوج النبي ﷺ - قالت : « كان رسول الله ﷺ يُصلِّي في مِرْطٍ <sup>(٢)</sup> ، بَعْضُهُ عَلَيَّ وَبَعْضُهُ عَلَيْهِ ، وَأَنَا حَائِضٌ » <sup>(٣)</sup> .

٤١٧ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : فاحتمل قول النبي ﷺ :

« لَا يُصَلِّ أَحَدُكُمْ فِي التُّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ » أَنْ يَكُونَ اخْتِيَارًا ، وَاحْتَمِلْ أَنْ يَكُونَ لَا يَجِزُّهُ غَيْرُهُ ، فَلَمَّا حَكِيَ جَابِرُ مَا وَصَفَتْ ، وَحَكَتْ مِيمُونَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَصْلِي فِي تُوبٍ وَاحِدٍ بَعْضُهُ عَلَيْهِ وَبَعْضُهُ عَلَيْهَا ، دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ صَلَّى فِيمَا صَلَّى فِيهِ مُؤْتَرِّا بِهِ ، لَا يَسْتَرِّهُ أَبَدًا إِلَّا مُؤْتَرِّا إِذَا كَانَ بَعْضُهُ عَلَى غَيْرِهِ .

٤١٨ - فَعْلَمْنَا أَنَّ نَهْيَهُ أَنْ يَصْلِي فِي التُّوبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ اخْتِيَارًا ، وَأَنَّهُ يُجْزِيُ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ أَنْ يَصْلِي كَذَا مَتَوَارِيَ الْعُورَةِ <sup>(٤)</sup> .

\* \* \*

(١) حديث جابر أخرجه مسلم في كتاب « الصلاة » (١١٣٦) من طبعتنا ص (٢ : ٦٥٦) في باب « الصلاة في ثوب واحد » ، وصفحة (١ : ٣٦٩) من طبعة عبد الباقى ، عن جابر ، قال : رأيت النبي ﷺ يصلي في ثوب واحد ، متوكلاً به .

(٢) المِرْطُ : (كساءً من صوف أو خز) يُؤْتَرُ بِهِ .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مستنه (٦ : ٣٣) في مسنده ميمونة بنت الحارث ، وابن ماجه في الطهارة ح (٦٥٣) باب « الصلاة في ثوب الحائض » ، ص (١١ : ٢١٤) ، وإسناده صحيح أيضاً ، وقد ورد مثله عن عائشة رضي الله عنها .

(٤) قال الشافعي في كتاب « الأم » (١ : ٨٩) باب « كيف ليس الشباب في الصلاة » .

## ٧٨ - الصلاة في القميص الواحد (\*)

٤١١٩ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الريبع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا عطاف بن خالد ، والذرأوردي ، عن موسى بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله ابن أبي ربيعة ، عن سلمة بن الأكموع ، قال :

« قلت : يا رسول الله ، إنا نَكُونُ فِي الصَّيْدِ ، فَيُصَلِّي أَحَدُنَا فِي الْقَمِيصِ الْوَاحِدِ ، قَالَ : نَعَمْ ، وَلِيَزِرُهُ ، وَلَوْلَمْ يَجِدْ إِلَّا أَنْ يُخْلِهِ بِشُوكَةِ » (١) .

٤١٢٠ - قال { الشیخ } أحمد : هكذا رویاه ، ورواه أبو أوس المدنی ، عن موسى بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن سلمة ، وهو فيما ذكره البخاري عی التاریخ ، عن إسماعیل ابن أبي أوس ، عن أبيه ، والأول أصح .

٤١٢١ - وأخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الريبع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن ربيعة ابن أبي عبد الرحمن ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم : أنه كان يصلی في قميص .

---

(\*) المسألة - ١٦٨ - يجزئ ثوب واحد من اللباس يستر العورة ، هذا عند الشافعية ، وعند الحنابلة فإن بعض هذا الثوب الواحد إذا ألقاه على عاتقه أجزء ، لما روى البخاري وغيره عن جابر أن النبي ﷺ قال : « إذا كان الثوب واسعا فالتحف به ، وإن كان ضيقا فاتزر به » . ويذكره سدل الرداء على الكتفين كالحرام والملاعة ، يدون أن يرد أحد طرقه على الكتف الآخر ، هذا إذا كان يغير عذره ، وإلا فلا يكره ، يعني يكره إذا كان للخيلاء ، ولا يكره إذا لم يكن للخيلاء مما يعذر به المصلي كما سبأني أسباب هذا العذر .

(١) الحديث موقعه في كتاب « الأم » للشافعي (١) : ٩٠ . باب « الصلاة في القميص الواحد » ، ورواه أبو داود في كتاب « الصلاة » ح (٦٣٢) باب « في الرجل يصلى في قميص واحد » ص (١) : ١٧١ - ١٧١ ، والنساني في الصلاة باب « الصلاة في القميص الواحد » .

وورد في سن أبي داود : « إنِي رَجُلٌ أَصِيدُ » ، وكذا في سن البهقي الكبرى (٢) : ٢٤٠ . والأصید : ( الذي في رقبته علها لا يكتن معها الالتفات ) .

٤١٢٢ - قال الشافعي في كتاب البويطي : ولا يجوز السُّدُلُ في الصلاة ، ولا في غيرها للخيال ، فاما السدل لغير الخيال في الصلاة فهو خفيف ، لقول النبي ﷺ لأبي بكر ، وقال له إن إزاري سقط من أحد شقي ، فقال له : « لستَ منهم ». (١)

٤١٢٣ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرى ، قال : أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق ، قال : حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي ، قال : حدثنا إبراهيم بن بشار ، قال : حدثنا سفيان ، قال : حدثنا عمرو ، عن طاوس ، وموسى بن عقبة ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ فِي الْإِذَارَ مَا ذَكَرَ » (٢) ، قال أبو بكر ، يا رسول الله إزار يسقط من أحد شقي ، قال : « إِنَّكَ لَسْتَ مِنْهُمْ ». (٣)

رواہ البخاری في الصحيح ، عن علي بن المديني ، عن سفيان ، عن موسى بن عقبة (٤) .

٤١٢٤ - ورواه غيره ، عن موسى بن عقبة ، وذكر فيه قول النبي ﷺ : « مَنْ جَرَ ثُوِيَّةً خِيلَاءً ، لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ». (٥)

٤١٢٥ - وروينا عن عطاء ، عن أبي هريرة : « أَنَّ النَّبِيَّ تَعَالَى نَهَى عَنِ السُّدُلِ فِي الصَّلَاةِ ». (٦)

(١) يأتي هنا في الفقرة التالية (٤١٢٤) .

(٢) رواه البخاري في باب « قول النبي ﷺ لو كنت متخدلاً خليلاً ». فتح الباري (١٩ : ٧) ح (٣٦٦٥) ، وأعاده في كتاب « اللباس » باب « من جر إزاره من غير خيلا » ، ورواه أبو داود في اللباس باب « ما جاء في إسبال الإزار » ، والنسائي في كتاب « الزينة » باب « إسبال الإزار » ، وموقعة في سنن البيهقي الكبرى (٢ : ٢٤٣) .

(٣) رواه أبو داود في كتاب « الصلاة » رقم (٦٤٣) باب « ما جاء في السدل في الصلاة » ، (١) : (١٤٧) ، وزاد : وأن يغطي الرجل فاه ». ورواه بالزيادة ابن حبان في « صحيحه » ، والحاكم في المستدرك (١ : ٢٥٣) وقال : « حديث صحيح على شرط الشيختين ، ولم يخرجوا فيه تغطية الرجل فاه » . ووافقه الذهبي .

وأخرجه الترمذى في باب « كراهة السدل في الصلاة » بدون زيادة عن عسل بن سفيان ، عن عطاء عن أبي هريرة مرفوعا ، وقال : لا نعرفه مرفوعا من حديث عطاء عن أبي هريرة إلا من حديث عسل بن سفيان .

٤١٢٦ - وروينا من وجہ آخر ، عن النبی ﷺ أنه قال :

« لا يَقْبِلُ اللَّهُ صَلَاتَ رَجُلٍ مُسْبِلٍ إِزَارَةً » .

٤١٢٧ - وفي حديث أبي بكر دلالة على خِطَّةِ الْأَمْرِ فيه إذا كان لِغَيْرِ الْخَيْلَاءِ ،  
والله أعلم .

٤١٢٨ - قال الشافعیُّ في كتاب حرمۃ : أخبرنا سفيان ، قال : حدثنا يزيد ،  
عن مسلم بن يناق ، قال : « كنت في مجلس عبد الله بن أسد ، فمر شاب قد  
أسبل إزاره ، فقال ابن عمر : ارفع إزارك ، فإني سمعت رسول الله ﷺ ، يقول :  
« من جَرَ إِزَارَةً خُيَلَاءً ، لم يَنْظُرْ اللَّهُ إِلَيْهِ » .

وهذا الحديث قد أخرجه مسلم { في الصحيح } <sup>(١)</sup> من حديث شعبة وغيره ، عن  
مسلم بن يناق <sup>(٢)</sup> .

٤١٢٩ - وأخبرنا الأستاذ أبو بكر بن فورك ، قال : أخبرنا عبد الله بن جعفر ،  
قال : حدثنا يونس بن حبيب ، قال : أخبرنا أبو داود ، قال : أخبرنا شعبة ، قال :  
أخبرني مسلم بن يناق المكي ، قال :

« شهدت ابن عمر ، ورأى رجلاً بمكة يجر إزاره ، فقال : من أنت ، فانتسب له ،  
فإذا رجلٌ منبني ليث ، فعرفه ابن عمر ، فقال له ابن عمر : ارفع إزارك ، فإني  
سمعت رسول الله ﷺ بأذني هاتين ، يقول :

« مَنْ جَرَ إِزَارَةً لَا يُرِيدُ بِذَلِكِ إِلَّا الْمُخْيَلَةَ ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

\* \* \*

(١) ما بين الحاضرين من (ص) فقط .

(٢) رواه مالك في كتاب اللباس (١ : ٩١٤) باب « ما جاء في إسبال الرجل ثوبه » ، ومسلم في  
كتاب « اللباس » باب « تحريم جر الشوب خيلاً » .

## ٧٩ - الكلام الذي لا يقطع الصلاة (\*)

٤١٣ . أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الريبع ، قال : قال الشافعي : كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْكَلَامِ ، حَاطَبْتَ بِهِ اللَّهَ تَعَالَى وَدَعَوْتَهُ بِهِ ، فَلَا يَأْسَ .

---

(\*) المسألة - ١٦٩ - التكلم بكلام أجنبى عن الصلاة عمدًا مبطل لها باتفاق ، لقول رسول الله ﷺ : « إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ ، إِنَّمَا هِيَ التَّسْبِيحُ وَالْتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ » وسيأتي شرح مبطلات الصلاة في الباب بعد التالي في المسألة - ١٧١ - .

أما حد الكلام الذي لا يقطع الصلاة فهو : إن تكلم في الصلاة ناسياً - سواء تكلم قبل السلام أو بعده - شرط أن يكون الكلام يسيراً وحده ستة كلمات فأقل . هذا عند الشافعية والمالكية أما الحنفية والحنابلة فهذا عندهم مبطل للصلاة .

أما إذا تكلم في الصلاة جاهلاً فإن الكلام يفسد الصلاة ، فلا تبطل صلاته بشرط أن يكون قريب عهدي بالإسلام ، أو يكون قد تربى بعيداً عن العلماء بحيث لا يستطيع الوصول إليهم لأي سبب ما ، وإلا فسد صلاته ، ولا يعذر بالجهل . هذا عند الشافعية ، وخالفهم الجمهور ، فقالوا : تبطل الصلاة إذا تكلم في الصلاة جاهلاً لأن الكلام يفسد الصلاة ، لا فرق في ذلك بين أن يكون قد تربى بعيداً عن البلاد الإسلامية التي ليس بها علماء ، أو كان لا يستطيع الوصول إليهم .

وفي الكلام الذي لا يقطع الصلاة : الدعاء بما شاء من خير الدنيا والآخرة ، بشرط أن لا يخاطب بذلك غير الله تعالى . هذا عند الشافعية ، وفصل الحنفية الدعاء ، فقالوا : تبطل الصلاة بالدعاء بما يشبه كلام الناس ، وضابطه ألا يكون وارداً في الكتاب الكريم ، ولا في السنة ، ولا يستحب طلبه من العباد ، فله أن يدعوا بما شاء مما ورد في الكتاب والسنة .

وعند الحنابلة فإن الدعاء الذي يبطل الصلاة هو الدعاء بغير ما ورد ، أما الدعاء بما ورد في الكتاب والسنة فإن صلاته لا تبطل .

ومن الكلام الذي لا يقطع الصلاة عند الشافعية : الجواز للمأمور أن يفتح على إمامه ، أي إرشاده إلى الصواب في القراءة ، وشرطه عند الشافعية : تلقين الآية عند التوقف فيها ، ويفتح عليه إذا سكت ولا يفتح عليه ما دام يردد التلاوة وسؤال الرحمة والاستعاذه من عذاب .

ومن الكلام الذي لا يقطع الصلاة تشميست العاطس يقول : يرحمه الله أو يرحمتنا الله ، فإن صلاته لا تبطل بذلك عند الشافعية ، والحنابلة ، ولكنها تبطل عندهما إذا قال : « يرحمك الله » باستعمال كاف = الخطاب .

٤١٣١ - وذلك أن سفيان أخبرنا ، عن الزُّهْرِي ، عن سَعِيد ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ :  
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى لَمَّا رَقَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنْ صَلَاتِ الصُّبْحِ ، قَالَ :  
« اللَّهُمَّ انْجُو الْوَلَيْدَ بْنَ الْوَلِيدِ ، وَسَلَمَةَ بْنَ هَشَامٍ ، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ ،  
وَالْمُسْتَضْعِفَيْنَ بِمَكَّةَ ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأْتَكَ عَلَى مُضَرَّ ، وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سَنِينَ كَسِينَيْ  
يُوسُفَ » (١) .

٤١٣٢ - قال : وقال الشافعيُّ فيما بلغه عن ابن مهدي ، عن سفيان ، عن  
سلمة بن كعبيل ، عن عبد الرحمن بن مقل : « أَنْ عَلَيْنَا قَنَّتْ فِي الْمَغْرِبِ ، يَدْعُونَا  
عَلَى قَوْمٍ يُسَمِّيهِمْ وَأَشْيَاعَهُمْ ، فَقَلَّنَا : آمِنٌ » (٢) .

٤١٣٣ - وقال فيما بلغه عن هشيم ، عن رجل ، عن ابن مقل : « أَنْ عَلَيْنَا<sup>١</sup>  
قَنَّتْ بِهِمْ ، يَدْعُونَا عَلَى قَوْمٍ ، يَقُولُ : اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلَانًا بادِنًا ، وَفَلَانًا ، حَتَّى عَدَّ  
نَفْرًا » (٣) .

= وقال الحنفية : إذا شمت المصلني عاطساً بطلت صلاته مطلقاً أي اللقطتين استعمل . لكنه إذا عطس هو  
نفسه فقال لنفسه : يرحمني الله فإن صلاته لا تبطل بذلك .  
ويعني عن القليل من الأنين والتاؤه والتثاؤب والعطاس والسعال إن أمكن ردها ، أما إن غلت فإنها  
تبطل الصلاة عند الشافعية . أما الحنفية فقالوا : إن الصلاة لا تبطل بهذه الأشياء ، بشرط أن لا  
يتتكلف إخراج حروف زائدة على ما تقتضيه الطبيعة .  
أما عند المالكية والحنابلة فإن الصلاة لا تبطل بالثثاؤب والعطاس والسعال والجثث ولو كانت مشتملة  
على بعض الحروف للضرورة .

(١) أخرجه البخاري في كتاب « التفسير » ، ح (٤٥٩٠) باب (ليس لك من الأمر شيء) . فتح  
الباري (٨ : ٢٢٦) ، ومسلم في أبواب الصلاة باب « استحباب القنوت في جميع الصلاة »  
(٤٦٦:١) من طبعة عبد الباقي . والمحدث قد تقدم ، وانظر فهرس أطراف الأحاديث الملحق بالمجلد  
الأخير من هذا الكتاب .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٣ : ١٣) ، والأم (٤ : ١٦٥) ، وسنن البيهقي الكبرى (٢ : ٢٤٥) .

(٣) السن الكبير للبيهقي (٢ : ٢٤٥) ، ومصنف عبد الرزاق (٣ : ١١٣) ، والأم للشافعى  
(٧ : ١٦٥) .

٤١٣٤ - وقال فيما بلغه ، عن شريك ، عن عمران بن طبيان ، عن حكيم بن سعد : « أَنْ رَجُلًا مِنَ الْخَوَارِيجَ قَالَ لِعَلَيِّ : « وَلَقَدْ أَوْحَى إِلَيْكَ إِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ » الآية ( الزمر : ٦٥ ) ، فقال علي : « فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَا يَسْتَخِفْنَكَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ » ( الروم : ٦٠ ) وهو راكع » (١) .

٤١٣٥ - وقال فيما بلغه عن أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، قال : « خَبَطَ عَبْدُ اللَّهِ الْحَصَى بِيَدِهِ خَبْطَةً فِي الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ : لَبِيكَ وَسَعْدِيَكَ » .

٤١٣٦ - وعن عبادة ، عن الشيباني ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن عمه ، عن عبد الله . ونحوه .

٤١٣٧ - قال : وروى هشيم ، عن حصين بن عبد الرحمن ، عن خارجة بن الصلت ، كذا وجدته :

« أَنَّ ابْنَ مسعود ركع فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ ، فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَبْلَهُ لَهُ : كَأَنَّ الرَّجُلَ رَاعَكَ ، قَالَ : أَجَلَ ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى يَقُولُ :

« لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُثْخَذَ الْمَسَاجِدُ طَرْقًا ، وَهَتَى يُسْلَمُ الرَّجُلُ عَلَى الرَّجُلِ لِلْمَعْرِقَةِ » (٢) .

٤١٣٨ - قال الشافعي : وهذا عندهم نقض للصلاحة إذا تكلم مثل هذا ، يريده به الجواب ، وهم لا يرون خلاف هذا عن أحد من أصحاب النبي ﷺ .

٤١٣٩ - وأبن مسعود روى عن النبي ﷺ النهي عن الكلام في الصلاة ، ولو كان هذا عنده من الكلام المنهي عنه لم يتكلم به .

٤١٤ - قال الشافعي في كتاب حرملة : وما خاطب به المصلحي ربه من أي كلام كان لم يقطعه عليه .

(١) الأم للشافعي (٧ : ١٦٥) ، والمعنى (٢ : ٥٧) .

(٢) رواه الحاكم في المستدرك (٤ : ٥٢٤) ، وقال : « هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه » .  
وقال الذهببي : « صحيح » . ورواه البيهقي في سننه الكبرى (٢ : ٢٤٥) .

٤٤١ - ألا ترى أن النبي ﷺ دعا على رجالٍ، وكِرَجَالٍ يسميهم بأسمائهم، وَأَنَّهُ أَمَرَ أَنْ يُقَالَ : آمين ، وربنا لك الحمد .

٤٤٢ - وَأَنْ رَجُلًا دعا على كلبِ فئات ، فقال النبي ﷺ :  
« لَقَدْ دَعَوْتَ عَلَيْهِ فِي سَاعَةٍ لَوْ دَعَوْتَ بَهَا عَلَى كَذَا لَأَجِبْتَ ». .

٤٤٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو الطيب محمد بن عبد الله بن المبارك ، قال : حدثنا أبو علي الحسين بن المسيب المروزي ، قال : حدثنا الحسن بن عمر بن شقيق البصري ، قال : حدثنا سليمان بن طريف السلمي ، عن مكحول ، عن أبي الدرداء ، قال :

« كنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَصَلَّى بَنَا الْعَصْرُ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ ، إِذْ مَرَّ بِهِمْ كَلْبٌ ، فَقَطَعَ عَلَيْهِم الصَّلَاةَ ، فَدَعَا عَلَيْهِ رَجُلٌ مِّنَ الْقَوْمِ ، فَمَا بَلَغَتْ رُجْلَهُ حَتَّى مَاتَ ، فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « مَنْ الدَّاعِي عَلَى هَذَا الْكَلْبِ أَنْفًا ؟ » فَقَالَ رَجُلٌ مِّنَ الْقَوْمِ : أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ :

« وَالَّذِي بَعْثَنِي بِالْحَقِّ ، لَقَدْ دَعَوْتَ اللَّهَ بِاسْمِهِ الَّذِي إِذَا دُعِيَّ بِهِ أَجَابَ ، وَإِذَا سُتُّلَّ بِهِ أَعْطَى ، وَلَوْ دَعَوْتَ بِهِذَا الْاسْمِ لِجَمِيعِ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ : أَنْ يَغْفِرَ لَهُمْ لَغْفَرَ لَهُمْ ». .  
قالوا : كيف دعوت ؟ قال : قلت : اللهم إني أَسأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الْحَمْدَ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنتَ ،  
الْمَنَانُ بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ، ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ، اكْفُنَا هَذَا الْكَلْبَ بِمَا شَتَّى  
وَكَيْفَ شَتَّى ، فَمَا بَرَحَ حَتَّى مَاتَ ». .

٤٤٤ - هَذَا إِسْنَادٌ فِيهِ انْقِطَاعٌ وَضَعْفٌ .

٤٤٥ - وَرَوَاهُ أَيْضًا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، مُرْسَلًا مُخْتَصَرًا .

## ٨ - التسبيح في الصلاة

يريد به التنبيه (\*)

٤٤٦ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ، قال : حدثنا أبو العباس الأصم ، قال : أخبرنا الريبع بن سليمان ، قال : حدثنا الشافعى - رحمه الله - قال : وكل كلام تكلم به آدمي في صلاة : من تسبيح ، أو ذكر الله - عز وجل - ، أو أراد به أن يفهم آدمي ، فلا يفسد عليه صلاته .

٤٤٧ - واحتج بما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو سعيد بن أبي عمرو ، في آخرين ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الريبع ، قال : حدثنا الشافعى { ح } (١) .

٤٤٨ - وأخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الفقيه ، قال : أخبرنا شافع بن محمد بن أبي عوانة ، قال : أخبرنا أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة ، قال : حدثنا إسماعيل بن يحيى المزنى ، قال : حدثنا محمد بن إدريس الشافعى ، قال : أخبرنا مالك ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد الساعدي :

« أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرُو بْنَ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْتَهُمْ ، فَحَانَتِ الصَّلَاةُ ، فَجَاءَ الْمُؤْذِنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ ، فَقَالَ : أَتُصَلِّي بِالنَّاسِ فَأَقِيمْ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ ، وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ ، فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصُّفُّ ، فَصَفَقَ النَّاسُ ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ

---

(\*) المسألة - ١٧ - قال الشافعية : إذا سمع لإمامه لتنبيهه إلى خطأ في الصلاة ، أو قال : الله ، عند حدوث ما يزعجه ، فإنه - إن كان قاصداً الذكر - لم تبطل صلاته ، وكذا كل قولٍ من شأنه الثناء على الله تعالى كقوله : لا حول ولا قوة إلا بالله عند سماعه خبر سوء ، لا تبطل صلاته أيضاً . وكذا عند الجمورو ، فليس من الكلام المبطل : التسبيح للإعلام بأنه في الصلاة أو لإرشاد الإمام إلى إصلاح خطأ وقع فيه . أما التسبيح والتهليل والذكر بغير الوارد في الصلاة أو التكلم بأية من القرآن لفائدة الغير غرضاً من الأغراض ، فهو مبطل للصلاة على اتفاق بين المذاهب على تفصيل فيما بينها .

(١) علامة التحويل في الإسناد من ( ص ) فقط .

التَّقْتَ ، فَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنْ امْكُثْ مَكَانَكَ ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ فَحَمَدَ اللَّهَ عَلَى مَا أَمْرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ذَلِكَ ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصُّفَّ ، وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى ، فَلَمَّا انْتَرَفَ ، قَالَ :

« يَا أَبَا بَكْرٍ ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبِتَ إِذْ أَمْرَتَكَ » قَالَ أَبُو بَكْرٍ : مَا كَانَ لَابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّي بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْفَرْتُمُ التَّصْفِيقَ ؟ مَنْ نَاهَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلَيُسْبِغَ ، فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّعَ التَّقْتَ إِلَيْهِ ، قَاتَنَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ » .

رواہ البخاری فی الصحيح ، عن عبد الله بن يوسف .

ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى كلامها عن مالك <sup>(١)</sup> .

٤١٤٩ - وأخبرنا أبو إسحاق ، قال : أخبرنا شافع ، قال : أخبرنا أبو جعفر ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان ، قال : حدثنا أبو حازم ، قال : سمعت سهل بن سعد يقول :

« خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْلِحُ بَيْنَ بْنِي عَمْرُو بْنِ عَوْفٍ ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ ، فَأَذَنَ بِلَالٌ ، فَأَخْتَبَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَصَلَّى بَيْنَ النَّاسِ ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) الحديث رواه مالك في الموطأ (١ : ١٦٣ - ١٦٤) في كتاب « تصر الصلاة في السفر » باب « الالتفات والتصفيق عند الحاجة في الصلاة » ، وأخرجه البخاري في كتاب « الصلاة » ، ح (٦٨٤) باب « من دخل ليزم الناس فجاء الإمام الأول » . فتح الباري (٢ : ١٦٧) ، وفي كتاب « العمل في الصلاة » ح (١٢١٨) ، باب « رفع الأيدي في الصلاة لأمر ينزل به » . فتح الباري (٣ : ٢٨٧ - ٢٨٨) ، وفي كتاب « السهو » ، ح (١٢٣٤) ، باب « الإشارة في الصلاة » . فتح الباري (٣ : ٢٨٨) ، وفي كتاب « الصلح » باب « ما جاء في الاصلاح بين الناس » ح (٢٦٩) . فتح الباري (٥ : ٢٩٧) ، وفي كتاب « الأحكام » ح (٧١٩) باب « الإمام يأتي قوماً فبيصلح بينهم » فتح الباري (٦ : ١٣) ، وأخرجه مسلم في كتاب « الصلاة » ح (٩٢٤) من طبعتنا ص (٤٩١) ، باب « تقديم الجماعة من يصلح لهم إذا تأخر الإمام ولم يخالوا منفدة بتقديم » ، وصفحة (١١ : ٣١٦) من طبعة عبد الباقى ، ورواه أبو داود في الصلاة (٩٤) باب « التصفيق في الصلاة » (١ : ٢٤٧ - ٢٤٨) . وموضعه في سنن البهقى الكبير (٣ : ١١٢) ، والسنن الصغرى له (١ : ٣١٨) .

يَتَخَلَّ الصُّوفَ ، فَلَمَّا انتَهَى إِلَى الصُّفَ الذِّي يَلِي أَبَا بَكْرٍ أَخَذَ النَّاسَ فِي التَّصْفِيقَ ، وَكَانَ أَبُو بَكْرَ رَجُلًا لَا يَلْتَفِتُ فِي الصَّلَاةِ ، فَلَمَّا سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ التَّفَتَ ، قَأْبَصَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : أَنَّ اثْبِتْ ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَااءِ ، فَشَكَرَ اللَّهَ وَرَجَعَ الْقَهْرَى ، وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ ، قَالَ :

« يَا أَبَا بَكْرٍ ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبِتَ حِينَ أَشَرَتْ إِلَيْكَ ؟ » .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : مَا كَانَ لَابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّي بَيْنَ يَدَيِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

ثُمَّ انْحَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى النَّاسِ ، فَقَالَ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَا لَكُمْ حِينَ نَابَكُمْ فِي صَلَاتِكُمْ شَيْءٌ أَكْثَرُتُمُ التَّصْفِيقَ ، إِنَّا التَّصْفِيقَ لِلنِّسَاءِ وَالتَّسْبِيحَ لِلرِّجَالِ ، فَمَنْ نَابَهُ فِي صَلَاتِهِ شَيْءٌ فَلِيقلْ : سُبْحَانَ اللَّهِ » (١) .

٤١٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَا ، وَأَبُو بَكْرٍ ، وَأَبُو سَعِيدٍ ، قَالُوا : حَدَثَنَا أَبُو العَبَّاسُ ،

قَالَ : أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ ، قَالَ : حَدَثَنَا الشَّافِعِيُّ (ح) .

٤١٥١ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا شَافِعٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرَ ،

قَالَ : حَدَثَنَا الْمَزْنِيُّ ، قَالَ : حَدَثَنَا الشَّافِعِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا سَفِيَّانَ ، عَنْ الزَّهْرِيِّ ،

عَنْ أَبِي سَلْمَةَ ، عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ » (٢) .

٤١٥٢ - هَذَا حَدِيثُ الْمَزْنِيِّ ، وَسَقَطَ مِنْ إِسْنَادِهِ فِي رِوَايَةِ الرَّبِيعِ ذِكْرُ أَبِي سَلْمَةَ .

أَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيفَةِ مِنْ حَدِيثِ سَفِيَّانَ مَوْصُولاً .

\* \* \*

(١) الحديث مكرر ما قبله.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب « الصلاة » رقم (١٢٠٣) باب « التصفيق للنساء » فتح الباري

(٣) : ٧٧ ، ومسلم في الصلاة ح (٩٢٩) من طبعتنا ، ص (٤٩٧) باب « تسبيح الرجل وتصفيق المرأة إذا نابهما شيء في الصلاة » وصفحة (٣١٨) : ١١ من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه أبو داود في الصلاة ح (٩٣٩) باب « التصفيق في الصلاة » (٢٤٧) ، والنمسائي في الصلاة بباب « التصفيق في الصلاة » ، وابن ماجه في الصلاة ح (١٠٣٤) باب « التسبيح للرجال في الصلاة والتصفيق للنساء » (٣٢٩) : ١١ .

## ٨١ - الكلام الذي يقطع الصلاة (\*)

٤١٥٣ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربع ، قال : قال الشافعى : ولو لخنا للإمام بشيء من الكلام غير ذكر الله ، أو تلاوة القرآن ليفهموه ، ذاكرين لأنهم في صلاة ، قطع ذلك عليهم صلاته .

٤١٥٤ - وقال في سنن حرمـة : وما خاطب به المرأة رجلاً من كلام الآدميين مُجيئاً أو مُبتدئاً قطع صلاته ، لأن النبي ﷺ قال : « لا يصلح في الصلاة شيء من كلام الناس » (١) .

٤١٥٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف ، وغيرهما ، قالوا : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، قال : حدثنا أبو عتبة

---

(\*) المسألة - ١٧١ - قال الشافعية : تبطل الصلاة بالنطق بكلام البشر بحرفين واضعين مفهومين ولو لمصلحة الصلاة كقوله : لا تقم ، أو أقعد ، وقال المنهنية : تفسد الصلاة بكلام عمداً أو سهواً ، أو جاهلاً أو مخطئاً ، أو مكرهاً ، وذلك بالنطق بحرفين ، أو حرف واضح مفهوم ، مثل : « ع » وكذا لو سلم علي إنسان ، أو رد السلام بلسانه ، أو شتم عاطساً ، وما إلى ذلك .  
وقال المالكية : يشترط لصحة الصلاة ترك الكلام إلا ما هو من جنسها أو مصلح لها ، وتبطل بتعمد كلام أجنبي ولو كلمة من سأله عن شيء ، لغير إصلاح الصلاة .

وقال المنهالية : تبطل الصلاة بكلام الآدميين لغير مصلحة الصلاة ، ولا تبطل إن تكلم بكلام يسير عرفاً لمصلحة الصلاة ، عملاً بقصة ذي اليدين ، ولا تبطل إن تكلم مغلوباً على الكلام بأن خرجت المروف منه بغير اختياره ، كما تبطل الصلاة بالتفخ ، وبالتحبيب الذي مصدره مصيبة سمع بها ، لا من خشية الله ، وبالتنحنح من غير حاجة .

وانظر في هذه المسألة : بدائع الصنائع (١ : ٢٢ ، ٢٣٢ ، ٢٤٢) ، الدر المختار (١ : ٥٧٤ وما بعدها) ، مراقي الفلاح (٥٢) ، فتح القدير (١ : ٢٨ - ٢٨٦) ، الشرح الصغير (١ : ٣٤٤) ، القوانين الفقهية ص (٥٠) ، مغني المحتاج (١ : ١٩٤) ، المذهب (١ : ٨٦) ، حاشية الباجوري (١ : ١٨٢) ، كشاف القناع (١ : ٤٦٥) ، المعني (١ : ٥٧٥) و (٢ : ٤٤ - ٥٥) ، والاعتبار في الناسخ والمسوخ من الآثار ص (٢٠٥) وما بعدها .

(١) الحديث يأتي تخرّجه في الحديث التالي .

أحمد بن الفرج الحجازي <sup>(١)</sup> ، قال : حدثنا محمد بن حمير ، قال : حدثنا الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن { هلال } بن أبي ميمونة ، عن عطاء بن يسار ، قال : حدثني معاوية بن الحكم السلمي ، قال :

« بَيْنَا أَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ ، إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِّنَ الْقَوْمِ ، قَتَلْتُهُ بِرَحْمَةِ اللَّهِ . فَحَدَّقَنِيَ الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ ، قَتَلْتُهُ وَائْكَلَ أُمِيَّاهُ ١) ما لَكُمْ ؟ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ ، قَالُوا : فَضَرَبُوهُ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَادِهِمْ ، قَالُوا : فَلِمَا رَأَيْتُهُمْ يُسْكَتُونَنِي لَكَنِّي سَكَّتُ ، قَالُوا : فَلِمَا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِّنَ الصَّلَاةِ دَعَانِي ، - فِي أَبِي وأُمِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - مَا رَأَيْتُ مُعْلِمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِّنْهُ ، وَاللَّهُ مَا كَهَرَنِي ٢) وَلَا ضَرَبَنِي ، وَلَا سَبَّنِي ، قَالُوا :

« إِنَّ صَلَاتَنَا - هَذِهِ - لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِّنْ كَلَامِ النَّاسِ ، إِنَّمَا هُوَ التَّكْبِيرُ وَالْتَّسْبِيحُ وَتَلْوِةُ الْقُرْآنِ ٣) .

أخرجه مسلم من وجه آخر ، عن الأوزاعي <sup>(٤)</sup> .

(١) هو الشيخ المعمّر المحدث ، أبو عتبة أحمد بن الفرج بن سليمان الكيندي الحمصي ، الملقب بالحجازي المؤذن ، المتوفى بمحض سنة إحدى وسبعين ومئتين .

قال ابن أبي حاتم : محله عندنا الصدق .

وقال ابن عدي : قد احتمله الناس وليس من يُحتج به .

ترجمته في البرج والتعديل (٢ : ٦٧) ، تاريخ بغداد (٤ : ٣٣٩) ، الباب (١ : ٣٤٢) ، ميزان الاعتدال (١ : ١٢٨) ، تهذيب التهذيب (١ : ٦٧) ، لسان الميزان (١ : ٢٤٥) ، تهذيب تاريخ دمشق الكبير (١ : ٤٣٦) .

(٢) وائكل أمياء : ( أي واقتضى أمي إياي فإني هلكت فـ ( وا ) كلمة تختص بالنداء بالندبة ) .

(٣) ما كهرني : ( أي ما نهرني ) .

(٤) أخرجه مسلم في كتاب « الصلاة » ح (١١٧٩) من طبعتنا ، ص (٢ : ٦٩٢) ، باب « تحرير الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إياحته » ، وصفحة (١ : ٣٨١) من طبعة عبد الباقى ، ويبوب عليه مسلم « باب نسخ الكلام في الصلاة » ، وأجيب عنه : إنه لم يأمره بالإعادة وإنما علمه أحكام الصلاة .

ورواه أبو داود في الصلاة (٩٣٠) باب « تشميّت العاطس في الصلاة » (١ : ٢٤٤ - ٢٤٥) ، وفي كتاب « الأيام والنذور » رقم (٣٢٨٢) باب « في الرقبة المؤمنة » ، (٣ : ٢٣) ، والنسائي في الصلاة (٣ : ١٤) باب « الكلام في الصلاة » ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٢ : ٢٤٩ - ٢٥٠) ، والسنن الصغرى (١ : ٣١٦) الفقرة (٨٨٨) .

٤١٥٦ - أخبرنا أبو إسحاق ، قال : أخبرنا شافع ، قال : أخبرنا أبو جعفر ،  
قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن  
 العاصم ، عن أبي وائل ، عن عبد الله ، قال :

« كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ ، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ ، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ أَرْضِ  
الْحَبَشَةِ أَتَيْتُهُ لِأُسَلِّمَ عَلَيْهِ ، فَوَجَدَهُ يُصَلِّي ، فَسَلَمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدْ عَلَيَّ ، فَأَخْذَنِي  
مَا قَرُبَ وَمَا بَعْدَ ، فَجَلَسْتُ حَتَّى إِذَا قَضَى صَلَاتَهُ أَتَيْتُهُ ، فَقَالَ :  
« إِنَّ اللَّهَ يُحِدِّثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ ، وَإِنَّمَا أَخْدَثَ اللَّهَ : أَنْ قَضَى أَنْ لَا  
تَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ » (١) .

٤١٥٧ - هكذا وجدته في هذه الرواية ، وهو في رواية الريبع :  
« وَإِنَّمَا أَخْدَثَ اللَّهَ : أَنْ لَا تَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ » (٢) .

٤١٥٨ - ورواه أبأن بن بزيـد العطار ، عن عاصم ، وقال في آخره : « فرد على  
السلام » .

أخبرنا عليـ بن أحمد بن عـبدان ، قال : أخبرنا أـحمد بن عـبيد ، قال : حدثنا  
قتـام ، قال : حدثنا موسـى بن إـسماعـيل ، قال : حدثنا أـبـان . فـذكر معـناهـ والـلفـظـ  
مـخـتـلـفـ ، وـذـكـرـ هـذـهـ الـزـيـادـةـ .

\* \* \*

(١) رواه الشافعي في كتاب « الأم » (١٢٣ : ١١) باب « الكلام في الصلاة » ، وأبو داود في الصلاة  
ح (٩٢٤) باب « رد السلام في الصلاة » ، والنـسـانـيـ فيـ الصـلاـةـ بـابـ «ـ الـكـلامـ فـيـ الصـلاـةـ » ، وـروـاهـ  
ابـنـ حـيـانـ فـيـ صـحـيحـهـ ، قالـ البـيـهـيـ : رـواـهـ جـمـاعـةـ مـنـ الـأـئـمـةـ عـنـ عـاصـمـ بـنـ أـبـيـ النـجـودـ ، وـتـداـلـهـ الـفـقـهـاءـ .  
إـلـاـ أـنـ صـاحـبـيـ الصـحـيحـ يـتـوقـيـانـ رـواـيـةـ عـاصـمـ ، لـسـوـهـ حـفـظـهـ ، فـأـخـرـجـاهـ مـنـ طـرـيقـ آخـرـ بـعـضـ معـناـهـ .  
وـهـذـاـ الـحـدـيـثـ الـذـيـ أـخـرـجـهـ الشـيـخـانـ ، وـأـشـارـ إـلـيـهـ الـبـيـهـيـ هوـ مـنـ طـرـيقـ الـأـعـمـشـ عـنـ إـبـراهـيمـ ، عـنـ  
عـلـقـمـةـ ، عـنـ عـبـدـ اللـهـ : قـالـ : كـنـاـ نـسـلـمـ عـلـىـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ وـهـوـ فـيـ الصـلاـةـ قـيـرـدـ عـلـيـهـ . فـلـمـ رـجـعـنـاـ مـنـ  
عـنـدـ النـجـاشـيـ ، سـلـمـنـاـ عـلـيـهـ فـلـمـ يـرـدـ عـلـيـهـ . فـتـلـنـاـ : يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ ! كـنـاـ نـسـلـمـ عـلـيـكـ فـيـ الصـلاـةـ فـتـرـدـ  
عـلـيـهـ ، قـالـ : « إـنـ فـيـ الصـلاـةـ شـغـلـاـ » . فـتـعـالـيـ الـبـارـيـ (٧ : ١٨٨) ، وـصـحـيـحـ مـسـلـمـ طـبـعـةـ عـبـدـ الـبـاقـيـ .  
١١ : ٣٨٢ ، وـصـفـحةـ (٢ : ٦٩٤) مـنـ طـبـعـتـنـاـ ، وـسـنـ أـبـيـ دـاـودـ حـ (٩٢٣) صـ (١١ : ٢٤٣) .  
(٢) الأم (١٢٣ : ١١) بـابـ «ـ الـكـلامـ فـيـ الصـلاـةـ » .

## ٨٢ - الحدث الذي يقطع الصلاة (\*)

٤١٥٩ - أخبرنا أبو سعيد ، وعبد الرحمن بن محمد السراج ، قالا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي ، أخبرنا سعيد بن سالم ، عن سفيان ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن ابن الحنفية ، أن علياً أخبره ، أن رسول الله ﷺ ، قال :

« مفتاح الصلاةِ الوضوءِ ، وتحريمها التكبيرُ ، وتحليلها التسليمُ » (١) .

٤٦٠ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد : لا تحرم الصلاة إلا بالتكبير ، ولا تنقضي الصلاة إلا بالتسليم ، فمن عمل عملاً ما يفسد الصلاة فيما بين أن يكبر إلى أن يسلم ، فقد أفسد ، لأنه وافق (٢) ما رويانا عن النبي ﷺ .

\* \* \*

---

(\*) المسألة - ١٧٢ - مقدرات الصلاة كثيرة وأهمها : الكلام ، الأكل والشرب ، العمل الكثير المتواتي ، استدبار القبلة ، كشف العورة عمداً ، طروء الحدث الأصغر والأكبر ، القهقهة ، حدوث النجاسة التي لا يعنى عنها في البدن أو الشوب أو المكان ، الردة ، تغيير النية ، اللحن في القراءة ، وجود الماء للمتيم ، أن يسلم عمداً قبل قام الصلاة .

(١) الحديث أخرجه الشافعي في كتاب « الأم » (١ : ١٠٠) ، والإمام أحمد في مسنده (١ : ١٢٣) ، والدارمي في السنن (١ : ١٧٥) ، وأبو داود في الطهارة ح (٦١) باب « فرض الطهور » والترمذني في الطهارة ح (٣) ، ص (١ : ٨ - ٩) باب « مفتاح الصلاة الطهور » ، وابن ماجه في الطهارة ح (٢٧٥) باب « مفتاح الصلاة الطهور » ، ص (١ : ١٠١) .

(٢) في (ص) : موافق .

## ٨٣ - من سبقه حديث أو رعاف أو قيء

### وهو في الصلاة (\*)

٤٦١ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الريبع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر :

« أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَعَفَ ، انْصَرَفَ فَتَوَضَّأَ ، ثُمَّ رَجَعَ ، فَبَيْنَ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ » (١) .

٤٦٢ - زاد أبو سعيد في روايته ، قال : وقال مالك : روی عن ابن عباس ، وابن المسیب مثله (٢) .

٤٦٣ - وأخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الريبع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا عبد المجيد ابن عبد العزيز ، عن ابن جرير ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن ابن عمر ، أنه كان يقول :

« مَنْ أَصَابَهُ رَعَافٌ ، أَوْ مَنْ وَجَدَ رَعَافًا ، أَوْ مَذِيًّا ، أَوْ قَيْئًا ، انْصَرَفَ فَتَوَضَّأَ ، ثُمَّ رَجَعَ فَبَيْنَ » (٣) .

---

(\*) المسألة - ٤٧٣ - إن كل خارج من أحد السبيلين كبول ، أو غائط ، أو ربيع ، أو مذى ، أو ودي ، أو مني ، ناقض للصلاة والوضوء ، فلا يقبل الله صلاة أحد إذا أحدث حتى يتوضأ ، كما جاء في حديث أبي هريرة .

والخارج من غير السبيلين كدم والقبيح والصديد : ناقض بشرط سيلانه ، ويجب تطهيره في الجملة ، وكذا الرعاف ، ودليله قول النبي ﷺ : « من قاء أو رعف في صلاته فلينصرف وليتوضأ ، ولبني على صلاته مالك يتكلم » . هذا عند الحنفية ، وقد قرر المالكية والشافعية : عدم نقض الوضوء بالدم ونحوه بدليل حديث أنس ، قال : « واحتجم رسول الله ﷺ فصلى ولم يتوضأ ، ولم يزد على غسل معاجمه » رواه الدارقطني والبيهقي ، وهو ضعيف ( نيل الأوطار : ١ : ١٨٩ ) .

(١) رواه مالك في كتاب « الطهارة » ح (٤٦) باب « ما جاء في الرعاف » ص (١ : ٣٨ - ٣٩) .

(٢) في موطاً مالك (١ : ٣٨ - ٣٩) .

(٣) رواه الشافعي في مسنده ، ونقله الزيلعى في نصب الراية (١ : ٤٢) .

٤١٦٤ - وأخبرنا أبو إسحاق ، قال : أخبرنا شافع ، قال : أخبرنا أبو جعفر ،  
قال : حدثنا المُذَنِي ، قال : حدثني الشافعي ، عن عبد المجيد ، عن ابن جريج ، قال :  
حدثني ابن شهاب ، من حديث سالم بن عبد الله بن عمر :

« أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍ كَانَ يَفْتَنِي الرَّجُلُ إِذَا رَعَفَ فِي صَلَاتِهِ ، أَوْ ذَرَعَهُ قَيِّءٌ ،  
أَوْ وَجَدَ مَذَبِيًّا ، أَنْ يَنْصُرِفَ ثُمَّ يَرْجِعُ فِينِي عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ ». »

٤١٦٥ - قال سالم : وكان مسور بن مخرمة يقول : يبتدىء صلاته .

٤١٦٦ - كذا وجدته في كتاب شيخي ، قال سالم ، والمحفوظ أن الزهرى هو  
الذى حكاه عن مسور .

٤١٦٧ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ،  
قال : قال الشافعى ، عن ابن علية ، عن شعبة ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن  
ضمرة ، عن علي ، قال :

« إِذَا وَجَدَ أَحَدَكُمْ فِي صَلَاتِهِ فِي بَطْنِهِ رَزْأَ ، أَوْ قَيِّئًا ، أَوْ رَعَافًا ، فَلَا يَنْصُرِفُ  
فَلَيَتَوَضَّأْ ، فَإِنْ تَكَلَّمَ اسْتَقْبِلُ الصَّلَاةَ ، وَإِنْ لَمْ يَتَكَلَّمْ احْتَسِبْ بَمَا صَلَى » (١) .

٤١٦٨ - قال {الشيخ} أحمد : وروي عن سلمان الفارسي مثل ذلك .

٤١٦٩ - وبهذه الآثار كان يقول الشافعى في القديم ، وفي الإملاء : في جواز  
البناء على الصلاة ، ثم راجع عنه .

٤١٧ - وقال في كتاب الجمعة : في الرجل يدخل في الصلاة ، فخرج  
يسترعف ، فأحب الأقاويل إلى فيه : أنه قاطع للصلاة ، وهذا قول المسور  
ابن مخرمة (٢) .

(١) مستند زيد بشرح الروض (١ : ٣٠٢) ، والمحلى (١ : ٢٥٩) ، والمجموع (٢ : ٥٨) ،  
والاستذكار (١ : ٢٩٣) ، ونسبة الزيلعى لعبد الرزاق في المصنف . نصب الراية (١ : ٤٢) ،  
وأخرجه الدارقطنی (١ : ٥٧) من الطبعة الهندية .

(٢) قاله الشافعى في كتاب « الأم » (١ : ٢٠٧) باب « الرجل يرعن يوم الجمعة » .

٤١٧١ - وهكذا إن كان بجسده ، أو ثوبه نجاسة فخرج فغسلها <sup>(١)</sup> ، ولا يجوز أن يكون في حال لا يحل له فيها الصلاة ما كان بها ، ثم يبني على صلاته . والله أعلم <sup>(٢)</sup> .

٤١٧٢ - أخبرنا بذلك أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي . فذكره .

٤١٧٣ - وأخبرنا بقول المسور بن مخرمة : أبو بكر بن الحارث ، قال : أخبرنا أبو محمد بن حبان ، قال : حدثنا إبراهيم بن محمد ، قال : حدثنا أبو عامر ، قال : حدثنا الوليد بن مسلم ، قال : أخبرني الليث بن سعد ، وعبد الرحمن بن نمير ، عن ابن شهاب ، أنه حدثهم عن المسور بن مخرمة أنه كان يقول : يستأنف ، يعني في الرعاف .

٤١٧٤ - واحتج في كتاب البوطي بأن قال : لا نعرف أن النبي ﷺ انتفل من صلاة قط ، إلا ساهياً ، فبني ، ولم نعرف أنَّه بنى على حدثٍ من صلاةٍ صلى بعضها .

٤١٧٥ - فلما اختلف أصحاب النبي ﷺ كان قوله المسور أشبهها ، لأنني لا أعلم خلافاً أن كل من ولى ظهره القبلة عامداً أعاد الصلاة ، والراعف يولي ظهره القبلة عامداً .

٤١٧٦ - قال أبو يعقوب ، والربيع : والحجۃ أيضاً في { حديث } <sup>(٣)</sup> النبي ﷺ :

« لا تجزي صلاة بغير ظهور » .

٤١٧٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه ، قال : أخبرنا العباس بن الفضل الأسفاطي ، قال : حدثنا أبو الوليد ، قال : حدثنا زائدة ، عن سماك ، عن مصعب بن سعد ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ ، قال :

(١) كذا من الأم للشافعي (١ : ٢٧) ، وفي النسخة (ح) : « إن سبقه خلاء أو بول » .

(٢) قاله الشافعي في كتاب « الأم » (١ : ٢٧) باب « الرجل يرعن يوم الجمعة » .

(٣) نـي (ص) : « قول » .

« لا يقبل الله صدقة من غلول ، ولا صلاة بغير ظهور ». .

أخرج مسلم في الصحيح ، من حديث زائدة (١) .

٤٧٨ - أخبرنا الحسن بن محمد الطوسي ، قال : أخبرنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، قال : حدثنا جرير بن عبد الحميد ، عن عاصم الأحول ، عن عيسى بن خطان ، عن مسلم بن سلام ، عن عليّ ابن طلق ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« إذا فسأ أحدكم في الصلاة فلينصرف فليتوضاً ولبعده صلاته » (٢) .

٤٧٩ - قال {الشيخ} أحمد : وقوله : « فلا ينصرف حتى يسمع صوتا ، أو يجد ريحًا » قد مضى بإسناده في كتاب الطهارة ، وذكرنا فيه علة حديث ابن جريج في الرعاف .

\* \* \*

(١) رواه مسلم في كتاب « الطهارة » ح (٥٢٤) من طبعتنا ص (٢ : ٨) باب « وجوب الطهارة للصلاة » ، وصيحة (١ : ٢٠٤) من طبعة عبد الباتي ، وأخرج الترمذى في الطهارة ح (١) ، باب « ما جاء لا تقبل صلاة بغير ظهور » ، ص (٥ : ١١) وابن ماجه في الطهارة ح (١١ : ٢٧٢) باب « لا يقبل الله صلاة بغير ظهور » ، ص (١٠٠ : ١١) ، وموضعه في سن البىهقى الكبير (٢ : ٢٥٥) .

(٢) رواه أبو داود في الطهارة ح (٢٠٥) باب « من يحدث في الصلاة » ، والترمذى في كتاب « الرضاع » ح (١١٦٤ و ١١٦٦) في باب « ما جاء في كراهة إتيان النساء في أدبارهن » ، ص (٢ : ٤٥٩) وقال : حديث عليّ بن طلق حديث حسن ، وموقعه في سن البىهقى الكبير (٢ : ٢٥٥) وال السنن الصغيرة له (١ : ٢٧) ، الفقرة (٢٨) .

## ٨٤ - ما يجوز من العمل في الصلاة (\*)

٤١٨ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الريبع ، قال : حدثنا الشافعى ، قال : ما كان من عملٍ في الصلاةٍ خفيفٍ ، لِمَ يقطع الصلاة ، وذلك مثل الإشارة برد السلام وغيره .

٤١٩ - واحتج بما أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الريبع ، قال : حدثنا الشافعى ، قال : أخبرنا سفيان بن عبيدة ، عن زيد بن أسلم ، عن عبد الله بن عمر ، قال :

« دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ مَسْجِدَ بْنِ عَمْرُو بْنِ عَوْفٍ ، فَكَانَ يُصَلِّي ، وَدَخَلَتْ عَلَيْهِ رَجُالٌ مِّنَ الْأَنْصَارِ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ ، فَسَأَلَتْ صَهِيبًا : كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ ؟ قَالَ : كَانَ يُشِيرُ إِلَيْهِمْ » (١) .

---

(\*) المسألة - ١٧٤ - الإشارة في الصلاة لحاجة ، كرد السلام ونحوه لا تكره عند الشانعية والمخايبة ، أما الحنفية فقالوا : تكره الإشارة مطلقاً ، ولو كانت لرد السلام ، إلا إذا كان المصلي يدفع المار بين يديه ، فإن له أن يدفعه بالإشارة ونحوها ، بينما قال المالكية : الإشارة باليد أو الرأس لرد السلام واجبة في الصلاة ، أما السلام بالإشارة ابتداء فهو جائز على الراجح .

(١) رواه النسائي في كتاب « الصلاة » باب « رد السلام بالإشارة في الصلاة » ، وابن ماجه في كتاب « الصلاة » ح (١٠١) باب « المصلي يُسلِّمُ عليه كيف يرد » ؟ ص (١ : ٣٢٥) ، كلاماً من حديث زيد بن أسلم ، عن ابن عمر ، عن سهيل .

كما أخرجه أبو داود في الصلاة ح (٩٢٥) باب « رد السلام في الصلاة » ص (١ : ٢٤٣) ، والترمذى فيه حديث (٣٦٧) باب « ما جاء في الإشارة في الصلاة » ص (٢ : ٢٠٣ - ٢٠٤) ، وقال : « حسن ، لا نعرف إلا من حديث الليث عن بُكير » ، ورواه النسائي في الصلاة ، في باب « رد السلام بالإشارة في الصلاة » (ثلاثتهم) من حديث نابل صاحب العباء ، عن ابن عمر ، وأخرجه الترمذى عن زيد بن أسلم تعليقاً عقب حديث نافع عن ابن عمر (٢ : ٢٠٤) ، وقال : وقد رُويَ عن زيد ابن أسلم ، عن ابن عمر ، قال : قلت لبلال ... ، فذكره قريباً من لفظه هنا .

ونقل صاحب نصب الراية (٢ : ٩١) أن الترمذى صاحم .

٤١٨٢ - ورواه الحميدى ، عن سفيان ، وقال : كَانَ يُشِيرُ إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ « .

وكذلك رواه هشام بن سعد ، عن نافع ، عن ابن عمر ، إلا أنه قال :  
عن يلال (١) .

٤١٨٣ - وكان أبو عيسى الترمذى يقول : كلاً المحدثين عندي صحيح ، وقد  
روا ابن عمر عنهما جميـعاً (٢) .

٤١٨٤ - أخبرنا أبو إسحاق الفقيه ، قال : أخبرنا شافع ، قال : أخبرنا أبو  
جعفر ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا (٣) الشافعى ، قال : أخبرني يحيى بن  
حسان ، عن الليث بن سعد ، عن بكير بن الأشج ، عن ثايل صاحب العباء ، عن  
عبد الله بن عمر ، عن صهيب ، قال : مَرَأْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ( ﷺ ) فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ،  
فَرَدَ إِلَيَّ إِشَارَةً بِإِصْبَعِهِ (٤) .

٤١٨٥ - أخبرنا أبو إسحاق ، قال : أخبرنا شافع ، قال : أخبرنا أبو جعفر ،  
قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعى ، قال : أخبرني يحيى بن حسان ، عن  
الليث ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله ، قال :  
« بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ( ﷺ ) لِحَاجَتِهِ ، ثُمَّ أَدْرَكْتُهُ وَهُوَ يَسِيرُ ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ،  
فَأَشَارَ إِلَيَّ ، فَلَمَّا قَرَأَ دَعَانِي ، قَتَالَ : « إِنَّكَ سَلَّمْتَ عَلَيَّ آنِفًا وَأَنَا أَصْلَى » .  
وَهُوَ مُوجَّهٌ (٥) حِينَئِذٍ قَبْلَ الْشَّرِقِ .

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة (٩٢٧) باب « رد السلام في الصلاة » ص (١) : ٤٤٣ - ٤٤٤ ، والترمذى في الصلاة (٣٦٨) باب « ما جاء في الإشارة في الصلاة » ص (٢) : ٢٠٤ وقال : حسن صحيح ، وصححه ابن حبان ، أورده الهيثمى في موارد الظمان ص (١٤١) في كتاب « الصلاة » ، باب « الإشارة بالسلام في الصلاة » ، ح (٥٣٨) ، وموضعه في مستند الشافعى (بترتيب السندي ) ، (١) : ١١٩ في كتاب « الصلاة » ، باب « فيما يمنع فعله في الصلاة » ، ح (٣٥٢) .

(٢) قاله الترمذى في جامعه (٢) : ٥٢٠ .

(٣) في (ص) : حدثنى .

(٤) تقدم الحديث وراجع الحاشية (١) أول هذا الباب والفقرة (٤١٨١) .

(٥) وهو موجـة : (أـي موجه وجهـه وراحتـه) .

رواه مسلم في الصحيح ، عن قتيبة ، عن الليث <sup>(١)</sup> .

٤١٨٦ - واحتج الشافعي - رحمه الله - في القديم <sup>(٢)</sup> بما روى عن مالك ، عن هشام بن عروة ، عن فاطمة بنت المذذر ، عن أسماء ، قالت : دخلت على عائشة في كسوف الشمس ، والنبي <sup>(عليه السلام)</sup> يصلي ، فقلت : يا أم المؤمنين ، ما شأن الناس ؟ ، فأشارت بيدها إلى السماء ، فقالت : سبحان الله ! فقلت : آية ؟ فأشارت برأسها أن نعم <sup>(٣)</sup> .

٤١٨٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو الحسن بن عبدرس ، قال : حدثنا عثمان بن سعيد ، قال : حدثنا يحيى بن بكيّر ، قال : حدثنا مالك ، فذكره في حديث طويل إلا أنه لم يقل « برأسها » .

أخرجه البخاري في الصحيح ، عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك .

٤١٨٨ - وروينا في حديث أم سلمة في الركعتين بعد العصر إشارة النبي <sup>(عليه السلام)</sup> فيها بيده <sup>(٤)</sup> .

(١) أخرجه مسلم في كتاب « الصلاة » ، ح (١١٨٥) من طبعتنا ص (٢ : ٦٩٥) باب « تحرير الكلام في الصلاة » ، وصفحة (١١ : ٣٨٣) من طبعة عبد الباقي ، والنمساني في الصلاة (٢ : ٤٤٢) باب « نوع آخر من التشهد » ، وابن ماجه في الصلاة ح (١٠.١٨) باب « المصلي يسلم عليه ، كيف يرد ؟ » ، ص (١١ : ٣٢٥) .

(٢) وردت العبارة في نسخة (ص) هكذا : « واحتج الشافعي في ذلك » .

(٣) رواه مالك في كتاب « صلاة الكسوف » رقم (٤) باب « ما جاء في صلاة الكسوف » ، ص (١١ : ١٨٨ - ١٨٩) مطولاً ، ورواه البخاري في أبواب الوضوء باب « من لم يتوضأ إلا من الغشي المقلل » فتح الباري (١١ : ٢٨٨) ، ومسلم في كتاب « الصلاة » باب « ما عرض على النبي <sup>(عليه السلام)</sup> في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار » .

(٤) الحديث عن أم سلمة قالت : سمعت رسول الله <sup>(عليه السلام)</sup> ينهى عنها (يعني الركعتين بعد العصر) ثم رأيته يُصلِّيهما ، أما حين صلاهُما فإنه صلى العصر ، ثم دخل وعندي نسوة من بنى حرام من الأنصار فصلاهُما ، فأرسلت إليه الجارية فقلت : كوني بجنبه فقولي له : تقول أم سلمة : يا رسول الله ! إبني أسمعك تنهى عن هاتين الركعتين وأراك تُصلِّيهما ؟ فإن أشار بيده فاستأخري عنه . قال : ففعلت الجارية ، فأشار بيده فاستأخرت عنه ... إلى آخر الحديث الذي أخرجه البخاري في الصلاة رقم (١٢٣٣) باب « إذا كُلُّم وهو يصلِّي فأشار بيده » . فتح الباري (١٠.٥ : ٣) ، ورواه مسلم في كتاب =

٤١٨٩ - وروينا في حديث جابر إشارة النبي ﷺ إليهم أن اجلسوا <sup>(١)</sup>.

٤١٩٠ - وروينا عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ كان يُشير في الصلاة

بيده <sup>(٢)</sup>.

٤١٩١ - وعن أنس ، أن رسول الله ﷺ كان يُشير في الصلاة <sup>(٣)</sup>.

٤١٩٢ - وروينا عن ابن عمر ، أنه قال : إذا سلم على أحدكم وهو يصلّي فلا يتكلّم ، ولكنْ يشير بيده <sup>(٤)</sup>.

٤١٩٣ - وحديث أبي غطفان ، عن أبي هريرة مرفوعاً :

« ومن أشار في صلاته إشارة تفهم عنه فليعدّها » لا يصح <sup>(٥)</sup>.

= « الصلاة » ح (١٩.١١) من طبعتنا ، باب « معرفة الركعتين اللتين كان يصلّيهما النبي ﷺ بعد العصر » ، وصفحة (١١ : ٥٧١ - ٥٧٢) من طبعة عبد الباقي ، ورواية أبو داود في الصلاة رقم (١٢٢٢) باب « الصلاة بعد العصر » (٢ : ٢٣ - ٢٤).

(١) حديث جابر قال : « اشتكي رسول الله ﷺ فصلينا وراءه وهو قاعد ، وأبو بكر يسمع الناس تكبيرة فالتفت إليها فرأنا قياماً فأشار إليها فقعدنا . فصلينا بصلاته قعوداً ... إلى آخر الحديث الذي أخرجه مسلم في كتاب « الصلاة » رقم (٩.٣) من طبعتنا باب « انتمام المؤمن بالإمام » ص (٢ : ٤٧٢) ، وصفحة (١١ : ٣.٩) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه أبو داود في الصلاة ح (٦.٦) باب « الإمام يصلّي من قعود » (١٦٥) ، والنسائي في الصلاة باب « الرخصة في الالتفات في الصلاة » ، وابن ماجه في الصلاة رقم (١٢٤.) باب « إنما جعل الإمام ليؤتمن به » .

(٢) رواه البيهقي في سننه الكبرى (٢ : ٢٦٢).

(٣) المصدر السابق في الموضع السابق .

(٤) وانظر مصنف عبد الرزاق (٢ : ٢٣٦) ، وسنن البيهقي الكبرى (٢ : ٢٥٩) ، والمغني (٢ : ٦١) .

(٥) وهذا الحديث رواه أبو داود في باب « الإشارة في الصلاة » ، وهو في سنن الدارقطني (١ : ١٩٥) من الطبعة الهندية ، ورواية البيهقي في سننه الكبرى (٢ : ٢٦٤) ، وقد أعلمه ابن الجوزي في « التحقيق » بابن إسحاق ، وأبو غطفان مجھول ، وقد تعقبه صاحب « التنقیح » ، فقال : أبو غطفان هو ابن ظريف ، ويقال : ابن مالك المري ، قال يعني : ثقة ، وقال النسائي : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات .

٤١٩٤ - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي ، قال : أخبرنا عليّ بن عمر الحافظ ، قال : قال لنا أبو بكر بن أبي داود <sup>(١)</sup> : أبو غطفان هذا رجل مجهول .

٤١٩٥ - وأخر الحديث ، يريد هذه اللفظة في الإشارة ، زيادة في الحديث ، ولعله من قول ابن إسحاق .

٤١٩٦ - وال الصحيح عن النبي ﷺ أنه كان يشير في الصلاة ، رواه أنس ، وجابر ، وغيرهما <sup>(٢)</sup> .

٤١٩٧ - قال {الشيخ} أحمد : وقد روى محمد بن سيرين في حديث ابن مسعود : أنَ النَّبِيَّ ﷺ أَوْمَأَ بِرَأْسِهِ حِينَ سَلَّمَ عَلَيْهِ .

٤١٩٨ - وَكَانَ مُحَمَّدًا يَأْخُذُ بِهِ .

٤١٩٩ - ورواية من روی في حديثه أنه رد عليه السلام بعد فراغه من الصلاة ، في ثبوتها نظر .

٤٢٠ - وحديث صهيب ، وبلال في قصة الأنصار ، بعد حديث ابن مسعود . والله أعلم .

\* \* \*

٤٢١ - قال الشافعي : ومثل حمل الصبي ووضعه .

٤٢٢ - واحتج بما أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكرياء ، وأبو القاسم عليّ بن الحسن بن عليّ الطھمانی ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربیع ، قال : أخبرنا الشافعی ، قال : أخبرنا سفيان بن عینة ، عن عثمان

(١) سئل الدارقطني عن ابن أبي داود ، فقال : كثير الخطأ في الكلام على الحديث . تذكرة الحفاظ ٣١ : ٢ ، وفي ٣٢ : ٢ قال أبو داود : ابني كذاب ، قال ابن عدي : كان ابن صاعد يقول : كفانا أبوه بما قال فيه .

(٢) حديث أنس تقدم في الفقرة (٤١٩١) ، وحديث جابر في الفقرة (٤١٨٩) .

ابن أبي سليمان ، عن عامر بن عبد الله بن الزبير ، عن عمرو بن سليم الزركي ، عن أبي قتادة الأنصاري : أن رسول الله ﷺ كان يُصلّى بالناسِ وَهُوَ حَامِلٌ أُمَّامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا ، وَإِذَا قَامَ رَفَعَهَا<sup>(١)</sup> .

٤٢.٣ - وأخبرنا أبو إسحاق ، قال : أخبرنا شافع ، قال : أخبرنا أبو جعفر ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن سفيان ، قال : حدثنا عثمان بن أبي سليمان ، وابن عجلان ، عن عامر بن عبد الله بن الزبير ، عن عمرو بن سليم الزركي ، أَنَّهُ سُمِعَ أبا قتادةَ الْأَنْصَارِيًّا ، يقول :

« رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ( ﷺ ) يَؤْمُنُ النَّاسَ ، وَأَمَّامَةَ بِنْتَ أَبِي العَاصِ ، وَهِيَ بِنْتُ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ( ﷺ ) ، عَلَى عَاتِقِهِ ، فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَهَا ، فَإِذَا فَرَغَ مِنَ السُّجُودِ أَعَادَهَا » .

رواہ مسلم فی الصحیح ، عن ابن أبي عمر ، عن سفیان ، عنہما<sup>(٢)</sup> .

٤٢.٤ - وأخبرنا أبو إسحاق ، قال : أخبرنا شافع ، قال : أخبرنا أبو جعفر ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن عامر بن عبد الله بن الزبير ، عن عمرو بن سليم الزركي ، عن أبي قتادة :

« أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ( ﷺ ) كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَّامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ( ﷺ ) وَهِيَ لَأْبِي العَاصِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا ، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا »<sup>(٣)</sup> .

(١) رواه البخاري في الصلاة باب « إذا حمل جارية صفيرة على عنقه في الصلاة » ، وأعاده في الأدب ، باب « رحمة الولد وتقبيله ومعانقته » ، وأخرج مسلم في الصلاة (١١٩٢) من طبعتنا ص ٢٧١. (٢) رواه جواز حمل الصبيان في الصلاة ، وصفحة (٣٨٥) من طبعة عبد الباقي ، وأخرج أبو داود في الصلاة (٩١٧ - ٩١٨ - ٩١٩ - ٩٢٠) باب « العمل في الصلاة » ص ٢٤١ - ٢٤٢ ، والنسائي في الصلاة باب « إدخال الصبيان المساجد » ، وباب « حمل الصبيان في الصلاة ووضعهن في الصلاة » .

(٣) تقدم تخریجه بالخاشیة قبل السابقة .

- ٤٢.٥ - وقد رواه الربيع ، وهو منقول في موضعه .  
أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح ، من حديث مالك (١) .
- ٤٢.٦ - وهكذا يقول مالك ، وإنما هو أبو العاص بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس .
- ٤٢.٧ - قال الشافعى { رحمه الله } : ومثل التقدم من الموضع إلى الموضع في الصلاة .
- ٤٢.٨ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعى ، قال : أخبرنا مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن عبد الله بن عباس ، قال : خَسَقَتِ الشَّمْسُ ؛ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ( ﷺ ) ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، قَالَ فِيهِ : قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ فِي مَقَامِكَ هَذَا شَيْئًا ، ثُمَّ رَأَيْنَاكَ كَانُكَ تَكْعُكْعَتَ ، قَالَ : « إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ أَوْ أَرَيْتُ الْجَنَّةَ ، فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عَنْقُودًا ، وَلَمْ أَخْذَهُ لَا كُلُّمُ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا » .. ، وذَكَرَ الْحَدِيثَ (٢) ، وَذَلِكَ يَرِدُ فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ .
- ٤٢.٩ - وروينا في حديث عطاء ، عن جابر بن عبد الله ، في صلاة الحسوف ، قال : ثُمَّ تَأْخِرَ فِي صَلَاتِهِ ، فَتَأْخِرَتِ الصُّفُوفُ مَعَهُ ، ثُمَّ تَقَدَّمَ فَتَقَدَّمَتِ الصُّفُوفُ مَعَهُ (٣) .

(١) رواية مالك عند البخاري في الصلاة في الموضع المشار إليه ، وكذا رواية مسلم .

(٢) رواه البخاري في كتاب « الصلاة » ، باب « صلاة الكسوف في جماعة » . فتح الباري (٢) : ٥٤ ، ومواضع أخرى في الصلاة ، والإيمان ، والنكاح ، ويد ، الخلق ، وأخرجه مسلم في كتاب « الصلاة » ح (٢٧٤ - ٢٧٥) ، من طبعتنا ص (٤٦٢ : ٣) ، وصفحة (٦٢٦ : ٢) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه أبو داود في الصلاة باب « القراءة في صلاة الكسوف » ح (١١٨٩) ، ص (١) : ٣٩ ، والنسائي في الصلاة (٣ : ١٤٦) باب « قدر القراءة في صلاة الكسوف » .

(٣) رواه مسلم في الصلاة ح (٤٥٧ - ٤٥٨) من طبعتنا ص (٣ : ٢٦٧) باب « ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار » ، ورواه أبو داود في الصلاة ح (١١٧٨) باب « من قال أربع ركعات ، ص (٣٦ : ١١) ، والنسائي في الصلاة من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٢ : ٢٣) .

٤٢١ - وأخبرنا أبو علي الروذباري ، قال : أخبرنا أبو بكر بن داسة ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا أحمد بن حنبل ، ومسدد ، المعنى قالا : حدثنا بشر ابن المفضل ، قال : حدثنا بُرْد ، عن الزهري ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة ، قالت : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ( ﷺ ) { يُصَلِّي ، وَالبَابُ عَلَيْهِ مُغْلَقٌ فَجِئْتُ فَاسْتَفَتَحْتُ فَمَسَّنِي فَفَتَحَ لِي ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مُصَلَّاه } (١) .  
وذكر أن الباب كان في القبلة .



---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة ح (٩٢٢) ، باب « العمل في الصلاة » ، ص (١١ : ٢٤٢) ، والترمذى في الصلاة ح (٦١) ، باب « ذكر ما يجوز من المشي والعمل في صلاة التطوع » ، ص (٤٩٧) ، وقال : حسنُ غريب ، ورواه النسائي في الصلاة باب « المشي أمام القبلة خطى يسيره » ، ونقل المنذري تحسين الترمذى وأقره .

## ٨٥ - قتل الحية والعقرب في الصلاة (\*)

٤٢١١ - قال الشافعى رحمه الله في القديم : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن معمر ، عن يحيى بن أبي كثیر ، عن ضَمْضَمَ ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الأسودين في الصلاة : الحية والعقرب (١) .

٤٢١٢ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه ، قال : أخبرنا بشر بن موسى ، قال : حدثنا الحميدي ، قال : حدثنا سفان .. ، فذكره بإسناده .

٤٢١٣ - قال الشافعى : وأخبرنا ابن عيينة ، عن عبد الله بن دينار : أن ابن عمر كان يصلى ، فرأى ريشة ، فظنَّ أنها عقرب ، فضربها برجله (٢) .

أخبرناه يحيى بن محمد بن يحيى ، قال : أخبرنا أبو بحر البربهاري ، قال : حدثنا بشر بن موسى ، قال : حدثنا الحميدي ، قال : حدثنا سفيان .. ، فذكره بإسناده { و معناه } (٣) .

\* \* \*

---

(\*) المسألة - ١٧٥ - يعتبر قتل الحية أو العقرب في الصلاة من الفعل الكثير المتواتي من غير جنس الصلاة ، فلا تفسد الصلاة بهذا العمل ، وتقطع الصلاة إذا احتاج قتل الحيوان المذكى إلى عمل كثير .

(١) رواه أبو داود في الصلاة ح (٩٢١) باب « العمل في الصلاة » ص (١١ : ٢٤٢) ; والترمذى في الصلاة ح (٣٩٠) باب « ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة » ، ص (٢ : ٢٣٣) ، وقال: حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيره وبه يقول أحمد وإسحاق ، ورواه النسائي في الصلاة في باب « قتل الحية والعقرب » ، وابن ماجه فيه حديث (١٢٤٥) باب « ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة » ، ص (١ : ٣٩٤) .

(٢) المغنى (٢ : ٢٤٨) .

(٣) ما بين الحاضرتين سقط من (ص) .

## ٨٦ - دفع المار بين يدي المصلني (\*)

٤٢١٤ - قال الشافعي في القديم : أخبرنا مالك بن أنس ، عن زيد بن أسلم ، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري ، عن أبيه ، أن النبي ﷺ ، قال : « إذا كان أحدكم يصلني فلا يدع أحداً يمر بين يديه ، وليرأه ما استطاع ، فإنْ أبي فليقاتلته فإنه شيطان » (١) .

٤٢١٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو النصر الفقيه ، قال : حدثنا عثمان بن سعيد ، قال : حدثنا القعنبي فيما قرأ على مالك . فذكره بإسناده مثله ، إلا أنه قال : « وليرأه » ، وقال : « فإنما هو شيطان » .

رواه مسلم في الصحيح ، عن يحيى بن يحيى ، عن مالك .  
وأخرجه من حديث أبي صالح ، عن أبي سعيد (٢) .

---

(\*) المسألة - ١٧٦ - يسُن للمصلني أن يدفع المار بين يديه بالإشارة بالعين أو الرأس أو اليد ، فإن لم يرجع فبدفعه بما يستطيعه ، ويقدم الأسهل فالأشهل بشرط أن لا يعمل في ذلك عملاً كثيراً يفسد الصلاة ، وهذا عند الشافعية والحنابلة ، أما الحنفية فقد قالوا : يرخص له في فعل ذلك ، وإن لم يعدوه سنة ، وليس له أن يزيد على نحو الإشارة بالرأس أو العين أو التكبير ، وللمرأة أن تصفق بيديها مرّة أو مرتين . بينما قال المالكية : يندب له أن يدفع المار بين يديه .

(١) رواه مسلم في كتاب « الصلاة » ح (١١.٨) من طبعتنا باب « منع المار بين يدي المصلني » ، ص (٢ : ٦٣٦) ، وصفحة (١١ : ٣٦٢) من طبعة عبد الباقي ، ورواه أبو داود في الصلاة (٦٩٧ - ٦٩٨) باب « ما يؤمر المصلني أن يدرأ عن المرء بين يديه » ، ص (١١ : ١٨٥ - ١٨٦) ، ورواه النسائي في الصلاة بباب « التشديد في المرور بين يدي المصلني وبين ستنته » ، وابن ماجه في الصلاة ح (٩٥٤) باب « إدراً ما استطعت » ص (١١ : ٣٧) .

(٢) أخرجه البخاري في الصلاة بباب « يرد المصلني من مرء بين يديه » فتح الباري (١١ : ٥٨١) ، ومسلم في الصلاة ح (١١.٩) من طبعتنا باب « منع المار بين يدي المصلني » ، ص (٢ : ٦٣٦ - ٦٣٧) ، وصفحة (١١ : ٣٦٢ - ٣٦٣) من طبعة عبد الباقي ، ورواه أبو داود في الصلاة ح (٧.٠..) باب « ما يؤمر المصلني أن يدرأ عن المرء بين يديه » ، ص (١١ : ١٨٦) .

٤٢٦ - قال الشافعي في [المجید] <sup>(١)</sup> قوله « فَلِيُقْاتَلْهُ » يعني : فليدفعه .  
 ٤٢٧ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الريبع ،  
 قال : قال الشافعي فيما بلغه ، عن يزيد بن هارون ، عن محمد بن إسحاق ، عن  
 عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه ، قال :  
 « رأيت ابن مسعود إذا مر بين يديه رجل ، وهو يصلّي التزمه حتى  
 يرده » <sup>(٢)</sup> .

\* \* \*

---

(١) ما بين الحاصلتين من (ص) فقط .

(٢) رواه البخاري بإسناده .

## ٨٧ - الاختيار في سترة المصلبي والدنو منها (\*)

٤٢١٨ - أخبرنا أبو إسحاق الفقيه ، قال : أخبرنا شافع بن محمد ، قال : أخبرنا أبو جعفر ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : حدثنا سفيان ، عن صفوان بن سليم ، عن نافع بن جبير بن مطعم ، عن سهل بن أبي حَمْمَةَ ، أن رسول الله ﷺ قال :

إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سُتْرٍ فَلَيَدْنُ مِنْهَا ، لَا يَقْطَعُ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلَاتُهُ .

(\*) المسألة - ١٧٧ - السترة هي ما يجعله المصلبي أمامه لمنع المرور بين يديه ، وهي سنة مشروعة للأحاديث التالية في هذا الباب ، وليست واجبة لأن اتخاذها للذنب . وحكمتها : منع المرور أمام المصلبي بين يديه مما يقطع خشوعه ، ولتمكين المصلبي من حصر تفكيره في الصلاة ، وعدم انتشاره في النظر إلى الأشياء ، لأنها يفوت خشوعه .

أما من حيث المسافة بين السترة وبين المصلبي فهو عند الشافية قدر ثلثي ذراع طولاً وإن لم يكن له عرض كسمهم ، خبر : « استروا يصلاتكم ولو بسمهم » رواه الحاكم وقال : على شرط مسلم ، بينما قال الحنفية : « أدنى السترة طول ذراع فصاعداً وغلظ أصبع للحديث التالي في الفقرة (٤٢٢٢) ، وقدرت العزنة التي كانت يصلى إليها النبي ﷺ في الصحراء بذراع طولاً .

وقال المالكية : أقلها طول الذراع في غلط الربيع ، وقال المتأملة : قدر السترة في طولها ذراع أو نحوه ، ولا حد للغلوظ والدقّة عندهم ، فيجوز أن تكون دقّة كالسمّ والحرّة ، وغلظة كالحائط ، فإن النبي ﷺ كان يستتر بالعزنة .

وسألي في المسائل التالية بسط آراء الفقهاء في السترة وما إلى ذلك ، وانظر في هذه المسألة إجمالاً : مغني المحتاج (١ : ٢٠٠) ، فتح القدير (١ : ٢٨٨) ، الدر المختار (١ : ٦١) ، بدائع الصنائع (١ : ٢١٧) ، الشرح الصغير (١ : ٣٣٤) ، القوانين الفقهية ص (٥٦) ، الشرح الكبير (١ : ٢٤٤) ، المغني (١ : ٢٣٧ - ٢٤٤) ، شرح المحضرمية ص (٥٦ وما بعدها) ، الفقه الإسلامي وأدلته (١ : ٧٥٢ - ٧٥٦) .

رواه أبو داود في [كتاب] (١) السنن ، عن عثمان بن أبي شيبة ، وغيره ، عن سفيان (٢) .

٤٢١٩ - قال : ورواه واقد بن محمد ، عن صفوان ، عن محمد بن سهل ، عن أبيه ، أو عن محمد بن سهل ، عن النبي ﷺ ، وقال بعضهم : عن نافع بن جبير ، عن سهل بن سعد ، [واختلف في إسناده] (٣) .

٤٢٢٠ - قال [الشيخ] أحمد : ورواه داود بن قيس ، عن نافع بن جبير مرسلًا ، والذي أقام إسناده حافظ ثقة .

٤٢٢١ - قال الشافعي : وأحب أن يستتر في الصلاة مثل مؤخرة الرحل أو أكثر ، ويكون بينه وبين السترة ثلاثة أذرع ، أو أقرب .

٤٢٢٢ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني ، قال : أخبرنا أبو سعيد بن الأعرابي ، قال : حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني ، قال : حدثنا عفان ، وسعيد بن منصور ، قالا : حدثنا أبو الأحوص ، قال : حدثنا سماك بن حرب ، عن موسى بن طلحة ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ :

«إِذَا كَانَ بَيْنَ أَحَدِكُمْ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ مِثْلُ مُؤَخْرَةِ الرَّجْلِ، فَلْيُصَلِّ وَلَا يُبَالِي مَنْ مَرَّ وَرَأَهُ ذَلِكَ» ، لفظ حديث عفان .

(١) ما بين المعاشرتين سقط من (ص) .

(٢) رواه أبو داود في الصلاة (٦٩٥) باب «الدنو من السترة» ، ص (١٨٥) وقال : رواه واقد بن محمد عن صفوان عن سهل عن أبيه ، أو عن محمد بن سهل عن النبي ﷺ ، قال بعضهم : عن نافع بن جبير ، عن سهل بن سعد ، واختلف في إسناده .

آخرجه النسائي في الصلاة في كتاب «القبلة» (٢٦) باب «الأمر بالدنو من السترة» ، والإمام أحمد في مستنده (٤٢) في مسند سهل بن أبي حتمة ، وصححه ابن حبان ، أورده الهيثمي في موارد الظمان ص (١١٧) ح (٤٠٩) ، واستدركه الحكم فأخرجه في كتاب الصلاة (١١) : ٢٥١ - ٢٥٢ في باب «لا تصلوا إلا إلى ستة» ، وقال : «صحيح على شرط الشيخين» ، وأقره الذهبي .

(٣) ما بين المعاشرتين من سن أبي داود (١٨٥) .

رواه مسلم في الصحيح ، عن يحيى بن يحيى ، عن أبي الأحوص <sup>(١)</sup> .

٤٢٢٣ - وأخبرنا عليّ بن أحمد بن عبдан ، قال : أخبرنانا أَخْبَرْنَا أَحْمَدَ بْنَ عَبِيدَ ، قال : حدثنا أبو مسلم {الأصبهاني} <sup>(٢)</sup> إبراهيم بن عبد الله ، قال : حدثنا محمد ابن أبي بكر المقدمي ، قال : حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم ، قال : حدثني أبي ، عن سهل بن سعد ، قال : « كَانَ بَيْنَ مُصَلَّى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ مَمْرُ الشَّأْتَةِ » .

آخر جاه في الصحيح من حديث عبد العزيز <sup>(٣)</sup> .

\* \* \*

(١) رواه مسلم في كتاب « الصلاة » ح (١٩١ - ١٩٢) من طبعتنا ، باب « سترة المصلى » ص (٦٢٣ : ٢) ، وصفحة (٣٥٨ : ١) من طبعة عبد الباقى .

ورواه أبو داود في الصلاة ح (٦٨٥) باب « ما يستر المصلى » (١٨٣ : ١) .

والترمذني في الصلاة ح (٣٣٥) باب « ما جاء في سترة المصلى » (١٥٦ : ٢) .

ورواه ابن ماجه في الصلاة ح (٩٤) باب « ما يستر المصلى » (٣٣ : ١) .

(٢) سقطت من (ص) .

(٣) رواه البخاري في الصلاة ح (٤٩٦) باب « قدركم ينبغي أن يكون بين المصلى والسترة ؟ فتح الباري (٥٧٤ : ١) ، ومسلم في الصلاة ح (١١١٤) من طبعتنا ، ص (٦٤٢ : ٢) ، في باب « دنو المصلى من السترة » ، وصفحة (٣٦٤ : ١) من طبعة عبد الباقى .

ورواه أبو داود في الصلاة رقم (٦٩٦) باب « الدنو من السترة » ص (١٨٥ : ١) .

والمقصود بالجدار هو جدار المسجد النبوى الشريف مما يلي القبلة .

## ٨٨ - الصلاة إلى العنزة أو العصا إن كان في صحراء ، وما ورد في الخط (\*)

٤٢٤ - روى الشافعي ( رحمه الله ) في سن حرمدة ، عن سفيان بن عبيبة ، عن مالك بن مغول ، عن عون بن أبي جحيفة ، عن أبيه ، قال : رأيت رسول الله ﷺ بالبطن ، وخرج بلالاً بالعنزة فركزها ، فصلى إليها ، والكلب والمرأة والحمار يمرون بين يديه .

وقد ذكره في رواية الربيع في كتاب الإمامة .

٤٢٥ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي . فذكره بإسناده مثله .

وقد أخرجاه في الصحيح من حديث مالك بن مغول ، وغيره عن عون (١) .

(\*) المسألة - ١٧٨ - قال الشافعية والحنابلة : إذا كان المصلي في فضاء ، سيصل إلى شيء شاخص إليه كعصا مفروزة أو حرية ، أو رحله عند الحنابلة ، فإن لم يوجد خط خط قبالته ، أو بسط مصلى كمسجد كما ذكر الشافعية ، ودليلهم حديث أبي جحيفة التالي في الفقرة (٤٢٤) ، وحديث طلحة بن عبيد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا وضَّعْ أحدكم مِثْلَ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ فَلَا يُبَالُ مِنْ وَرَاءَ ذَلِكَ » . رواه مسلم .

وقال المالكية والحنفية : المستحب لمن صلى بالصحراء أن ينصب بين يديه عوداً أو يضع شيئاً ، ويعتبر الغرز دون الإلقاء والخط ؛ لأن المقصود هو الحيلولة بينه وبين الماء لا يحصل به .

(١) رواه البخاري في الصلاة رقم (٣٧٦) باب « الصلاة في التوب الأحمر » . فتح الباري (١) : (٤٨٥) ، وأعاده في اللباس باب « القبة الحمرا في أدم » ، وفي المناقب في باب « صفة النبي ﷺ » وأخرجه مسلم في كتاب « الصلاة » (١٩٩) - (١١٠) - (١١.١) من طبعتنا ص (٢) : ٦٢٦ - (٦٢٨) باب « سترة المصلي » ، وصفحة (١) : ٣٦٠ - ٣٦١ ، من طبعة عبد الباقى .

ورواه أبو داود في الصلاة (٥٢٠) باب « في المؤذن يستدير في أذانه » (١) : ١٤٣ - (١٤٤) ورواه الترمذى في الصلاة رقم (١٩٧) باب « ما جاء في إدخال الأصبع في الأذن عند الأذان » ص (١) : ٣٧٥ - ٣٧٦ ، ورواه النسائي في الزينة في باب « اتخاذ القباب الحمر » ، وفي كتاب « المحج » من سنته الكبرى على ماذكره المزى في تحفة الأشراف (٩) : ١٠٣ .

٤٢٢٦ - وفي رواية الزعفراني ، عن الشافعي ، أنه قال : أخبرنا سفيان بن عبيدة ، عن إسماعيل بن أمية ، عن أبي محمد بن عمرو بن حريث ، عن جده حريث العذري ، أنه سمع أبا هريرة يقول : قال أبو القاسم عليه السلام :

« إذا صلَّى أحدُكُمْ فَلَا يَجْعَلْ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ فَلَا يَنْصُبْ عَصَمًا ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصَمًا فَلَا يَخْطُطْ خَطًّا ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ » (١) .

٤٢٢٧ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : أخبرنا أبو بحر البربهاري ، قال : حدثنا بشر بن موسى ، قال : حدثنا الحميدي ، قال : حدثنا سفيان .. ، فذكره بإسناده ومعناه .

٤٢٢٨ - قال بشر : سألت الحميدي عن الخط ، فأوْمأْتُ إلى مثل الهلال العظيم .

٤٢٢٩ - قال {الشيخ} أحمد : هذا حديث قد أخذ به الشافعي في القديم وفي سنن حرملا .

٤٢٣ - وقال في كتاب البوطي : ولا يخط المصلى بين يديه خطًا إلا أن يكون في ذلك حديث ثابت فيتبع .

٤١٣١ - وإنما توقف الشافعي في {صحة} (٢) الحديث لاختلاف الرواية على إسماعيل بن أمية في أبي محمد بن عمرو بن حريث : فقيل : هكذا ، وقيل : عن أبي عمرو بن حريث ، عن أبيه ، وقيل غير ذلك (٣) .

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢ : ٢٤٩) ، وأبو داود في الصلاة (٦٩ - ٦٨٩) باب « الخط إذا لم يجد عصا ، ص (١١ : ١٨٣ - ١٨٤) ، وابن ماجه في كتاب « إقامة الصلاة » (٩٤٣) ، باب « ما يستر المصلى » ص (١١ : ٣٠٣) ، وصححه ابن حبان . وأورده الهيثمي في موارد الظمآن ح (٤.٧) ، ص (١١٧) في كتاب « الإمامة » ، باب « السترة للمصلى » ، وموضعه في سنن البهقي الكبرى (٢ : ٢٧) ، وقد اختلف العلماء في تصحيحه ، وانظر التلخيص الحبير (٢٨٦:١) .

(٢) ما بين الحاضرتين سقط من (ص) .

(٣) وراجع سنن أبي داود (١ : ١٨٤) ، وتحفة الأشراف (٩ : ٣١٥) في اختلافهم على إسماعيل ابن أمية فيه .

٤٢٣٢ - أخبرنا أبو عبد الله المحافظ ، قال أخبرني أبو الحسن بن عبدوس ، قال : سمعت عثمان بن سعيد الدارمي يقول : سمعت عليا يعني ابن المديني ، يقول : قال سفيان في حديث إسماعيل بن أمية ، عن أبي محمد بن عمرو بن حريث ، ثم شك فيه فقال : أبو محمد بن عمرو أو أبو عمرو بن محمد ،

٤٢٣٣ - قال سفيان : كان جاءنا إنسان بصري بعدهما مات إسماعيل بن أمية ، فطلب هذا الشيخ : أبا محمد حتى وجده ، فسألته عنه ، فخلط عليه <sup>(١)</sup> .

٤٢٣٤ - قال سفيان : ولم نجد شيئاً شد هذا الحديث ، ولم يجيء إلا من هذا الوجه .

٤٢٣٥ - قال سفيان : وكان إسماعيل إذا حدث بهذا الحديث يقول : عندكم شيء تشدونه به ؟ .



(١) أورده ابن حجر في تهذيب التهذيب (١٢ : ٢٢٣) .

## ٨٩ - الصلاة إلى غير سترة (\*)

٤٢٣٦ - قال الزعفراني في كتاب القديم ، قال أبو عبد الله ، أخبرنا مالك . فذكر الحديث الذي أخبرنا أبو نصر بن قتادة ، قال : أخبرنا أبو عمرو إسماعيل بن بُجَيْد ، قال : حدثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي ، قال : حدثنا يحيى بن بُكْيْر ، قال : حدثنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، عن عبد الله بن عباس ، قال :

« صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى يَدَيْهِ بِمَنِي إِلَى غَيْرِ جَدَارٍ ، فَجَنَّتْ رَاكِبًا عَلَى حَمَارٍ لِي ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ رَاهَقْتُ الْاِخْتِلَامَ ، قَمَرَتْ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفَّ ، فَنَزَّلْتُ فَأَرْسَلْتُ الْحِمَارَ يَرْتَعُ ، وَدَخَلْتُ مَعَ النَّاسِ ، قَلَمْ يَنْكِرُ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ ». رواه البخاري في الصحيح ، عن إسماعيل بن أبي أوس ، عن مالك (١) .

---

(\*) المسألة - ١٧٩ - لا يأس أن يصلى بمنى إلى غير سترة ، ففي الحديث التالي أنه صلى ثم ليس بينه وبين الطواف سترة ، أي كان مكة مخصوصة . وقد اتفق الفقهاء على أنه يجوز المرور بين يدي المصلى للطائف بالبيت أو داخل الكعبة أو خلف مقام إبراهيم عليه السلام ، وإن وجدت سترة ، وأضاف المخاتلة أنه لا يحرم المرور بين يدي المصلى في مكة كلها وحرمتها .

(١) الحديث موقعه في سنن البيهقي الكبرى (٢ : ٢٧٥) ، وأخرجه البخاري في كتاب « العلم » ح (٧٦) باب « متى يصح ساع الصغير » . فتح الباري (١ : ١٧١) ، وفي الصلاة ح (٤٩٣) ، باب « سترة الإمام سترة من خلفه » ، فتح الباري (١ : ٥٧١) ، وفي باب « وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الفسل والظهور » ، وفي المجمع باب « حج الصبيان » ، وباب « حجة الوداع » . وأخرجه مسلم في الصلاة ح (١١.٤) من طبعتنا ص (٢ : ٦٢٩) ، باب « سترة المصلى » ، وصفحة (١ : ٣٦١) من طبعة عبد الباقي .

ورواه أبو داود في الصلاة رقم (٧١٥) باب « من قال : الحمار لا يقطع الصلاة » ص (١ : ١٩) ، والترمذي في الصلاة رقم (٣٣٧) باب « ما جاء لا يقطع الصلاة شيء » ص (٢ : ١٦٠ - ١٦١) ، ورواه النسائي في الصلاة باب « ما يقطع الصلاة وما لا يقطع » ، وفي العلم من سنته الكبرى على ما ذكره المزي في حفة الأشراف (٥ : ٥٩) .

ورواه ابن ماجه في الصلاة ح (٩٤٧) باب « ما يقطع الصلاة » ، ص (١ : ٣٠٥) .

٤٢٣٧ - هكذا رواه مالك في الموطأ ، في كتاب المنسك ، ورواه في كتاب الصلاة ، كما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو زكريا ، وأبو بكر ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن عَبْيَدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتْبَةَ ، عن ابن عباس ، قال :

« أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى أَنَانِ ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ تَاهَزْتُ الْأَخْتِلَامَ ، وَرَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى يُصْلِي بِالنَّاسِ ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيِ بَعْضِ الصَّفِّ ، فَنَزَلْتُ فَأَرْسَلْتُ حِمَارِي تَرْتَعِ ، وَدَخَلْتُ الصَّفَّ ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ ».

رواہ البخاری فی الصحیح ، عن القعنی ، وعبد اللہ بن یوسف .

ورواه مسلم ، عن يحيى بن يحيى ، كلهم عن مالك (١) .

٤٢٣٨ - هكذا رواه مالك في كتاب الصلاة ، لم يذكر فيه « إلى غير جدار » ، وذكره في كتاب المنسك .

٤٢٣٩ - قال الشافعي في رواية أبي عبد الله : قول ابن عباس « إلى غير جدار » يعني والله أعلم : إلى غير ستة .

٤٢٤ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو زكريا ، وأبو بكر ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان ، عن كثير بن شير بن المطلب ، عن بعض أهله ، عن المطلب بن أبي وداعة ، قال :

رأيت النبي ﷺ يصلي ما يلي باببني سهم ، والناس يرون بين يديه ، وليس بينه وبين الطواف ستة (٢) .

(١) رواه مالك في الموطأ (١ : ١٥٥ - ١٥٦) باب « الرخصة بين يدي المصلي » ، وموقعه في سن البهقي الكبير (٢ : ٢٧٧) ، وتقدم تخرجه عند أصحاب الكتب الستة في المعاشرة السابقة .

(٢) رواه أبو داود في كتاب « الحج » ح (٢٠١٦) باب « في مكة » ، ص (٢ : ٢١١) ، والنسائي في الصلاة باب « الرخصة في المرور بين يدي المصلي » ، وأعاده النسائي في المنسك باب « أين يصلی رکعتي الطواف » ، ورواہ ابن ماجہ فی الحج ح (٢٩٥٨) باب « الرکعتین بعد الطواف » ص (٢ : ٩٨٦) .

- ٤٢٤١ - استدل الشافعى بحديث ابن عباس ، والمطلب : على أن أمر النبي ﷺ بالذئب من السترة اختيار ، وأمره بالحط في الصحراء اختيار .
- ٤٢٤٢ - قوله « لا يفسد الشيطان عليه صلاته » : أن يلهم ببعض ما يمر بين يديه ، فيصير إلى أن يُحدث ما يفسدها ، لا بمرور ما لم يكن بين يديه .
- ٤٢٤٣ - أخبرنا بذلك أبو عبد الله ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعى . فذكره أتم من ذلك .
- ٤٢٤٤ - أخبرنا أبو أحمد ، قال : أخبرنا أبو بكر بن جعفر ، قال : حدثنا محمد بن إبراهيم ، قال : حدثنا ابن بكير ، قال : حدثنا مالك أنه بلغه : « أَنْ سَعْدَ ابْنَ أَبِي وَقَاصٍ كَانَ يَمْرُ بَيْنَ يَدَيِ النَّاسِ وَهُمْ يُصْلَوُنَّ » (١) .
- ٤٢٤٥ - قال مالك : وأنا أرى ذلك واسعاً إذا أقيمت الصلاة (٢) .
- ٤٢٤٦ - حكى الشافعى في القديم اعتراض من اعترض في هذا على مالك ، ثم أحذ في الذب عنه فاحتاج بحديث المطلب وابن عباس ، وأشار إلى أن ذلك ، إنما قاله في المرور بين يدي المتنفرين الذين عليهم قطع النافلة للمكتوبة ، ولا يجد الداخل طريقا غير المرء بين يديه .

\* \* \*

(١) رواه مالك في الموطأ ، في كتاب « قصر الصلاة في السفر » ، الأثر (٣٩) ، باب « الرخصة في المرور بين يدي المصلى » ، ص ( ١ : ١٥٦ ) .

(٢) موطأ مالك ( ١ : ١٥٦ ) .

## ٩ - مرور الحمار والكلب والمرأة بين يدي المصلّى لا يفسد عليه صلاته (\*)

٤٢٤٧ - أخبرنا أبو إسحاق الفقيه ، قال : أخبرنا شافع ، قال : أخبرنا أبو جعفر ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان بن عبيدة ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ، قال : جئنَا أَنَا وَالْفَضْلُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَلَى أَتَانِ ، وَرَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى يُصَلِّي ، فَمَرَرْنَا عَلَى بَعْضِ الصَّفَّ ، فَنَزَلْنَا ، فَتَرَكْنَا هَا تَرْتَعِنْدَ وَذَخَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى فِي الصَّلَاةِ ، فَلَمْ يَقُلْ لَنَا شَيْئًا .

رواہ مسلم فی الصحيح ، عن یعیی بن یعیی ، وغیره ، عن سفیان (١) .

٤٢٤٨ - وروينا عن الفضل {بن عباس} ، قال : « أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى ، وَنَخَنْ فِي بَادِيَةٍ وَمَعَهُ عَبَّاسٌ ، فَصَلَّى فِي صَحْرَاءَ لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ سُرْتَةً ، وَحِمَارَةٌ لَنَا وَكَلْبٌ تَعْبَثَانِ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَمَا بَالِي ذَلِكَ » (٢) .

---

(\*) المسألة - ١٨. - قرر الشافعی ، والخطابی ، والنوری ، والمحققون من الفقهاء والمحدثین : بأن المراد بالقطع القطع عن الخشوع والذكر ، للشغل بها والالتفات إليها ، لا أنها تفسد الصلاة .

وقد اقتصر المخايلة على بطلان الصلاة بمرور الكلب الأسود حديث الفضل بن عباس عند أبي داود المتضمن صلاة النبي تَعَالَى أمام حمار ، وحديث عائشة السابق المتضمن صلاة الرسول تَعَالَى وهي معتبرة بينه وبين القبلة ، وحديث ابن عباس التالي في النقرة التالية المتفق عليه الذي مر راكباً على حمار ثم نزل وترك الأنثان ترتع بين الصحرف فبقي الكلب الأسود خالياً عن معارض فيجب القول به لشيونه ، وخلوه عن معارض . المجموع (٣ : ٢٢٢) .

(١) الحديث تقدم بالفقرة (٤٢٣٦) في أول باب « الصلاة إلى غير سترة » .

(٢) رواه أبو داود في الصلاة (٧١٨) باب « من قال : الكلب لا يقطع الصلاة » (١١ : ١٩١) ، والنسائي في كتاب « القبلة » (٢ : ٦٥) باب « ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع » ، واللطف لأبي داود ، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (١ : ٢١١ - ٢١٢) في مستند الفضل بن عباس رضي الله عنه بإسناده منقطع من طريق محمد بن عمر بن علي ، عن عباس بن عبيد الله بن عباس ، لأن عباس بن عبيد الله لم يدرك عمه الفضل .

أخبرنا أبو علي الروذباري ، قال : أخبرنا أبو بكر بن داسة ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث ، قال : حدثني أبي ، عن جدي ، عن يحيى بن أيوب ، عن محمد بن عمر بن علي ، عن عباس بن عبد الله بن عباس ، عن الفضل بن عباس .. ، فذكره .

٤٢٤٩ - ورواه ابن جرير ، عن محمد بن عمر ببعض معناه .

٤٢٥ - أخبرنا إبراهيم بن محمد ، قال : أخبرنا أبو النضر ، قال : أخبرنا أبو جعفر ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك بن أنس ، عن أبي النضر مولى عمر بن عبد الله ، عن أبي سلمة ، عن عائشة زوج النبي ﷺ ، أنها قالت :

« كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرِجْلَاهُ فِي قَبْلَتِهِ ، فَإِذَا سَجَدَ عَمَرْتَنِي تَقَبَّضَتُ رِجْلَيْ ، وَإِذَا قَامَ بَسْطَتُهُمَا . قَالَتْ : وَالْبَيْوْتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِحَ » .

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح ، من حديث مالك <sup>(١)</sup> .

٤٢٥١ - أخبرنا إبراهيم بن محمد ، قال : أخبرنا أبو النضر ، قال : أخبرنا أبو جعفر ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : حدثنا عبد العزيز بن محمد ، عن محمد بن عمرو بن علقمة ، عن أبي سلمة ، عن عائشة ، أنها قالت : « كُنْتُ أَنَامُ مُعْتَرَضَةً فِي الْقَبْلَةِ ، فَيُصَلِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَمَامَهُ ، حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يُؤْتِرَ ، قَالَ : تَنْهَىٰ » <sup>(٢)</sup> .

(١) رواه البخاري في كتاب « الصلاة » ح ( ٣٨٢ ) باب « الصلاة على الفراش » فتح الباري ( ٤٩١ ) : ١١ .

وأخرجه مسلم في الصلاة رقم ( ١١٢٥ ) من طبعتنا ص ( ٦٥ . ٢ ) : ٢ من طبعة عبد الباقى .

وأبو داود في الصلاة رقم ( ٧١٣ ) باب « من قال : المرأة لا تقطع الصلاة » ، ص ( ١٨٩ ) : ١ .

وروه النساء في الطهارة ( ١٠١ ) : ١١ باب « ترك الرضوء من مس الرجل امرأته في غير شهرة » .

(٢) رواه أبو داود في الصلاة رقم ( ٧١٤ ) باب « من قال المرأة لا تقطع الصلاة » ، ص ( ١٩ ) : ١ .

٤٢٥٢ - وروى في كتاب حرملا : حديث عروة ، عن عائشة ببعض هذا المعنى ، ثم ذكر من الدلائل التي فيها أن لا بأس بالصلة خلف النائم الذي لا يحتشم من المصلي خلفه ولا يحتشم منه المصلي ، وأن النهي خلف النيام لخمسة النائم ، وإنما أراد حديثا يروى عن محمد بن كعب ، عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ ، قال :

« لَا تُصْلِّو خَلْفَ النَّائِمِ وَلَا التَّحَدَّثُ » (١) .

٤٢٥٣ - وهذا أمثل ما ورد فيه ، وهو مرسل من قبل محمد بن كعب ، ويذكر من أوجه كلها ضعيف .

\* \* \*

(١) رواه أبو داود في الصلاة باب « الصلاة إلى المتعددين والنيام » ، مختصرًا ، وابن ماجه في الصلاة باب « من صلى وبينه وبين القبلة شيء » ، وأشار إليه مسلم في مقدمة صحيحه فقال : قلت لعفان : إنهم يقولون : إن هشاما سمعه من محمد بن كعب ، فقال : إنما ابتنى من قبل هذا الحديث ، كان يقول : حدثني يحيى ، عن محمد ، ثم أدعى بعد أنه سمعه من محمد - انتهى .  
فآيات هذه الطريق أن بين هشام ومحمد بن كعب شخصاً مجهولاً . تحفة الأشراف (٥ : ٢٣٥) .

## ٩١ - من قال : يقطعهما (\*)

٤٢٥٤ - { قال الشيخ الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البهقي رضي الله عنه } (١) : أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك ، قال : أخبرنا عبد الله ابن جعفر الأصبهاني ، قال : حدثنا يونس بن حبيب ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا شعبة ، عن حميد بن هلال العدوبي ، قال : سمعت عبد الله بن الصامت يحدث ، عن أبي ذر ، أن رسول الله ﷺ قال :

« يقطع صلاة الرجل إذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرجل : المرأة ، والحمار ، والكلب الأسود » قال : قلت لأبي ذر : ما بال الأسود من الأحمر ، فقال : يا ابن أخي ، سأله رسول الله ﷺ كما سألته فقال :

« الكلب الأسود شيطان » (٢) .

(\*) المسألة - ١٨١ - أخذ الظاهرية في ظاهر حديث أبي هريرة : « يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب ... » وحديث أبي ذر التالي في الفقرة (٤٢٥٤) ، وقالوا : يقطع الصلاة : مرور المرأة والكلب والحمار .

واقتصر المخالفة على بطلان الصلاة بمرور الكلب الأسود على ما تقدم في المسألة (١٨٠) ، واعتمد الشافعية القول بأن المراد بالقطع : القطع عن الخشوع والذكر ، لا أنها تفسد الصلاة .

(١) ما بين المعاشرتين من (ح) فقط .

(٢) أخرج مسلم في كتاب « الصلاة » ح (١١١٧) من طبعتنا ص (٢ : ٦٤٥) ، باب « قدر ما يستر المصلي » ، وصفحة (١) : (٣٦٥) من طبعة عبد الباقي .

ورواه أبو داود في الصلاة رقم (٧.٢) باب « ما يقطع الصلاة » (١ : ١٨٧) .

ورواه الترمذى في الصلاة رقم (٨٣٨) باب « ما جاء أنه لا يقطع الصلاة إلا الكلب والحمار » (٢ : ١٦٢) .

ورواه ابن ماجه في الصلاة رقم (٩٥٢) باب « ما يقطع الصلاة » (١ : ٣٦) ، وأعاده في الصيد رقم (٣٢١) ، وباب « صيد كلب المجوس والكلب الأسود البهيم » ببعضه .

وقد اختلفت وجهة العلماء في الكلام على هذه الأحاديث وتعارضها ، فبعضهم ذهب إلى أن قطع الصلاة بالمرور منسوخ ، وبعضهم تأول الأحاديث فيه ، فقال الخطابي في معالم السنن (١ : ١٩١) : « وقد يتحمل أن يتأنى حديث أبي ذر على أن هذه الأشخاص إذا مرت بين يدي المصلي قطعته عن الذكر ، وشغلت قلبه عن مراعاة الصلاة ، فذلك معنى قطعها للصلاة ، دون إبطالها من أصلها حتى يكون فيها وجوب الإعادة » .

آخرجه مسلم في الصحيح ، من حديث غندر ، عن شعبة .

٤٢٥٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي في الجواب عن هذا : لا يجوز إذ روی حديث واحد ، أن رسول الله ﷺ قال : « يقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار » ، وكان مخالفًا هذه الأحاديث ، وكان كل واحد منها أثبت منه ، ومعها ظاهر القرآن أن يترك إن كان ثابتا ، إلا بأن يكون منسوخاً حتى نعلم ، ونحن لا نعلم المنسوخ الآخر ، ولسنا نعلم الآخر ، أو يرد بأن يكون غير محفوظ لأن النبي ﷺ صلى وعانشة بيته وبين القبلة ، وصلى وهو حامل أمامة ، يضعها في السجود ويرفعها في القيام ، ولو كان ذلك يقطع صلاته لم يفعل واحداً من الأمرين ، وصلى إلى غير ستة .

وكل واحد من هذين الحديثين يرد ذلك الحديث .

٤٢٥٦ - قال : وقضاء الله (١) أن لا تزور وزر آخر ، والله أعلم ، يدل على أنه لا يبطل عمل رجل عمل غيره ، وأن يكون سعى كل لنفسه وعليها ، فلما كان هذا هكذا لم يجز أن يكون مرور رجل يقطع صلاة غيره (٢) .

٤٢٥٧ - قال الشيخ أحمد : هذا الحديث صحيح إسناده ، ونحن نحتاج بأمثاله في الفقهيات ، وإن كان البخاري لا يحتاج به وله شواهد عن أبي هريرة وابن عباس ، عن النبي ﷺ ، وقد اشتغل بتأويله في رواية حرملة ، وهو به أحسن .

٤٢٥٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو أحمد الدارمي ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن محمد ، قال : حدثنا أبي ، قال : حدثنا حرملة ، قال : سمعت الشافعي يقول في تفسير حديث النبي ﷺ : « يقطع الصلاة : المرأة والكلب والحمار » ، قال : يقطع عن الذكر الشغل بها والالتفات إليها ، لا أنه يفسد الصلاة .

(١) وردت العبارة في (ص) هكذا : « وقضى الله تعالى » .

(٢) وانظر تعليق الشيخ أحمد شاكر على جامع الترمذى ص ٢١ : ١٦٣ - ١٦٦ ، وما نقله عن اختلاف الحديث للشافعى .

٤٢٥٩ - وذكر معناه في سنن حرمي ، وقواه ، واحتج بحديث عائشة وابن عباس ، والذي يدل على صحة هذا التأويل : أن ابن عباس أحد رواة قطع الصلاة بذلك ، ثم رُوي عن ابن عباس أنه حمله على الكراهة .

٤٢٦ - وذلك فيما أخبرنا أبو طاهر الفقيه ، قال : حدثنا أبو عثمان البصري ، قال : حدثنا محمد بن عبد الوهاب ، قال : أخبرنا يعلي بن عبيد ، قال : حدثنا سفيان ، عن سماك ، عن عكرمة ، قال : « قيل لابن عباس : أيقطع الصلاة : المرأة ، والكلب ، والحمار ؟ فقال : « إِنَّمَا يَصْنَعُ الْكَلْمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْقَعُهُ » (فاطر : ١٠) ، فما يقطع هذا ، ولكن يكره » (١) .

٤٢٦١ - وروينا عن عثمان ، وعلي ، وابن عمر ، وعائشة ، وغيرهم ، لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين يدي المصلي .

٤٢٦٢ - وروينا عن مجالد ، عن أبي الوداك ، عن أبي سعيد ، عن النبي ﷺ : « لَا يَنْقُطُ الصَّلَاةُ شَيْءٌ وَادْرُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ » (٢) .

\* \* \*

(١) ذكره السيوطي في الدر المنثور (٧٠ : ٧) من طبعة دار الفكر ، ونسبة لعبد الرزاق ، وابن أبي شيبة ، والبيهقي في سنته عن ابن عباس .

(٢) رواه أبو داود في الصلاة رقم (٤١٩) (مرفوعاً) ، والحديث (٧٢٠) ، ص (١٩١) ، وأخرجه الدارقطني في سنته ص (١٤١) من الطبعة الهندية ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٢ : ٢٧٨) ، ومجالد بن سعيد فيه مقال ، وأخرج له مسلم مقولنا بجماعة من أصحاب الشعبي ، وقد تغير بأخر عمره وانظر ترجمته في التاريخ الكبير (٤ : ٢ : ٩) ، الجرح والتعديل (٤ : ١ : ٣٦١) ، الضعفاء الكبير للعتيقى (٤ : ٢٣٢) ، المجموعين (٣ : ١) ، ميزان الاعتدال (٣ : ٤٣٨) ، تهذيب التهذيب (١٠ : ٣٩) .

## ٩٢ - مسح الوجه من التراب (\*)

٤٢٦٣ - حكى الشافعى في كتاب اختلاف العراقيين ، عن ابن أبي ليلى ، عن

(\*) المسألة - ١٨٢ - ولو مسح جبهته من التراب قبل أن يفرغ من صلاته لا بأس به ، لأنه عمل مفيد فإن التصاق التراب بجبهته نوع مثلك ، وقد أحب الشافعى أن يمسح بعدما يسلم ، وقال الحنفية : ولو مسح بعدما رفع رأسه من السجدة الأخيرة لا بأس به ، ومن مشايخ الحنفية من كره ذلك قبل الفراغ من الصلاة .

(\*\*) المسألة - ١٨٣ - اتفق الجمهور على كراهة رفع البصر إلى السماء في الصلاة ، الحديث أنس المشار إليه في الفقرة (٤٢٧٧) ، وحديث عائشة بالفقرة رقم (٤٢٧٨) ، لكن قال المالكية : إن كان ذلك للموعظة والاعتبار بآيات السماء ، فلا يكره .

ويتبع هذه المسألة أنه يستحب النظر إلى موضع سجود المصلي لأنه أقرب إلى التشريع .

(\*\*\*) المسألة - ١٨٤ - يكره أيضاً وضع يده على خاصرته في الصلاة وهذا يسمى : التخصر ، لما روى من حديث أبي هريرة التالي في الفقرة (٤٢٧٩) ، والتخصر مكروه تحريماً عند الحنفية ، وكذلك يكره تزفيهاً التخصر خارج الصلاة .

(\*\*\*\*) المسألة - ١٨٥ - قال الشافعية : يكره الالتفات بالوجه إلا حاجة ، فيان حول صدره عن القبلة بطلت صلاته لأن عرفة عنها .

وقال الحنفية : يكره تزفيهاً الالتفات بالعنق فقط أي بالوجه كله أو ببعضه ، ولا تفسد الصلاة بتحول صدره ، أما لو نظر بمؤخر عنقه يمنة أو يسرة من غير أن يلوى عنقه ، لا يكره . الحديث ابن عباس الذي أخرجه الترمذى والنسائي وأبن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك : « كان النبي ﷺ يلحظ في الصلاة يميناً وشمالاً ، ولا يلوى عنقه خلف ظهره » .

وقال المالكية : الالتفات في الصلاة بلا حاجة مكروه ، فإذا كان بجميع جسده بطلت صلاته .

وقال الحنابلة : يكره في الصلاة الالتفات يسير بلا حاجة ، وتبطل الصلاة إن استدار المصلي بحملته أو استدير القبلة .

ودليل كراهة الالتفات لغير حاجة باتفاق المذاهب حديث عائشة التالي بالفقرة (٤٢٧٨) ، وحديث أنس الذي رواه الترمذى وصححه : « قال لي رسول الله ﷺ : إياك والالتفات في الصلاة ، فإن الالتفات في الصلاة ملکة ، فإن كان لابد ففي التطرف ، لا في الفريضة » .

(\*\*\*\*\* ) المسألة - ١٨٦ - متفق بين المذاهب الأربع كراهة التلاؤب في الصلاة : لأنه من التكاسل والامتلاء ، ومن الشيطان حديث أبي سعيد الخدري التالي في الفقرة (٤٢٨) ، ويتبعد هذا كراهة التلطى ، لأنه عبث ، والعبث مكروه تحريماً في الصلاة ، وتزفيهاً خارجها .

الحكم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، أنه قال : لا يمسح وجهه من التراب  
في الصلاة حتى يتشهد وسلام<sup>(١)</sup> .

٤٢٦٤ - ويه أخذ ابن أبي ليلى .

٤٢٦٥ - قال : وذكر أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم : أنه كان يمسح  
التراب عن رجنه في الصلاة قبل أن يسلم .

٤٢٦٦ - وكان أبو حنيفة لا يرى بذلك بأساً<sup>(٢)</sup> .

٤٢٦٧ - قال الشافعى : ولو ترك المصلى مسح وجهه من التراب حتى يسلم  
كان أحب إلى<sup>(٣)</sup> .

٤٢٦٨ - قال {الشيخ} أحمد : قد روينا في الحديث الثابت عن أبي سعيد  
الحدري ، أنه قال : فَأَبْصَرَتْ عَيْنَايَ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى اتَّرَفَ عَلَيْنَا ، وَعَلَى جَبَهَتِهِ  
وَأَنفِهِ أَثْرُ الْمَاءِ وَالطَّينِ مِنْ صَبِيحةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ<sup>(٤)</sup> .

(\*) المسألة - ١٨٧ - يكره البصاق أو التنفس في الصلاة أو في المسجد ، الحديث  
الشيفين وأحمد : « إذا كان أحدكم في الصلاة ، فإنما ينادي ربه فلا يُزقّن بين يديه ولا عن يمينه ».  
ويكره البصاق أيضاً وهو في غير الصلاة عن يمينه وأمامه إذا كان متوجهاً للقبلة إكراماً لها .  
(١) قاله الشافعى في كتاب « اختلاف العراقيين » ، أو : « ما اختلف فيه أبو حنيفة وابن أبي ليلى  
عن أبي يوسف » ، وهو جزء من كتاب « الأم » (١٤٣ : ٧) في باب « صلاة الخوف » ، وهو نفسه  
المطبوع منفصل باسم « اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى » للإمام أبي يوسف ، ص (١٢١) .  
(٢) المصدر السابق .

(٣) الأم (١٤٣ : ٧) في باب « صلاة الخوف » .

(٤) من حديث طريل آخرجه البخاري في فضل ليلة القدر رقم (٢٠١٦) باب « التماس ليلة القدر  
في السبع الأولى » . ومسلم في كتاب « الصيام » ح (٢٧٢٣) من طبعتنا ص (٤ : ٤٠٠ - ٤١)  
باب « فضل ليلة القدر والمحث على طلبها » (٢ : ٨٢٥) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه أبو داود في  
الصلاه (١٣٨٢) باب « فيمن قال ليلة إحدى وعشرين » ص (٢ : ٥٢) ، والنسانى في الصلاة (٣ :  
٧٩) باب « ترك مسح الجبهة بعد التسلیم » ، وابن ماجه في الصوم رقم (١٧٧٥) باب « الاعتكاف  
في خيمة المسجد » ص (١ : ٥٦٤) .

- ٤٢٦٩ - وكان الحميدي يحتج بهذا في أن لا يمسح المصلى الجبهة في الصلاة .
- ٤٢٧٠ - وروي عن ابن بُرِيَّةَ مرتَّة ، عن ابن مسعود من قوله ، ومرة عن أبيه مرفوعاً :
- « أَرْبَعٌ مِّنَ الْجَنَّاءِ ... » .. فذكر منها : « مسح الرجل التراب عن وجهه في صلاته » .
- ٤٢٧١ - وروي من وجه آخر ، عن أبي هريرة مرفوعاً <sup>(١)</sup> ، ولا يصح فيه عن النبي ﷺ شيء ، إلا حديث أبي سعيد ، الذي احتاج به الحميدي <sup>(٢)</sup> .
- ٤٢٧٢ - وحمل سعيد بن جبير قوله : « سِيَّمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِّنْ أَثْرِ السُّجُودِ » (الفتح : ٢٩) على ندى الطهور وثرى الأرض <sup>(٣)</sup> .
- ٤٢٧٣ - وأنكر عبد الله بن عمر ، وأبي الدرداء ، والسائل بن يزيد ، الأثر الذي يكون بالجبهة من شدة مسحها بالأرض وكرهوا ذلك .
- ٤٢٧٤ - وروينا عن معيقib ، أن النبي ﷺ قال في الرجل يسوى التراب حين يسجد ، قال : « {إِنْ} كُنْتَ فَاعِلًا فَوَاحِدَةً » <sup>(٤)</sup> .
- ٤٢٧٥ - ورأى سعيد بن المسيب رجلاً يبعث بالمحض ، فقال : « لو خشع قلبه خشعت جوارحه » .

- (١) حديث أبي هريرة رواه ابن ماجه في كتاب « إقامة الصلاة » رقم (٩٦٤) باب « ما يكره في الصلاة » ، ص (١١ - ٣٠٩) ، وفي إسناده هارون بن عبد الله بن الهذير ، وهو ضعيف .
- (٢) مستند الحميدي (٢) : ٣٣٣ - ٣٣٤ في أحاديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .
- (٣) ذكره السيوطي في الدر المنثور (٧ : ٥٤٢) ، ونسبة لسعيد بن منصور ، وعبد بن حميد ، وابن جرير الطبرى ، وابن المنذر ، وابن نصر ، عن سعيد بن جبير .
- (٤) رواه البخاري في الصلاة (٥٢٨) باب « مسح المحض في الصلاة » ، ومسلم في الصلاة ح (١١٩٩) من طبعتنا ص (٢) : ٧٢ باب « كراهة مسح المحض » ، وصفحة (١١ : ٣٨٧) من طبعة عبد الباقى ، ورواه أبو داود في الصلاة (٩٤٦) باب « في مسح المحض في الصلاة » ، ص (١) : ٢٤٩ ، والترمذى في الصلاة رقم (٣٨٠) ، باب « ما جاء في كراهة مسح المحض في الصلاة » (٢) : ٢٢٠ ، والنمساني في الصلاة باب « الرخصة فيه » ، وابن ماجه في الصلاة رقم (١٠٢٦) باب « مسح المحض في الصلاة » (١ : ٣٢٧) .

٤٢٧٦ - واستحب الشافعى في كتاب البويطي أن ينظر المصلى في صلاته إلى موضع سجوده ، قال : وإن رمى بصره أمامه كان خفينا ، والخشوع أفضل ، ولا يلتفت في صلاته يبينا ولا شمala .

٤٢٧٧ - وهذا لما رواه عن أنس ، وأبي هريرة ، وجابر بن سمرة ، عن النبي ﷺ ، في كراهة رفع البصر إلى السماء في الصلاة .

٤٢٧٨ - وعن عائشة ، أنها سألت رسول ﷺ عن الالتفات في الصلاة ، فقال :

« هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاتِ الْعَبْدِ » (١) .

٤٢٧٩ - وروينا عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ : أنه نهى عن التخصر في الصلاة (٢) ، وهو أن يضع يده على خاصرته .

٤٢٨٠ - وروينا عن ابن أبي سعيد الخدري ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ :

« إِذَا تَشَاءْ بَأْحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلَا يَكُنْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ » (٣) .

٤٢٨١ - وروينا عن أبي هريرة ، وغيره ، عن النبي ﷺ :

« إِذَا صَلَى أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُزْ بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ » (٤) .

(١) أخرجه البخاري في كتاب « الصلاة » رقم (٧٥١) باب « الالتفات في الصلاة » . فتح الباري (٢) : ٢٣٤

(٢) رواه البخاري في كتاب « العمل في الصلاة » (١١٢.) باب « الخصر في الصلاة » فتح الباري (٣) : ٨٨ .

(٣) رواه مسلم في كتاب « الزهد والرقائق » باب « تشميست العاطس وكراهة الشتاوب » ص (٤) : ٢٢٩٣ من طبعة عبد الباقى ، رواه أبو داود في الأدب ح ٥.٢٧ - ٥.٢٦ باب « ما جاء في الشتاوب » ص (٤) : ٣٠.٦ .

(٤) رواه مسلم في كتاب « الصلاة » باب « النهي عن البصاق في المسجد » من حديث أبي هريرة ومن حديث غيره (١) : ٣٨٨ - ٣٨٩ من طبعة محمد فوزاد عبد الباقى .

٤٢٨٢ - وقال في رواية طارق بن عبد الله : « إِنْ كَانَ فَارِغاً ، أُوْتَحْتَ قَدَمَهُ ». .

٤٢٨٣ - قال في رواية أبي هريرة وغيره :  
« وَإِلَّا بَزَقَ فِي ثَوْبِهِ فَدَلَكَهُ ». .

وأمر بدهنها في حديث أبي هريرة ، ويدلكها بنعله اليسرى في حديث ابن الشخير .

٤٢٨٤ - وقال في حديث أنس :

« الْبُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ حَطَبَيْةٌ ، وَكَفَارَتُهَا دَفْنُهَا » (١) .

٤٢٨٥ - وقد ذكرنا أسانيد هذه الأحاديث مع غيرها في « كتاب السنن » (٢) ،  
من أراد رجع إليه ، وإنما نروي هاهنـا ما أسنده الشافعي ، أو أشار إليه ، أو بعض  
ما يمكن تأكيـداً لما أورده . وبالله التوفيق .

\* \* \*

(١) رواه البخاري في كتاب « الصلاة » ح (٤١٥) باب « كفارة البزاق في المسجد » فتح الباري (١١ : ٥١١) ، ومسلم في كتاب « الصلاة » باب « النهي عن البزاق في المسجد » ص (١١ : ٣٩) من طبعة عبد الباقي .

(٢) سنن البيهقي الكبرى (٢ : ٢٩١) .

## ٩٣ - انصراف المصلي (\*)

٤٢٨٦ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعى ، قال : أخبرنا سفيان ، عن عبد الملك بن عمير ، عن أبي الأوير المخارثى ، قال : سمعت أبا هريرة يقول :

« كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْهَا حِفْرُ مِنْ صَلَاتِهِ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ » (١) .

٤٢٨٧ - وأخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعى ، قال : أخبرنا سفيان ، عن سليمان بن مهران ، عن عمارة ، عن الأسود ، عن عبد الله ، قال :

« لَا يَجْعَلُنَّ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ مِنْ صَلَاتِهِ جُزْمًا ، يَرَى أَنَّ حَتَّمًا عَلَيْهِ أَنْ لَا يَنْقُتِلَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ ، فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرَ مَا يَنْصَرِفُ عَنْ يَسَارِهِ » (٢) .

أخرجاه في الصحيح من حديث سليمان بن مهران الأعمش .

---

(\*) المسألة - ١٨٨ - لا اختيار في الانصراف من الصلاة عن اليمين أو عن اليسار ، لما روي أن النبي ﷺ كان ينصرف عن يمينه ، وروي أيضاً أنه كان ينصرف عن يساره .

(١) رواه الشافعى في كتاب « الأم » (١٢٧) : (١١) باب « انصراف المصلى إماماً أو غير إمام عن يمينه وشماله » .

(٢) رواه البخارى في الصلاة رقم (٨٥٢) باب « الانفتال والانصراف عن اليمين وعن الشمال » فتح البارى (٢ : ٣٣٧) .

ومسلم في الصلاة ح (١٦٩) من طبعتنا ، ص (٥٢ : ٣) باب « جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين وعن الشمال » ، وصفحة (٤٩٢ : ١١) من طبعة عبد الباقى .

ورواه أبو داود في الصلاة ح (١٤٢) باب « كيف الانصراف من الصلاة » (١ : ٢٧٣) .

ورواه النسائي في الصلاة (٣ : ٨٠) باب « الانصراف من الصلاة » .

وابن ماجه في الصلاة ح (٩٣) باب « الانصراف من الصلاة » (١ : ٣٠) .

٤٢٨٨ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد في المصلني ينصرف حيث أراد :  
لا اختيار في ذلك أعلم ، لما روي أن النبي ﷺ ، كان ينصرف عن يمينه وعن  
يساره (١) .

٤٢٨٩ - وإن لم يكن له حاجة في ناحية ، أحببت أن يكون توجيهه عن يمينه ،  
لما كان النبي ﷺ يحب من التبامن غير مضيق عليه في شيء من ذلك (٢) .

٤٢٩٠ - قال {الشیع} أحمد : قد مضى حديث عائشة في التبامن .

٤٢٩١ - وروينا عن السدي ، أنه سأله أنس بن مالك عن ذلك ، فقال :  
« أَمَا أنا ، فَأَكْثُرُ مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ » (٣) .

\* \* \*

(١) قاله الشافعي في كتاب « الأم » ١٢٧ - ١٢٨ (١٦١١) باب « انصراف المصلني إماماً أو غير إمام عن يمينه وشماله » .

(٢) قاله الشافعي في الأم (١٢٨) .

(٣) رواه مسلم في الصلاة (١٦١١) من طبعتنا ص (٥٣ - ٥٢) باب « جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال » ، وصفحة (٤٩٢ : ١١) من طبعة عبد الباقى .

## ٩٤ - من فاته مع الإمام شيء من الصلاة (\*) فما أدرك { فهو } (١) أول صلاته

٤٢٩٢ - قال الشافعي : وذلك أن رسول الله ﷺ قال :  
« مِفتَاحُ الصَّلَاةِ الْوُضُوءُ ، وَتَخْرِيفُهَا التَّكْبِيرُ ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ » (٢) .  
وقد مضى إسناده فيما مضى .

٤٢٩٣ - وذكر الشافعي وجه الاحتجاج به ، ثم قال : وقد قال رسول الله ﷺ :  
« إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ وَأَتُوهَا تَمْشُونَ ، وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا ، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا » (٣) .  
وذكر وجه الاحتجاج به .

٤٢٩٤ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس محمد بن  
يعقوب ، قال : حدثنا محمد بن خالد بن علي ، قال : حدثنا بشر بن شعيب بن أبي  
حرنة ، عن أبيه ، عن الزهرى ، قال : حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن ، أن أبا  
هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :  
« اذَا أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ ، وَأَتُوهَا تَمْشُونَ ، وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ ،  
فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا ، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا » .

(\*) المسألة - ١٨٩ - يستحب لمن قصد الجماعة أن يمشي إليها بسكتة وقارب ، للحديث التالي  
في الفقرة (٤٢٩٣) ، وذكر المالكية : أنه يجوز الإسراع لإدراك الصلاة مع الجماعة ، بلا تكبير ، ولا هرولة ،  
لأنها تذهب الحشوة . وبمادر المصلى للاتداء بالإمام سواءً أكان قائماً أو راكعاً أو ساجداً أو نحوه .

(١) ما بين الحاضرين زيادة متعينة .

(٢) الحديث تقدم تخرجه مراراً ، وانظر فهرس أطراف الأحاديث البورية الشريفة الملحق بنهاية الكتاب .

(٣) رواه مسلم في كتاب « الصلاة » ح (١٣٣٤) من طبعتنا ص (٢ : ٨٣٢) ، باب « استحباب

- ٤٢٩٥ - رواه البخاري في الصحيح ، عن أبي اليمان ، عن شعيب <sup>(١)</sup> .  
وأخرجه مسلم من حديث يونس بن يزيد ، عن الزهرى ، كذلك <sup>(٢)</sup> .  
وأخرجه البخاري من حديث ابن أبي ذئب ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب ،  
وأبي سلمة <sup>(٣)</sup> .  
وأخرجه مسلم من حديث إبراهيم بن سعد ، عن الزهرى ، عنهما كذلك :  
« فَاتِّمُوا » <sup>(٤)</sup> .
- ٤٢٩٦ - وكذلك رواه محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة .  
ورواه ابن عبيدة ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، فقال في  
حديثه : « فاقضوا » <sup>(٥)</sup> .
- ٤٢٩٧ - قال مسلم بن الحجاج : أخطأ ابن عبيدة في هذه اللفظة .
- ٤٢٩٨ - قال [الشيخ] أحمد : ورواه سعد بن إبراهيم في إحدى الروايتين عنه ،  
عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة : « فاقضوا » .
- ٤٢٩٩ - وبمعناه رواه محمد بن سيرين ، وأبو رافع ، عن أبي هريرة <sup>(٦)</sup> .
- ٤٣٠ - ورواه همام بن منبه ، عن أبي هريرة ، وجعفر بن ربيعة ، عن الأعرج ،  
عن أبي هريرة ، وعبد الرحمن بن يعقوب ، عن أبي هريرة : « فاقموا » <sup>(٧)</sup> .

(١) رواه البخاري في الصلاة باب « المشي إلى الجمعة » .

(٢) رواه مسلم في باب « استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكتنة » ، وقد تقدم تخریج في الحاشية  
قبل الفاتحة .

(٣) بهذا الإسناد رواه البخاري في الصلاة باب « لا يسعى إلى الصلاة ولبات بالسكتنة والوقار »  
وفي باب « المشي إلى الجمعة » .

(٤) بهذا الإسناد عند مسلم في الصلاة باب « استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكتنة » ح (١٣٣٢)  
من طبعتنا ص (٢ : ٨٣٢) ، وصفحة (١١ : ٤٢) من طبعة عبد الباقي .

(٥) حديث ابن عبيدة عند مسلم في الموضع السابق ، ورواه الترمذى في الصلاة ح (٣٢٩) باب  
« ما جاء في المشي إلى المسجد » (٢ : ١٥٠) ، ورواه النسائي في الصلاة (٢ : ١١٤) باب  
« السعي إلى الصلاة » .

(٦) السنن الكبرى (٢ : ٢٩٧) .

(٧) السنن الكبرى (٢ : ٢٩٧) .

- ٤٣.١ - وفي أصح الروايات عن أبي قتادة ، عن النبي ﷺ : « فأندوا » .
- ٤٣.٢ - وكذلك في رواية ابن مسعود ، وأنس .
- ٤٣.٣ - وروينا عن الحارث ، عن عليّ ، أنه قال :
- « ما أدركتَ فهُوَ أَوْلُ صَلَاتِكَ » .
- ٤٣.٤ - وبإسناد صحيح عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر مثله .
- ٤٣.٥ - ورواوه ربيعة عن عمر بن الخطاب ، وأبي الدرداء ، وقتادة عن عليّ .
- ٤٣.٦ - ورويناه عن سعيد بن المسيب ، وعطاء بن أبي رياح ، والحسن ،  
وابن سيرين ، وأبي قلابة ، وهو قول الأوزاعي ، وسعيد بن عبد العزيز .

\* \* \*

## ٩٥ - الرجل يصلّي في بيته ثم يدرك الصلاة مع الإمام (\*)

٤٣٧ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشاقعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن رجل منبني الدليل ، يقال له : بسر بن محجن ، عن أبيه محجن :

« أَنَّهُ كَانَ فِي مَجْلِسٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَذْنَ بِالصَّلَاةِ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى وَمِنْحَنَ فِي مَجْلِسِهِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّي مَعَ النَّاسِ ؟ أَسْتَبِرْ جُلِّ مُسْلِمٍ ؟ . قال : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَلَكِنِّي كُنْتُ قَدْ صَلَّيْتُ فِي أَهْلِي . »

(\*) المسألة - ١٩. - إن في إدراك الصلاة مع الجماعة من أولها التواب الأكمل ، وفي إدراك تكبيرة الإحرام بالذات فضيلة للحديث الشريف : « لكل شيء صفة ، وصفوة الصلاة : التكبيرة الأولى ، فحافظوا عليها » رواه البزار من حديث أبي هريرة وأبي الدرداء مرفوعا . وال الصحيح عند الشاقعية : إدراك فضيلة الجماعة ما لم يسلم الإمام ، وإن لم يقعد معه بأن انتهى سلامه عقب احرامه ، وقال الحنابلة والحنفية : من كبر قبل سلام الإمام التسلية الأولى ، أدرك الجماعة ، ولو لم يجلس معه ، لأنه أدرك جزءاً من صلاة الإمام ، وقال المالكية : إنما يحصل فضل الجماعة بإدراك ركعة كاملة يدركها مع الإمام ، بأن يكن يديه من ركبته أو ما قربهما قبل رفع الإمام وإن لم يطمئن إلا بعد رفعه . أما مدرك ما دون الركعة فلا يحصل له فضل الجماعة ، ولكنه مأجور بلا نزع .

وأتفق الفقهاء على أنه يجوز لن صلى منفردًا أن يعيد الصلاة في جماعة وتكون الثانية نفلاً عملاً بما ثبت في السنة بحديث يزيد بن الأسود الآتي في هذا الباب ، وفي حديث آخر : أن رجلاً جاء إلى المسجد بعد صلاة النبي ﷺ العصر ، فقال : « من يتصدق على هذا ، فصلّي معه ؟ فصلّى معه رجل من القوم » . رواه أحمد ، وأبي داود ، والترمذى ، وحسنه ، من حديث أبي سعيد الخدري ، وإسناده جيد . مغني الحاج (١) : ٢٢٣ ، المذهب (١) : ٩٥ ، فتح القدير (١) : ٣٣٧ ، القوانين الفقهية ص (٦٨) ، الشرح الصغير (١) : ٤٢٧ ، كشاف القناع (١) : ٥٣٧ .

فقال رسول الله ﷺ :

إِذَا جِئْتَ فَصَلُّ مَعَ النَّاسِ ، وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ » (١) .

٤٣.٨ - هكذا قاله مالك بن أنس ، وجماعة عن زيد بن أسلم .

٤٣.٩ - قال البخاري : حدثنا أبو نعيم ، قال : قال سفيان : قال بشر : قال أبو نعيم : بلغني أنه رجع عنه .

٤٣١ - قال الشافعي - رحمة الله - في رواية أبي عبد الله ، وأبي سعيد :  
لم يخص النبي ﷺ فيه صلاة دون صلاة ، ثم ساق الكلام إلى أن قال : وإنما قلنا  
بهذا لما وصفنا من أن حديث النبي ﷺ جملة ، وأنه بلغنا أن الصلاة التي أمر النبي  
ﷺ الرجالين أن يعودوا لها صلاة الصبح .

٤٣١١ - قال في القديم : ورواه أيضاً هشيم ، فذكر الحديث الذي حدثنا أبو  
عمر كامل بن أحمد المستملي ، قال : أخبرنا أبو سهل الإسپرائيني ، قال : حدثنا  
داود بن الحسين البهقي ، قال : حدثنا يحيى بن يحيى ، قال : حدثنا هشيم عن  
يعلى بن عطاء ، عن جابر بن يزيد بن الأسود العامري ، عن أبيه ، قال :

« شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَجَّتَهُ ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ صَلَاةَ الصُّبْحِ فِي مَسْجِدِ  
الْخَيْفِ ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ انْحَرَفَ ، فَإِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ فِي أَخْرِ الْمَسْجِدِ مَا شَهِدَ مَعَهُ  
الصَّلَاةَ ، فَقَالَ : « عَلَيْيَ بِهِمَا » ، فَأَتَيَ بِهِمَا تَرْعِدُ فَرَأَيْتُهُمَا (٢) ، فَقَالَ : « مَا  
مَنْعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا ؟ » قَالَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ : كُنَّا صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا ؛ قَالَ :  
« فَلَا تَفْعَلَا ، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدًا جَمَاعَةً فَصَلِّيَا مَعَهُمْ ،  
فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةً » (٣) .

(١) رواه النسائي في الصلاة (٢ : ١١٢) باب « الصلاة مع الجماعة بعد صلاة الرجل لنفسه » .

(٢) (الفرائض) : جمع « فريضة » وهي اللحمة التي بين الجنب والكتف تهتز عند الفزع ، و « ترعد » أي ترتجف من الخوف .

(٣) الحديث رواه الطيالسي رقم (١٢٤٧) عن شعبة ، ورواه الإمام أحمد في مستنه (٤ : ١٦) -

(١٦١) عن هشيم عن عبد الرحمن بن مهدي ، عن سفيان ، وعن بهز عن أبي عوانة ، عن يزيد بن هارون عن هشام بن حسان وشعبة وشريك ، وعن محمد بن جعفر عن شعبة ، ورواه ابن سعد في الطبقات (٥) :

(٣٧٨) عن يزيد بن هارون ، عن هشام ، وعن الطيالسي عن شعبة ، ورواه أبو داود في الصلاة =

٤٣١٢ - قال الشيخ أحمد : هكذا رواه سفيان وشعبة ، عن يعلى بن عطاء ، وأخرجه أبو داود في كتاب السنن ، من حديث شعبة .

٤٣١٣ - قال الشافعي في التدييم ، في احتجاج من احتج بحديث يعلى بن عطاء ، في أن المكتوبة هي الأولى : هذا إسناد مجهول ، وهذا الحديث بين أن النبي ﷺ أمرهما أن يعيدهما الصبح ، وهو يقول لا يعاد الصبح ، فإن كانت فيه حجة فهي عليه ، وإنما قال هذا لأن يزيد بن الأسود ليس له راوٍ غير ابنه ، ولا تجاiber بن يزيد راوٍ غير يعلى بن عطاء ، ويعلى بن عطاء لم يحتاج به بعض الحفاظ ، وكان يحيى بن معين وجماعة من الأئمة يوثقونه <sup>(١)</sup> .

٤٣١٤ - وعدنا الحديث له شواهد منها حديث محبجن .

٤٣١٥ - ومنها ما أخبرنا أبو عبد الله المحافظ ، قال : حدثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه ، قال : أخبرنا يوسف بن يعقوب ، قال : حدثنا أبو الريبع ، قال : حدثنا حماد بن زيد ، عن أبي عمران الجوني ، عن عبد الله بن الصامت ، عن أبي ذر ، قال : قال لي رسول الله ﷺ :

« كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أُمَّارًا يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا ، أَوْ قَالَ : « يُمْيِّزُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا » .  
قال : قُلْتُ : فَمَا تَأْمُرُنِي ؟ .

قال : « صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا فَإِنْ أُدْرِكْتَهَا مَعَهُمْ فَصَلِّ مَعَهُمْ ، فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةً » <sup>(٢)</sup> .

= (٥٧٥) باب « فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلى معهم » (١) : ١٥٧ (٢) وأخرجه الترمذى في الصلاة ح (٢١٩) باب « ما جاء في الرجل يصلى وحده ثم يدرك الجماعة » ص (١) : ٤٢٤ -

(٤٢٥) ، وقال : حسن صحيح ، ورواه النسائي باب « إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده » .

(١) يعلى بن عطاء، العاملي الطافنـى له ترجمة في التاريخ الكبير (٤) : ٤١٥ ، لم يذكر فيه جرحـاً ، ووثقه ابن معين في تاريخه (٢) : ٦٨٢ ، وذكره ابن حبان في الثقات (٧) : ٦٥٢ .

(٢) رواه مسلم في كتاب « الصلاة » ح (١٤٢٨) من طبعتنا ص (٢) : ٩١٦ ، باب « كراهة تأخير الصلاة عن وقتها المختار » ، وصفحة (١) : ٤٤٨ من طبعة عبد الباقى .

ورواه أبو داود في الصلاة ح (٤٣١) باب « إذا أخر الإمام الصلاة عن الوقت » (١) : ١١٧ .

رواہ مسلم فی الصحیح ، عن أبی الریبع .

٤٣١٦ - وأخرجه من حديث أبي العالية ، عن عبد الله بن الصامت ، عن أبي ذر ، وقال فيه :

« فَإِنْ أَذْرَكْتُكُمْ مَعَهُمْ فَصَلُّ ، وَلَا تَقْلِ إِنَّي قَدْ صَلَّيْتُ فَلَا أَصَلَّ » (١) .

٤٣١٧ - وفي رواية أخرى عنه :

« واجْعَلُوا صَلَاتَكُمْ مَعَهُمْ نَافِلَةً » .

٤٣١٨ - وأخرجه من حديث أبي نعامة ، عن عبد الله ، عن أبي ذر ، قال فيه :

« ثُمَّ إِنْ أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَصَلُّ مَعَهُمْ ، فَإِنَّهَا زِيَادَةٌ خَيْرٌ » (٢) .

٤٣١٩ - قال {الشيخ} أحمد : ويشبه أن يكون المراد به تأخيرها عن أول الوقت ، ثم قد تدركه إقامة الصلاة في آخر الوقت أو بعده ، {ولم يفرق في الإعادة بين أن يقيموا لها قيل خروج الوقت أو بعده} (٣) ، والله أعلم .

٤٣٢ - قال {الشيخ} أحمد : وقد روينا عن نوح بن صعصعة ، عن يزيد بن عامر ، قال :

---

= رواه الترمذی فی الصلاة ح (١٧٦) باب « ما جاء فی تعجیل الصلاة إذا أخرها الإمام » (١) :  
٣٣٢ - ٣٣٣ .

رواہ ابن ماجہ فی الصلاة ح (١٢٥٧) باب « ما جاء إذا أخروا الصلاة عن وقتها » (١) : ٣٩٨  
وأعاده ببعضه فی المجاد ح (٢٨٦٢) باب « سطعة الإمام » نحوه (٢) : ٩٥٥ .  
(١) من حديث أبي العالية رواه مسلم فی الصلاة رقم (٤٤١) و (٤٤٢) (١٤٤٢ - ١٤٤٤) من  
طبعتنا ص (٢) : ٩١٧ - ٩١٨ باب « كراهة تأخیر الصلاة عن وقتها المختار » ، وصفحة (١) :  
٤٤٩ - ٤٤٨ من طبعة عبد الباقي .

رواہ النسائي فی الصلاة (٢) : ٧٥ باب « الصلاة مع آنسة الجبور » ، وأعاده فی باب « إعادة  
الصلاۃ بعد ذهاب وقتها مع الجماعة » .

(٢) من حديث أبي نعامة أخرجه مسلم فی الصلاة فی الموضع المشار إلیه فی الحاشیة السابقة ح  
(١٤٤٣) من طبعتنا ص (٢) : ٩١٨ باب « كراهة تأخیر الصلاة عن وقتها المختار » ، وصفحة  
٤٤٩: (١) من طبعة عبد الباقي .

(٣) ما بين الحاصلتين سقط من (ص) .

جئت والنبي ﷺ في الصلاة ، فجلست .. ، فذكر قصة ، وقال فيها :

فقال : « إِذَا جَئْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَوَجَدْتَ النَّاسَ ، فَصَلُّ مَعَهُمْ وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ ، تَكُنْ لَكَ نَافِلَةً وَهَذِهِ مَكْتُوبَةٌ » (١) .

أخبرنا أبو علي الروذباري ، قال : أخبرنا أبو بكر بن داسة ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا قتيبة ، قال : حدثنا معن بن عيسى ، عن سعيد بن السائب ، عن نوح بن صعصعة .. ، فذكره .

٤٣٢١ - وهذا يوافق حديث يزيد بن الأسود في إعادة الصلاة ، وبخالفه في المكتوبة منها ، وحديث يزيد بن الأسود أشهر ، ومعه حديث أبي ذر من الوجه الذي بيّنا .

٤٣٢٢ - وقد نص الشافعي في كتاب الجمعة ، وسان حرملة ، على أن صلاته مع الجماعة نافلة له (٢) .

٤٣٢٣ - واحتج في سنن حرملة بحديث هشيم ، وكأنه عرف صحة إسناده ، فذهب إليه .

٤٣٢٤ - وقال فيما ألزم مالكا : قد روى مالك ، عن ابن عمر وابن المسيب : « أنها أمرا من صلى في بيته أن يعود لصلاته مع الإمام ، وقال السائل : أيهما أجعل صلاتي ، فقال : أوذلك إليك ؟ إنما ذلك إلى الله » (٣) .

(١) رواه أبو داود في الصلاة ح (٥٧٧) باب « فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة فليصل معهم » (١٥٧ - ١٥٨) ، ورواه إسناده ثقات .

(٢) قال الشافعي في الأم (١٩) في باب « إيجاب الجمعة » : « وإن صلوا جماعة أو فرادى فأدركوا الجمعة مع الإمام صلواها وهي لهم نافلة » .

(٣) موطأ مالك في كتاب « صلاة الجمعة » رقم (٩ - ١٠) باب « إعادة الصلاة مع الإمام » ص (١٢٣) ، وسنن البيهقي الكبرى (٢ : ٣٠٢) ، وكان عبد الله بن عمر يستحب إعادة الصلاة إذا صلاتها المرأة وبعد انتهاءه إذا أقيمت الصلاة لا فرق في ذلك بين أن يكون صلاتها في بيته أو في جماعة في المسجد .

٤٣٢٥ - وروى عن أبي أنيب الأنباري أنه أمر بذلك ، وقال : من فعل ذلك فله سهم جمع ، أو مثل سهم جمع .

٤٣٢٦ - أخبرنا أبو زكريا عن أبي إسحاق ، قال : أخبرنا أبو الحسن أحمد بن أحمد بن محمد الطرافي ، قال : حدثنا عثمان بن سعيد ، قال : حدثنا يحيى ابن بكر ، قال : حدثنا مالك .

قال : وحدثنا القعنبي فيما قرأ على مالك ، عن نافع : « أن رجلا سأله عبد الله بن عمر : فقال : إني أصلى في بيتي ، ثم أدرك الصلاة مع الإمام ، فأصلى معه ؟ فقال عبد الله بن عمر : نعم صلّى معه . فقال الرجل : فأيتها أجعل صلاتي ؟ فقال له عبد الله بن عمر : أو ذلك إليك ؟ إنما ذلك إلى الله يجعل أيتها شاء » <sup>(١)</sup> .

٤٣٢٧ - وبإسناده ، قال : حدثنا مالك ، عن يحيى بن سعيد :

أن رجلا سأله سعيد بن المسيب : فقال : إني أصلى في بيتي ، ثم آتى المسجد ، فأجاد الإمام يصلى ، فأصلى معه ؟ فقال سعيد : نعم . قال الرجل : فأيتها أجعل صلاتي ؟ فقال سعيد : أو أنت تجعلهما ؟ إنما ذلك إلى الله يجعل أيتها شاء » <sup>(٢)</sup> .

٤٣٢٨ - وبإسناده ، قال : حدثنا مالك ، عن عفيف بن عمرو السهمي ، عن رجل من بني أسد أنه سأله أبا أنيب الأنباري ، فقال : إني أصلى في بيتي ، ثم آتى المسجد ، فأجاد الإمام يصلى ، فأصلى معه ؟ فقال أبو أنيب : نعم ، من صنع ذلك كان له سهم جمع - أو مثل سهم جمع - <sup>(٣)</sup> .

٤٣٢٩ - قال الشيخ أحمد : قد روينا عن بكير بن الأشع ، عن عفيف ، بمعناه مرفوعا إلى النبي ﷺ <sup>(٤)</sup> .

(١) موطأ مالك (١) : ١٣٣ ح (٩) .

(٢) موطأ مالك في الموضع السابق رقم (١٠) .

(٣) رواه مالك كتاب « صلاة الجماعة » ح (١١) باب « إعادة الصلاة مع الإمام » ص (١) : ١٣٣ وأبي داود في الصلاة رقم (٥٧٨) باب « فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلى معهم » ص (١) : ١٥٨ .

(٤) هي رواية أبي داود (١) : ١٥٨ المشار إليها في الماشية السابقة .

٤٣٣ - ويدرك عن ابن عمر أنه سئل عن إعادة الصلاة ، فقال : المكتوبة الأولى ، وكأنه يلغه في ذلك ما لم يبلغه حين توقف فيه .

٤٣٤ - وهذا من ابن عمر دلالة على أن الذي روی عن عمرو بن شعيب ، عن سليمان مولى ميمونة ، عن ابن عمر ، من قوله : إني قد صليت : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« لا صلاة مكتوبة في يوم مرثين » (١) .

٤٣٥ - إن صح ذلك ، فإنما أراد به كلتاهم على وجه الفرض ، أو إذا صلى في جماعة فلا يعيدها أخرى ، والأول أصح .

٤٣٦ - فقد أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي ، قال : حدثنا أبو الحسن أحمد بن جعفر بن أبي توبية الصوفي بشيراز ، قال : حدثنا أبو بكر محمد بن الفضل بن حاتم الآملي ، قال : حدثنا عبد الله بن معاوية الجمحي البصري ، قال : حدثنا وهيب بن خالد ، قال : أخبرني سليمان بن الأسود الناجي ، قال : حدثني أبو التوكل الناجي ، قال : حدثني أبو سعيد الخدري ، قال :

« صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظَّهِيرَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ مِّنْ أَصْنَاعِهِ، فَقَامَ يُصَلِّي الظَّهِيرَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: « يَا فُلَانُ، مَا حَبَسَكَ عَنِ الصَّلَاةِ؟ » « فَاعْتَلْ بِشَيْءٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « أَلَا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا فَيُصَلِّي مَعَهُ؟ ». فَقَامَ رَجُلٌ مِّنْ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَصَلَّى مَعَهُ » (٢) .

(١) بمعناه قريراً من هذا اللفظ أخرجه أبو داود في الصلاة ح (٥٧٩) باب « إذا صلى ثم أدرك جماعة يبعد » (١٥٨) ، والنساني في الصلاة باب « سقوط الصلاة عن صلى مع الإمام في المسجد جماعة » .

(٢) رواه أبو داود في الصلاة ح (٥٧٤) باب « في الجمع في المسجد مرثين » (١٥٧) ، والترمذني في الصلاة ح (٢٢٠) باب « ما جاء في الجماعة في مسجد قد صلى فيه مرة » ص (١) : ٤٢٧ - ٤٢٩ ، وقال : حديث أبي سعيد حديث حسن ، وقد رواه الإمام أحمد في مسنده (٣ : ٥ ، ٤٥ ، ٦٤ ، ٨٥) .

روايه الدارمي (١) : ٣١٨ ، والحاكم في المستدرك (١ : ٢٩) ، وصححه ووافقه الذهبي . =

٤٥٣٤ - وروينا عن الحسن ، عن النبي ﷺ ، مرسلاً في هذا الخبر : « فقام أبو بكر فصلى معه ، وقد كان صلى مع النبي ﷺ » <sup>(١)</sup> .

٤٣٣٥ - وروينا عن أبي موسى الأشعري ، وأنس بن مالك أنهما فعلاً ذلك ، وكانا قد صليا بالجماعة <sup>(٢)</sup> .

٤٣٣٦ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن نافع ، أن ابن عمر كان يقول :

من صلى المغرب أو الصبح ثم أدركهما مع الإمام فلا يُعدُّ لهما <sup>(٣)</sup> .

٤٣٣٧ - قال الربيع في رواية أبي سعيد : فقلت للشافعي : فإنما تقول : يعيد كل صلاة إلا المغرب ، فإنه إذا عاد لها صارت شفعاً ! .

٤٣٣٨ - فيَّن الشافعي خلفهم للحديث جملة ، وخلفهم ابن عمر ، وابن المسيب فيما رويانا .

٤٣٣٩ - ثم قال : وقولكم : إذا أعاد المغرب صارت شفعاً ، وكيف يصير شفعاً ، وقد فعل بينهما بسلام ؟ وأطال الكلام في هذا .

٤٣٤ - قال {الشيخ} أحمد : ودعوى من ادعى النسخ في هذه الأخبار بأخبار النهي عن صلاة النفل بعد الصبح والعصر باطلة ، لا يشهد له بها تاريخ ، ولا سبب يدل على الناسخ منها ، والجمع بين الأخبار إذا أمكن الجمع أولى من إبطال ما لا يوافق مذهبه وبالله التوفيق .

\* \* \*

= فائدة : المعنى الذي ذهب إليه الحديث الشريف هو معنى الجماعة الإسلامية واتحادها ، فإن الرجل الذي فاتته الجماعة لغير ، فتصدق عليه أخوه من نفس الجماعة بالصلاحة معه - وقد سبقه بالصلاة فيها - هذا الرجل يشعر في داخليته كأنه متتحد مع الجماعة قليلاً وروحاً ، وكأنه لم تفعه الصلاة .

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٢ : ٣٠٣ . (٢) الموضع السابق .

(٣) رواه مالك في كتاب « صلاة الجماعة » رقم ١٢ باب « إعادة الصلاة مع الإمام » ص ١١ : ١٣٣ وهو في سلسلة الذهب في ما رواه الإمام الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر ، ورقم ٥٧ من تحقيقنا ، ص ٧٥ .

## ٩٦ - صلاة المريض (\*)

٤٣٤١ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : قال الله تبارك وتعالى : « حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين » ( البقرة : ٢٣٨ ) .  
فقيل - والله أعلم - : قانتين : مطيعين (١) .

٤٣٤٢ - أخبرنا أبو نصر بن قنادة ، قال : حدثنا أبو منصور النصروي ، قال : أخبرنا أحمد بن نجدة ، قال : حدثنا سعيد بن منصور ، قال : حدثنا أبو عوانة ، عن أبي بشر ، عن عبایة بن رفاعة ، في قوله تعالى : « وقوموا لله قانتين » قال : مطيعين .

---

(\*) المسألة - ١٩١ - للفقهاء آراء متقاربة في كيفية صلاة المريض ، وبعضها أيسر من بعض فالمريض إن لم يستطع القيام بالغرض مع نصب عموده الفقري ، وقف منحنياً : لأن الميسور لا يسقط بالمعسر ، أما إن عجز عن القيام أصلاً بأن لحقته مشقة شديدة لا تحتمل كدوران رأسه ، أو سلت بول قعد كيف شاء ، لخبر عمران بن حصين التالي في الفقرة (٤٣٥٥) ، ورفع محاذياً موضع سجوده ، فإن لم يتقدر على الاضطجاع استلقى وأوْمأ برأسه للركوع والسجود ، فإن لم يتقدر أوْمأ بيصره إلى أفعال الصلاة ، فإن لم يتقدر أجرى الأركان على قلبه ، والخلاصة : أن المريض يصلى كيف أمكنه ولو مومياً ولا يعيid .  
وقال الحنفية : إذا عجز المريض عن القيام سقط القيام عنه وصلى قاعداً كيف تيسر له : يركع ويسجد إن استطاع ، أو يومئماً إن لم يستطع لحديث عمران بن حصين ، فإن لم يستطع القعود استلقى على ظهره وأوْمأ بالركوع والسجود ، فإن لم يستطع الإيماء برأسه آخر الصلاة ، ولا يومئماً بعينيه ولا بقلبه ولا بجاجبيه لأنه لا عبرة به ، ولا تستقطع عنه الصلاة ويجب عليه القضاء .  
ومذهب المذاهب كالشافعية .

وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (١ : ١٥٤) ، تحفة الطالب ص (٦٩) ، الباب (١) : ١٠٠ ، فتح القدر (١ : ٣٧٥) ، بداع الصنائع (١ : ١٠٥) ، تبيين الحقائق (١ : ١٩٩) ، الشرح الصغير (١ : ٣٥٨) ، الشرح الكبير (١ : ٢٥٧) ، كشاف القناع (١ : ٥٨٧) ، المغني (٢) : ١٤٣ ، الفقه على المذاهب الأربعة (١ : ٤٩٧) ، الفقه الإسلامي وأداته (١ : ٦٣٨) .

(١) قاله الشافعي في الأم (١ : ٨) باب « صلاة المريض » .

٤٣٤٣ - أخبرنا أبو إسحاق الإمام ، قال : أخبرنا عبد الخالق بن الحسن ، قال : حدثنا عبد الله بن ثابت ، قال : حدثني أبي ، عن الهذيل ، عن مقاتل بن سليمان ، في قوله : « وَقُومًا لِلَّهِ قَاتِنِينَ » ( البقرة : ٢٣٨ ) ، يقول : قوموا في صلاتكم لله مطبيعين ، وذلك أنَّ أهْلَ الْأَدِيَانِ يَقْوِمُونَ فِي صَلَاتِهِمْ عَاصِينَ ، فَقَالَ اللَّهُ : قوموا أنتم لله مطبيعين .

٤٣٤٤ - قال الشافعي : وأمر رسول الله ﷺ بالصلوة قائما ، وإنما خطب بالفرائض من أطاقها ، فإذا لم يطق القيام صلى قاعدا ، فإن لم يطق صلى ماضيا (١) .

٤٣٤٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو بكر بن إسحاق ، قال : أخبرنا إبراهيم بن إسحاق الأنطاكي ، قال : حدثنا أبو همام ، قال : حدثنا ابن المبارك ، عن إبراهيم بن طهمان ، عن حسين المكتب ، عن عبد الله بن بُرِيَّةَ ، عن عمران بن حُصَيْن ، قال : « كَانَ بْنِ بَوَاسِيرَ (٢) ، فَسَأَلَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَجَالِسًا ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبِ (٣) ».

(١) قاله الشافعی فی الأم (١٠ : ٨) باب « صلاة المريض » .

(٢) ال بواسير : « Haemorroids » أو « Pilos » وهو تحد للأوردة التي لها علاقة مع فتحة الشرج ، وتنشأ من الأوردة العليا والوسطى والسفلى للأوردة الشرجية ، ومن هنا فإن ال بواسير إما تكون سطحية ، أو داخلية ، أو محطة بفتحة الشرج ، حيث تكون السطحية مقطعة بالجلد ، والداخلية مقطعة بالغشاء المخاطي ، وفي بعض الأحيان يظهر النزاع معاً .

أسباب هذا المرض هي أسباب وراثية والتي غالباً تنشأ عن ضعف خلقي لجدار الوريد أو تشوه بالشريان المغذي للأوردة الشرجية ، ويساعد الإمساك على حدوث البواسير وكذا التهاب المسبة للإمساك يتصف هذا المرض بنزل دم داكن اللون أثناء التبرز يستمر لمدة أشهر أو سنوات ، ويؤدي استمرار الحالة إلى حصول نزول بالمستقيم عن موضعه ، وتتصف الحالة أيضاً بحدوث إفرازات مخاطية مصاحبة لنزول المستقيم ، وألم وقرد .

وتعالج الحالة جراحياً غالباً، ويتنقى من حدوث البواسير بكافحة الإمساك.

(٣) رواه الجماعة سوى مسلم : البخاري في الصلاة (١١١٧) باب «إذا لم يُطِقْ قاعداً صلّى علی جنبه فتح الباب» (٢ : ٥٨٧).

= دو رواه أبي داود في الصلاة ح (٩٥١) ياب و في صلاة القاعد ، ص (١) : ٢٥ .

رواہ البخاری فی الصحيح ، عن عبдан ، عن عبد الله بن المبارك .

٤٣٤٦ - أخبرنا أبو سعيد في آخرين ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال :

أخبرنا الشافعی ، قال : أخبرنا يحيی بن حسان ، عن حماد بن سلمة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة :

« أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ خَلْفَهُ ، فَجَاءَ فَقَعَدَ إِلَى جَنْبِ أَبِيهِ بَكْرٍ ، فَأَمَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَبَا بَكْرٍ ، وَهُوَ قَاعِدٌ ، وَأَمَّ أَبُو بَكْرٍ النَّاسَ ، وَهُوَ قَائِمٌ » (١) .

٤٣٤٧ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زکریا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربیع ، قال : أخبرنا الشافعی ، قال : أخبرنا عبد الوهاب الشفی ، قال : سمعت يحیی بن سعید ، يقول : حدثني ابن أبي مليکة ، أن عبید ابن عمیر اللبیشی ، حدثه أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَمْرَ أَبَا بَكْرٍ يصلي بالناس الصبح ، وأن أبا بكر كبير ، فوجد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ بعض الخفة ، فقام يفرج الصحف ، قال : وكان أبو بكر لا يلتفت إذا صلى ، فلما سمع أبو بكر الحسن من وراءه ، عرف أنه لا يتقدم ذلك المقدوم إلا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، فخنس وراءه إلى الصف ، فرده رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ مكانه ، فجلس رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ إِلَى جنبه ، وأبو بكر قائم ، حتى إذا فرغ أبو بكر ، قال : أي رسول الله ، أراك أصبحت صالحا ، وهذا يوم ابنة خارجة ، فرجع أبو بكر إلى أهله ، فمكث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ مكانه وجلس إلى جنب الحجر يُعَذِّرُ الفتن ، وقال :

= والترمذی فی الصلاة ح ٣٧١ ( ٣٧٢ ) باب « ما جاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم » ص ٢ ( ٢.٧ - ٢.٨ ) .

والنسانی فی الصلاة باب « فضل صلاة القاعد على صلاة النائم » .

وابن ماجه فی الصلاة ح ١٢٣١ ( ١٢٣٢ ) باب « صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم » ص ١ ( ٣٨٨ ) ، وموقعه فی سنن البیهقی الكبرى ( ٢ : ٣٠٤ ) .

(١) رواہ الشافعی فی کتاب « الأم » ( ١ : ٨٠ ) باب « صلاة المريض » .

ورواہ مالک فی کتاب « قصر الصلاة فی السفر » رقم ( ٨٣ ) باب « جامع الصلاة » ص ١ ( ١٧ ) ، والبخاری فی الصلاة باب « أهل العلم والفضل أحق بالإمامۃ » ، والإمام أحمد فی مستنه ( ٦ : ٩٦ ، ١١ ) .

« إني والله لا يمسك الناس علي بشيء ، إني لا أحل إلا ما أحل الله في كتابه ، ولا أحرم إلا ما حرم الله في كتابه ، يا فاطمة بنت رسول الله ، يا صفية عمة رسول الله ، اعمل لما عند الله فإني لا أغنى عنكما من الله شيئاً » (١) .

٤٣٤٨ - قال {الشيخ} أحمد : الصلاة التي أُمِّ فيها رسول الله ﷺ أبو بكر ، وهو قاعد وأبو بكر قائم يسمع الناس تكبيرة الإحرام : صلاة الظهر ، وذلك بين في حديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن عائشة ، والصلاحة التي صلاتها آخرها هي صلاة الصبح ، وقد كان سبقة أبو بكر بركعة ، فصلى خلفه الركعة الثانية وهو قاعد ، وذلك بين في مغازي موسى بن عقبة ، ودل على ذلك حديث حميد عن ثابت عن أنس ، والله أعلم .

٤٣٤٩ - قال الشافعى : ولا يرفع إلى وجهه شيئاً يسجد عليه (٢) .

٤٣٥ - وروى في القديم ، عن سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء : « أن ابن عمر عاد صفوان (٣) ، فحضرت الصلاة ، فرأه يصلى على شيء ، فقال له : إن استطعت أن تضع وجهك على الأرض فافعل ، وإلا فاوم إيماء » (٤) .

٤٣٥١ - أخبرنا أبو بكر التاجر ، قال : أخبرنا عبد الرحمن بن إبراهيم قال : حدثنا أبو حامد بن يحيى قال : حدثنا عبد الرحمن بن بشر قال : حدثنا سفيان

(١) رواه الشافعى في الأم (١ : ٨٠) في باب « صلاة المريض » ، وقد أخرج الشیخان عن عبيد الله ابن عبد الله ، عن عائشة الحديث الطويل عن مرض رسول الله ﷺ ، وصلاة أبي بكر بالناس . فتح الباري (٢ : ١٧٢) ، وصحیح مسلم طبعة عبد الباقى (١ : ٣١١) باب « استخلاف الإمام إذا عرض له عذر » ، وصنفه (٢ : ٤٧٨) من طبعتنا ، وهي الرواية التي سيشير إليها البهقى في الفقرة التالية .

(٢) قاله الشافعى في الأم في (١ : ٨١) في باب « صلاة المريض » .

(٣) هو صفوان بن المغطل بن رحضة بن المؤمل السلمي الذكوانى ، المذكور بالبراءة من الإفك ، وفي قصة الإفك قال فيه النبي ﷺ : « ما علمت إلا خيراً ». قال ابن سعد : أسلم صفوان بن المغطل قبل الميسية ، وقيل إنه مات في آخر خلافة معاوية . وترجمته في الاستيعاب (٢ : ٧٢٥) ، أسد الغابة (٣ : ٣٠) ، سير أعلام النبلاء (٢ : ٥٤٥) ، وتذهيب تاريخ دمشق (٦ : ٤٤) .

(٤) رواه عبد الرزاق في المصنف (٢ : ٤٧٥) ، وإسناده صحيح .

فذكره بإسناده ، غير أنه قال : فوجده يسجد على وسادة ، فنهاه ، وقال أومه ،  
وأجعل السجود أخفض من الركوع <sup>(١)</sup> .

٤٣٥٢ - وأخبرنا أبو زكريا ، قال : أخبرنا أبو الحسن الطرائفى ، قال : حدثنا  
عثمان بن سعيد ، قال : حدثنا يحيى بن بکير ، قال : حدثنا مالك ، عن نافع ، أن  
عبد الله بن عمر كان يقول :

« إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ الْمُرِيضُ السُّجُودَ أَوْمَأْ بِرَأْسِهِ إِيمَاءً ، وَلَمْ يَرْقُعْ إِلَى  
جَبَهَتِهِ شَيْئًا » <sup>(٢)</sup> .

٤٣٥٣ - كذلك رواه جماعة عن نافع ، عن ابن عمر ، موقفاً .

٤٣٥٤ - ورواه عبد الله بن عامر الأسلمي ، عن نافع ، مرفرعاً ، وليس بشيء .

٤٣٥٥ - قال الشافعى : وإن وضع وسادة على الأرض فسجد عليها أجزاء ذلك  
إن شاء الله تعالى <sup>(٣)</sup> .

٤٣٥٦ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ،  
قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعى ، قال : أخبرنا الثقة ، عن يونس ،  
عن الحسن ، عن أمه ، قالت :

« رَأَيْتُ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ تَسْجُدُ عَلَى وِسَادَةٍ مِّنْ رَمَدٍ  
بِهَا » <sup>(٤)</sup> .

٤٣٥٧ - قال {الشيخ} أحمد : وهذا في وسادة لاصقة بالأرض .

٤٣٥٨ - وقد أخبرنا أبو سهل محمد بن نصريه المروزي ، قال : أخبرنا  
أبو بكر محمد بن أحمد بن حبيب ، قال : حدثنا يحيى بن أبي طالب (ح) .

(١) مصنف عبد الرزاق (٢١ : ٤٧٥ ، ٤٧٦) ، وستان البيهقي الكبير (٢ : ٣٠٦) .

(٢) رواه مالك في كتاب « قصر الصلاة في السفر » رقم (٧٤) باب « العمل في جامع الصلاة » .

(٣) الأم (١١ : ٨١) باب « صلاة المريض » .

(٤) الأم في الموضع السابق .

٤٣٥٩ - وأخبرنا أبو نصر محمد بن أحمد بن إسماعيل البزار بالطبران ، قال : حدثنا أبو الأحوز : محمد بن عمرو <sup>(١)</sup> بن حمبل الأزدي ، قال : حدثنا أبو بكر يحيى بن جعفر هو ابن أبي طالب ، قال : أخبرنا أبو بكر الحنفي ، قال : حدثنا سفيان الثوري ، عن أبي الزبير ، عن جابر :

« أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَادَ مَرِيضًا فَرَأَهُ يَصْلِي عَلَى وِسَادَةٍ ، فَأَخْذَهَا ، فَوَرَمَ بِهَا فَأَخْدَعَهُ عُودًا لِيَصْلِي عَلَيْهِ ، فَأَخْدَعَهُ قَرْمَى بِهِ ، وَقَالَ : « صَلُّ عَلَى الْأَرْضِ إِنِّي أَسْتَطَعْتُ ، وَإِلَّا فَأَقْوِمْ إِيمَاءً ، وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ » <sup>(١٤)</sup> .

لنظر حديث أبي سهل .

٤٣٦٠ - وفي رواية أبي نصر : « إِنْ أَطْقَتَ أَنْ تُصَلِّي عَلَى الْأَرْضِ ، وَإِلَّا » .

٤٣٦١ - هذا الحديث يعد في أفراد أبي بكر الحنفي ، وقد تابعه عبد الوهاب ابن عطاء ، عن الشورى .

٤٣٦٢ - وهذا يحتمل أن يكون في وسادة مرفوعة إلى جبهته ، ويحتمل أن يكون في وسادة موضوعة مرتفعة عن الأرض جداً ، والله أعلم .

\* \* \*

(١) في (ص) : « عمر » .

(٢) رواه البزار . كشف الأستار رقم (٥٦٨) ص (١١ : ٢٧٤ - ٢٧٥) وذكره البشبي في مجمع الزوائد (٢) : ١٤٨ ) وقال : رواه البزار وأبو يعلى بن نحو ... ورجال البزار رجال الصدح .

## ٩٧ - كيفية القعود في موضع القيام (\*)

٤٣٦٣ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعى فيما بلغه ، عن هشيم ، عن حسين ، قال : أخبرني الهيثم (١) ، سمع ابن مسعود ، يقول :

« لأن أحلى على الرضف أحب إلى من أن تربع في الصلاة » (٢) .

٤٣٦٤ - قال الشافعى : وهم يقولون قيام صلاة المجالس التربع (٣) .

٤٣٦٥ - ونحن نكره ما يكره ابن مسعود من تربع الرجل في الصلاة (٤) .

كذا قال في هذا الكتاب .

٤٣٦٦ - وقال في كتاب البوطي : ومن لم يطع الصلاة قائماً من علة ، صلى جالساً متربعاً في موضع القيام ، وكيف أمكنه .

---

(\*) المسألة - ١٩٢ - إن صفة الجلوس للتشهد الأول : هي الافتراض عند الشافعية والحنفية والحنابلة ، وهو أن يجلس على كعب يسراه بعد أن يضعها ، وينصب بيته ، وقال المالكية : يجلس متوركاً في التشهد الأول والأخير ، ولديهم حديث ابن مسعود : « أن النبي ﷺ كان يجلس في وسط الصلاة وأخرها متوركاً » . المغني (١ : ٥٣٣) ، والترك عند الحنفية للمرأة فقط لأنه أستر لها ، وعندهم أن الجلوس للتشهد الأخير كالتشهد الأول ، وقال الشافعية والحنابلة : يسن الترك للتشهد الأخير .

هذا لعدم وجود مرض ولكن يتصل بالمسألة السابقة - ١٩١ - في كيفية صلاة المريض : أنه يجوز له التربع إن شق عليه الافتراض لكبر أو مرض أو نحو ذلك ، وهو من البسر على المريض الذي أفرته السنة النبوية المطهرة .

(١) هو الهيثم بن شهاب الكوفي : يروي عن ابن مسعود ، روى عنه حسين بن عبد الرحمن ، ترجمه البخاري في التاريخ الكبير (٤ : ٢ : ٢١٢) ، ولم يذكر فيه جرحًا ، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين (٥ : ٥.٧) وترتيب الهيثمي (١٤٣٦٨) من تسلتنا .

(٢) رواه عبد الرزاق في المصنف (٢ : ١٩٦) ، رقم (٣٠٥٢) .

(٣) يوضح هذا المعنى آخر عن ابن مسعود يقول فيه : إذا كان يصلى قائماً فلا يجلس يتشهد متربعاً ، فإذا صلى قاعداً فلتربع ، مصنف عبد الرزاق (٢ : ١٩٧) في الحاشية .

(٤) قاله الشافعى في كتاب « علي وعبد الله » ، ونقله البيهقي في سننه الكبرى (٢ : ٣٦) .

- ٤٣٦٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، قال : حدثنا العباس بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن عبيد ، قال : حدثنا صاحب لنا ثقة يقال له : عقبة أخو سعيد يعني ابن عبيد الطائي ، قال : رأيت أنس بن مالك يصلني متربعاً <sup>(١)</sup> .
- ٤٣٦٨ - وروي ذلك من أوجه عن أنس .
- ٤٣٦٩ - وروي ذلك عن ابن عمر <sup>(٢)</sup> .
- ٤٣٧٠ - وروي عن عائشة ، عن النبي ﷺ <sup>(٣)</sup> .
- ٤٣٧١ - ويحتمل أن يكون قول ابن مسعود وارداً في الجلوس الذي ليس بيدل عن القيام . والله أعلم .

\* \* \*

(١) رواه البهبهاني في سننه الكبيرى (٢ : ٣٥) .

(٢) البخاري في صفة الصلاة باب « سنة الجلوس في التشهد » ، والنسائي في الافتتاح بباب « كيف الجلوس » ، ومالك في الموطأ (١ : ٨٩) في باب « العمل في الجلوس في الصلاة » ، وشرح معانى الآثار (١ : ١٥٢) ، ومصنف عبد الرزاق (٢ : ١٩٣) ، وسنن البهبهاني الكبيرى (٢ : ٣٥) .

(٣) رواه البهبهاني في سننه الكبيرى (٢ : ٣٥) .

## ٩٨ - الوقوف عند آية الرحمة وأية العذاب (\*)

٤٣٧٢ - قال الشافعي في القديم :

أحب لإمام إذا قرأ آية الرحمة أن يقف فيسأل الله ، ويسأل الناس ، وإذا قرأ آية العذاب أن يقف فيستعيد ، ويستعيد الناس .

٤٣٧٣ - بلغنا عن النبي ﷺ أنه فعل ذلك {في صلاته} (١) .

٤٣٧٤ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أحمد بن جعفر ، قال : حدثنا عبد الله {بن أحمد} (٢) بن حنبل ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا عبد الله ابن نمير ، قال : حدثنا الأعمش ، عن سعد بن عبيدة ، عن المستورِد بن الأحنف ، عن صَلَةَ بْنِ زُقْرَ ، عن حذيفة ، قال :

« صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةً ، فَأَفْتَحَ الْبَقَرَةَ ، فَقَلَّتْ (٣) : يَرْكَعُ عِنْدَ الْمَتَةِ ، فَمَضَى ، فَقَلَّتْ : يُصْلَى بِهَا فِي رَكْعَةٍ (٤) ، فَمَضَى { فَقَلَّتْ : يَرْكَعُ بِهَا } ثُمَّ افْتَحَ

---

(\*) المسألة - ١٩٣ - قال الشافعية : إن تدبر آيات القرآن الكريم أثناء القراءة في الصلاة للإمام والمأموم سنة يحصل بها مقصود الحشوع والأدب ، قال تعالى : « أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبِ أَقْنَالِهَا » فيسن القراءة : وهو الثاني فيها ، ويكره الإسراع في القراءة .

كما يسن في القاريء في الصلاة وخارجها إذا مر بأية رحمة أو بأية عذاب أن يستعيد منه ، فقد أخرج الإمام أحمد في مسنده عن عائشة قالت : « كنت أقوم مع رسول الله ﷺ ليلة التسام ، فكان يقرأ سورة البقرة وأآل عمران والنمساء ، فلا يمر بأية فيها تحريف إلا دعى الله عز وجل واستعاذه ، ولا يمر بأية فيها استبشر إلا دعى الله عز وجل ورغب إليه ». نيل الأوطار (٢ : ٣٢٣) فما كان ﷺ إذا مر بأية تسبّع سبع ، أو بأية مثل إلّا تفكّر ، وإذا قرأ : « أَلِيسَ اللَّهُ بِحَكْمِ الْحَاكِمِينَ » قال : بلى ، وأنا على ذلك من الشاهدين ، وإذا قرأ : « فَنَبَأَ يَحْيَى حَدِيثَ بَعْدِ يَوْمِنَنْ » قال : آمنت بالله ، وإذا قرأ : « فَمَنْ يَأْتِكُمْ بِأَمْعَنْ » ؟ قال : الله رب العالمين .

(١) ما بين الحاضرين من (ص) فقط . (٢) ما بين الحاضرين سقط من (ص) .

(٣) ( فَقَلَّتْ ) : أي في نفسى ، يعني ظننت أنه يركع عند مئة آية .

(٤) فَقَلَّتْ يصلى بها في ركعة : ( معناها ظننت أنه يسلم بها ، فيقسمها ركعتين ) وأراد في الركعة الصلاة بكلاتها وهي ركعتان : ولابد من هنا التأويل ليتنظم الكلام بهذه .

آل عمران ، فقرأها ، يقرأ مترسلاً ، إذا مر بآية فيها تسبيح سبع ، وإذا مر بسؤال سال ، وإذا مر بتعود تعود ، ثم ركع فجعل يقول : « سُبْحَانَ رَبِّ الْعَظِيمِ » ، فكان ركوعه نحو من قيامه ، ثم قال : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَ » ، ثم قام قياماً طويلاً قريباً مِنْ ركع ، ثم سجَّدَ فقال : « سُبْحَانَ رَبِّ الْأَعْلَى » ، فكان سجوده قريباً من قيامه » .

رواه مسلم في الصحيح ، عن محمد بن عبد الله بن نمير ، عن أبيه (١) .

٤٣٧٥ - وروينا عن عائشة .

٤٣٧٦ - وعن عوف بن مالك الأشجعي ، عن النبي ﷺ معناه في آية الرحمة وأية العذاب (٢) .

٤٣٧٧ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الريبع ، قال : قال الشافعي فيما بلغه ، عن عبد الرحمن بن مهدي ، عن سفيان ، عن السدي ، عن عبد خير :

« أن علياً قرأ في الصبح بسبع اسم ربك الأعلى ، فقال : سبحان ربى الأعلى » (٣) .

٤٣٧٨ - قال الشافعي : وهم يكرهون هذا ، ونحن نستحب هذا .

(١) رواه مسلم في الصلاة ح (١٧٨٣) من طبعتنا ص (٣ : ٢٠٠) باب « استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل » ، وصفحة (١١ : ٥٣٦) من طبعة عبد الباتي ، وأبو داود في الصلاة ح (٨٧١) باب « ما يقول الرجل في رکوعه وسجوده ، والترمذی في الصلاة ح (٢٦٢ - ٢٦٣) ، باب « ما جاء في التسبيح في الرکوع والسجود » ص (٤٩ - ٤٨) ، والنسائي في الصلاة (٢١ : ١٧٦) باب « تعود القراء إذا مر بآية عذاب ، وفي كتاب « النعوت » من سننه الكبرى على ما ذكره المزي في تحفة الأشراف (٣ : ٤١) ، وأبا مجاه في الصلاة ح (٨٩٧) باب « ما يقول بين السجدتين » (١) : (٢٨٩) ، وحديث (١٢٥١) باب « ما جاء في القراءة في صلاة الليل » (١ : ٤٢٩ - ٤٣٠) .

(٢) حديث عائشة ، وحديث عوف بن مالك الأشجعي كلامها في السنن الكبرى (٢ : ٣١٠) .

(٣) رواه عبد الرزاق في المصنف (٢ : ٤٥١) ، وموضعه في سن البهتى الكبرى (٢ : ٣٩) ، وانظر المعلى (٤ : ١١٨) ، والمفتني (٢ : ٥٨) .

٤٣٧٩ - ويروي النبي ﷺ شيئاً يشبهه ، فكانه أراد ما رويانا في حديث حذيفة ، أو أراد ما روي عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَرَا 『 سَبْعَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى 』 (سورة الأعلى) ، قَالَ : 『 سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى 』 . »

٤٣٨٠ - إِلَّا أَنَّهُ مُخْتَلِفٌ فِي رُفْعِهِ وَفِي إِسْنَادِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٤٣٨١ - وروينا في حديث إسماعيل بن أمية ، عن الأعرابي ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، قال :

« مَنْ قَرَا مِنْكُمْ بِالْتَّيْنِ وَالزَّيْتُونَ ، فَانْتَهَى إِلَى آخِرِهَا 『 أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمِ الْحَاكِمَيْنَ 』 فَلَيَقُولُ : وَأَنَا عَلَى ذَلِكَ مِنَ الشَّاهِدَيْنَ ، وَمَنْ قَرَا 『 لَا أَقْسُمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ 』 (سورة القيامة) ، فَانْتَهَى إِلَى 『 أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يُخْبِيَ الْمَوْتَى 』 فَلَيَقُولُ : بَلِي . وَمَنْ قَرَا 『 وَالْمُرْسَلَاتِ 』 (سورة المرسلات) فَبَلَغَ 『 فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ 』 فَلَيَقُولُ : آمَنَّا بِهِ » (١) .

\* \* \*

(١) في إسناده مجهول وقد رواه البيهقي في سننه الكبرى (٢ : ٣١) ، وقال في آخره : قال إسماعيل : ذهبت أعيده على الرجل الأعرابي وأنظر لعمله ، قال يا ابن أخي ! أتظن أنني لم أحافظه ؟ لقد حججت ستين حجةً ما منها حجة إلا وأنا أعرف البعير الذي حججت عليه .

## ٩٩ - وقف المرأة بجنب الإمام ، أو بجنب بعض الصف في صلاة واحدة أو في غير صلاة (\*)

٤٣٨٢ - قال الشافعي : لا يفسد على الرجال ، ولا على أنفسهن الصلاة .

٤٣٨٣ - واستدل بحديث أبي قتادة : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَامِلًا أَمَامَةً بَنْتَ أَبِي العاصِ » (١) .

٤٣٨٤ - قال : وأخبرنا سفيان بن عيينة ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة ، أنها قالت :

« كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُعْتَرِضًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ ، كَا عَتَرَاضٍ الْجَنَازَةِ » (٢) .

٤٣٨٥ - أخبرناه أحمد بن الحسن ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا ابن عيينة .. ، فذكره .  
أخرجه مسلم في الصحيح ، من حديث ابن عيينة .

٤٣٨٦ - قال الشافعي في القديم : وأخبرنا ابن عيينة ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار :

(\*) المسألة - ١٩٤ - إن وقوف المرأة بجنب الرجل لا يفسد عليه صلاته ، وقد اتفق الفقهاء على أنه يكره أن يصلي مستقبلاً وجه إنسان : لأن الفاروق عمر أدب على ذلك ، وفي حديث عائشة : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصْلِي هَذَا وَسْطَ السَّرِيرِ وَأَنَا مُضطَبِعَةٌ بَيْنِهِ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ تَكُونُ لِي الْحَاجَةُ ، فَأَكْرَهَهُ أَنْ أَقُومُ ، فَأَسْتَقْبِلُهُ فَأَنْسِلُ أَسْلَالًا » . متفق عليه ، ولأنه شبه السجود لذلك الشخص ، والكرامة فيه عند الحنفية تحريرية ، المغني (١: ٢٤٢) ، المهدب (١: ٦٩) ، الفقه الإسلامي وأدلته (١: ٧٥٧) .

(١) تقدم تغريده بالفقرة رقم (٤٣٩٩) في باب « ما يجوز في العمل في الصلاة » .

(٢) رواه مسلم في كتاب « الصلاة » رقم (١١٢٠) من طبعتنا ص (٢٤٨) في باب « الاعتراض بين يدي المصلى » ، وصفحة (١: ٣٦٦) من طبعة عبد الباقى ، ورواوه ابن ماجه في الصلاة (٩٥٦) ، باب « من صلى وبينه وبين القبلة شيء » (١: ٣٧) .

« أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ ، وَفِي الْبَيْتِ غَلَامٌ وَجَارِيَّةٌ ، فَأَرَادَ الْفَلَامُ أَنْ يَمُرُّ ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ قَارِئًا ، وَأَرَادَتِ الْجَارِيَّةُ أَنْ تَمُرُّ ، فَأَشَارَ إِلَيْهَا قَمَرًا ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاتَهُ ، قَالَ : « أَنْثُنَ أَعْصَى » .

٤٣٨٧ - قال الشافعي : فإن كانت لا تقطع الصلاة ، وليس فيها لم تقطعها وهي فيها ، وما تكون أبداً خيراً منها حين تصلي ، ولا أقرب {إلى} <sup>(١)</sup> الله .

٤٣٨٨ - وذكر الشافعي احتجاجهم بما روی عن عمر ، أنه قال : « اجعل بينك وبينها ثواباً <sup>(٢)</sup> .

٤٣٨٩ - ثم قال : ليس بمعرفة {عن عمر} <sup>(٣)</sup> ولو كان معروفاً لم يكن {لهم} <sup>(٤)</sup> فيه حجة ، إنما قال : أصلح من الليل ، فهذا يكون على النافلة ، قال : اجعل بينك وبينها ثواباً ، لثلا يفتتن <sup>(٥)</sup> والله أعلم .

٤٣٩٠ - ولو كانوا في صلاة واحدة لعلمة عمر أن تكون خلفه لا إلى جنبه ، ولكنهما كانوا في صلاتين متفرقين .

٤٣٩١ - وإن كان هذا ثابتاً لم تكون صلاته فاسدة ؟ ولم يخبره عمر في قولكم أنه إن لم يفعل فسدت صلاته .

(١) في (ص) « من » .

(٢) أخرج الإمام أحمد في مسنده (١٨) عن الحارث بن معاوية الكندي أنه ركب إلى عمر بن الخطاب يسأله عن ثلاث خلائل ، قال : قدم المدينة فسألته عمر : ما أقدمك ؟ قال : لأسائلك عن ثلاث خلائل ، قال : وما هن ؟ قال : ربما كنت أنا والمرأة في بناء ضيق فتعذر الصلاة ، فإن صليت أنا وهي كانت بعذاني ، وإن صلت خلفي خرجت في البناء . فقال عمر : تستر بيتك وبينها بشوب ثم تصلي بعذاني إن شئت .. إلى آخر الحديث الذي أخرجه الإمام أحمد في مسنده ، وإسناده صحيح ، والحارث بن معاوية الكندي : ذكره بعضهم في الصحابة ، ورجم الحافظ ابن حجر أنه تابعي مخضرم فترجم له في الإصابة (١٣٠، ٤) ، وفي تعجيز المتفق (٧٩ - ٨٠) ، وله ترجمة في التاريخ الكبير (١) : ٢ : ٢٧٩ .

(٣) ما بين الحاضرين سقط من (ح) . (٤) في (ص) : « لكم » .

(٥) في (ص) : «لكي لا تفتتن» .

٤٣٩٢ - وقد جاء عن النبي ﷺ الأمر بالسترة في الصلاة ، والتشديد فيها ، فلما لم يقل تفسد صلاة من لم يستتر ، أحبينا له ما أمر به ، ولم يفسد عليه إن ضيع ، وأطال الكلام في شرح هذا .

٤٣٩٣ - والحديث عندنا عن غضيف بن الحارث الكندي ، قال : « سالت عمر بن الخطاب ، قال : قلت إنا نبدو فنكون في الأنبياء ، فان خرجت قررت<sup>(١)</sup> ، وإن خرّجت امرأتي قررت<sup>(٢)</sup> ، فقال عمر : اقطع بينك وبينها ثوابا ، ثم ليصل كل واحد منكما »<sup>(٣)</sup> .

٤٣٩٤ - قال الشافعي : وتعليم عمر له ، لو كان هذا ثبتا أن تقف وراء ألم ، ولم يقله له ، فذلك يدل على أنهما ليسا في صلاة واحدة .

\* \* \*

(١) قر الرجل بالبنا ، للمفعول أصحاب القر أي البرد .

(٢) روى عبد الرزاق في المصنف (٢ : ٣٦) رقم (٢٣٩١) في باب « الرجل والمرأة يصلبان أحدهما بحذاه الآخر » ، والبيهقي في سننه الكبرى (٢ : ٣١٢) ، ورجال إسناده ثقات فقد رواه الشوري عن أبي العلاء ، برد بن سنان وهو ثقة ، عن عبادة بن نبي وهو ثقة أيضاً عن غضيف بن الحارث الكندي .

## ١٠٠ - سجود القرآن (\*)

٤٣٩٥ - قال الشافعي في القديم : قال مالك : في القرآن إحدى عشرة سجدة ، ليس في المفصل منها شيء .

٤٣٩٦ - قال الشافعي : أخبرنا الشقة ، عن ابن أبي ذئب ، عن يزيد ابن عبد الله بن قسيط ، عن عطا ، بن يسار ، عن زيد بن ثابت ، قال : قرأتُ عندَ النبِيَّ ﷺ فلم يسجد فيها (١) .

٤٣٩٧ - قال : وأخبرنا بعض أصحابنا ، عن ابن جريج ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، قال : « سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّجْمِ ثُمَّ تَرَكَ » .

٤٣٩٨ - قال : وأخبرنا بعض أصحابنا عن يونس ، عن الحسن ، قال : « سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّجْمِ بِمَكَّةَ، ثُمَّ تَرَكَ بِالْمَدِينَةِ » (٢) .

---

(\*) المسألة - ١٩٥ - إن سجود التلاوة واجب بتلاوة على القارئ ، والسامع عند الخنفية ، سنة عند بقية الفقهاء ، لقوله تعالى « فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ وَإِذَا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون » ، ولقول النبي ﷺ : « السجدة على من سمعها وعلى من تلها » ، أما دليل الجمهور على سننة سجود التلاوة فهو حديث زيد بن ثابت التالي في الفقرة (٤٣٩٦) .

(١) موقعه في كتاب « الأم » للشافعي (١ : ١٣٦) باب « سجود التلاوة والشكراً » ، وفي سنن البهجهي الكبير (٢ : ٣٢٠) ، وأخرجه البخاري في كتاب « سجود القرآن » ، حديث (١٧٢٢) باب « من قرأ السجدة ولم يسجد » . فتح الباري (٢ : ٥٥٤) ، ومسلم في كتاب الصلاة ح (١٢٧٥) من طبعتنا ص (٢ : ٧٨٧) باب « سجود التلاوة » ، وصفحة (١ : ٤٦) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الصلاة ح (١٤٤) باب « من لم ير السجود » في المفصل (٢ : ٥٨) ، والترمذمي في الصلاة ح (٥٧٦) باب « ما جاء من لم يسجد فيه » (٢ : ٤١٦) ، والنمساني في الصلاة (٢ : ١٦) باب ترك السجود في النجم .

(٢) قال الشافعي معلقاً على الآثار الواردة في سجود سورة النجم : « فلا يدع أحد أن السجود في النجم منسوخ إلا جاز لأحد أن يدع أن ترك السجود منسوخ ، والسجود ناسخ ، ثم يكون أولى لأن السننة : السجود لقول الله عز وجل : « فاسجدوا لله واعبدوا » ، ولا يقال لواحد من هذا ناسخ ولا منسوخ ، ولكن يقال : هذا اختلاف من جهة المباحث » . الأم (١ : ١٣٦) .

٤٣٩٩ - قال : وأخبرنا من لا يُتهم عن إسحاق بن حازم ، عن ابن أبي نجبيح ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ، قال :

« فِي الْقُرْآنِ إِحْدَى عَشَرَةِ سَجَدَةً » (١) .

٤٤٠ - قال : وأخبرنا من سمع داود بن قيس الفراء ، يذكر عن عطاء ابن يسار ، قال :

« سَأَلَتْ أَبِيُّ بْنَ كَعْبٍ : فَقَالَ : لَيْسَ فِي الْمَنْصُلِ سَجْدَةً » (٢) .

٤٤١ - قال أبو عبد الله الشافعي ، رحمه الله : وأبُو بْنَ كَعْبٍ ، وزيد بن ثابت في العلم بالقرآن كما لا يجهل أحد : زيد بن ثابت قرأ على النبي ﷺ عام مات (٣) ، وقرأ أبي علي النبي ﷺ مرتين ، وقرأ ابن عباس علي أبي (٤) ، وهم

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف (٢ : ٣٣٥ - ٣٣٦) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٢ : ٣١٣)

(٢) الأم للشافعي (١ : ١٣٦) باب « سجود التلاوة » ، وانظر ما روي عن عمر بن الخطاب في كنز العمال (٨ : ٢٢.٢٩٧) ، حيث قال : « لَيْسَ فِي الْمَنْصُلِ سَجْدَةٌ ، وَنَسْبَهُ لَابْنِ أَبِي شَبَّيْ فِي الْمَنْصُلِ ، وَمَسْدَدٌ ، وَقَالَ : وَهُوَ صَحِيحٌ .

(٣) هو زيد بن ثابت بن الضحاك الأنباري الخزرجي المقري ، كاتب النبي ﷺ وأمينه على الوحي ، وجمع القرآن على عهد رسول الله ﷺ وجمعه في صحف لأبي بكر الصديق ، ثم تولى كتابة مصحف عثمان الذي بعث به عثمان نسخاً إلى الأنصار .

قال أنس : جمع القرآن على عهد رسول الله ﷺ زيد ، وأبي ، ومعاذ ، وأبو زيد الأنباريون . فتح الباري (٩ : ٤٦) .

وكانت وفاة زيد بن ثابت سنة (٤٥) على الأصح ، وترجمته في : طبقات ابن سعد (٢ : ٣٥٨) ، وتاريخ البخاري الكبير (٣ : ٣٨) ، وأخبار القضاة لوكيع (١١ : ١٠٧) ، والجرح والتعديل (٣ : ٥٥٨) ، وثقات ابن حبان (٣ : ١٣٥) ، ومشاهير علماء الأنصار (١٠) ، والمصدر للحاكم (٣ : ٤٢١) ، والاستيعاب (١ : ٥٥١) ، وأسد الغابة (٢٢ : ٢٧٨) ، وسير أعلام النبلاء (٢ : ٤٢٦) ، والإصابة (١ : ٥٦١) ، وتهذيب التهذيب (٣ : ٣٩٩) .

(٤) هو أبي بن كعب بن قيس ، أبو المنذر الأنباري رضي الله عنه أقرأ الأمة . عرض القرآن على النبي ﷺ وأخذ عنه القراءة ابن عباس ، وأبو هريرة ، وعبد الله بن السائب ، وعبد الله بن عياش بن أبي ربيعة ، وأبو عبد الرحمن السلمي .

قال له النبي ﷺ : « لِيَهُنَّكُمُ الْعِلْمُ أَبَا الْمُنْذَرِ » . رواه الإمام أحمد في مستند (٥ : ١٤٢) ومسلم في باب « فضل سورة الكهف وأية الكرسي » ، وأبو داود ح (١٤٦) باب « ما جاء في آية الكرسي » =

من لا يُشك - إن شاء الله - أنهم من لا يقولونه إلا بالإحاطة ، مع قول من لقينا من أهل المدينة .

٤٤.٢ - وكيف يجهل أبي بن كعب سجود القرآن ، وقد بلغنا أن النبي ﷺ قال لأبي :

« إِنَّ اللَّهَ أَمْرَنِي أَنْ أُفْرِئَكَ الْقُرْآنَ » (١) .

٤٤.٣ - وابن عباس قرأ القرآن على أبي بن كعب .

٤٤ - قال {الشيخ} أحمد : وقد روى أبو قدامة : الحارث بن عبيد ، عن مطر ، عن عكرمة ، عن ابن عباس :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَسْجُدْ فِي شَيْءٍ مِّنَ الْمَفْصِلِ مُنْذُ تَحَوَّلَ إِلَى الْمَدِينَةِ (٢) .

٤٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو بكر أحمد بن سليمان الفقيه ببغداد ، قال : حدثنا يحيى بن أبي طالب ، قال : حدثنا أبو داود الطيالسي ، قال : حدثنا أبو قدامة .. ، فذكره .

= وقد توفي بالمدينة سنة (٢٠) أو (١٩) .

وانظر ترجمته في تاريخ البخاري الكبير (٢٩ : ٣٩) ، والجرح والتعديل (٢٩ : ٢٩) ، وحلية الأولياء (١ : ٢٥) ، ونثقات ابن حبان (٣ : ٥) ، ومشاهير علماء الأمصار (١٢) ، والاستيعاب (١ : ٤٧) ، وأسد الغابة (١ : ٦١) ، وسير أعلام النبلاء (١ : ٣٨٩) ، الإصابة (١ : ١٩) ، تهذيب التهذيب (١ : ١٨٧) .

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣ : ١٣، ١٣٧، ١٨٥، ٢١٨، ٢٢٣، ٢٧٣، ٢٨٤) والبخاري في المناقب ح (٤٩٥٩، ٤٩٦٠، ٤٩٦١) في باب « مناقب أبي » ، وفي التفسير باب « تفسير سورة لم يكن » ، ومسلم في كتاب « الصلاة » باب « استحباب قراءة القرآن على أهل الفضل » ، والترمذني ح (٣٧٩٥) في المناقب ، وعبد الرزاق في المصنف (٢٠، ٤١١) .

(٢) رواه أبو داود في الصلاة ح (١٤.٣) باب « من لم يرسجود في المفصل » ص (٢ : ٥٨) وقال عبد الحق في « أحكامه » : إسناده ليس بقوي وبروى مرسلًا ، والصحيح حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ سجد في « إذا السماء انشقت » وقال ابن عبد البر : هذا حديث منكر ، وأبو قدامة ليس بشيء ، وأبو هريرة لم يصحب النبي ﷺ إلا بالمدينة ، وقد رأه يسجد في ( الانشقاق والقلم ) ، وسيأتي في الحاشية التالية القول في الحارث بن عبيد وهو أبو قدامة من رواة هذا الحديث .

٦.٤٤ - قال {الشيخ} أحمد البيهقي : وأبو قدامة : الحارث بن عبيد مختلف في عدالته ، والحكم في هذا لم شاهد وشهد <sup>(١)</sup> .

٦.٤٤ - وقد ذكر الشافعى في القديم حديث أبي هريرة في سجود النبي ﷺ في «إذا السماء انشقت» واستحب السجود فيها ، واستحب السجود في «أثراً ي باسم ربك» على الاحتياط فيما ، وإرادة الأخذ بالحبيطة ، وأنه فعل خير لم يرد به خلاف سنة ولا أثر ، والله أعلم .

٦.٤٤.٨ - ثم قطع الشافعى في الجديد بآيات السجود في المفصل في رواية المزني ، وفي مختصر البريطى والربع وابن الجارود <sup>(٢)</sup> .

\* \* \*

(١) هو الحارث بن عبيد ، أبو قدامة الإيادى البصري ، قال فيه الإمام أحمد مضطرب الحديث ، وقال ابن معين : ضعيف الحديث ، وقال أبو حاتم ليس بالقوى ، يكتب حدشه ولا يحتاج به ، وقال النسائي : ليس بذلك القوى ، وذكره ابن حبان في المجرورين .  
ولكن قال فيه عبد الرحمن بن مهدي : كان من شيوخنا وما رأيت إلا خيرا ، وقد أخرج له مسلم ، وأبو داود والترمذى ، واستشهد به البخارى متابعة في موضوعين من كتابه ، وروى له في «الأدب»  
وانظر ترجمته في التاريخ الكبير للبخارى (١ : ٢ : ٢٧٥) الترجمة رقم (٢٤٤١) ، والضعفاء  
الكبير للعقىلى (١ : ٢١٢) ، ميزان الاعتدال (١ : ٤٣٨) ، تهذيب التهذيب (٢ : ١٤٩) .  
وفي الإسناد أيضاً مطر بن طهمان الوراق : صدوق كثير الخطأ ، وهو من رجال مسلم ، وقد ذكره  
العقىلى في الضعفاء (٤ : ٢١٩) الميزان (٤ : ١٢٦ - ١٢٧) .  
(٢) وهذا ما ذكره في كتاب «الأم» (١١ : ١٣٣ - ١٣٩) في باب «سجود التلاوة» .

## ١.١ - السجود في «إذا السماء انشقت» (\*)

٤٤.٩ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعى ، قال : أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن : أن أبا هريرة قرأ لهم «إذا السماء انشقت» ؛ فسجدَ فيها ، فلما انصرفَ أخبرَهم أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَجَدَ فِيهَا . (١)

رواه مسلم عن يحيى بن يحيى ، عن مالك ، وأخرجه البخاري ومسلم من حديث يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة . (٢)

٤٤١ - وأخبرنا إبراهيم بن محمد ، قال : أخبرنا أبو النضر شافع بن محمد ، قال : أخبرنا أبو جعفر ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعى ، قال : أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراروذى ، قال : أخبرنا يزيد بن عبد الله بن الهاد ، عن

---

(\*) المسألة - ١٩٦ - : المقصود بسجادات المفصل : سجدة سورة النجم ، والاشتقاق ، والعلق . وقد احتاج المالكية على نفي سجادات المفصل بحديث ابن عباس المتقدم في الباب السابق في الفقرة (٤٤.٤) : « لم يسجد النبي ﷺ في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة » ، وقد بينا أن في إسناده ضعيفا ، وإن كانا من رجال مسلم ، فلا يصح الاحتجاج به ، وعلى فرض صحته فالآحاديث الأخرى أقوى منه .

وастدل الجمهور على إثبات سجادات المفصل ومنها سجدة سورة الانشقاق بحديث أبي هريرة قال : « سجدنا مع النبي ﷺ في : « إذا السماء انشقت » ، و « اقرأ باسم ربك » . رواه الجماعة إلا البخاري « نيل الأوطار » (٣) : ٩٨ ) علمًا بأن إسلام أبي هريرة كان سنة سبع من الهجرة .

(١) رواه مسلم في كتاب « الصلاة » ح (١٢٧٦) من طبعتنا ، ص (٢ : ٧٨٨) باب « سجود التلاوة » ، وصفحة (١ : ٤٦) من طبعة عبد الباقى ، ورواه النسائي في الصلاة (٢ : ١٦٢) باب « السجود في «إذا السماء انشقت» » ، وفي التفسير من سننه الكبيرى على ما ذكره المزى في تحفة الأشراف (١٠ : ٤٦٤) .

(٢) هذه الرواية عند مسلم في الموضع السابق الحديث التالى له ، وعند البخاري في سجود القرآن في كتاب « الصلاة » باب « سجدة إذا السماء انشقت » .

أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة : «أَنَّهُ رَآهُ يَسْجُدُ فِي »إذا السَّمَاءُ انشَقَتْ« قال أبو سلمة : قَلِمَا أَنْصَرَفَ قُلْتُ لَهُ : سَجَدْتَ فِي سُورَةِ مَا رَأَيْتُ النَّاسَ يَسْجُدُونَ فِيهَا . قال : لو أَئِي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى يَسْجُدُ فِيهَا لَمْ أَسْجُدْ» (١) .

٤٤١١ - وبإسناده ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان ، عن يحيى ابن سعيد ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عمر بن عبد العزيز ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ، عن أبي هريرة ، قال :

سَجَدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى فِي {«اقْرَا بِاسْمِ رَبِّكَ» وَ }«إذا السَّمَاءُ انشَقَتْ» (٢) .

٤٤١٢ - قال {الشيخ} أحمد : وكذلك رواه علي بن المديني وغيره ، عن سفيان بن عيينة ، وزعم محمد بن يحيى النهلي : أن ابن عيينة وهم فيه ، وإنما روى الناس عن يحيى بهذا الإسناد حديث الإفلاس (٣) .

٤٤١٣ - أخبرنا به أحمد بن المحسن ، قال : أخبرنا حاجب بن أحمد ، قال : قال محمد بن يحيى ... ، فذكره .

٤٤١٤ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو سعيد ، قالا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الريبع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا بعض أصحابنا ، عن مالك :

(١) رواه مالك في الموطأ في كتاب «القرآن» ح (١٢) باب «ما جاء في سجود القرآن» ص (١) : ٢٠٥ ، والبخاري في كتاب «سجود القرآن» باب «سجدة إذا السماء انشقت» ، ومسلم في كتاب «الصلاه» باب «سجود التلاوه» ص (١١) : ٤٦ من طبعة عبد الباقى .

(٢) رواه الترمذى في الصلاه ح (٥٧٣) باب «ما جاء في السجدة في «اقرأ باسم ربك» و «إذا السماء انشقت»» ، ص (٢) : ٤٦٢ - ٤٦٣ ، وقال : حسن صحيح ، ورواه النسائي في الصلاه باب «السجود في «إذا السماء انشقت»» ، ورواه ابن ماجه في الصلاه ح (١٠٥٩) باب «عدد سجود القرآن» ص (١) : ٣٦ .

(٣) أورد المزى هذه العبارة في تحفة الأشراف (١) : ٤٣ ، أما حديث الإفلاس المشار إليه في هذه الفقرة فقد أخرجه الجماعة من طريق أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، عن أبي هريرة وطرفه : «من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس ، فهو أحق به من غيره» .

« أَنْ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَمَرَ مُحَمَّداً أَنْ يَأْمُرَ الْقَرَاءَ أَنْ يَسْجُدُوا فِي « إِذَا السَّنَاءُ اشْتَقَتْ » )١( .

٤٤١٥ - قال {الشيخ} أحمد : « محمد » هذا هو محمد بن قيس القاص (٢) ، وكان قد وقع في الكتاب محمد بن مسلم (٣) .

\* \* \*

(١) رواه الشافعي في كتاب « الأم » (١ : ١٣٧) و (٧ : ٢٠٢) ، وورد فيه : أن مهدماً هذا هو محمد بن مسلم ، ولكن البيهقي في الفقرة التالية ٤٤٢٥ سيوضح أنه محمد بن قيس القاص ، والخبر في مستند عمر بن عبد العزيز ص (٥٦) ، والأحاديث السابقة المروية عن أبي هريرة تعدد هذا الخبر .

(٢) هو محمد بن قيس المدنى قاص عمر بن عبد العزيز ، وقد وثقه يعقوب بن سفيان ، وأبي داود ، وأبي حسان . تهذيب التهذيب (٩ : ٤١٤) .

(٣) يعني ما وقع في كتاب « الأم » (١ : ١٣٧) من أن اسمه : محمد بن مسلم .

## ١٢ - السجود في «اقرأ باسم ربك» (\*)

٤٤٦ - أخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن يشران ، قال : أخبرنا محمد بن عمرو الرزاز ، قال : حدثنا سعدان بن نصر ، قال : حدثنا سفيان بن عبيدة ، عن أيوب بن موسى ، عن عطاء بن مينا ، عن أبي هريرة ، قال :

«سَجَدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى فِي إِذَا السَّمَاءُ انشَقَتْ» وفي «اقرأ باسم ربك»  
رواہ مسلم في الصحيح ، عن أبي هکر بن أبي شيبة ، عن سفيان (١) .

\* \* \*

---

(\*) المسألة - ١٩٧ - يقال على هذه المسألة ما قيل عن المسألة السابقة - ١٩٦ - ؛ فقد استدل الجمھور (غير المالكية) على إثبات السجود في «اقرأ باسم ربك الذي خلق» بحديث أبي هريرة التالي في الفقرة (٤٤٦) .

(١) رواہ مسلم في كتاب «الصلة» ح (١٢٧٨) من طبعتنا ص (٢ : ٧٨٩) باب «سجود التلاوة» ، وصفحة (١ : ٤٧) من طبعة عبد الباقی ، ورواہ أبو داود في الصلاة ح (١٤٧) باب «السجود في إذا السماء انشقت» و «اقرأ باسم ربك» ، ص (٢ : ٥٩) ، والترمذی في الصلاة ح (٥٧٣) باب «ما جاء في السجدة في «اقرأ باسم ربك الذي خلق» و «إذا السماء انشقت» ، ص (٢ : ٤٦٢ - ٤٦٣) ، ورواہ النسائي في الصلاة (٢ : ١٦٢) باب «السجود في إذا السماء انشقت» ، وابن ماجه في الصلاة ح (١٠٥٨) باب «عدد سجود القرآن» ، (١ : ٣٣٦) .

### ١.٣ - السجود في النجم (\*)

٤٤١٧ - رواينا عن عبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عباس ، والمطلب بن أبي دادعة سجود النبي ﷺ فيها .

٤٤١٨ - ورواه الشافعى يابسناده ، عن أبي هريرة ، وذلك يرد<sup>(١)</sup> .

٤٤١٩ - وأخبرنا أبو عبد الله ، وأبو زكريا ، { وأبو بكر }<sup>(١)</sup> ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الريبع ، قال : أخبرنا الشافعى ، قال : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن الأعرج : « أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَرَأَ 『 وَالنَّجْمُ إِذَا هُوَ 』 فَسَجَدَ فِيهَا ، ثُمَّ قَامَ ، فَقَرَأَ بِسُورَةِ أُخْرَى »<sup>(٢)</sup> .

٤٤٢٠ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الريبع ، قال : قال الشافعى فيما بلغه ، عن هشيم ، عن شعبة ، عن عاصم ، عن زر ، عن علي ، قال :

« عَزَّاتِمُ السُّبُّجُودِ : الْمَتَنْزِيلُ ، وَحِمَتَنْزِيلُ ، وَالنَّجْمُ ، وَاقْرَأْ بِاسْمِ رِبِّكِ »<sup>(٣)</sup> .

٤٤٢١ - وكذلك رواه سعيد بن منصور ، عن هشيم .

وكذلك رواه الشوري ، عن عاصم بن بهلة .

رواية مسلم بن إبراهيم ، وجماعة ، عن شعبة ، عن عاصم ، عن زر ، عن عبد الله ابن مسعود<sup>(٤)</sup> .

\* \* \*

(\*) المسألة - ١٩٨ - سجدة النجم من سجادات المفصل ، وقد استدل الجمهور ( غير المالكية ) على إثبات سجادات المفصل بحديث أبي هريرة المتقدم بالباب السابق ، وب الحديث عبد الله بن مسعود أيضاً : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ وَالنَّجْمَ فَسَجَدَ فِيهَا ، وَسَجَدَ مِنْ كَانَ مَعَهُ ، غَيْرَ أَنْ شَبَّاً مِنْ قَرِيشَ أَخْذَ كُفَّاً مِنْ حُصْنِ أَوْ تَرَابٍ فَرَفَعَهُ إِلَى جَبَهَتِهِ ، وَقَالَ : يَكْفِينِي هَذَا ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : فَلَقَدْ رَأَيْتَهُ بَعْدَ قَتْلِ كَافِرًا » . متفق عليه .

(١) رواه الشافعى في كتاب « الأم » ( ١٣٥ ) : ١١ باب « سجود التلاوة والشكر » .

(٢) ما بين الحاضرتين سقط من ( ص ) .

(٢) رواه مالك في الموطأ ، في كتاب « القرآن » ص ( ١٥ ) باب « ما جاء في سجود القرآن » ، ص ( ١١ : ٢٦ ) ، وعند الشافعى في كتاب « الأم » ( ١٣٧ ) : ١١ .

(٣) رواه عبد الرزاق في المصنف ص ( ٣٣٦ ) ، والبيهقي في سننه الكبرى ( ٢ : ٣١٥ ) ، وهو في مستند زيد ( ٢ : ٣٧٥ ) ، وانظر المعلى ( ٥ : ١٠٨ ) .

(٤) رواه مسلم في الصلاة باب « سجود التلاوة » .

## ٤. ١ - السجود في سورة الحج (\*)

٤٤٢٢ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الريبع ، قال : أخبرنا الشافعى ، قال : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن رجل من أهل مصر : « أن عمر - رضي الله عنه سَجَدَ فِي {سورة} الحج سجدة » (١) .

٤٤٢٣ - وأخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الريبع ، قال : أخبرنا الشافعى ، قال : أخبرنا إبراهيم بن سعد ، عن الزهري ، عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير : « أن عمر بن الخطاب صَلَّى بهم بالجابتة ، فقرأ سورة الحج ، فسجد فيها سجدة » (٢) .

هكذا وقع إسناد هذا الحديث في كتاب الريبع .

٤٤٢٤ - ورواه في القديم في رواية الزعفراني عنه ، فقال : أخبرنا إبراهيم بن سعد ، عن أبيه ، سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، عن عبد الله بن ثعلبة ابن صعير ، قال : « صَلَّيْتُ حَلْفَ عمر بن الخطاب بالجابتة ، فقرأ في الفجر بسورة الحج فسجد فيها سجدة » .

---

(\*) المسألة - ١٩٩ - قال الشافعية والحنابلة : في سورة الحج سجدة : في أولها (١٨) ، وفي آخرها (٧٧) ، وقال الحنفية : إن سجدة الحج الثانية للأمر بالصلة بدليل اقترانها بالركوع ، والأحاديث الواردة بتفضيل سورة الحج بسجدة فيها راوياً ضعيفاً .

وقال المالكية : في أول الحج (١٨) سجدة واحدة فقط .

وانظر في هذه المسألة مغني المحتاج (١١ : ٢١٤) ، كشاف القناع (١ : ٥٢٤) ، الكتاب مع اللباب (١ : ١٠٣) ، القراءتين الفقهية ص (٩٠) وما بعدها ، الشرح الصغير (١ : ٤١٨) .

(١) ما بين الماقررتين سقط من (ص) .

(٢) رواه مالك في كتاب « القرآن » رقم ١٣ باب « ما جاء في سجود القرآن » ، ص ١١ : ٢٥ - ٢٦ ، والشافعى في كتاب « الأم » (١ : ١٣٧) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٢ : ٣١٧) .

(٣) رواه عبد الرزاق في المصنف (٣ : ٣٤٢) ، والطحاوى (١ : ٢١٢) ، والبيهقي في الكبرى (٢ : ٣١٧) .

٤٤٢٥ - وهذا أصح .

٤٤٢٦ - وقد رواه شعبة بن الحجاج ، عن سعد بن إبراهيم بإسناده ومعناه .

٤٤٢٧ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الريبع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر :

« أَنَّهُ سَجَدَ فِي سُورَةِ الْحَجَّ سَجْدَتَيْنِ » .

٤٤٢٨ - قال {الشيخ} أحمد : هذا غريب ليس في الموطأ الذي عندنا ، والحديث محفوظ عن نافع ، عن ابن عمر ، من غير جهة مالك ، رواه عبيد الله بن عمر ، وبكير بن الأشج ، وغيرهما ، عن نافع ، عن ابن عمر .

٤٤٢٩ - ورواه الشافعي في القديم ، عن مالك ، عن عبد الله بن دينار ، قال : « رأيتُ ابن عمر ساجداً في سُورَةِ الْحَجَّ سَجْدَتَيْنِ » .  
وهذا في الموطأ (١) .

أخبرنا أبو زكريا ، قال : أخبرنا أبو الحسن الطرائفى ، قال : حدثنا عثمان بن سعيد ، قال : حدثنا يحيى بن بكير ، قال : حدثنا مالك .

قال : وحدثنا القعنبي ، فيما قرأ على مالك . فذكره ...

٤٤٣٠ - قال الشافعي في القديم : أخبرنا بعض أصحابنا ، عن عاصم ، عن أبي العالية :

« أَنَّ ابْنَ عَبَّاسَ سَاجَدَ فِي الْحَجَّ سَجْدَتَيْنِ » .

٤٤٣١ - أخبرنا أبو عبد الله المحافظ ، قال : حدثنا محمد بن صالح بن هاني ، قال : حدثنا السري بن خزيمة ، قال : حدثنا عمر بن حفص بن غياث ، قال : حدثنا أبي ، عن عاصم الأ Howell ، عن أبي العالية ، عن ابن عباس ، قال : « فِي سُورَةِ الْحَجَّ سَجْدَتَانِ » (٢) .

(١) في كتاب « القرآن » ح (١٤) باب « ماجاء في سجود القرآن » ص (١٢٦) .

(٢) رواه الحاكم في المستدرك (٢ : ٣٩٠) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٢ : ٣١٨) .

٤٤٣٢ - قال {الشيخ} أحمد : تابعه سفيان الثوري ، عن عاصم ، وقال فيه : « فضلت هذه السورة بسجدتين » <sup>(١)</sup> .

٤٤٣٣ - وهذا لا يترك بما روى عبد الأعلى الشعبي ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، أنه قال :

« في سجود الحج الأولى عَرْمَةُ ، والأخرى تَعْلِيمٌ » <sup>(٢)</sup> .

٤٤٣٤ - فإن عبد الأعلى هذا ضعيف <sup>(٣)</sup> .

٤٤٣٥ - ويجوز أن يكون تعليماً ويسجد عندها كآخر النجم ، وأخر أقرأ باسم ربك الذي خلق ، والمراد - إن صَحَّ - بيان ما في الأخرى من زيادة الفائدة ، والله أعلم .

٤٤٣٦ - قال الشافعي : وقال عمر : « إن هذه السورة فضلت بسجدتين » <sup>(٤)</sup> .

٤٤٣٧ - أخبرنا علي بن محمد بن بشران ، قال : أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار ، قال : حدثنا الحسن بن علي بن عفان ، قال : حدثنا ابن غير ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، قال : أخبرني رجل من أهل مصر صلى مع عمر بن

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف (٣ : ٣٤٢) ، رقم (٥٨٩٤) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٣١٨:٢) .

(٢) رواه عبد الرزاق في المصنف (٣ : ٣٤٢) ، رقم (٥٨٩٢) ، وزاد : « وكان لا يسجد فيها » ورواه الطحاوي من طريق أبي عامر العقدي ، عن سفيان (١ : ٢١٣) .

(٣) عبد الأعلى بن عامر الشعبي الكوفي : قال البخاري في التاريخ الكبير (٣ : ٧١ - ٧٢) عن يحيى بن سعيد القطان : « سألت الشوري عن أحاديث عبد الأعلى ، عن ابن الحنفية ، فضعفها » ، وقال أحمد : روايته عن ابن الحنفية شبه الريح . الميزان (٢ : ٥٣) .

وقد أخرج عبد الأعلى أصحاب السنن الأربع ، وانصب التضعيف على روايته من طريق محمد بن الحنفية ، حيث هي صحيفة ، ولكن عبد الأعلى قد روى عن غير ابن الحنفية ؛ فروى عن أبي عبد الرحمن السلمي ، وعبد الرحمن بن أبي ليلى ، وسعيد بن جبير ، وبلال بن أبي موسى الفزارى ، وغيرهم .

(٤) الأم (١ : ١٣٧) .

**الخطاب الفجر بالجافية :** « فقرأ السورة التي يذكر فيها الحج فسجد فيها سجدين » قال نافع : « فلما انصرف قال : إن هذه السورة فضلت بأن فيها سجدين ، وكان ابن عمر يسجد فيها سجدين » (١) .

٤٤٣٨ - وهذه الرواية وإن كانت عن رجل من أهل مصر ، فقد أكدتها الشافعي برواية ابن صعير ، وهي موصولة ، وكل واحدة منها تشهد لصاحتها بالصحة .

٤٤٣٩ - وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، قال : حدثنا إبراهيم بن منقذ المصري ، قال : حدثني إدريس بن يحيى ، عن بكر بن مصر ، عن صخر بن عبد الله أبي محمد ، أنه سمع أبا عبد الرحمن المهرى :

« أنه سجد مع عمر بن الخطاب في سورة الحج سجدين » (٢) .

٤٤٤٠ - هذا إسناد موصول مصرى .

ويشبه أن يكون الذي روی عنه نافع أبو عبد الرحمن المهرى هذا .

٤٤٤١ - وأخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الريبع ، قال : قال الشافعي ، فيما بلغه عن هشيم ، عن أبي عيد الله الجعفي ، عن أبي عبد الرحمن السلمي ، عن علي ، قال : « كان يُسجد في الحج سجدين » (٣) .

٤٤٤٢ - قال الشافعي : وبهذا نقول ، وهو في قول العامة قبلنا ، ويروى عن عمر وابن عمر وابن عباس ، وهم ينكرون السجدة الآخرة في الحج ، يعني العراقيين ، قال : وهذا الحديث عن علي وهم يخالفونه (٤) .

(١) تقدم هذا الأثر في الفقرة (٤٤٢٣ - ٤٤٢٤) في هذا الباب .

(٢) انظر المجموع (٣ : ٥٥٧) ، والمغني (١١ : ٦١٨) ، وال محلى (٥ : ١٠٦) .

(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنف باب « سجود التلاوة » ، والبيهقي في سننه الكبرى (٢ : ٣١٧) ، وانظر الم محلى (٥ : ١٠٦) ، والمجموع (٣ : ٥٥٧) ، والمغني (١١ : ٦١٨) ، ومسند زيد (٢ : ٥٧٥) .

(٤) قاله الشافعي في كتاب « الأم » (١ : ١٣٧) وأفاض فيه .

٤٤٤٣ - قال {الشيخ} أحمد : وقد رويانا عن عبد الله بن مسعود ، وعمار بن ياسر ، وأبي موسى الأشعري ، وأبي الدرداء : « أَنَّهُمْ سَجَدُوا فِي سُورَةِ الْحَجَّ سَاجِدَتَيْنِ » (١) .

٤٤٤٤ - وروينا عن خالد بن معدان ، أن رسول الله ﷺ ، قال : « فَضَلَّتْ سُورَةُ الْحَجَّ عَلَى الْقُرْآنِ بِسَاجِدَتَيْنِ » .

٤٤٤٥ - وهذا المرسل إذا انضم إلى رواية ابن لهيعة صار قويا .

٤٤٤٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه ، قال : أخبرنا بشر بن موسى ، قال : حدثنا أبو زكريا السيلحييني ، قال : حدثنا ابن لهيعة ، عن مشترح ، عن عقبة بن عامر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « فَضَلَّتْ سُورَةُ الْحَجَّ بِسَاجِدَتَيْنِ ، فَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فِيهِمَا فَلَا يَقْرَأُهُمَا » (٢) .

٤٤٤٧ - وروينا عن عمرو بن العاص : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْرَأَهُ حَمْسَ عَشْرَةً سَاجِدَةً فِي الْقُرْآنِ ، مِنْهَا ثَلَاثٌ فِي الْمُقْصِلِ ، وَفِي سُورَةِ الْحَجَّ سَاجِدَتَانِ » (٣) .  
أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ، قال : أخبرنا عبد الله بن جعفر ، قال : حدثنا يعقوب بن سفيان ، قال : حدثني سعيد بن أبي مريم ، قال : أخبرنا نافع بن يزيد ، قال : أخبرني الحارث بن سعيد العنقبي عن عبد الله بن منين ، عن عمرو بن العاص ...، فذكرة .

\* \* \*

(١) بعض هذه الروايات تقدمت في هذا الباب والبعض الآخر أورده البيهقي في سننه الكبرى (٣١٨:٢).

(٢) رواه أبو داود في الصلاة ح (١٤.٢) باب « تفريع أبواب السجود وكم سجدة في القرآن » ، ص (٥٨) ، والترمذى في الصلاة ح (٦٧٨) باب « ما جاء في السجدة في الحج » ، ص (٢) - (٤٧) ، وقال : « هذا حديث ليس إسناده بذلك القوى » .

(٣) رواه أبو داود في باب « سجود القرآن » ، وابن ماجه في سجود القرآن أيضا ، والحاكم في المستدرك (١) : (٢٢٣) ، وجاء في الدرية ص (١٢٨) : « عبد الله بن منين : مجهرل » .

## ٥ . ١ - السجود في « ص » (\*)

٤٤٤٨ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الريبع ، قال : قال الشافعى ، أخبرنا ابن عبيبة ، عن أبوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ أنه سجد فيها ، يعني في « ص » .

٤٤٤٩ - قال في القديم ، واحتج في « ص » بحديث رواه عن سفيان ، عن أبوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَجَدَ فِي « ص » وَلَيْسَتْ مِنْ عَرَائِمِ السُّجُودِ » (١) .

٤٤٥ - قال الشافعى : وابن عباس روى أن النبي ﷺ سجد فيها - إن كان رواه - وأخبرنا أنها ليست من العرائم ، وهذا لا يكون إلا بعد علم : أنها تركت ، أو سجدة على نحو سجود الشكر ، وابن عباس أعلم بما روى من الذي يحتج بهذا علينا .

---

(\*) المسألة - ٢٠٠ - قال الشافعية والحنابلة : سجدة (ص) هي سجدة شكر تستحب في غير الصلاة ، وتحرم في الصلاة وتبطلها لما روى البخاري عن ابن عباس الحديث التالي في الفقرة (٤٤٤٩) ولما قاله النبي ﷺ : « سجدها داود تربة ، ونحن نسجدها شكرًا » . رواه النسائي . واتفق الحنفية مع المالكية على سجدة (ص) مفني المحتاج (١٢١ : ١٢١) وما بعدها ، كشاف القناع (١٢٤ : ٥٢)، الكتاب مع اللباب (١١ : ٣١) القوانين الفقهية ص (٩٠) وما بعدها ، الشرح الصغير (١١ : ٤١٨) .

(١) رواه البخاري في الصلاة في أبواب « سجود القرآن » ح (١٩٦) باب « سجدة ص » . فتح الباري (٢ : ٦٥٢) ، وفي أحاديث الأنبياء باب « واذكر عبدنا داود ذا الأيد إله أبواب » ، وأخرجه أبو داود في الصلاة ح (١٤٩) باب « السجود في (ص) » (٢ : ٥٩) ، والترمذى في الصلاة ح (٥٧٧) باب « ما جاء في السجدة في (ص) » ، ص (٢ : ٤٦٩) ، وقال : حسن صحيح ، ورواه النسائي في كتاب « التفسير » من سننه الكبرى على ما جاء في تحفة الأشراف (٥ : ١٩) .

٤٤٥١ - قال [الشيخ] أحمد : وإنما توقف الشافعى فى صحة حديث ابن عباس هذا ، لأنه من روایة عكرمة ، وكان مالك بن أنس لا يرضاه .  
واختلف الحفاظ فى شأنه ، فاحتج به البخارى ، ولم يحتاج به مسلم .  
وهذا الحديث قد أخرجه البخارى فى الصحيح من حديث حماد ، وهىئ ، عن  
أيوب .

٤٤٥٢ - وقد روى مجاهد ، عن ابن عباس :  
« أنه كان يسجد في (ص) ، وتلا هذه الآية : « أَوْلَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ  
بِهِمْ أَنْتَدَهُ » (الأتعام : ٩٠) .

٤٤٥٣ - قال : « فكان داود النبي - عليه السلام - من أَمْرَ نبِيِّكُمْ [١] أن  
يقتدي به » (١) .

٤٤٥٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا محمد بن أحمد المحبوبى ، قال :  
أخبرنا سعيد بن مسعود ، قال : حدثنا يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا العوام بن  
حوشب (ح) .

٤٤٥٥ - وأخبرنا أبو نصر بن قتادة ، قال : أخبرنا أبو منصور التصروي ،  
قال : أخبرنا أحمد بن نجدة ، قال : حدثنا سعيد بن منصور ، قال : حدثنا هشيم ،  
قال : أخبرنا حُصَيْن ، والعوام ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ، فذكرة .  
وقد أخرجه البخارى من حديث يزيد بن هارون ، وغيره ، عن العوام .

(١) من حديث حسين السلمي عن مجاهد : أخرجه النسائي في كتاب « التفسير » من سننه الكبرى  
على ما في تحفة الأشراف (٥ : ٢١٥) .  
ومن حديث العوام بن حوشب ، عن مجاهد أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء باب « واذكر عبدنا  
داود ذا الأيد إله أواب » وأعاده في تفسير سورة (ص) ، وعلقه في تفسير سورة الأتعام عقب  
حديث سليمان الأحول قال : وزاد يزيد بن هارون ، ومحمد بن عبيد ، وسهل بن يوسف ، عن العوام ،  
وموقعة في سن البيهقي الكبرى (٢ : ٣١٩) .

٤٤٥٦ - « وروينا عن عمر (١) ، وعثمان (٢) ، وابن عمر (٣) : أنهم سجدوا في (ص) ». .

٤٤٥٧ - « وروينا عن عمر بن الخطاب : أنه سجد فيها في الصلاة » .

٤٤٥٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، قال : حدثنا يحيى بن أبي طالب ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا عبد العزيز بن المختار ، عن عبد الله بن فิروز ، عن أبي رافع ، قال : « صَلَّيْتُ مَعَ عَمِّ الصُّبْحَ ، فَقَرَأْتُ (ص) ، فَسَجَدَ فِيهَا » (٤) .

٤٤٥٩ - وأخبرنا إبراهيم بن محمد ، قال : أخبرنا شافع ، قال : أخبرنا أبو جعفر ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان ، عن عاصم بن بهلة ، عن بكر بن عبد الله المزني ، قال :

« جاء رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ :

رَأَيْتُ كَائِنًا رَجُلًا يَكْتُبُ الْقُرْآنَ ، فَلَمَّا مَرَّ بِالسُّجْدَةِ الَّتِي فِي (ص) سَجَدَتْ شَجَرَةً ، فَقَالَتْ : اللَّهُمَّ أَعْظُمْ بِهَا أَجْرًا ، وَاحْطُظْ بِهَا وِزْرًا ، وَاحْدِثْ بِهَا شُكْرًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

(١) روى عبد الرزاق في مصنفه (٣ : ٣٣٦) أن الفاروق عمر رضي الله عنه قرأ على المبر سورة (ص) فنزل سجد فيها ثم رقي الشير فاتم خطبته .

(٢) روى عبد الرزاق أيضا في مصنفه (٣ : ٣٣٦) عن السائب بن يزيد ، قال : رأيت عثمان سجد في (ص) .

(٣) روى عبد الرزاق في مصنفه (٣ : ٣٣٩) ، والبيهقي في السنن الكبير (٢ : ٣٢) : أن ابن عمر كان يقول في : (ص) سجدة .

روى سعيد بن جبير ، قال : قال لي ابن عمر : أتسجد في (ص) ؟ قلت : لا ، فقال لي : اسجد فيها فإن الله يقول : « أولئك الذين هدى الله بهداهم اقتده » سن البيهقي الكبير (٢ : ٣٢) :

(٤) مصنف عبد الرزاق (٣ : ٣٣٦) ، والمغنى (١١ : ٦٦٨) .

نَحْنُ أَحَقُّ بِالسُّجُودِ مِنَ الشَّجَرَةِ، فَسَجَدَهَا، وَأَمْرَ بِالسُّجُودِ»<sup>(١)</sup> .  
٤٤٦ - هذا منقطع .

٤٤٧ - ورواه حميد الطويل ، عن بكر بن عبد الله ، قال : أخبرني مخبر ،  
عن أبي سعيد ، قال :  
« رأيت في المنام كائني أقرأ سورة » ص « ، فلما أتيت على السجدة ، سجدت  
كل شيء ، رأيت الدواة والقلم ، واللوح ، فعدوت على النبي ﷺ فأخبرته ، فأماني  
بالسجود فيها »<sup>(٢)</sup> .

٤٤٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ - رحمه الله - قال : أخبرنا أبو بكر بن  
إسحاق الفقيه ، قال : أخبرنا يوسف بن يعقوب ، قال : حدثنا مسد ، قال : حدثنا  
هشيم ، قال : أخبرنا حميد الطويل ... ، فذكره<sup>(٣)</sup> .

٤٤٩ - وروي عن الحسن بن محمد بن عبيد الله بن أبي زيد ، عن ابن جرير ، عن  
عبيد الله ، عن ابن عباس ، يعني حديث عاصم ، إلا أنه لم يذكر أن النبي ﷺ أمر  
بالسجود فيها ، إنما ذكر سجوده فيها<sup>(٤)</sup> .

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف (٣ : ٣٣٧) ، رقم (٥٨٦٩) بهذا الاستناد ، وأخرجه أبو يعلى  
والطبراني في الأوسط من حديث أبي سعيد الخدري ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢ : ٢٨٥) :  
فيه البيان بن نصر ، وهو مجهمل ، وهذا الحديث الذي أشار إليه الترمذى بقوله : وفي الباب عن أبي  
سعيد .

(٢) رواه البيهقي في سننه الكبرى (٢ : ٣٢٠) .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣ : ٨٤ ، ٧٨) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٢ : ٣٢٠) ،  
والحاكم في المستدرك (٢ : ٤٣٢) ، وقال الذهبي في « التلخيص » : على شرط مسلم ، وقال  
الهيثمى عن حديث الإمام أحمد : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

(٤) حديث ابن عباس يمثل حديث أبي سعيد الخدري أخرجه ص (٤٧٢ - ٤٧٣) ، وفي كتاب  
« الدعوات » ح (٣٤٢٤) باب « ما يقول في سجود القرآن ، وابن ماجه في كتاب « إقامة الصلاة » ح  
(١٠٥٣) باب سجود القرآن ، (١ : ٣٣٤) ، وابن خزيمة في صحيحه (١ : ٤٧٢) ح (٢٨٢) ح (٥٦٢) ،  
وأخرجه العقيلي في « الضئفاء الكبير » (١ : ٢٤٣) في ترجمة الحسن بن محمد بن عبيد الله ، وأخرجه  
ابن حبان في صحيحه عزاه له الهيثمى في موارد الظمان ص (١٧٨) ، الحديث (٦٩١) ، وأخرجه  
الحاكم في المستدرك (١ : ٢٢٠ - ٢١٩) في كتاب « الصلاة » باب « حكاية سجدة الشجرة » .

٤٤٦٤ - قال الشافعی في كتابه القديم : وقد بلغنا عن رسول الله ﷺ شبهة يقولنا .

٤٤٦٥ - قال الشافعی : أخبرنا سفيان بن عبینة ، عن عمرو بن ذر ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« سَجَدَهَا دَاؤُدُّ ( عليه السلام ) لِتَوْيَةٍ ، وَتَسْجُدُهَا نَحْنُ شُكْرًا ، يعني ص » (١) .

٤٤٦٦ - أخبرناه الشيخ أبو الفتح العمري الإمام ، قال : أخبرنا أبو الحسن ابن فراس ، قال : حدثنا أبو محمد بن المقری ، قال : حدثنا جدی ، قال : حدثنا سفيان . فذکرہ .

٤٤٦٧ - وهذا مرسل ، وقد رُوِيَ موصولاً من وجه آخر عن عمر بن ذر ، عن أبيه ، عن سعيد بن جبیر ، عن ابن عباس ، وليس بالقوي (٢) .

٤٤٦٨ - أخبرنا أبو زکریا ، وأبو بکر ، وأبو سعید ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الریبع ، قال : قال الشافعی ، عن ابن عبینة ، عن عبیدة ، عن زر بن حبیش ، عن ابن مسعود : « أَنَّهُ كَانَ لَا يَسْجُدُ فِي ( ص ) ، ويقول : إِنَّمَا هِيَ تَوْيَةٌ تَبَّیِّنٌ » (٣) .

٤٤٦٩ - قال الشافعی : وهم يخالفون ابن مسعود ، ويقولون : هي واجبة .

٤٤٧٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، قال : حدثنا محمد بن عبید الله بن عبد الحكم المصري ، قال : حدثنا أبي ، وشعیب بن الیث ، قالا : حدثنا الیث ، قال : حدثنا خالد بن یزید ، عن ابن أبي هلال ، عن عیاض بن عبد الله ، عن أبي سعید ، أنه قال :

(١) أخرجه النسائي في سجود القرآن ، وقال الحافظ ابن حجر في « الدرایة » ص ( ١٢٨ ) : روایه ثقات .

(٢) أخرجه الدارقطني عن عبد الله بن یزید عن عمر بن ذر به لكنه لم ینفره .

(٣) رواه عبد الرزاق في المصنف ( ٢ : ٣٣٨ ) ، رقم ( ٥٨٧٣ ) ، وموقعه في سنن البیهقی الكبير ( ٢ : ٣١٩ ) .

« خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى يَوْمًا ، فَقَرَأَ « ص » ، فَلَمَّا مَرَ بِالسُّجْدَةِ نَزَلَ فَسَاجَدَ ، وَسَاجَدْنَا مَعَهُ ، وَقَرَأَ بِهَا مَرَّةً أُخْرَى ، فَلَمَّا مَرَ بِالسُّجْدَةِ تَيَسَّرَتَا لِلسُّجُودِ ، فَلَمَّا رَأَانَا ، قَالَ :

« إِنَّمَا هِيَ تَوْيِهٌ نَبِيٌّ ، وَلَكِنِّي أَرَأَكُمْ قَدْ اسْتَعْدَدْتُمْ لِلسُّجُودِ » ، فَنَزَلَ فَسَاجَدَ وَسَاجَدْنَا » (١) .

٤٤٧١ - تابعه عمرو بن الحارث ، عن سعيد بن أبي هلال .

٤٤٧٢ - وقال بعضهم في الحديث : « تَسَبَّنَا » (٢) .

\* \* \*

(١) رواه أبو داود في كتاب « الصلاة » ح (١٤١) باب « السجود في (ص) » ، ص (٢) : ٥٩ - ٦٠ ، وأخرجه الحاكم في المستدرك في تفسير سورة (ص) (٢) : ٤٣٢ - ٤٣٤ ، وفي كتاب « الجمعة » (١) : ٢٨٤ ، وصححه فقال : « هذا حديث صحيح على شرط الشيغرين ، ولم يخرجا » . وأخرجه الدارقطني ص (٥٦) من الطبعة الهندية ، وموقعه في سن البيهقي الكبرى (٣١٨:٢) .

(٢) لفظ حديث أبي داود ، وانظر الفائق (٢ : ٢٤٣) ، والنهاية (٢ : ٤٧١) ، وغيره الحديث لابن الجوزي (١ : ٥٣٨ - ٥٣٩) .

## ٦١ - سجود القرآن ليس بحتم (\*)

٤٤٧٣ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعى ، قال : أخبرنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك ، عن ابن أبي ذئب ، عن الحارث بن عبد الرحمن ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن أبي هريرة :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَا بِالنَّجْمِ فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ ، إِلَّا رَجُلُينِ .  
قال : أرادا الشهرا (١) .

٤٤٧٤ - قال الشافعى - رحمه الله - والرجلان لا يدعان - إن شاء الله - الفرض ، ولو تركاه أمرهما رسول الله ﷺ بإعادته (٢) .

---

(\*) المسألة - ٢٠١ - سجدة التلاوة سنة عند الجمهور (غير الحنفية) ، واجبة بتلاوة على القارىء والسامع عند الحنفية ولذلك تجب عندهم خارج الصلاة على التراخي في وقت غير معين ، إذا كان التالي أهلاً للوجوب سواءً قصد سماع القرآن أو لم يقصد ، ولو كان جنباً أو حائضاً أو نساء ، ولكن إذا سمعها من طير كالبغاء ، أو صدى كآلات التسجيل لا تجب عليه .  
أما في الصلاة فتجب وجرياً مضيقاً ملتحقاً بأفعال الصلاة ، فإن لم ينبه قراءته بآية السجدة وتتابع فقرأ بعدها ثلاث آيات فأكثر وجب أن يسجد لها سجدة مستقلاً ، غير سجود الصلاة ، ويستحب أن يعود للقراءة ، فيقرأ ثلاث آيات فأكثر ثم يركع فيتم صلاته ، وإن أنهى قراءته بآية السجدة : فلما أن يسجد لها سجدة مستقلاً ، ثم يعود للقراءة ، وإنما أن يضمنها في رکوعه أو سجوده ، إن نوافها في رکوعه ، وسواء نوافها أو لم ينبهها في سجوده .

وانتظر في هذه المسألة مغني المحتاج (١ : ٢١٤ - ٢١٧) ، المهدب (١ : ٨٥) ، المغني (١ : ٦٦) ، كشاف القناع (١ : ٥٢١ - ٥٢٦) ، فتح القدير (١ : ٣٨٠ - ٣٩٣) ، بدائع الصنائع (١ : ١٧٩ - ١٩٥) ، الدر المختار (١ : ٧١٥ - ٧٣٠) ، الباب (١ : ١.٣ - ١.٥) ، الشرح الصغير (١ : ٤١٦ - ٤٢٢) ، القوانين الفقهية ص (٩.٠) .

(١) رواه الشافعى في الأم (١ : ١٣٥) باب « سجود التلاوة والشكرا » ، وموقعه في سنن البهقى الكبير (٢ : ٣٢١) ، والستن الصغير له (١ : ٣١١) رقم (٨٦٨) ، وقال البيهقى : نسجوده يدل على أنها سجدة ، وتركه يدل على أنه ليس بواجب ، أو لأنه لم يسجد القارىء ، فلم يسجد هو وتركه .  
(٢) انظر الأم (١ : ١٣٦) .

٤٤٧٥ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو زكريا ، وأبو بكر ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا ابن أبي فديك ، عن ابن أبي ذئب ، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط ، عن عطاء بن يسار ، عن زيد بن ثابت : « أَلَّا قَرَأَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالنُّجُمِ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا » (١) .

٤٤٧٦ - واحتج أيضاً بأن النبي ﷺ أبان بأن الله فرض خمس صلوات ، فقال رجل : يا رسول الله ، هل على غيرها ؟ قال : لا إلا أن تطوع » (٢) .

٤٤٧٧ - فلما كان سجود القرآن خارجاً من الصلوات المكتوبات كانت سنة اختيار .

٤٤٧٨ - وقال في القديم : أخبرنا مالك ، عن هشام بن عمرو ، عن أبيه : « أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخطاب قرأ سجدة وهو على المنبر ، فنزل فسجد وسجدوا معه ، ثم قرأ الجمعة الأخرى فتهيأ الناس للسجود ، فقال : أيها الناس على رسليكم ، إن الله لم يكتبه علينا إلا أن نشاء ، فقرأها فلم يسجد ، ومنعهم أن يسجدوا » (٣) .

٤٤٧٩ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن هشام بن عمرو ، عن أبيه : « أَنَّ عَمَرَ بْنَ الخطاب قرأ ... » يزيد هذا الحديث .

(١) رواه البخاري في الصلاة في أبواب « سجود القرآن » ح (١.٧٢) باب « من قرأ السجدة ولم يسجد ». فتح الباري (٢ : ٥٥٤) ، ومسلم في باب « سجود التلاوة » (١١ : ٤٦) من طبعة عبد الباقي ، ولزيادة تخرجه انظر فهرس أطراف الأحاديث ، فقد تقدم .

(٢) رواه الشافعي في الأم (١ : ١٣٦) ، والبخاري في كتاب « الصوم » ح (١٨٩١) باب « وجوب صوم رمضان » . فتح الباري (٤ : ١٠٢) ، ومسلم في كتاب « الإيمان » ح (١٠٠) من طبعتنا (١ : ٦٩٥) باب « بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام » ، وبح رقم (٨) من طبعة عبد الباقي في كتاب « الإيمان » ، ورواه أبو داود في الصلاة رقم (٣٩١) ، (٣٩٢) ، ص (١١ : ١ - ٦) ، والنمسائي في الصلاة (١ : ٢٢٠) باب « كم فرضت في اليوم والليلة » ، والحديث رواه طلحة ابن عبد الله رضي الله عنه ، وأورده المصنف هنا مختصراً .

(٣) رواه مالك في الموطأ (١ : ٢٠٦) ، والبخاري في باب « سجود القرآن » .

٤٤٨ . وقد رويت من حديث ربيعة بن عبد الله ، عن عمر موصولاً بمعناه ، من زيادة نافع عن ابن عمر ، فيه :

« إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَفْرُضِ السُّجُودَ إِلَّا أَنْ نَشَاءُ ». .

ومن ذلك الوجه أخرجه البخاري في الصحيح (١) .

٤٤٩ - قال الشافعي في القديم : أخبرنا الثقة ، عن معمر ، عن ابن طاوس ، عن عكرمة بن خالد ، عن ابن عباس ، قال :

« ليست السجدة بواجبة ». .

٤٤٨٢ - قال {الشيخ} أحمد : وروينا عن عائشة وعمراً بن حصين ما دلَّ على ذلك (٢) .

\* \* \*

(١) رواه البخاري في الصلاة باب « من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود ». .

(٢) أورده البيهقي في سننه الكبرى (٢ : ٣٢١ - ٣٢٢) .

## ١.٧ - سجود المستمع بسجود القارئ (\*)

٤٤٨٣ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الريبع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا إبراهيم ابن محمد ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار :

« أن رجلاً قرأ عند النبي ﷺ السجدة ، فسجد النبي ﷺ ، ثم قرأ آخر عنده السجدة فلم يسجد ، فلم يسجد النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله قرأ فلان عندك السجدة فسجدت ، وقرأتُ عندك السجدة فلم تسجد ؟ فقال النبي ﷺ : « كنتَ إماماً ، فلو سجدت سجدة » (١) .

٤٤٨٤ - قال الشافعي : إني لأحسبه زيد بن ثابت ، لأنَّه حكى أنه قرأ عند النبي ﷺ فلم يسجد ، وإنما روَى الحدِيثَيْنِ معاً عطاء بن يسار .

٤٤٨٥ - قال {الشيخ} أحمد : هكذا رواه هشام بن سعد ، وحفص بن ميسرة ، عن زيد بن أسلم (مرسلاً) .

٤٤٨٦ - ورواه إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء ابن يسار ، عن أبي هريرة .

---

(\*) المسألة - ٢.٢ - تسنُّ سجدة التلاوة للمستمع عند الشافعية ولو كان القارئ صبياً مبِراً والمستمع رجلاً ، ولكنها لا تسن لقراءة جنب وسكنان ، لأنها غير مشروعة لهما . وسجدة التلاوة واجبة بتلاوة على القارئ ، والسامع عند الخنفية ، ولا تجب على الكافر والصبي والمجنون والخائض والننساء .

و عند المالكية : لا تسن للمستمع إلا إن صلح القارئ للإمامية ، بأن يكون ذكرًا بالغاً عاقلاً ، وإلا فلا سجود عليه ، بل على القارئ وحده .

ويشترط لسجود المستمع عند الخنفية : أن يكون القارئ يصلح إماماً للمستمع له ، أي يجوز اقتداء به .

(١) رواه الشافعي في كتاب « الأم » (١٣٦) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٢ : ٣٢٤) ، وهو مرسل ، وسيأتي موصولاً في الفقرة (٤٤٨٧) موصولاً بإسناد ضعيف .

### ٤٤٨٧ - وإسحاق ضعيف (١)

٤٤٨٨ - وروي من وجه آخر ضعيف عن أبي هريرة .

٤٤٨٩ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الريبع ، قال : قال الشافعي فيما بلغه عن ابن مهدي ، عن سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن سليم (٢) بن حنظلة ، قال :

« قرأت السجدة عند عبد الله ، فنظرت إليه ، فقال : أنت أعلم ، فإذا سجدة سجدنا » (٣) .

٤٤٩٠ - واحتج الشافعي بهذين الحديثين مع ما مضى ، على أن هذا السجود غير واجب ، والله أعلم .

٤٤٩١ - وروينا في حديث العمري ، عن نافع ، عن ابن عمر :

« كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن ، فإذا مر بالسجدة كسرَ وسجَدَ وسَجَدَنا » (٤) .

(١) هو إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة : أدرك معاوية بن أبي سفيان وكان كاتباً لصعب .

قال البخاري : تركوه .

ونهى أحمد بن حنبل عن حديثه .

وقال ابن معين : حديثه ليس بذلك ، وفي موضع آخر لا يكتب حديثه ، ليس بشيء .

وقال علي بن المديني : منكر الحديث .

وتركه أبو زرعة ، وعمرو بن علي ، وأبو حاتم ، والنستاني ، وذكره ابن حبان في المجرورين ، والعقيلي في الضعفاء .

ترجمته في التاريخ الكبير (١) : ١ : ٣٩٦ ، وتاريخ ابن معين (٢) : ٢٧ ، والبرح والتعديل (٣) : ٢ : ٢٢٨ ، والضعفاء الكبير (٤) : ١٠٢ ، والمجرورين (٥) : ١٣١ ، وميزان الاعتدال (٦) : ١٩٣ ، وتهذيب الكمال (٧) : ٤٤٦ .

(١) رواه البيهقي في سننه الكبرى (٨) : ٣٢٤ .

(٤) بمعناه أخرجه البخاري في الصلاة (١٧٥) باب « من سجد بسجود القارئ ». فتح الباري (٢) : ٥٥٦ ، ورواه مسلم في الصلاة (١٢٧٢) ، (١٢٧٣) من طبعتنا ص (٧٨٦) باب « سجود التلاوة » ، ص (٤٥) من طبعة عبد الباقي . ورواه أبو داود في الصلاة (١٤١٢) باب « في الرجل يسمع السجدة وهو راكب وفي غير الصلاة » ، ص (٦٢) .

٤٤٩٢ - وعن مسلم بن يسار ، ومحمد بن سيرين : « إذا أتي على الآية رفع  
يديه وكبر وسجد » .

٤٤٩٣ - وعن الحسن البصري : « إذا قرأت سجدة فكبير واسجد ، وإذا رفعت  
فكبير » .

٤٤٩٤ - وعن أبي عبد الرحمن السُّلَمِيِّ ، وأبي الأحوص ، أنهما سَلَمَا في  
السجدة تسلية عن اليمين » .

٤٤٩٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس محمد بن  
يعقوب ، قال : حدثنا محمد بن إسحاق الصنعاني ، قال : أخبرني يحيى بن معين ،  
قال : حدثنا معتمر هو ابن سليمان ، عن أبيه ، عن رجل يقال له : أمية ، عن أبي  
مجلز ، عن ابن عمر :

أن النبي ﷺ سجد في صلاة الظهر ، ثم قام ، فيرون أنه قرأ سورة فيها  
سجدة (١) .

\* \* \*

(١) رواه أبو داود في الصلاة (٨.٧) باب « قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر » ، ص  
١٢٦ : ١ .

## ١.٨ - الصلاة في الكعبة (\*)

٤٤٩٦ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعى ، قال : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر :

« أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ وَمَعَهُ بَلَالٌ وَأَسَامَةً وَعُثْمَانَ بْنَ طَلْحَةَ ، قَالَ ابْنُ عَمْرٍ : فَسَأَلْتُ بِلَالاً : مَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فَقَالَ : جَعَلَ عَمُودًا عَنْ يَسَارِهِ ، وَعَمُودًا عَنْ يَمِينِهِ ، وَكَلَّاتَهُ أَعْمَدَةٍ وَرَاءَهُ ، ثُمَّ صَلَّى ». قَالَ : وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئذٍ عَلَى سَتَةِ أَعْمَدَةٍ .

رواه البخاري في الصحيح ، عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك .

ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى ، عن مالك ، وقال : « عمودين عن يساره » (١) .

---

(\*) المسألة - ٢٠٣ - قال الشافعية : يجوز الصلاة في الكعبة فرضاً أو نفلاً .

وقال الحنفية : يصح أداء الصلاة فرضاً أو نفلاً ولو جماعة في الكعبة ، ولكن يكره الصلاة فرقها لاسعة الأدب باستعلانه عليها وترك التعظيم المطلوب لها .

وقال المالكية : يجوز الصلاة في الكعبة وعلى سطحها نفلاً غير مؤكدة ومنه السنن الرواتب ، ولا تصح عندهم الفرائض في داخل الكعبة ، وتكره السنن المؤكدة كالوتر والعيدين وركعتي الفجر وركعتي الطواف .

وقال الحنابلة : يجوز صلاة النافلة في الكعبة أو على سطحها ، ولا تصح صلاة الفريضة لقوله تعالى : « وَحِبْتُ مَا كَنْتُ فَوْلَا وَجَهْكُمْ شَطْرَهُ » .

وانظر في هذه المسألة المجموع (٣ : ١٩٧) ، المذهب (١ : ٦٧) ، بدائع الصنائع (١١ : ١١٥) ، فتح القدير (١ : ٤٧٩) ، الشرح الصغير (١ : ٢٩٧) ، كشاف القناع (١ : ٣٥٤) ، المغني (٢ : ٧٣) .

(١) رواه البخاري في كتاب « الحج » ح (١٥٩٩) ، باب « الصلاة في الكعبة » . فتح الباري (٣ : ٤٦٧) ، ومسلم في الحج ح (٣١٧٢) من طبعتنا ، ص (٤ : ٨٢) باب « استحباب دخول الكعبة للحج وغيره والصلاحة فيها والدعاء في تواجدها كلها ، وهو رقم (٣٨٨) من كتاب « الحج » في طبعة عبد الباقى .

٤٤٩٧ - وكذلك قاله الشافعی في مرضع آخر (١) .

٤٤٩٨ - قال البخاري ، وقال لنا إسماعيل ، حدثني مالك ، وقال « عمودين عن يمينه » .

٤٤٩٩ - قال {الشيخ} أحمد : وكذلك قاله يحيى بن بکير ، عن مالك .

٤٥٠ - ويعناه قاله عبد الرحمن بن مهدي ، عن مالك ، وهو الصحيح (٢) .

٤٥١ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الريبع ، قال : قلت للشافعی : فهل خالفك في هذا غيرك ، فقال : نعم ، دخل أسامة وبلال وعثمان بن طلحة ، فقال أسامة :

« نظرت فإذا هو إذا صلى في البيت في ناحية ، ترك شيئاً من البيت بظهره ، فكره أن يدع من البيت شيئاً بظهره ، فكبّر في نواحيه ولم يصل » .

٤٥٢ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى السكري ببغداد ، قال : أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار ، قال : حدثنا أحمد بن منصور ، قال : حدثنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا ابن جریح ، قال : قلت لعطاء : سمعت ابن عباس يقول : « إنما أمرتم بالطواف ، ولم تؤمروا بدخوله » .

قال : لم يكن ينهى عن دخوله ، ولكن سمعته يقول : أخبرني أسامة بن زيد : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا دَخَلَ الْبَيْتَ دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلَّهَا ، وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ حَتَّى خَرَجَ ، ثُمَّ خَرَجَ رَكْعَتَيْنِ فِي قِبْلِ الْكَعْبَةِ ، ثُمَّ قَالَ : هَذِهِ الْقِبْلَةُ » .

رواه البخاري في الصحيح ، عن إسحاق بن نصر ، عن عبد الرزاق ، دون سؤال ابن جریح .

= روأه أبو داود في المجمع (٢٠٢٣ - ٢٠٢٥) باب « في دخول الكعبة » ص (٢ : ٢١٤) ، والنمساني في المنساك (٥ : ٢١٦ - ٢١٨) ، وابن ماجه في المنساك (٣٠٦٣) باب « دخول مكة » ص (٢ : ١١٨) ، وموقعة في سنن البيهقي الكبرى (٢ : ٣٢٦) ، وسيأتي في المعاشرة بعد التالية تغريجه في موطأ الإمام مالك .

(١) روأه الشافعی في كتاب « الأم » (١١ : ٩٨) باب « الصلاة في الكعبة » .

(٢) روأه مالك في كتاب « المجمع » رقم (١٩٣) باب « الصلاة في البيت وقصر الصلاة وتعجيل الخطبة بعرفة » ، ص (١ : ٣٩٨) .

وأخرجه مسلم من حديث محمد بن بكر ، عن ابن جرير بطوله (١) .  
 ٤.٥ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربع ،  
 قال : قال الشافعي : فقال قوم : لا تصلح الصلاة في الكعبة لهذا الحديث ، ولهذه  
 العلة .

٤.٤ - قال الربع ، فقلت للشافعي : فما حجتك عليهم ؟ .  
 فقال : قال بلال : صلى ، فكان من قال صلى شاهد ، ومن قال : لم يصل ،  
 ليس بشاهد . فأخذنا بقول بلال (٢) ، ثم ذكر شيئاً من العمرة .  
 ٤.٥ - قال {الشيخ} أحمد : وقد روينا عن عمر بن الخطاب ، وعثمان  
 ابن طلحة ، وشيبة بن عثمان :  
 « أن النبي ﷺ صلى فيها » (٣) .

٤.٤ - وروى زيد بن جبيرة ، وليس بالقوى ، عن داود بن الحصين ، عن  
 نافع ، عن ابن عمر ، عن رسول الله ﷺ : أنه نهى أن يُصلّى في سبعة مواطن :  
 في المزيلة ، والمجزرة ، والمقبرة ، وقارعة الطريق ، والحمام ، ومعاطن الإبل ، وفوق  
 ظهر بيت الله (٤) .  
 أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، قال :  
 حدثنا محمد بن عبد الله المنادي ، قال : حدثنا أبو عبد الرحمن المكري ، قال :  
 حدثنا يحيى بن أبي طالب ، عن زيد بن جبيرة .. فذكره .

\* \* \*

(١) رواه البخاري في الحج باب « من لم يدخل الكعبة ». فتح الباري (٣ : ٤٦٧) ، ومسلم في كتاب « الحج » ح (٣١٧٩) من طبعتنا ص (٤ : ٨٢٣) باب « استحباب دخول الكعبة للحج  
 وغيره » ، وصنعة (٢ : ٩٦٨) من طبعة عبد الباقى ح (٣٩٥) ، ورواہ التساتي في المناسك (٥ : ٤) باب « موضوع الصلاة من الكعبة » .

(٢) نقله البيهقي في سننه الكبرى (٢ : ٣٢٨) .

(٣) رواه البيهقي في سننه الكبرى (٢ : ٣٢٨ - ٣٢٩) ، وفي إسناده إرسال بين عرفة وعثمان ،  
 وقد تفرد به حماد بن سلمة .

(٤) رواه الترمذى في الصلاة ح (٣٩٨) باب « ما جاء في الرجل يصلى في الشك في الزيادة  
 والنقصان » ، ص (٢ : ٢٤٤ - ٢٤٥) ، وقال : « هذا حديث حسن غريب صحيح » ، وأخرجه ابن  
 ماجه في الصلاة رقم (١٢٠٩) باب « من شك في صلاته فرجع إلى اليقين » ص (١ : ٣٨١ - ٣٨٢)  
 وهو في مسند الإمام أحمد (١٩ : ١٩٠) ، ورواہ الحاکم في المستدرك (١ : ٣٢٤ - ٣٢٥) ، وقال :  
 « صحيح على شرط مسلم » ، ووافقه الذهبي .

## ٩ . ١ - سجود (١) السهو وسجود الشكر (٢)

### من شك في صلاة ، فلم يدر ثلاثا صلى أم أربعا (\*)

٤٥.٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي ، وغيرهما ، قالوا : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، قال : حدثنا بحر بن نصر ، قال : قرئ على ابن وهب ، أخبرك مالك بن أنس ، وحفص بن ميسرة ، وداود بن قيس ، وهشام بن سعد : أن زيد بن أسلم حدثهم ، عن عطاء بن يسار : أن رسول الله ﷺ ، قال :

---

(١) في (ص) : « باب سجود السهو » .

(٢) سبأني باب سجود السهو بعد أن يفرغ المصنف من كل أبواب سجود السهو .

(\*) المسألة - ٢٠٤ - إذا شك في صلاته بالزيادة أو التقصان :

قال الشافعية : إذا شك في عدد ما أتى به من الركعات ، بنى على اليقين وقم الصلاة وجوباً ، وسجد لاحتمال الزيادة ، ولا يرجع الشاك إلى ظنه ولا لإخبار مخبر إلا إذا بلغ عدد المخبرين التواتر فيرجع لقولهم .

وقال الحنفية : إذا تيقن أنه زاد ركعة في الصلاة مثلاً ، كان صلى الظهر أربعاً ، ثم قام للخامسة وبعد رفعه من الركوع تبين أنها الخامسة فإن له في هذه الحالة أن يجلس ثم يسلم ويسجد للسهو على كل حال ، أما إذا تيقن أنه نقص ركعة بأن صلى الظهر ثلاث ركعات وجلس ، ثم تذكر ، فإن عليه أن يقوم لأداء الركعة الرابعة ، ثم يتشهد ويصلّي على النبي ﷺ ، ثم يسلم ، ثم يسجد للسهو بالكيفية المتقدمة - أما إذا شك في صلاته فلم يدر أنه زاد أو نقص : فإن كان الشك طارئاً نادراً ، يطرأ عليه في بعض الأحيان فإنه يجب عليه في هذه الحالة أن يقطع الصلاة ، ويأت بصلاة جديدة ، أما إذا كان الشك عادةً له فإنه لا يقطع الصلاة ولكن يبني على ما يغلب على ظنه ، مثلاً إذا صلى الظهر وشك في الركعة الثالثة : هل هي الثالثة أو الرابعة ، فإن عليه أن يعمل بما يظنه : فإن غلب على ظنه أنه في الرابعة يجب عليه أن يجلس ويتشهد ويصلّي على النبي ، ثم يسلم ، ويسجد للسهو ، وإن غلب على =

«إذا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلَمْ يَذْرِ كَمْ صَلَى ؟ ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا ؟ فَلِيَقُمْ فَلِيُصَلِّ رَكْعَةً، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنَ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ السَّلَامِ، فَإِنْ كَانَتِ الرُّكْعَةُ الَّتِي صَلَى خَامِسَةً شَفَعَهَا بِهَا تَيْنِ السَّجْدَتَيْنِ، وَإِنْ كَانَتْ رَابِعَةً فَالسَّجْدَتَانِ تَرْغِيمٌ لِلشَّيْطَانِ»<sup>(١)</sup>.

٤٥.٨ - إلا أن هشاماً بلغ به أبي سعيد الخدري .

٤٥.٩ - رواه الشافعي في القديم عن مالك بن أنس وحده مرسلاً .

٤٥١ - ورواه مسلم في الصحيح ، عن أحمد بن عبد الرحمن بن وهب ، عن عمه عبد الله بن وهب ، إلا أنه جعل الوصل لداود بن قيس ، ولم يذكر رواية الباقيين .

وأخرجه مسلم أيضاً ، من حديث سليمان بن بلال ، عن زيد بن أسلم موصولاً<sup>(٢)</sup> .

= ظنه أنه في الركعة الثالثة فإنه يجب عليه أن يأتي بالركعة الرابعة ويتشهد كذلك ، ويصلِّي على النبي ، ثم يسلم ، ويسجد للسهو بعد السلام .

وقال المالكيَّة : من شك في صلاته ، هل صلَى ركعة أو اثنتين فإنه يبني على الأقل ، ويأتي بما شَكَ فيه ، ويسجد للسهو بعد السلام .

وقال المناهِلة : إن شكَّ أصلَى ثلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا ، أتى برَكْعَةٍ وسَجَدَ ، والأَحْصَنُ أَنْ يَسْجُدَ ، وإن زَالَ شَكُّ قَبْلِ سَلَامِهِ . وكذلك يسجد للسهو لما يصلِّي متَرَدِّدًا ، واحتمل كونه زائداً ، لترددِه في زيادته ، وإن زال شَكُّه قَبْلِ سَلَامِهِ .

(١) هكذا روى الحديث عن مالك ، جميع الرواية مرسلاً ، وموضعه في كتاب «الصلوة» من موطاً مالك رقم (٦٢) باب «إقام المصلى ما ذكر إذا شك في صلاته» ، ص (١١ : ٩٥).

قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٥ : ١٩) : «والحديث متصل مستند صحيح ، لا يضره تقصير من قصره في اتصاله ، لأن الذين وصلوه حفاظ مقبولة زيادتهم» .

وهذا الحديث وإن كان الصحيح فيه عن مالك بالإرسال ، فإنه متصل من وجوه ثابته من حديث من تقبل زيادته ، فمن ذلك رواية ابن أبي سلمة الماجشون ، الذي أورده ابن عبد البر في التمهيد (٥ : ٢١) وحديث ابن عجلان ، وسليمان بن بلال ، وغيرهم ، وكله مما أورده ابن عبد البر في التمهيد ، وقد أورد البيهقي في الفقرات التالية وصل الحديث كما أخرجه مسلم في صحبه ، وساق أيضاً رواية ابن عجلان وغيرها من الروايات التي توکد وصل الحديث .

(٢) رواه مسلم في الصلاة (١٢٤٩) من طبعتنا (٢ : ٧٥٩) بهذا الاستناد الذي أورده المصنف ، باب «السهو في الصلاة» وصفحة (١ : ٤٠٠) من طبعة عبد الباقي ، وسيأتي بالفقرة (٤٥١٢) .

٤٥١١ - ورواه الشافعى في القديم ، عن بعض أصحابهم ، عن ابن عجلان <sup>(١)</sup> ، وابن الماجشون <sup>(٢)</sup> ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي ﷺ مثله .

٤٥١٢ - أما حديث ابن عجلان ، فأخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرني محمد بن القاسم بن عبد الرحمن العتكي ، قال : حدثنا إسماعيل بن قتيبة السلمي ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا أبو خالد الأحمر ، عن ابن عجلان ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُلْقِقْ الشَّكَّ ، وَلْيَبْنَ عَلَى الْيَقِينِ ، فَإِذَا اسْتَقْرَأَ التَّمَامَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، فَإِنْ كَانَتْ صَلَاتُهُ تَامَّةً كَانَتْ الرُّكْعَةُ نَافِلَةً وَالسَّجْدَتَانِ ، وَإِنْ كَانَتْ تَاقِصَّةً كَانَتْ الرُّكْعَةُ تَامَّاً لِصَلَاتِهِ ، وَالسَّجْدَتَانِ تُرْغِمَانِ أَنْفَ الشَّيْطَانِ » .  
رواية أبو داود ، عن محمد بن العلاء ، عن أبي خالد <sup>(٣)</sup> .

٤٥١٣ - وأما حديث الماجشون ، فأخبرناه أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان ، قال : أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار ، قال : حدثنا محمد بن غالب ثبات ، قال :

(١) هو محمد بن عجلان المدني القرشي مولى فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة ، أبو عبد الله : أحد العلماء العاملين ، روى عن أنس بن مالك ، وقد وثقه الإمام أحمد ، وموسى بن عقبة ، وابن معين والعجمي ، وأبو حاتم ، والنسائي ، وابن حبان ، وغيرهم ، وترجمته في تاريخ ابن معين (٢ : ٥٣) ، وتاريخ الثقات للعجلي من طبعتنا رقم (١٤٨٤) ، وثقات ابن حبان (٧ : ٣٨٦) ، وتهذيب التهذيب (٩ : ٣٤١) .

(٢) هو عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون ، من أهل المدينة ، كنيته أبو عبد الله ، روى عن الزهري وروى عنه الليث بن سعد والمجازيون وأهل العراق ، مات بالعراق سنة ست وستين ومائة ، وكان فقيها ورعاً متابعاً لمذهب أهل الحرمتين من أسلانه مفرعاً على أصولهم ذاماً عنهم ، وكان مولى لآل المنكدر . ترجمته في التاريخ الكبير (٣ : ٢) ، وثقات ابن حبان (٧ : ١١) ، وغير ذلك من المصادر .

(٤) رواه أبو داود في الصلاة (١٠٢٤) باب « إذا شك في الثنين والثلاث ، من قال يلقي الشك » (١ : ٢٦٩) ، ورواه النسائي في كتاب « الصلاة » رقم (١٢٣٨) باب « إتمام المصلى على ما ذكر إذا شك » ، ص (٣ : ٢٧) ، ونقله ابن عبد البر من هاتين الروايتين في التمهيد (٥ : ٢١ - ٢٢) .

حدثنا عبد الله بن خيران ، وعبد الصمد ، قالا : حدثنا عبد العزيز الماجشون ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي ﷺ : قال : « إِذَا لَمْ يَدْرِ أَحَدُكُمْ ، صَلَّى ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا ، فَلَيَقُولُ فَلَيُصَلِّ رَكْعَةً ، وَلَيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ». »

وفي رواية ابن خيران :

« ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ وَهُوَ جَالِسٌ ، فَإِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى خَمْسًا شَفَعَتَا لَهُ صَلَاتَهُ ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى أَرْبَعًا كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ » (١) .

٤٥٤ - ورواوه أيضاً فليح بن سليمان ، ومحمد بن مطرف ، عن زيد بن أسلم ، موصولاً .

٤٥٥ - قال الشافعي في القديم : وأخبرنا رجل ، عن حسين بن عبد الله ، عن كريب ، عن ابن عباس ، عن عبد الرحمن بن عوف ، عن النبي ﷺ ، بثله ، وقال : حتى يكون الشك في الزيادة » (٢) .

(١) رواه النسائي في الصلاة (١٢٣٩) باب « إقام المصلي على ما ذكر إذا شك » ، ص (٣) : ٢٧ وأورده ابن عبد البر في التمهيد (٥) : ٢١ .  
كانتا ترغيمًا للشيطان : « أي إغاظة له وإذلاله » .

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده (١) : ١٩ . ، والترمذني في الصلاة (٣٩٨) باب « ما جاء في الرجل يصلى فيشك بالزيادة والنقصان » ، ص (٢) : ٢٤٤ - ٢٤٥ ، وقال : هذا حديث حسن غريب صحيح ، وابن ماجه في الصلاة (١٢٠٩) باب « من شك في صلاته فرجع إلى اليقين » ، ص (١) : ٣٨١ - ٣٨٢ ، وأخرجه الحاكم في المستدرك (١) : ٣٢٤ - ٣٢٥ وقال : « صحيح على شرط مسلم » ، ووافقه الذهبي .

وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص ص (١١٣) : وهو معلوم ، فإنه من رواية ابن اسحاق عن مكحول عن كريب ، وقد رواه أحمد في مسنده عن ابن عليلة ، عن ابن اسحاق ، عن مكحول ، مرسلاً ، قال ابن اسحاق : فلقيت حسين بن عبد الله فقال لي هل أستند لك ؟ قلت : لا ، فقال : لكنه حدثني أن كريباً حدثه به . وحسين ضعيف جداً ، ورواوه اسحاق بن راهويه ، والهيثم بن كلبي في مسنديهما من طريق الزهرى ، عن عبد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس مختصرأ ، وفي إسنادهما إسماعيل بن مسلم المكي ، وهو ضعيف ، وتابعه بحر بن كنيز الستاء في ما ذكر الدارقطنى في العلل ، وذكر الاختلاف =

٤٥١٦ - وذكر ذلك في الحديث عن النبي ﷺ ، أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، قال : حدثنا أبو زرعة الدمشقي ، قال : حدثنا أحمد بن خالد ، قال : حدثنا محمد بن إسحاق ، عن مكحول ، عن كريب مولى ابن عباس ، عن ابن عباس ، قال :

« جلست إلى عمر بن الخطاب <sup>(١)</sup> ، فقال : يا ابن عباس ، هل سمعت من النبي ﷺ <sup>(٢)</sup> في الرجل إذا نسي صلاته ، فلم يدر : أزاد أم نقص ، ما أمر به فيه ؟! قلت : وما سمعت أنت يا أمير المؤمنين من رسول الله ﷺ شيئاً في ذلك ؟ قال : لا والله . إذ جاء عبد الرحمن بن عوف ، فقال : لكن عندي ، فقال عمر : فأنت عندنا العدل الرضي ، فماذا سمعت ؟ قال : سمعت النبي ﷺ يقول :

« إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ ، فَشَكَ فِي الْوَاحِدَةِ وَالثَّنَتَيْنِ فَلْيَجْعَلْهُمَا وَاحِدَةً ، وَإِذَا شَكَ فِي الْأَثَنَتَيْنِ وَالثَّلَاثِ فَلْيَجْعَلْهُمَا اثْنَتَيْنِ ، وَإِذَا شَكَ فِي الثَّلَاثِ وَالْأَرْبَعِ »

= فيه أيضاً على ابن اسحاق في الوصل والإرسال ، وذكر أن اسحاق بن البهلو رواه عن عمار بن سلام ، عن محمد بن يزيد الواسطي ، عن سفيان بن حسين ، عن الزهري ، وهو وهم . ورواه إسماعيل بن هود عن محمد بن يزيد عن ابن اسحاق عن الزهري وهو وهم أيضاً ، فقد رواه أحمد بن حنبل عن محمد بن يزيد عن إسماعيل بن مسلم عن الزهري ، وهو الصواب ، فرجع الحديث إلى إسماعيل وهو ضعيف « ورواية ابن اسحاق المرسلة التي أشار إليها ابن حجر هي في مستند الإمام أحمد ١١ : ١٩٣ . وحسين بن عبد الله بن عباس ليس ضعيناً جداً ، كما قال ابن حجر ، بل قال ابن معين : « ليس به بأس يكتب حديثه » ويشهد له من الكلام فيه أنه حسن الحديث ، ولعل كلامه لابن اسحاق في وصل الحديث وإرساله كان في حياة مكحول ، وأن ابن اسحاق حينما حدثه حسين بوصله ، عاد فسمعه من مكحول موصولاً ، وهذا احتمال فقط ، وابن اسحاق ثقة حجة .

وأما رواية الزهري التي أشار إليها ابن حجر فهي في مستند أحمد ١١ : ١٩٥ ، وللحديث شاهد آخر رواه الحاكم في المستدرك (١) : ٣٢٤ ، وقال : « هذا حديث مفسر صحيح الإسناد ولم يخرجاه » وتعقبه الذهبي فقال : « بل عمار تركوه » . وعمار بن مطر الراهاوي هذا ذكره ابن حجر في لسان الميزان وقال : « حالك ، وثقة بعضهم ، ومنهم من وصفه بالحفظ ، ثم ذكر اختلاف أقوالهم فيه .

ومجموع هذه الروايات تؤيد تصحيح الترمذى والحاكم والذهبي للحديث .

(١) في المستدرك : « جلست إلى عمر بن الخطاب وهو خليفة » .

(٢) في المستدرك : « أو من أحد من أصحابه » .

فَلَيَجْعَلُهَا ثَلَاثَةً ، حَتَّى يَكُونَ الْوَهْمُ فِي الزِّيَادَةِ ، وَيَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ ، ثُمَّ يُسْلِمُ » (١) .

هكذا رواه جماعة ، عن محمد بن إسحاق .

ورواه عنه ابن عُلَيْهِ ، عن مكحول ، عن ابن عباس بمعناه (٢) .

٤٥١٧ - قال ابن إسحاق : فلقيت حسين بن عبد الله ، فقال لي : هل أسنده لك ؟  
فقلت : لا ، قال : لكن حدثني مكحول ، عن كريب ، عن ابن عباس .

٤٥١٨ - وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه ، قال : أخبرنا أبو محمد بن حيان الأصبهاني ، قال : حدثنا أحمد بن عمرو يعني ابن أبي عاصم ، قال : حدثنا سليمان بن سيف ، قال : حدثنا عبد الله بن واقد الحراني ، قال : حدثنا عبد الرحمن ابن ثابت بن ثوبان ، عن أبيه ، عن مكحول ، عن كريب ، عن ابن عباس . بمعناه .

٤٥١٩ - قال الشافعي : واحتج محتاج منهم بأن عبد الله بن مسعود روى أن النبي ﷺ ، قال :

« فَلَيَتَحَرَّ الصَّوَابَ ثُمَّ يَسْجُدُ » .

٤٥٢ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، قال : حدثنا العباس بن محمد الدوري ، قال : حدثنا محمد بن عبيد ، قال : حدثنا مسرع ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن علقة ، عن عبد الله ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسُونَ ، فَأَيُّكُمْ مَا شَكَ فِي صَلَاتِهِ فَلَيَنْظُرْ أُخْرَى ذَلِكَ لِلصَّوَابِ فَلَيَتَمَّ عَلَيْهِ ، وَيَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ » .

(١) رواه الحاكم في المستدرك (١ : ٣٢٤) ، وقال : « هذا حديث صحيح على شرط مسلم شاهد بحديث عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان الذي أملأيت قبل هذين الحديثين » ، وقال الذهبي : « هو شاهد لخبر عمار بن مطر » .

(٢) هذه الرواية عند الإمام أحمد في مستنه (١ : ١٩٣) .

٤٥٢١ - أخرجه مسلم في الصحيح من حديث محمد بن بشر ، ووكيع ، عن مسعر ، إلا أنه قال في رواية وكيع : « فَلَيَتَحَرَّ الصَّوَابَ » .  
وفي رواية ابن بشر ، كما روينا .

وأخرجه البخاري من حديث جرير ، عن منصور ، وقال : « فَلَيَتَحَرَّ الصَّوَابَ » (١) .

٤٥٢٢ - وهذا اللفظ في جملة حديث رواه عبد الله بن مسعود ، عن النبي ﷺ حين سها فصلى خمسا (٢) .

٤٥٢٣ - وقد روى الحكم بن عتبة (٣) ، والأعمش (٤) ، تلك القصة ، عن إبراهيم ، عن علقة ، عن عبد الله ، دون لفظ التحرير .

(١) من جملة حديث متفق عليه أخرجه البخاري في الصلاة (٤.١) باب « التوجيه نحو القبلة حيث كان » . فتح الباري (١ : ٥٠٣ - ٥٠٤) ، ومسلم في الصلاة (١٢٥١ - ١٢٥٧) من طبعتنا ص (٢) : ٧٦ ، باب « السهو في الصلاة » ، وصفحة (١١ : ٤٠٠) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه أبو داود في الصلاة رقم (١٠٢٠) باب « إذا صلى خمسا » (١١ : ٢٦٨) ، وابن ماجه في الصلاة رقم (١٢١١) باب « ما جاء في سبب نحرى الصواب » (١١ : ٣٨٢) .

(٢) وأوله : أن رسول الله ﷺ صلى الظهر خمسا ، فقيل له : أزيد في الصلاة ؟ فقال : وما ذاك ؟ فقالوا : صلیت خمسا ، فسجد سجدين بعد ما سلم وقال : إنما أنا بشر مثلكم ... إلى آخر الحديث .

(٣) من حديث الحكم بن عتبة ، عن إبراهيم النخعي ، عن علقة ، عن عبد الله بن مسعود أخرجه البخاري في أبواب السهو من كتاب الصلاة (١٢٢٦) باب « إذا صلى خمسا » . الفتح (٩٣ : ٢) ، وأعاده في أخبار الأحاديث باب « ما جاء في إجازة الواحد الصدوق » .

وأخرجه مسلم في الصلاة رقم (١٢٥٨) من طبعتنا ص (٢ : ٧٦٢) باب « السهو في الصلاة » وصفحة (١ : ٤١) برقم (٩١) من طبعة عبد الباقي .

(٤) من حديث الأعمش ، عن إبراهيم : أخرجه مسلم في الصلاة رقم (١٢٦٢) من طبعتنا ص (٢ : ٧٣٤) باب « السهو في الصلاة » ، ورقم (٩٤) ص (١ : ٤٠٢) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه أبو داود في الصلاة رقم (١٠٢١) باب « إذا صلى خمسا » (١١ : ٢٦٨) ، وابن ماجه في الصلاة (١٢٠٣) باب « السهو في الصلاة » (١١ : ٣٨٠) .

٤٥٢٤ - وروها إبراهيم بن سعيد <sup>(١)</sup> ، عن علقة ، عن عبد الله ، دون لفظ التحري .

٤٥٢٥ - وروها الأسود بن يزيد ، عن عبد الله ، دون لفظ التحري .

٤٥٢٦ - فذهب بعض أهل المعرفة بالحديث إلى أن الأمر بالتحري في هذا الحديث مشكوك فيه ، فيشتبه أن يكون من جهة ابن مسعود ، أو من دونه ، فأدرج في الحديث .

٤٥٢٧ - وذهب غيره إلى تصحيح الحديث بأن منصور بن المعتمر <sup>(٢)</sup> من حفاظ الحديث وثقاتهم ، وقد روى القصة بتمامها ، وروى فيها لفظ التحري غير مضان إلى غير النبي ﷺ ، وروها عنه جماعة من الحفاظ منهم : مسرع ، والشوري ، وشعبة ، وهب بن خالد ، وفضيل بن عياض ، وجرير بن عبد الحميد ، وغيرهم .

٤٥٢٨ - والزيادة من الثقة مقبولة <sup>(٣)</sup> إذا لم يكن فيها خلاف روایة الجماعة .

٤٥٢٩ - والجواب عنه ما ذكره الشافعي رحمه الله ، قال الشافعي : قلنا قد يحمل قوله ﷺ « فَلَيَتَحَرّرُ » الذي يظن أنه نقصه فيتمه حتى يكون التحري أن

(١) هذه الرواية عند مسلم في الصلاة رقم (١٢٥٩ - ١٢٦٠) من طبعتنا (٢ : ٧٦٣)، باب « السهو في الصلاة » وصفحة (٤٢ - ٤١) من طبعة عبد الباقى ، ورواه أبو داود في الصلاة (١٠٢٢) باب « إذا صلى خمساً » (١ : ٢٦٨)، والنسائي في الصلاة (٣ : ٣٢) باب « ما يفعل من صلى خمساً » .

(٢) هو المحافظ الثبت القدوة ، أبو عتاب السُّلْمَى الْكُوفِى ، أحد الأعلام ، وأحد أوعية العلم ، صاحب الاتقان والخير ، متفق على توثيقه ، حديثه في الكتب الستة ، ترجمته في طبقات ابن سعد (٦ : ٣٣٦) ، والتاريخ الكبير (٧ : ٣٤٦) ، الجرج والتعديل (٨ : ١٧٧) ، حلية الأولياء (٤ : ٥)، طبقات القراء (٢ : ٣١٤) ، سير أعلام النبلاء (٥ : ٤٢) .

(٣) إن الزيادة في متن الحديث : هي أن يروي أحد الرواة زيادة لفظة ، أو جملة في متن الحديث لا يرويها غيره ، وحكم هذه الزيادة : أنها إن خالفت ما رواه الثقات فحكمها الرد ، فإن لم يكن في هذه الزيادة مخالفة أصلاً لما رواه الثقات فهي تقبل سواء كانت من الراوي نفسه بأن رواه مرة ناقصاً ومرة فيه تلك الزيادة ، أو رواه هو فيه بتلك الزيادة وغيره بدونها ، لأنها بشابة خبر متفصل تفرد به الراوي فيقبل منه . التوضيح شرح التنقیح (٢: ١٧)، والکفاية ص (٤١١) .

يعيد ما شك فيه ، ويبني على حال يستيقن فيها ، وهو كلام عربي ، وقد فسره أبو سعيد الخدري ، على ما يدل على هذا المعنى .

٤٥٣ - قال منهم قائل : قد يحتمل ما قلنا ، فما جعل معناك أولى .

قال الشافعي : قلنا الدلالة بالرواية عن رسول الله ﷺ من حديث أبي سعيد الخدري ، وعبد الرحمن بن عوف ، أنهما روايا ذلك عن النبي ﷺ ، ورويناه عن أبي بكر الصديق ، وعمر بن الخطاب ، وعبد الله بن عمر ، وغيرهم .

وهو أمر العامة قبلنا لا أعلم فيه منهم مخالف ، غير أن الألفاظ قد تختلف لسعة الكلام في الأمر الذي معناه واحد .

٤٥٣١ - قال الشيخ أحمد : ومن اختلاف ألفاظهم تعلق الطحاوي { - رحمنا الله وإياه - } <sup>(١)</sup> بما روي عن ابن عمر وأبي سعيد أنهما سُلّا عن رجل سها ، فلم يدر كم صلى ، ثلثا أم أربعا ، فقلالا : يتحرى أصوب ذلك فيتمه ، ثم يسجد سجدين .

٤٥٣٢ - وفي حديث آخر ، عن ابن عمر : فليتَوَحْ <sup>(٢)</sup> الذي يظن أنه نسي من صلاته فليصلِّه وليسجد سجدين .

٤٥٣٣ - فترك ما روى أبو سعيد عن النبي ﷺ صريحا في طرح الشك والبناء على اليقين وتعلق بما يحتمل أن يكون موافقا لما روى .

٤٥٣٤ - وكذلك بين في الرواية الأخرى عن ابن عمر أنه أراد بالتوكхи : أن يصلّي ما يظن أنه نسي .

٤٥٣٥ - وقد رواه عن النبي ﷺ صريحا ، كما رواه أبو سعيد في البناء على اليقين .

(١) ما بين الحاضرتين من (ص) . فقط

(٢) مصنف عبد الرزاق (٢ : ٣٠٦) وموطأ مالك (١ : ٩٥) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٢ : ٣٣٣) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ : ٢٥٢) .

٤٥٣٦ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو الحسين أحمد بن عثمان البزار ، قال : حدثنا أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل ، قال : حدثنا أبيوبن سليمان بن بلال ، قال : حدثني أبو بكر بن أبي أوس ، عن سليمان بن بلال ، عن عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر ، عن سالم بن عبد الله ، عن عبد الله بن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا ، فَلَيَرْكِعْ رَكْعَةً يُخْسِنُ فِي رُكُوعِهَا وَسُجُودِهَا ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ » (١) .

٤٥٣٧ - فترك هذا وتعلق بما يحتمل أن يكون موافقاً لهذا ، وحمل حديث أبي سعيد وغيره على ما لو شك في العدد ، ولم يغلب على ظنه شيء ، فحيثندبني على اليقين ، وجعل قياس ذلك الصوم والصلاه ، وهلا أمضى الحديث على وجهه ، وجعل المفسر من حديث رسول الله ﷺ بياناً لمطلقه ، ثم جرى على القياس فيه إذا غلب على ظنه ، كما جرى عليه فيه إذا لم يغلب على ظنه ، فيوجب عليه فعل ما يشك فيه ، كما أوجبه في أصل الصلاه والصوم ، ولم يستعمل فيهما غالباً الظن ليكون قائلاً بالأحاديث كلها ، جارياً على مقتضى القياس في الحالين ، والله يوفقنا لتابعه السنة ، وبه العياذ والعصمة .

٤٥٣٨ - وقد قال أبو سليمان الخطابي - رحمه الله - : التحري قد يكون بمعنى اليقين ، قال الله عز وجل « قَمَنْ أُسْلَمَ قَأْوِنِكَ تَحَرَّوْ رَشَدًا » (الجن : ١٤) (٢) .

٤٥٣٩ - قال {الشيخ} أحمد : وقد روينا عن عطاء بن يسار ، أنه قال : سألت عبد الله بن عمرو بن العاص ، وكتب الأخبار : عن الذي يشك في صلاته ، فلا يدرى أثلاثاً صلى أم أربعاً .

(١) رواه الحاكم في المستدرك (١ : ٣٢٢) ، وقال : « هذا حديث صحيح على شرط الشيفين ولم يخرجاه » ، ووافقه الذهبي .

(٢) قاله الخطابي في معالم السنن (١ : ٢٤) .

فكلامها قال : فليقم فليصل ركعة أخرى ، وليسجد سجدين إذا صلى <sup>(١)</sup> .  
أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، قال : أخبرنا أبو الحسن الطرائفي ، قال :  
حدثنا عثمان بن سعيد ، قال : حدثنا يحيى بن بکير ، قال : حدثنا  
مالك ( ح ) <sup>(٢)</sup> .

٤٥٤ - وحدثنا القعنبي فيما قرأ على مالك ، عن عفيف بن عمرو السهمي ،  
عن عطاء بن يسار ... ، فذكره .

\* \* \*

(١) رواه مالك في كتاب « الصلاة » رقم (٦٤) باب « إكمال المصلوي ما ذكر إذا شك في صلاته »  
ص (١١ : ٩٦) .

(٢) إشارة التعليل في الإسناد من ( ص ) فقط .

## ١١ - العمل في السهو (\*)

٤٥٤١ - أخبرنا أبو عبد الله المحافظ ، وأبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الريبع ، قال : أخبرنا الشافعى ، قال : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن الأعرج ، عن عبد الله بن بُحينة ، قال : « صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكَعَتِينَ ، ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجُلِّسْ ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ ، ثُمَّ قَضَى الصَّلَاةَ وَنَظَرَنَا تَسْلِيمَةً ، كَبَرَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ ، ثُمَّ سَلَّمَ » (١) .

---

(\*) المسألة - ٤٠٥ - في تفصيل محل سجود السهو من الصلاة عند أصحاب المذاهب الأربع :  
قال الشافعية : محل سجود السهو بين التشهد والسلام ، ودليلهم : حديث أبي سعيد الخدري ،  
وحدث ابن بُحينة التالي في الفقرة التالية :

- وعند الحنفية : فإن سجود السهو بعد السلام مطلقاً ، ولو سجد قبل السلام أجزأه ولا يعيده ،  
ودليلهم حديث المغيرة بن شعبة الذي رواه الإمام أحمد ، وأبو داود ، والترمذى ، وصححه : « أنه  
نهض في الركعتين فسبع به من خلقه فمضى ، فلما أتم صلاته وسلم ، سجد سجدي السهو ، فلما  
انصرف ، قال : رأيت النبي ﷺ يصنع كا صنعت ». نيل الأوطار (٣ : ١١٩) ، وب الحديث عبد الله بن  
مسعود المتقدم في الباب السابق .

- وعند المالكية : فإن محل السجود قبل السلام إن كان السبب التقصان ، وبعد السلام إن كان  
سببه الزرادة فقط .

- وعند الحنابلة : يجوز سجود السهو قبل السلام وبعده ، ويفضل قبل السلام ، لأن إقام للصلوة  
وانظر ما يتعلّق بالسهو في : فتح القدير (١ : ٣٧٤ - ٣٥٥) ، بداع الصنائع (١ : ١٦٣ -  
(١) ، اللباب (١ : ٩٥ - ١٠٠) ، مغني المحتاج (١ : ٢٠٤ - ٢١٤) ، المذهب (١ : ٨٩ -  
(٢) ، حاشية الباجوري (١ : ١٩١ - ١٩٥) ، الشرح الصغير (١ : ٣٧٧ - ٤٠٠) ، القوانين  
الفقهية (٧٣ - ٧٩) ، المغني (٢ : ٤٤ - ٤٥) ، كتاب القناع (١ : ٤٥٩ - ٤٨١) ، الاعتبار في  
الناسخ والمنسوخ من الآثار للحازمي ص (٢٩٥ وما بعدها) ، الفقه على المذاهب الأربع (١ : ٤٥ -  
وما بعدها) ، الفقه الإسلامي وأدله (٢ : ٨٧ وما بعدها) .

(١) رواه البخاري في مواضع من كتاب « الصلاة » منها باب « بسط الثوب في الصلاة للسجود »  
واباب « من لم ير التشهد الأول واجباً » ، وفي باب « ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة »  
ح (١٢٢٤) فتح الباري (٣ : ٩٢) ، وأخرجه مسلم في الصلاة ح (١٢٤٦) من طبعتنا ، ص =

رواہ البخاری فی الصحيح ، عن عبد الله بن يوسف .

ورواه مسلم ، عن يحيى بن يحيى ، كلامها عن مالك .

٤٥٤٢ - قال الشافعی : ابن بُحینة معروف بصحة رسول الله ﷺ (١) .

٤٥٤٣ - قال {الشيخ} أحمد : لو لم يكن معروفا لما اتفق علماء أهل الحديث على الاحتجاج برواياته .

٤٥٤٤ - وهو عبد الله بن مالك بن القشب ، من أزد شنوة ، وأمه بُحینة بنت الحارث بن المطلب .

٤٥٤٥ - ذكره البخاري ، عن علي بن عبد الله بن المديني : كنيته أبو محمد (٢) ، روی عنه : ابنه علي (٣) ، وحفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، وعبد الرحمن {ابن هرمز} الأعرج ، ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان (٤) .

= ( ٢ : ٧٥٧ - ٧٥٨ ) باب « السهو في الصلاة » ، وصفحة ( ١١ : ٣٩٩ ) ، ح ( ٨٥ ) من طبعة عبد الباقی ، وأخرجه أبو داود في الصلاة ( ١٠٣٤ - ١٠٣٥ ) باب « من قام من ثنتين ولم يتشهد » ( ١ : ٢٧١ ) ، والترمذی في الصلاة ح ( ٣٩١ ) باب « ما جاء في سجدتي السهو قبل التسلیم » ( ٢ : ٢٣٥ - ٢٣٦ ) ، والنمسائی في مواضع من كتاب « الصلاة » ( ٣ : ٢٨ ) باب « ما يفعل من سلم من الثنتين ناسیاً وتکلم » وابن ماجه في الصلاة ح ( ١٢٠٦١ ) ، ( ١٢٠٧ ) باب « ما جاء فيمن قام من ثنتين ساهیاً » ( ٤ : ٣٨١ ) .  
ونظرنا تسلیمه : « أي انتظرتاه » .

(١) ابن بُحینة : ( ويُحینة أمه ، أما اسم أبيه فهو : مالك بن القشب ، وقد حالف أبوه المطلب بن عبد مناف ، فتزوج بُحینة بنت الحارث بن المطلب ، فولدت له عبد الله ، ويُکنی أبا محمد ، وأسلم وصحب النبي ﷺ قديماً ، وكان ناسكاً فاضلاً يصوم الدهر ، وكان ينزل « بطون ريم » على ثلاثين ميلاً من المدينة ، ومات به في عمل مروان بن الحكم الآخر على المدينة ، وكان ذلك من ستة أربع وخمسين إلى ذي القعدة من سنة ثمان وخمسين .

وانظر ترجمته في : طبقات ابن سعد ( ٤ : ٣٤٢ ) ، وتاريخ ابن معين ( ٢ : ٣٢٧ ) ، ومسند أحمد ( ٥ : ٣٤٤ ) ، وثقات ابن حبان ( ٣ : ٢١٦ ) ، وموضع أوهام الجمع والتفرق ( ٢ : ١٩٦ ) من طبعتنا والاستیعاب ( ٣ : ٩٨٢ ) ، والأنساب للصنعاني ( ١ : ٢٢٦ ) ، وأسد الغابة ( ٣ : ٣٧٥ ) ، والإصابة ( ٢ : ٣٦٤ ) ، وتهذیب التهذیب ( ٥ : ٣٨١ ) .

(٢) ترجمة البخاري في التاريخ الكبير ( ٣ : ١ : ١ ) ، الترجمة رقم ( ١٧ ) .

(٣) واسمه : علي بن عبد الله بن بُحینة .

(٤) كما روی عنه محمد بن جعفر بن الحسین ، ومحمد بن يحيى بن حبان أيضاً .

٤٥٤٦ - قال الشافعى : وقد روى هذا غيره ، عن النبي ﷺ .

٤٥٤٧ - قال الشافعى : وقد روينا قولنا عن أبي سعيد الخدري ، وعبد الرحمن ابن عوف ، وعاویة بن أبي سفیان ، كلهم يررون أن النبي ﷺ سجد قبل السلام .

٤٥٤٨ - قال الشافعى في حديث ابن بُحَيْنَةَ : وهذا نقصان .

٤٥٤٩ - وقال في حديث أبي سعيد : وهذه زيادة .

٤٥٥٠ - فبین بذلك : أنه یسجد فيهما جمیعا قبل السلام .

٤٥٥١ - قال {الشيخ} أحمد : أما حديث أبي سعيد وعبد الرحمن ، فقد رویناه في الباب قبله .

٤٥٥٢ - وأما حديث معاویة : فقد رواه الشافعى في القديم ، عن رجل (١) ، عن ابن عجلان ، عن محمد بن يوسف ، عن أبيه ، عن معاویة ، مختصرا (٢) .

٤٥٥٣ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران ، قال : أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المصري ، قال : حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح ، قال : حدثنا أبو صالح الجهنى ، قال : حدثنا بكر بن مُضْرَ ، عن عمرو بن الحارث ، عن بكير ، عن العجلان مولى فاطمة ، حدثه أن محمد بن يوسف مولى عثمان ، حدثه عن أبيه : « أن معاویة بن أبي سفیان صلی بهم فنسی فقام وعليه جلوس ، فلم یجلس ، فلما

(١) صرحت رواية النسائي للحديث أنه : الليث : فقد رواه الربع بن سليمان ، قال : حدثنا شعيب ابن الليث ، قال : حدثنا الليث عن محمد بن عجلان ، عن محمد بن يوسف ، مولى عثمان ، عن أبيه يوسف : أن معاویة صلی ... إلى آخر الحديث .

(٢) هذه الرواية عند النسائي في كتاب « السهر » ح (١٢٦٠) باب « ما یفعل من نسي شيئاً من صلاته » ، ص (٣ : ٢٣) ، وهذا السند أقوى من السند الذي سيدركه المصنف في الفقرة التالية : فالربع بن سليمان المرادي : وثقة الخطيب ، وقال النسائي : لا بأس به ، والليث : ثقة جليل المقدار ، وابنه شعيب ، وابن عجلان مخرج عندهما في صحيح مسلم ، وفي الكاشف للذهبى : محمد بن يوسف : ثقة ، وأبوه وثق ، وذكر ابن حبان أبوه يوسف في الثقات من التابعين ، فظاهر بهذا أن هذا الطريق أقوى من الطريق الذي سيدركه المصنف في الفقرة التالية .

كان في آخر صلاته سجد سجدين قبل السلام ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ صنع (١) .

٤٥٥٤ - قال {الشيخ} أحمد : كذا في كتابي .

٤٥٥٥ - ورواه عبد الله بن صالح ، عن بكر ، عن عمرو ، عن محمد بن عجلان .

٤٥٥٦ - ورواه يحيى بن أيوب ، وغيره ، عن محمد بن عجلان ، عن محمد بن يوسف .

٤٥٥٧ - قال {الشيخ} أحمد : وكذلك فعله عقبة بن عامر الجهنمي ، وقال : « السنة الذي صنعت » (٢) .

٤٥٥٨ - وروي عن المغيرة بن شعبة في هذه القصة : أنه سجدهما بعد السلام .

٤٥٥٩ - وأسناد حديث ابن بحينة أصح ، ومع حديثه حديث معاوية ، وعقبة ابن عامر ، والعدد أولى بالحفظ من الواحد .

٤٥٦ - وروي عن عبد الله بن جعفر ، أن رسول الله ﷺ قال :

« مَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَمَا يُسْلِمُ » (٣) .

(١) هذه الرواية في سنن البيهقي الكبير (٢ : ٣٣٤ - ٣٣٥) .

(٢) كذا ذكره البيهقي هنا بدون إسناد ، وهو في سنته الكبير (٢ : ٣٣٥) ، ولم يذكر سنته أيضاً لينظر فيه .

(٣) الحديث رواه أبو داود في كتاب « الصلاة » (١.٣٣) باب « من قال بعد التسليم » (١) : ٢٧١ ، والنسائي في الصلاة (٣ : ٣٠) باب « التحرير » ، والإمام أحمد في سنته (١ : ٢٠٤) ، وإسناده صحيح : عبد الله بن مسافع بن عبد الله الأكبر بن شيبة بن عثمان بن أبي طلحة : مستور لم أجده فيه جرحاً ولا تعديلاً ، ولم يذكره البخاري والنسائي في الضعفاء ، وصحح ابن خزيمة له هذا الحديث ، فهو توثيق له ، مات بالشام مرابطاً سنة (٩٩) . مصعب بن شيبة بن جبیر بن شيبة بن عثمان ابن أبي طلحة : ثقة ، وثقة ابن معین والعلی ، عقبة بن محمد بن الحارث بن توفل : ذكره ابن حیان في الثقات ، وجزم الحافظ في التهذیب (٦ : ٢٦) أن اسمه : عقبة ، والمحدث رواه البيهقي في السنن الكبير (٢ : ٣٣٦) من طريق أبي داود ، وقال : « هذا الإسناد لا بأس به » ، وتعقبه ابن الترمذاني ، وعقبة بن محمد ، يقال له : عتبة أيضاً كما ورد في بعض الروايات .

٤٥٦١ - وحديث أبي سعيد أصح إسنادا منه ، وأتم متنا ، فهو أولى .

٤٥٦٢ - وروي عن ثوبان ، عن النبي ﷺ :

« لِكُلِّ سَهْوٍ سَجَدَتَا نِسْلَمٌ » (١) .

٤٥٦٣ - وهذا حديث تفرد به إسماعيل بن عياش ، وليس بالقوي (٢) .

٤٥٦٤ - وقد رويانا في قصة ذي البدين ما دل على كفاية سجدتين لجميع ما يقع في صلاة واحدة من السهو ، وإن كثر (٣) .

٤٥٦٥ - وأما حديث أبي هريرة في قصة ذي البدين ، وسجود النبي ﷺ فيها بعد التسليم ، وحديث عبد الله بن مسعود في التحرير ، قوله : « فليتم عليه ، ثم ليس لم يسجد سجدتين » ، فقد روي عن الزهرى أنه ادعى نسخ السجدة بعد السلام .

٤٥٦٦ - قال الشافعى في القديم : أخبرنا مطرف بن مازن ، عن معمر ، عن

(١) رواه أبو داود في الصلاة ح (١١٣٨) باب « من نسي أن يتشهد وهو جالس » ، ص (١) : ٢٧٧ ، وابن ماجه في الصلاة ح (١٢١٩) باب « من سجدهما بعد السلام » ص (١) : ٣٨٥ ، والطبياسى في مستنه ص (١٣) ، والإمام أحمد (٥ : ٢٨) ، وقد انفرد فيه إسماعيل بن عياش ، وليس بالقوي ، قال المحافظ ابن حجر في التقريب : صدوق في أهل بلده ، فخلط في غيرهم ، قال ابن التركمانى في « الجوهر » روى إسماعيل هذا الحديث عن شامي وهو عبد الله الكلاعمى . وقد أخرجه عبد الرزاق في المصنف أيضا (٣٥٣٣) ، والطبرانى في المعجم الكبير (٢ : ٩٢) ، ح (١٤١٢) .

(٢) إسماعيل بن عياش : أخرج له أبو داود ، والنسائى ، والترمذى ، وابن ماجه ، والبخارى في « جزء رفع البدين » ، ووثقه ابن معين (٢ : ٣٦) ، وقال الخزرجى في تذهيب تهذيب الكمال (١) : ٩٢ : عالم الشام وأحد مشايخ الإسلام ، ونقل توثيقه عن أحمد ، وابن معين ، ودحيم ، وقال البخارى في التاريخ الكبير (١ : ٣٦٩) : « ما روى عن الشاميين فهو أصح » .

(٣) يأتي حديث ذي البدين في الباب التالي إن شاء الله .

الزهري ، قال : سجد رسول الله ﷺ سجدي السهو قبل السلام وبعده ، وأخر الأمرين قبل السلام<sup>(١)</sup> .

٤٥٦٧ - وأكده الشافعي برواية معاوية بن أبي سفيان : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَهَا قَبْلَ السَّلَامِ » .

٤٥٦٨ - قال : وصحبة معاوية متأخرة .

٤٥٦٩ - قال في سنن حرملة : وأخبرني غير واحد من أهل المدينة ، قال : سأله عمر بن عبد العزيز ابن شهاب : متى يسجد سجدي السهو ؟ فقال : قبل السلام ، لأنهما من الصلاة ، وما كان من الصلاة فهو مقدم قبل السلام ، فأخذته عن عمر بن عبد العزيز .

٤٥٧٠ - قال الشافعي : وحديث زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار يوافق رواية ابن شهاب قوله .

٤٥٧١ - قال {الشيخ} أحمد : وقد روی عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ في حديث آخر : أنه أمر بهما قبل السلام .

٤٥٧٢ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الأصبهاني الفقيه ، قال : أخبرنا علي بن عمر الحافظ ، قال : حدثنا أبو شيبة عبد العزيز بن جعفر بن بكر ، قال : حدثنا محمد بن مرزوق ، قال : حدثنا عمر بن يونس ، قال : حدثنا عكرمة بن عمارة ، عن يحيى بن أبي كثير ، قال : حدثنا أبو سلمة ، عن أبي هريرة ، قال : قال لنا رسول الله ﷺ :

« إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَمْ يَذْرِ أَزَادَ أَمْ نَقْصَ ، فَلَيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ، ثُمَّ يُسْلِمْ »<sup>(٢)</sup> .

(١) قال الخازمي في الاعتبار ص (٣٠٠) من طبعتنا الثانية الصادرة في القاهرة غرة محرم ١٤١٠ « أما حديث الزهري الذي فيه دلالة على النسخ ففيه انقطاع ، فلا يقع معارضًا للأحاديث الثابتة » .

(٢) بهذا الإسناد والمتنا رواه الدارقطني في سننه (١ : ٣٧٤) ، باب « في ذكر الأمر بالأذان والإقامة وأحقهما » ، ولكن أخرج السنة في كتبهم من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إن أحدكم إذا قام يُصلِّي جاءَ الشَّيْطَانُ فُلْبِسَ عَلَيْهِ حَتَّى لا يَدْرِي كُمْ صَلَّى ، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلَيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ » فتح الباري (٣ : ١٠٤) ، ومسلم (١١ : ٣٩٨) طبعة عبد الباقي .

- ٤٥٧٣ - وكذلك رواه عبد الله بن الرومي ، عن عمر بن يonus .
- ٤٥٧٤ - ورواه أيضا ابن أخي الزهرى ، ومحمد بن إسحاق بن يسار ، عن الزهرى ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة (١) .
- ٤٥٧٥ - وقال بعضهم في الحديث : « قبل أن يسلم ثم يسلم » .
- ٤٥٧٦ - وكذلك رواه سلمة بن صفوان الأنباري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، وصحبة أبي هريرة أيضا متأخرة .
- ٤٥٧٧ - وفي روايته ورواية معاوية وصحبته متأخرة مع ما رويانا عن عبد الله ابن بحينة تأكيد هذه الطريقة التي رواها مطرف بن مازن ، عن معمر ، عن الزهرى .
- ٤٥٧٨ - إلا أن بعض أصحابنا زعم أن قول الزهرى منقطع ، والأحاديث في السجود قبل السلام وبعده قوله وفعلا ثابتة ، وتقديم بعضها على بعض غير معلوم برواية موصولة صحيحة ، فالأشبه جواز الأمرين (٢) .
- ٤٥٧٩ - ثم احتاط بعضهم ففعل ما فعل النبي ﷺ أو قاله في كل واقعة رويت عنه . وبالله التوفيق .

(١) هذه الرواية عند أبي داود في الصلاة (١٠٣١) من حديث ابن أخي الزهرى ، عن الزهرى ، عن أبي سلمة ، وحديث (١٠٣٢) من حديث ابن إسحاق ، عن الزهرى ، عن أبي سلمة ، ص (١) : ٢٧١ ، ورواه ابن ماجه من حديث محمد بن إسحاق عن الزهرى في الصلاة رقم (١٢١٦) باب « ما جاء في سجدة السهو قبل السلام » ، ص (١) : ٣٨٤ .

(٢) من قال ذلك أيضاً بعد عصر البيفي وجمع فيه القضية كاملة الحازمي في « الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار » باب « في سجود السهو بعد السلام والاختلاف فيه » ، فقال في ص (٣) : « وطريق الالتصاف أن نقول أما حديث الزهرى الذي فيه دلالة على النسخ ففيه انقطاع فلا يقع معارضًا للأحاديث الثابتة ، وأما بقية الأحاديث في السجود قبل السلام وبعد قوله قوله وفعلاً فهو وإن كانت ثابتة صحيحة ففيها نوع تعارض ، غير أن تقديم بعضها على بعض غير معلوم برواية موصولة صحيحة والأشبه حمل الأحاديث على التوثيق وجواز الأمرين » .

ثم ساق الحازمي قوله للشافعى في القديم : فقال : قال الشافعى في القديم - مع ما حكينا عنه - : من سجد للسهو بعد السلام تشهد ، ثم يسلم ، ومن سجد قبل السلام أجزاء التشهد الأول ، وفي قوله هذا تحريم السجود بعد السلام وقبله .

٤٥٨٠ - قال {الشيخ} أحمد : وقد قال الشاعري في التقديم مع ما حكينا عنه : من سجد للسهو بعد السلام تشهد ثم سلم ، ومن سجد قبل السلام أجزاء التشهد الأول ، وفي هذا تجويز هذا السجود بعد السلام وقبله .

٤٥٨١ - وأما التشهد ، فقد رويانا عن أشعث بن عبد الملك ، عن محمد بن سيرين ، عن خالد الحذا ، عن أبي قلابة ، عن أبي المُهَلْبِ ، عن عمران بن حصين : « أن النبي ﷺ صلى بهم فسها ، فسجد سجدين ، ثم تشهد بعد ، ثم سلم » (١) .

٤٥٨٢ - وهذا يتفرد به أشعث .

٤٥٨٣ - وخالقه جماعة فرووه عن خالد دون هذه اللفظة (٢) .

٤٥٨٤ - ورواه هشيم ، عن خالد ، فقال فيه :

« فقام فصلى ، ثم تشهد وسلم وسجد سجدي السهو ، ثم سلم فجعل التشهد قبل السلام والسجدين » .

٤٥٨٥ - وقال سلمة بن علقمة : قلت لمحمد بن سيرين : فيهما تشهد ؟ يعني في سجدي السهو ، قال : لم أسمعه في حديث أبي هريرة ، وأحب إلى أن يتشهد .

٤٥٨٦ - وروى محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن الشعبي عن المغيرة :

(١) رواه مسلم في الصلاة (١٢٧٠) من طبعتنا ص (٢ : ٧٧٧ - ٧٧٨) باب « السهو في الصلاة » ، وصفحة (١ : ٤٠٤ - ٤٠٥) من طبعة عبد الباقى ، وأبو داود في الصلاة (١٠١٨) باب « السهو في السجدين » (١ : ٢٦٧) ، والشافعى في الصلاة (٣ : ٢٦) باب « ذكر الاختلاف على أبي هريرة في السجدين » ، وابن ماجه في الصلاة (١٢١٥) باب « فيمن سلم من اثننتين أو ثلاث ساهياً ص (١ : ٣٨٤) .

(٢) هذه الرواية عند مسلم بعد الحديث المخرج بالحاشية السابقة .

« أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَشَهَّدُ بَعْدَ أَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ سَجْدَتِي السَّهْوِ » (١) .

٤٥٨٧ - وهذا ينفرد به ابن أبي ليلى هذا ، ولا حجة فيما ينفرد به لسوء حفظه وكثرة خطنه في الروايات (٢) .

٤٥٨٨ - وروى خصيف ، عن أبي عبيدة بن عبد الله ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ :

« إِذَا كُنْتَ فِي صَلَاتَةٍ فَشَكَكْتَ فِي ثَلَاثَ أَوْ أَرْبَعَ ، وَأَكْبَرُ ظَنْكَ عَلَى أَرْبَعَ ، تَشَهَّدُتْ ثُمَّ سَجَدْتَ سَجْدَتَيْنِ وَأَنْتَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ تُسْلِمَ ، ثُمَّ تَشَهَّدُ أَيْضًا ثُمَّ تُسْلِمَ » (٣) .

٤٥٨٩ - وهذا حديث مختلف في رفعه ومتنه ، وخصيف غير قوي (٤) ، وأبو عبيدة عن أبيه (مرسل) (٥) .

\* \* \*

(١) رواه الترمذى في الصلاة رقم (٣٦٤) باب « ما جاء في الإمام ينهض في الركعتين ناسياً » ، ص (٢ : ١٩٨ - ١٩٩) ، والحديث من طريق ابن أبي ليلى رواه أيضاً أحمد (٤ : ٢٤٨) عن عبد الرزاق ، عن سفيان ، عن ابن أبي ليلى .

(٢) محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، كان من كبار الفقهاء ، بل قال زائدة : « كان أفقه أهل الدنيا » . وكان قاضياً تبليلاً ، ولكن أخطأ في بعض أحاديثه ، وأعدل ما قيل فيه قول يعقوب بن سفيان : « ثقة عدل ، في حديثه بعض المقال ، لين الحديث عندهم » . ومثل هذا لا يقل حديثه عن درجة الحسن المحتاج به ، فإذا تابعه غيره كان الحديث صحيحاً ، كما في هذا الحديث ، إذ روی من غير وجه ، عن المغيرة بن شعبة ، وعن غيره .

(٣) رواه أبو داود في الصلاة (١. ٢٨) ص (١ : ٢٧. ٢) ، ورواية النسائي في الصلاة من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٧ : ١٥٨) .

(٤) هو خصيف بن عبد الرحمن الجزارى ، مولى عثمان بن عفان ، وقد رأى أنس بن مالك ، وأخرج له الأربعه في سننهم » ، وعن يحيى بن معين : ليس فيه بأس ، ووثقه العجمي ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، وفي موضع آخر : صالح ، ووثقه ابن سعد . طبقات ابن سعد (٧ : ١٨) ، والتاريخ الكبير (٣ : ٢٢٨) ، والمبروحين (١ : ٢٨٧) ، وميزان الاعتدال (١ : ٦٥٣) ، وسير أعلام النبلاء (٦ : ١٤٥) ، وتهذيب التهذيب (٣ : ١٤٣) .

(٥) إن أبو عبيدة لم يسمع من أبيه ، وقد أوقفه عبد الواحد ، وسفيان ، وشريك ، وإسرائيل ، على ابن مسعود ولم يرفعه .

## ١١١ - من سها فصلٍ خمساً (\*)

٤٥٩٠ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعى فيما بلغه عن عبد الله بن إدريس ، عن الحسن بن عبيد الله {النخعى} ، عن إبراهيم ، عن علقة ، عن عبد الله :

« أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى الظَّهَرَ خَمْسَاً ، فَقَبِيلَ لَهُ : زِيدٌ فِي الصَّلَاةِ ، أَوْ قَائِلُوا لَهُ : صَلَّيْتُ خَمْسَاً ، فَاسْتَقْبِلْ الْقِبْلَةَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ » (١) .

٤٥٩١ - قال : وقال الشافعى عن رجل ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن إبراهيم ، عن علقة ، عن عبد الله ، عن النبي ﷺ بمثله .

---

(\*) المسألة - ٢٠٦ - قال الشافعية : إذا زاد في صلاته ركعة أو ركوعاً ، أو سجوداً ، أو قياماً أو قعوداً : سجد للسهر بدليل ما روى ابن مسعود في الحديث التالي في الفقرة التالية .  
وقال الحنفية : زيادة فعل في الصلاة ليس من جنسها وليس منها : كأن ركع ركوعين ، أو زاد ركعة ، فإنه يسجد للسهر .  
وكذا قال المالكية .

وقال المتأملة : إذا ذكر أنه زاد في صلاته ، عاد إلى ترتيب الصلاة بغير تكبير ، لإلغاء الزيادة ، وعدم الاعتداد بها . وإن زاد ركعة كثالثة في صبح أو رابعة في مغرب ، أو خامسة في ظهر أو عصر أو عشاء ، قطع تلك الركعة بأن يجلس في الحال متى ذكر بغير تكبير ، وينت على فعله قبل تلك الزيادة ولا يشهد ، إن كان تشهد ، ثم سجد للسهر ، وسلم .

(١) رواه البيخاري في الصلاة - في أبواب السهر - ، الحديث (١٢٢٦) باب « إذا صلى خمساً » فتح الباري (٣ : ٩٣) ، وفي أخبار الأحاديث باب « ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق » . وأخرجه مسلم في كتاب « الصلاة » (١٢٥٨) من طبعتنا ص (٢ : ٧٦٢) باب « السهر في الصلاة » ، ورقم (٩١) ص (١١ : ٤٠١) من طبعة عبد الباقى .

ورواه أبو داود في الصلاة (١٠١٩) باب « إذا صلى خمساً » (١ : ٢٦٨) .  
والترمذى في الصلاة (٣٩٢) باب « ما جاء في سجدة السهر بعد السلام والكلام » (٢ : ٢٣٨) .  
ورواه النسائي في الصلاة (٣١ : ٣١) باب « ما يفعل من صلٍ خمساً » .  
وأخرجه ابن ماجه في الصلاة (١٢٠٥) باب « من صلٍ الظهر خمساً وهو سايف » (١ : ٣٨٠) .

٤٥٩٢ - قال : وقال الشافعي فيما بلغه عن أبي معاوية ، وحفص ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقة ، عن عبد الله : « أن رسول الله ﷺ تكلم ثم سجد سجدة السهو بعد الكلام » <sup>(١)</sup> .

٤٥٩٣ - قال الشافعي : وذلك أنه إنما ذكر السهو بعد الكلام ، فسأل ، فلما استيقن أنه قد سها سجد سجدة السهو ، ونعن نأخذ بهذا ، وهم لا يأخذون بهذا .

٤٥٩٤ - قال الشيخ أحمد : رواه مسلم بن الحاج في الصحيح ، عن ابن نمير ، عن عبد الله بن إدريس ، عن الحسن بن عبد الله ، وعن عثمان بن أبي شيبة ، عن جرير ، عن الحسن ، وزاد فيه :

« ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ ، أَنْسَى كَمَا تَنسَوْنَ » .

٤٥٩٥ - قال : وزاد ابن نمير في حديثه : « فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ » .

وأخرجه البخاري ومسلم من حديث شعبة .

٤٥٩٦ - ورواه مسلم ، عن أبي بكر وأبي كريب ، عن أبي معاوية ، وعن ابن نمير ، عن حفص ، بإسنادهما : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهُوِ بَعْدَ السَّلَامِ وَالْكَلَامِ » .

٤٥٩٧ - وهذا الحديث من أحسن حديث العراقيين .

٤٥٩٨ - قال الشافعي : يروونه ، ثم يخالفونه إلى غير أثر ولا حجة .

\* \* \*

(١) هذه الرواية عند مسلم في كتاب « الصلاة » رقم (١٢٦٤) من طبعتنا ص (٢ : ٧٦٥) باب « السهو في الصلاة » ، ورقم (٩٦) ص (١ : ٤٠٣) من طبعة عبد الباقي ، ورواه الترمذى في الصلاة رقم (٣٩٣) باب « ما جاء في سجدة السهو بعد السلام والكلام » ، والنمساني في الصلاة (٣ : ٦٦) باب « سجدة السهو بعد السلام والكلام » .

## ١١٢ - من سها فقام من اثنتين ولم يجلس (\*)

٤٥٩٩ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن الأعرج ، عن ابن بحينة :

« أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ مِنْ اثْنَتَيْنِ مِنَ الظَّهِيرَةِ، لَمْ يَجْلِسْ فِيهِمَا، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ ».

رواہ البخاری فی الصحيح ، عن عبد الله بن يوسف ، عن مالک (١) .

٤٦.. - قال الشافعي فی رواية أبي سعيد : فبهذا قلت ، إذا ترك المصلی التشهد الأول لم يكن عليه إعادة .

٤٦.١ - قال [الشيخ] أحمد : والخبر فيمن استتم قائما قبل أن يذكر ، فإن ذكر قبل أن يستتم قائما ، فقد روينا عن أنس بن مالك والنعمان بن بشير أنهما جلسا ثم سجدا .

---

(\*) المسألة - ٢.٧ - قال الشافعية : من ترك التشهد الأول ، فتذكرة بعد قيامه مستويًا لم يعد له ، ويسجد للسهو عنه ، ودليل عدم العود للتشهد حديث ابن بحينة التالي .  
وقال الحنفية : من ترك القعدة الأولى للتشهد الأول في صلاة ثلاثة أو رباعية يسجد للسهو سواء كان هذا الترك عمداً أو سهراً .

قال المخاتلة : إن نسي التشهد الأول لزمه الرجوع والإيتان به جالساً ما لم ينتصب قائما ، لما روى المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ قال : « إذا قام أحدكم من الركعتين ، فلم يستتم قائما فليجلس ويسجد سجدة السهو ». رواه أحمد وأبو داود وأبن ماجه ، من رواية جابر الجعفي ، وقد تكلم فيه .

ذلك أنه - عندهم - أخل بواجب ذكره قبل الشروع في ركن فلزمه الإيتان به ، أما إن استتم قائما ولم يقرأ ، فعدم رجوعه أولى ، ويسقط عنه التشهد ، وعليه سجدة السهو لذلك .

(١) حديث ابن بحينة تقدم تخرجه ، وهو عند البخاري فی مواضع من كتاب « الصلاة » فی باب « من لم ير التشهد الأول واجباً » ، وعند مسلم فی باب « السهو في الصلاة » رقم (١٢٤٦) من طبعتنا ص (٢ : ٧٥٨) ، ورقم (٨٥) ص (١ : ٣٩١) من طبعة عبد الباقي ، ورواه أبو داود فی الصلاة (١.٣٤) ، والترمذی فی الصلاة (٣٩١) ، والنمساني (٢ : ٢٨) ، وأبن ماجه رقم (١.٢٦) .

٤٦.٢ - وروى جابر الجعفري<sup>١</sup> ، عن المغيرة بن شبئيل الأحمسي ، عن قيس بن أبي حازم ، عن المغيرة بن شعبة ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« إِذَا قَامَ الْإِمَامُ فِي الرُّكُعَتَيْنِ فَإِنْ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَتِمْ قَائِمًا فَلِيَجْلِسْ ، وَإِنْ اسْتَتَمْ قَائِمًا فَلَا يَجْلِسْ ، وَيَسْجُدُ سَجْدَتِي السَّهْوِ » (١) .

أخبرنا أبو عبد الله ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : حدثنا أسميد بن عاصم ، قال : حدثنا الحسين بن حفص ، عن سفيان ، عن جابر ... ، فذكره (٢) .

٤٦.٣ - وجابر هذا لا يحتاج به ، غير أنه يروى من وجهين آخرين ، وحديثه أشهرهما بين الفقهاء .

\* \* \*

(١) رواه أبو داود في كتاب « الصلاة » ح (١٠٣٦) باب « من نسي أن يتشهد وهو جالس » ص (١) : ٢٧٢ ، وقال : عقبه : ( ولبس في كتابي عن جابر الجعفري إلا هذا الحديث ، وعلقته الترمذى في الصلاة قال : رواه سفيان ، عن جابر ، عن المغيرة بن شبئيل ، عن قيس بن أبي حازم ، عن المغيرة بن شعبة ، جامع الترمذى (٢) : ٢٠٠ ) ، وأخرجه ابن ماجه في الصلاة (١٢.٨) باب « ما جاء فيمن قام من اثنين ساهياً » ص (١) : ٣٨١ ، وللحديث متابعة من غير طريق جابر الجعفري ، ذكرها الطحاوى في شرح معانى الآثار (١) : ٤٤٠ ، في كتاب « الصلاة » باب « سجود السهو في الصلاة » .

(٢) السنن الكبرى (٢) : ٣٤٣ .

١١٣ - من سها فترك ركنا ، عاد إلى ما تركه  
 حتى يأتي بالصلاحة مرتبة  
 كما صلاها رسول الله ﷺ مرتبة ،  
 وقال : صلوا كما رأيتمني أصلني (\*)

٤٦٤ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الريبع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا عبد الوهاب الثقفي ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، قال : حدثنا أبو سليمان مالك بن الحويرث ، قال : قال لنا رسول الله ﷺ :

(\*) المسألة - ٢.٨ - قال الشافعية : لو ترك فرضاً ، كسجدة أو رکوع ، فإن تذكره قبل أن يفعل مثله أتى به فوراً ، وإن لم يتذكره إلا بعد فعل مثله قام المثل مقامه ، بحسب يعتبر أولاً ، وبلغى ما فعله بينهما ، فإن ترك الرکوع مثلاً ثم تذكره قبل أن يأتي بالرکوع الثاني ، أتى به ، ثم بلغى ما فعله أولاً ، ويعضي في إقام صلاته ، ويُسجد للسهو قبل السلام ، أما إذا تذكره بعد الإتيان بالرکوع الثاني قام الثاني مقام الأول ، وهكذا يقوم التأخير مكان المتقدم ، وبلغى ما بينهما متى تذكر قبل السلام ، فإن تذكر بعد السلام ، ولم يكن الفصل عرفاً ، ولم تصبه نجاسة غير معفواً عنها ، ولم يتكلم أكثر من ستة كلمات ، ولم يأت بفعل كثير مبطل ، وجب عليه أن يأتي بما نسيه ، فلو ترك الرکوع مثلاً ثم تذكره بعد السلام في الشروط المتقدمة ، وجب عليه أن يقوم ويرکع ، ثم يأتي بما يكملاها ، ويشهد ، ويُسجد للسهو ، ثم يسلم .

وقال الحنفية : إذا تيقن أنه سها فترك ركنا ، ثم تذكر ، فإن عليه أن يقوم بأداء هذا الركن ، ثم يشهد و يصل على النبي ﷺ ، ثم يسلم ، ثم يُسجد للسهو .

وكذا قال المالكية : أنه إذا ترك فرضاً من الفرائض فإنه لا يجب بسجود السهو ، ولا بد من الإتيان به ، سواء تركه في الركعة الأخيرة أو غيرها ، إلا إذا كان الركن المتروك من الأخيرة ، فإنه يأتي به إذا تذكره قبل أن يسلم معتقداً كمال صلاته ، وإن كان الركن المتروك من غير الركعة الأخيرة فإنه يأتي به ما لم يعقب رکوع الركعة التي تليها .

وكذا قال المخاليفة : فإن من ترك الرکوع أو السجود أو قراءة الفاتحة أو نحو ذلك سهواً ، يجب عليه تداركه والإتيان به إذا تذكره و يجب أن يُسجد للسهو في آخر صلاته .

« صَلُوا كَمَا رأَيْتُمُونِي أَصَلِّي ، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةَ فَلْيُؤْذَنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ ، وَلْيُؤْمَنْكُمْ أَكْبَرُكُمْ » (١) .

رواہ البخاری فی الصحيح ، عن محمد بن المثنی ، عن عبد الوهاب .



---

(١) رواہ البخاری فی مواضع من صحیحه ، منها : فی الصلاة باب « من قال ليؤذن فی السفر مؤذن واحد » ، وباب « الأذان للمسافر » ، وفي الأدب باب « رحمة الناس والبهائم » ، وفي أول كتاب « خبر الواحد » باب « ما جاء فی إجازة خبر الواحد الصدوق فی الأذان والصلاۃ » . وأخرجه مسلم فی كتاب « الصلاۃ » ح (١٥.٧) من طبعتنا ص (٢ : ٩٦٢) باب « من أحق بالإمامۃ » ، وصفحة (١ : ٤٦٥ - ٤٦٦) من طبعة عبد الباقي .

ورواه أبو داود فی الصلاة (٥٨٩) باب « من أحق بالإمامۃ » (١ : ١٦١) .

ورواه الترمذی فی الصلاة باب « ما جاء فی الأذان فی السفر » (١ : ٣٩٩) .

ورواه النسائي فی الصلاة (٢ : ٨) باب « أذان المنفردین بالسفر » .

ورواه ابن ماجہ فی الصلاة (٩٧٩) باب « من أحق بالإمامۃ » (١ : ٣١٣) ، والإمام أحمد فی مستند (٥ : ٥٣) ، وموضده فی سنن البیهقی الكبير (٢ : ٣٤٥) .

## ١٤ - من سها عن القراءة (\*)

٤٦.٥ - قال الشافعى في القديم ، أخبرنا مالك ، عن يعيى بن سعيد ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أبي سلمة : أن عمر بن الخطاب صلى فلم يقرأ ، فقال لهم : كيف كان الركوع والسجود ؟ قالوا : حسنا ، قال : فلا بأس إذا .

أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الريبع ، قال : أخبرنا الشافعى ، فذكره أتم من ذلك (١) .

٤٦.٦ - قال الشافعى في القديم : ولم يذكر أنه سجد للسهر ، ولم يعد الصلاة ، وإنما فعل ذلك بين ظهري المهاجرين والأنصار .

٤٦.٧ - قال {الشيخ} أحمد : وهذا على قوله في القديم محمول على القراءة الواجبة .

٤٦.٨ - وهو محمول عندنا على قراءة السورة أو على الإسرار بالقراءة فيما ينبغي الجهر بها ، ثم قد رُوي عن عمر أنه أعادها (٢) .

\* \* \*

(\*) المسألة - ٢٠٩ - ترك القراءة سهراً هو نقص في الصلاة يجب تداركه والاتيان به إذا تذكره ، ويجب أن يسجد للسهر في آخر صلاته . متفق على ذلك بين المذاهب الأربع .

(١) رواه البيهقي في سننه الكبيرى (١ : ٣٤٧) ، وذكر أنها مرسلة ، وحکي ذلك عن الشافعى

(٢) لقد روي عن الفاروق عمر أنه أعاد الصلاة على ما ذكره عبد الرزاق في المصنف (٢ : ١٢٣ - ١٢٤) .

## ١١٥ - الجهر بالقراءة فيما حقه الإسرار بها (\*)

٤٦٩ - قال الشافعي في القديم : حدثنا بعض أصحابنا ، عن هشام الدستواني ، عن يحيى أبي بن كثير ، عن عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه ، قال : « كان رسول الله ﷺ يسمعنا الآية أحياناً في الظهر والعصر » (١) .

٤٦١ - أخبرنا أبو بكر بن فورك ، قال : أخبرنا عبد الله بن جعفر ، قال : حدثنا يونس بن حبيب ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا هشام ... ، فذكره بإسناده ومعناه .

٤٦١ - واحتج الشافعي في ذلك بحديث الصنابري حين صلى خلف أبي بكر الصديق (رضي الله عنه) المغرب ، وأنه سمعه قرأ في الثالثة بأم القرآن وبهذه

---

(\*) المسألة - ٢١ - عند الحنفية يكره تحريراً ترك واجب من واجبات الصلاة عمدأ : كترك قراءة الفاتحة أو قراءة سورة بعدها ، أو جهر في صلاة سرية أو إسرار في جهرية ، ومخالفته نظام الجهر والإسرار يوجب عندهم السجود للسهو ، لأنّ يجهر في الصلاة السرية نهاراً وهي الظهر والعصر ، أو يخافت في الصلاة الجهرية ليلاً وهي الفجر والمغرب والعشاء . ولا يوجب ذلك سجود السهو عند السادة الشافعية .

(١) رواه البخاري في الصلاة رقم (٧٥٩) باب « القراءة في الظهر » . فتح الباري (٢ : ٢٤٣) ، وأعاده بعده (٧٦٢) باب « القراءة في العصر » . فتح الباري (٢ : ٢٤٦) . وأخرجه مسلم في كتاب « الصلاة » ح (٩٩٤) من طبعتنا ص (٢ : ٥٤٢) باب « القراءة في الظهر والعصر » ، ورقم (١٥٤) ص (١ : ٣٣٣) من طبعة عبد الباقي . وأخرجه أبو داود في الصلاة (٧٩٨ - ٧٩٩ - ٨٠٠) باب « ما جاء في القراءة في الظهر » (١ : ٢١٢) .

روايه النسائي في الصلاة باب « القراءة في الركعتين الأوليين من صلاة العصر » ، وفي مواضع أخرى غيرها ، وابن ماجه في الصلاة (٨٢٩) باب « الجهر بالأيات أحياناً في صلاة الظهر والعصر » (١ : ٢٧١) .

الآية : « رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا » إلى آخرها ( آل عمران : ٨ ) ، وقد ذكرناه بإسناده فيما مضى (١) .

٤٦١٢ - قال الشافعي : أخبرنا إسماعيل بن عُلَيْهِ ، عن علي بن زيد بن جُدُّعَانَ ، عن أبي عثمان النهدي ، قال : سمعت من عمر بن الخطاب نغمة من « قاف » في الظهر .

٤٦١٣ - أتبأنيه أبو عبد الله الحافظ ، أن أبا الوليد أخبرهم ، قال : حدثنا الحسن بن سفيان ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : أخبرنا إسماعيل بن علية ... ، فذكره (٢) .

٤٦١٤ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الريبع ، قال : قال الشافعي فيما بلغه عن عبد الرحمن بن مهدي ، عن الشوري ، عن أشعث ابن سليم ، أن عبد الله بن زياد ، قال : « سمعت عبد الله ، يعني : ابن مسعود ، يقرأ في الظهر والعصر » (٣) .

٤٦١٥ - قال الشافعي : هذا عندنا لا يوجب سهوا ، ولا نرى بأنّا أن يعمد الرجل الجهر بالشيء من القرآن ليعلم من خلفه أنه يقرأ ، وهم يكرهون هذا ويوجبون السهو على من فعله .

٤٦١٦ - قال {الشيخ} أحمد : وروينا عن قتادة : « أن أنسا جهر في الظهر والعصر فلم يسجد » (٤) .

\* \* \*

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف (٢ : ١١) ، ويحمل هذا على أنها لم تكن من أبي بكر قراءة ، وإنما دعاء يبتهل به إلى الله تعالى ، على ما ذكره مكحول الدمشقي . المغني (١ : ٥٧٦) .

(٢) هذا الأثر عن التاروق عمر في مصنف ابن أبي شيبة ، ويحمل على أنه يقع في القراءة السريّة التي يسمع القاريء فيها نفسه ، فيسترق من خلفه شيئاً من صوته دون أن يميز الحروف ، والقاريء يظن أنه لا يسمع إلا نفسه ، وإذا هو يسمع القريب منه .

(٣) السنن الكبرى (٢ : ٣٤٨) .

(٤) السنن الكبرى في الموضع السابق .

## ١٦٦ - من التفت في صلاته أو تفك في شيء أو نظر إلى ما يلهيه لم يكن عليه سجود السهو (\*)

٤٦١٧ - قال الشافعي في القديم : أخبرنا مالك بن أنس ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد ، أن النبي ﷺ ، قال :

« مَنْ تَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلِيُسَيِّحْ ، فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ التَّفْتَ إِلَيْهِ » (١) .

٤٦١٨ - أخبرنا أبو زكريا ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الريبع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ... ، فذكره (٢) .

(\*) المسألة - ٢١١ - قال الشافعية : يكره الالتفات بالوجه إلا حاجة ، فلا يكره ، فإن حول صدره عن القبلة بطلت صلاته لأنحرافه عن القبلة .

وقال الحنفية : يكره تنزيها الالتفات بالعنق فقط أي بالوجه كله أو ببعضه ، ولا تفسد الصلاة بتحويل صدره على المعتمد ، أما لو نظر بمذخرة عينه ينتهأ أو يسرأ بغیر أن يلوى عنقه لا يكره .  
وقال المالكية : الالتفات بالصلة إلى حاجة مهمة مكره .

وقال الحنابلة : يكره في الصلاة الالتفات يسير إلى حاجة ، وتبطل الصلاة إن استدار المصلي بجملته أو استدير القبلة .

(\*\*) المسألة - ٢١٢ - تكره الصلاة بشباب فيها تصاوير الحيوان أو الإنسان ، هذا بالإجماع ، أما الصلاة في الثوب الأحمر فهي مباح عند الشافعية ، مكره عند الحنابلة ، مكره تنزيها عند الحنفية ، ولا بأس بسائر الألوان للنساء .

المغني (١) : ٥٨٦ ، الدر المختار (٥) : ٢٥٢ ، القسطلاني شرح البخاري (٨) : ٤٣ .

(١) من حديث طويل رواه البخاري في الصلاة رقم (٦٨٤) باب « من دخل ليؤم الناس ، فجاء الإمام الأول فتأخر الأول أو لم يتأنّر جازت صلاته » فتح الباري (٢) : ١٦٧ ، ومسلم في الصلاة ح (٩٢٩) من طبعتنا ص (٢) : ٤٩١ باب « تقديم الجماعة من يصلّي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم » ، وهو الحديث رقم (١٠٢) ص (١) : ٣١٦ من طبعة عبد الباقى ، ورواه أبو داود في الصلاة رقم (٩٤) باب « التصفيق في الصلاة » (١) : ٢٤٧ - ٢٤٨ .

(٢) رواه مالك في الموطأ (٦٦) باب « الالتفات والتصفيق عند الحاجة في الصلاة » ص (١) : ١٦٤ - ١٦٣ .

٤٦٩ - قال الشافعى فى القديم : الالتفات تغير فى الصلاة ، فلو كان يجب به السهو لم يأذن فيه رسول الله ﷺ .

٤٦٢ - أخبرنا إبراهيم بن محمد الفقيه رحمه الله ، قال : أخبرنا أبو النصر ، قال : أخبرنا أبو جعفر ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعى ، قال : حدثنا سفيان ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة : أن النبي ﷺ صلى فى حَمِيْصَةٍ<sup>(١)</sup> . قالت : فقال :

« شَغَلْتَنِي هَذِهِ الْحَمِيْصَةُ ، اذْهَبُوا بِهَا إِلَى أَبِي جَهْنٍ وَاتْتُونِي بِأَنْجَانِيَّةَ<sup>(٢)</sup> »<sup>(٣)</sup> .

أخرجاه فى الصحيح من حديث ابن عبيدة .

٤٦٢١ - وقال بعضهم فى الحديث :

« فِي حَمِيْصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ ، فَقَالَ : شَغَلْتَنِي هَذِهِ الْأَعْلَامُ » .

٤٦٢٢ - أخبرنا إبراهيم بن محمد ، قال : أخبرنا أبو النصر ( قال : أخبرنا أبو جعفر )<sup>(٤)</sup> ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعى ، قال : أخبرنا مالك ، عن علقمة بن أبي علقمة ، عن أمها عائشة زوج النبي ﷺ ، أنها قالت : « أهْدَى أَبُورْ جَهْنَمْ بْنَ حَذِيفَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَمِيْصَةَ شَامِيَّةَ لَهَا عَلَمٌ فَشَهَدَ فِيهَا الصَّلَاةَ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : رُدَّى هَذِهِ الْحَمِيْصَةُ إِلَى أَبِي جَهْنٍ ، فَإِنِّي نَظَرْتُ إِلَى عَلَمِهَا فِي الصَّلَاةِ ، فَكَادَتْ تَفَتَّنِي »<sup>(٥)</sup> .

(١) حَمِيْصَةُ : (كساء مربع من صوف).

(٢) أَنْجَانِيَّةُ : (كساء منسوب إلى منبع ، المدينة المعروفة من ضواحي حلب ، وهو كسام غليظ يشبه العباءة).

(٣) رواه البخاري في الصلاة رقم (٣٧٣) باب « إذا صلى في ثوب له أعلام » . فتح الباري (١) :

(٤) ومسلم في الصلاة (١٢١٦) من طبعتنا ص (٢ : ٧٣٢) ، باب « كراهة الصلاة في ثوب له أعلام » ، ورقم (٦١) ص (١ : ٣٩١) من طبعة عبد الباقي ، ورواه أبو داود في الصلاة (٩١٤) باب « النظر في الصلاة » (١ : ٢٤) ، وأعاده في اللباس رقم (٤٥٣) باب « من كرهه » (٤٩:٤) ما بين الحاضرين سقط من (ح) .

(٥) رواه مالك في كتاب « الصلاة » رقم (٦٧) باب « النظر في الصلاة إلى ما يشغلك عنها » ص (١ : ٩٧ - ٩٨) .

٤٦٢٣ - قال الشافعي في كتاب القديم : فلم نعلم سجد للسهو .

٤٦٢٤ - قال : ونظر أبو طلحة إلى حائط ، فذكر ذلك للنبي ﷺ ، فلم نعلم أمره أن يسجد للسهو .

٤٦٢٥ - وقال في موضع آخر : إلى طائر يتردد ، فرجع فلم يدر كم صلى .

٤٦٢٦ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة قال : أخبرنا أبو عمرو بن بجيد ، قال : حدثنا محمد بن إبراهيم ، قال : حدثنا ابن بكر ، قال : حدثنا مالك ، عن عبد الله ابن أبي بكر :

« أَن أَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ كَانَ يَصْلِي فِي حَائِطٍ لَهُ ، فَطَارَ دُبْسِيًّا <sup>(١)</sup> فَطَقْطَقَ يَتَرَدَّدُ يَلْتَمِسُ مَخْرِجًا ، فَأَعْجَبَهُ ذَلِكُ ، فَجَعَلَ يَتَبَعَّدُ بَصَرَهُ سَاعَةً ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى صَلَاتِهِ ، فَإِذَا هُوَ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَى ، فَقَالَ : لَقَدْ أَصَابَنِي فِي مَا لِي هَذَا فَتْنَةٌ ، فَجَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَذَكَرَ لَهُ الَّذِي أَصَابَهُ فِي حَائِطِهِ مِنَ الْفَتْنَةِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهُوَ صَدَقَةً ، فَضَعَهُ حِيثُ شِئْتَ <sup>(٢)</sup> ». »

٤٦٢٧ - وكتبت حديثاً للشافعي يليق بهذا الموضوع :

٤٦٢٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثني أبو بكر أحمد بن محمد ابن أيوب الفارسي المفسر ، قال : أخبرنا أبو بكر محمد بن صالح بن الحسن القهستاني بشيراز ، قال : حدثنا الربيع بن سليمان المرادي ، قال : حدثنا محمد بن إدريس الشافعي ، قال : أخبرنا إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن مرجانة قال :

« ذَكَرَ لَابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ ابْنَ عَمْرٍ تَلَّا هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿ إِنْ تُبَدِّلُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِّبُكُمْ بِهِ اللَّهُ ﴾ : (البقرة : ٢٨٤) فَبَكَى ثُمَّ قَالَ : وَاللَّهِ لَئِنْ أَخْذَنَا اللَّهَ

(١) دبسي : (قال ابن عبد البر : طائر يشبه اليمامة ، وقيل هو اليمامة نفسها) .

(٢) رواه مالك في الصلاة رقم (٦٩) باب « النظر في الصلاة إلى ما يشغلك عنها » ، ص (١) ٩٨ ، وقال ابن عبد البر : « هذا الحديث لا أعلم به سوى من غير هذا الوجه ، وهو منقطع » .

بها لنهلنكن ، فقال ابن عباس : يرحم الله أبا عبد الرحمن ، قد وجد المسلمين منها حين نزلت ما وجدوا ، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ ، فنزلت : « لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا » الآية ( البقرة : ٢٨٦ ) من القول والعمل .

٤٦٢٩ - وكان حديث النفس مما لا يملكه أحد ، ولا يقدر عليه أحد » (١) .

\* \* \*

(١) ذكره السيوطي في الدر المنشور ( ٣ : ١٢٨ ) من طبعة دار الفكر ، ونسبه لعبد بن حميد ، وأبي داود في ناسخه ، وابن جرير ، والطبراني ، والبيهقي في الشعب عن سعيد بن مرجانة .

## ١١٧ - الكلام في الصلاة (\*) [على وجه السهو] (١)

٤٦٣ - أخبرنا أبو عبد الله المحافظ ، وأبو محمد عبد الله بن يوسف ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق ، وأبو بكر أحمد بن الحسن ، قالوا : حدثنا أبو العباس محمد ابن يعقوب ، قال : أخبرنا الربيع بن سليمان ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان ، عن عاصم بن أبي النجود ، عن أبي وائل ، عن عبد الله ، قال : « كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ ، قَبْلَ أَنْ نَأْتِيَ أَرْضَ الْحَبَشَةِ ، فَيَرْدُ عَلَيْنَا وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ ، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ أَرْضِ الْحَبَشَةِ أَتَيْتُهُ لِأَسْلَمَ عَلَيْهِ ، فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرْدُ عَلَيِّ ، فَأَخْذَتِي مَا قَرُبَ وَمَا بَعْدَ ، فَجَلَسْتُ حَتَّى إِذَا قَضَى صَلَاتَهُ أَتَيْتُهُ ، فَقَالَ :

إِنَّ اللَّهَ - جَلَّ ثَنَاؤُهُ - يُحِدِّثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ ، وَإِنَّ مِمَّا أَحْدَثَ اللَّهُ : أَنْ لَا تَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ » (٢) .

---

(\*) المسألة - ٢١٣ - تتعلق هذه المسألة بكلام الناسى وأنه لا يبطل الصلاة : استدل جمهور العلماء بقصة ذي اليدين على أن نية الخروج من الصلاة وقطعها إذا كان بناءً على ظن التمام ، لا يوجب بطلانها ، ولو سلم التسليمتين ، وأن كلام الناسى لا يبطل الصلاة ، وكذا كلام من ظن التمام .

وقال الحنفية : التكلم في الصلاة ناسياً أو جاهلاً يبطلها ، واستدلوا على ذلك بحديث ابن مسعود ، وحديث زيد بن أرقم في النهي عن التكلم في الصلاة وأنهما ناسخان لحديث ذي اليدين .

وانظر في هذه المسألة : بداع الصنائع (١) : ٢٢٢ ، ٢٤٢ ، ٢٢٠ ، فتح القدير (١) : ٢٨٠ -

(٢) مغني المحتاج (١) : ١٩٤ ، المغني (١) : ٥٧٥ .

(١) ما بين الماشرتين من السنن الكبرى للصنف (٢) : ٣٥٦ لتعيين المقصود من الباب .

(٢) بهذا الإسناد الذي أورده المصنف : أخرجه أبو داود في الصلاحة (٩٢٤) باب « رد السلام في الصلاة » ص (١) : ٢٤٣ ، والنمساني في الصلاة باب « الكلام في الصلاة » (٣) : ١٩ ، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (١) : ٣٧٧ ، ٤٩٠ ، ٤١٥ ، ٤٣٥ ، ٤٦٣ ) في مسنده عبد الله بن مسعود ، وأخرجه البخاري تعليقاً في الصحيح (١٣) : ٤٩٦ في كتاب « التوحيد » باب « قول الله تعالى : « كل يوم هو في شأن » ، وموضعه في مسنده الإمام الشافعى ( بترتيب السندي ) (١) : ١١٩ في كتاب « الصلاة » باب « فيما يمنع فعله في الصلاة » ح (٣٥١) .

٤٦٣١ - قال {الشيخ} أحمد : هذا حديث قد رواه جماعة من الأئمة ، عن عاصم بن أبي النجود ، وتداوله الفقهاء بينهم ، إلا أن صاحبَيِ الصحيح يَتَوَقَّيَا رواية عاصم لسوء حفظه (١) .

٤٦٣٢ - ووجد الحديث من طريق آخر على شرطهما ببعض معناه ، فأخرجاه دون حديث عاصم .

٤٦٣٣ - أخبرنا الحسين بن محمد الروذباري ، قال : أخبرنا أبو محمد عبد الله ابن عمر بن أحمد بن عليّ بن شوذب المقرىء بواسط ، قال : حدثنا أحمد بن رشيد بن خيثم الكوفي ، قال : حدثنا محمد بن فضيل ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقة ، عن عبد الله ، قال : كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ قَبْرَهُ عَلَيْنَا ، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ قَلْمَنْ يَرَدَهُ عَلَيْنَا ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فِي الصَّلَاةِ قَبْرَهُ عَلَيْنَا ، قَالَ : « إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا » (٢) .

رواه البخاري ومسلم في الصحيح ، عن محمد بن عبد الله بن ثوير ، وغيره ، عن محمد بن فضيل .

٤٦٣٤ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو زكريا ، وأبو بكر ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن أيوب السختياني ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة :

أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين ، فقال ذو اليدين : أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله ؟ فقال رسول الله ﷺ : « أصدق ذُو الْيَدَيْنِ » ؟ فقال الناس :

(١) نقل هذه العبارة الزيلعى في نصب الراية (٢ : ٦٩) عن البيهقي .

(٢) رواه البخاري في المناقب في هجرة الحبشة ، ح (٣٨٧٥) . فتح الباري (٧ : ١٨٨) ، وفي الصلاة باب « ما ينهى في الكلام في الصلاة » ، وباب « لا يرد السلام في الصلاة » . ورواه مسلم في الصلاة ح (١١٨١) من طبعتنا ص (٢ : ٦٩٣ - ٦٩٤) باب « تحريم الكلام في الصلاة » ، وصفحة (١ : ٣٨١) من طبعة محمد فؤاد عبد الباقي .

ورواه أبو داود في الصلاة رقم (٩٢٣) باب « رد السلام في الصلاة » (١ : ٢٤٣) ، والنمساني في الصلاة من سننه الكبرى على ما ذكره المزي في تحفة الأشراف (٧ : ٩٨) .

نعم : فقام رسول الله ﷺ فصلى اثنتين آخرين ، ثم سلم ، ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع<sup>(١)</sup> .

رواہ البخاری فی الصحیح عن القعنی ، عن مالک .

٤٦٣٥ - وأخرجه مسلم من حديث ابن عبيدة ، عن أيوب ، وفيه من الزيادة :

« ثم أتى جذعاً في قبلة المسجد فاستند إليها مغضباً » .

وفي آخره قال : وأخبرت عن عمران بن حصين أنه قال : « وَسَلَّمَ »<sup>(٢)</sup> .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أحمد بن جعفر ، قال : حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا سفيان .

٤٦٣٦ - وأخرجه من حديث حماد بن زيد ، عن أيوب ، وفيه من الزيادة ، قال :

« صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاته العشي »<sup>(٣)</sup> .

٤٦٣٧ - وكذلك قاله الحميدي ، وعليّ بن المديني ، وأظنه أيضاً في رواية أحمد ، عن سفيان .

(١) رواه البخاري في الصلاة باب « هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس ؟ » ، وباب « من لم يشهد في سجدي السهو » ، وفي أخبار الآحاد باب « ما جاء في إجادة خير الواحد الصدوق في الأذان والصلاحة » .

وأخرجه أبو داود في الصلاة ح (١٠٩) باب « السهو في السجدين » ، ص (١١ : ٢٦٥) . والترمذي في الصلاة ح (٣٩٩) باب « ما جاء في الرجل يسلم في الركعتين من الظهر والعصر » ، ص (٢ : ٢٤٧) .

روايه النسائي في الصلاة باب « ما يفعل من سلم من اثنتين ناسياً » .

(٢) رواه مسلم في الصلاة رقم (١٢٦٥) من طبعتنا ص (٢ : ٧٦٥ - ٧٦٦) ، باب « السهو في الصلاة » ، وهو الحديث رقم (٩٧) ص (١١ : ٤٣) من طبعة عبد الباقى .

(٣) هو الحديث التالي له عند مسلم ، ورواه أبو داود في الصلاة رقم (١٠٨ - ١١١) باب « السهو في السجدين » ص (١ : ٢٦٥) .

العشى : ( قال الأزهري : العشى عند العرب ما بين زوال الشمس وغروبها ) .

٤٦٣٨ - أخبرنا أبو علي الروذباري ، قال : أخبرنا أبو بكر بن داسة ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا محمد بن عُبيد ، قال : حدثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن محمد ، عن أبي هريرة ، قال :

« صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاته العشي الظهر أو العصر ، قال : فصلى بنا ركعتين ، ثم سلم ، ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد ، فوضع يديه عليها إدحاماً على الأخرى ... ، وذكر الحديث ، وقال فيه :

« فأقبل رسول الله ﷺ على القوم ، فقال : « أصدق ذو اليدَيْنِ ؟ » فأؤمِّوا : أن نعم (١) .

٤٦٣٩ - وهذه اللفظة ليست في رواية مسلم عن أبي الربيع عن حماد : « فأؤمِّوا » وإنما هي في رواية أبي داود ، عن محمد بن عبيد .

٤٦٤ - وأبو داود إمام في الحديث .

٤٦٤١ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو سعيد ، قالا : حدثنا أبو العباس ، محمد ابن يعقوب ، قال : حدثنا يحيى بن أبي طالب ، قال : أخبرنا عبد الوهاب ، عن عطاء ، قال : أخبرنا ابن عون (ح) (٢) .

٤٦٤٢ - وأخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر العنبري ابن ابنة يحيى بن منصور القاضي - واللفظ له - قال : أخبرنا جدي ، قال : حدثنا أحمد بن سلمة ، قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، قال : أخبرنا النضر بن شميل ، قال : حدثنا ابن عون وهو عبد الله بن عون بن الأرطيان ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة ، قال :

« صلَّى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاته العشي - قال ابن سيرين : سماها لنا أبو هريرة ونسأَتْ أنا - فصلَّى ركعتين ، ثم سَلَّمَ ، ثم قام إلى خشبة معروضة في المسجد ، فوضع يده اليمنى على اليسرى ، وشَبَّكَ بين أصابعه ، واتَّكَ على الخشبة كأنَّه غضبان ، ووضع خده الأيمن على ظهر كفه اليسرى .

(١) تقدم في الحاشية السابقة .

(٢) إشارة التحويل في الإسناد في (ص) فقط .

قال : وخرج السرّاعانُ ، فقالوا : قصرت الصلاة . وفي القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يكلماه ، وفي القوم رجل في يديه طول ، يقال له : ذو اليدين ، فقال : أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت ؟ فقال رسول الله ﷺ :

« لم تقص الصلاة ، ولم أنس » ، فقال للقوم : « أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ ؟ »

قالوا : نعم .

قال : فصلى ما كان ترك ، ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع رأسه فكبّر ثم كبّر وسجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع رأسه وكبّر .

قال : فربما سأله ، ثم سلم ، فيقول : تبّثت عن عمران بن الحصين ، أنه قال : ثم سلم .

٤٦٤٣ - قال النضر بن شمبل الذي سئل ، قال النضر : سرّاعان الناس : أوابن الناس .

رواہ البخاری فی الصحيح ، عن إسحاق ، عن النضر دون تفسیر النضر (١) .

٤٦٤٤ - وحسن سیاق هذا الحديث فی قیام النبي ﷺ إلی الخشبة ووضع يده وتشبیکه واتکانه ووضع خده ، مع قوله : صلی بنا يدل علی شهوده القصة من أولها إلى آخرها .

٤٦٤٥ - أخبرنا أبیر عبد الله ، وأبو بکر ، وأبی زکریا ، قالوا : حدثنا أبی العباس ، قال : أخبرنا الریبع ، قال : أخبرنا الشافعی ، قال : أخبرنا مالک ، عن داود بن الحصین ، عن أبی سفیان مولی ابی احمد ، قال : سمعت أبا هریرة يقول :

« صلی لنا رسول الله ﷺ صلاة العصر فسلّم في الركعتين ، فقام ذو اليدين ، فقال : أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله ؟

(١) رواہ البخاری فی الصلاة ح (٤٨٢) باب « تشبیک الأصابع فی المسجد وغيره ». فتح الباری (١ : ٥٦٥ - ٥٦٦) .

والنسائی فی الصلاة (٢ : ١٢) باب « ما يفعل من سلم من ركعتین ناسیاً وتکلم ، وفی باب « ذکر الاختلاف علی أبی هریرة فی السجدتین » ص (٢ : ٢٥ - ٢٦) .

ورواہ ابن ماجہ فی الصلاة رقم (١٢١٤) ص (١ : ٣٨٣) .

فأقبل رسول الله ﷺ على الناس ، فقال : « أصدق ذو اليدين ؟ » ف قالوا : نعم ، فأتم رسول الله ﷺ ما بقي من الصلاة ، ثم سجد سجدين وهو جالس بعد التسليم .

رواه مسلم في الصحيح ، عن قتيبة ، عن مالك وقال فيه : « صلى لنا » (١) .

٤٦٦ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، قال : أخبرنا أبو الحسن الطرائفي ، قال : حدثنا عثمان بن سعيد ، قال : حدثنا يحيى بن بكر ، قال : حدثنا مالك .

٤٦٧ - { قال } (٢) وحدثنا القعنبي فيماقرأ على مالك ، عن ابن شهاب عن أبي بكر (بن سليمان ) (٣) بن أبي حمزة ، أنه قال : بلغني أن رسول الله ﷺ ركع ركعتين من إحدى الصلاتين : الظهر ، أو العصر ، فسلم من اثنتين ، فقال له ذو الشمالين ( رجل منبني زهرة بن كلاب ) : أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت ؟ فقال رسول الله ﷺ :

« مَا قَصَرْتِ الصَّلَاةَ وَمَا نَسِيْتُ » ، فقال ذو الشمالين : قد كان بعض ذلك يا رسول الله .

فأقبل رسول الله ﷺ على الناس فقال : « أصدق ذو اليدين ؟ » ف قالوا : نعم .  
فأتم رسول الله ﷺ ما بقي من الصلاة ثم سلم » (٤) .

٤٦٨ - وبإسناده عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، وأبي سلمة بن عبد الرحمن ، مثل ذلك .

٤٦٩ - رواه الشافعي في كتاب القديم ، عن مالك بالإسنادين جميما .

٤٦٥ - وهذا حديث مختلف فيه على الزهري .

(١) رواه مسلم في الصلاة ح (١٢٦٧) من طبعتنا ص (٢ : ٧٦٦) باب « السهو في الصلاة » ، وهو برقم (٩٩) وصفحة (١ : ٤٠٤) من طبعة عبد الباقى .

روايه النسائي في الصلاة (٢) : (٣١) باب « ما يفعل من سلم من اثنتين ناسياً وتكلم » .

(٢) ما بين الحاضرتين من (ص) فقط . (٣) ما بين الحاضرتين سقط من (ص) .

(٤) رواه مالك في كتاب « الصلاة » رقم (٦٠) باب « ما يفعل من سلم من ركعتين ساهياً » ص (١ : ٩٤) ، وروايه النسائي في الصلاة (٢ : ٤٤) ، ح (١٢٣٠.٤٤) باب « ما يفعل من سلم من ركعتين ناسياً وتكلم » .

٤٦٥١ - فرواه عنه مالك هكذا (مرسلا) عن هؤلاء الثلاثة .

٤٦٥٢ - وأسنده معمر بن راشد ، عنه ، عن أبي سلمة ، وأبي بكر بن سليمان ، عن أبي هريرة .

٤٦٥٣ - وأسنده يونس بن يزيد ، عنه ، عن سعيد ، وأبي سلمة ، وأبي بكر ابن عبد الرحمن ، وعبيد الله بن عبد الله ، أن أبا هريرة قال : « صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ».

٤٦٥٤ - ورواه عنه صالح بن كيسان ، فأرسل حديثه عن أبي بكر بن أبي حشمة وأسنده حديثه عن الباقيين ، وكان محمد بن يحيى الذهلي يميل إلى تصحيح هذه الرواية .

٤٦٥٥ - وفي متن هذا الحديث تقصير من وجهين : أحدهما في ذكر ذي الشمالين وإنما هو ذو البددين ، وذو الشمالين تقدم موته فيمين قتل بدر ، وذو البددين بقي بعد النبي ﷺ فيما يقال .

٤٦٥٦ - والآخر في ترك ذكر سجدة السهو فيه ، وكان الزهري لا يحفظهما في حديثهم ، وكان قد بلغه ذلك من وجه آخر .

٤٦٥٧ - روی عنه معمر هذا الحديث ثم قال في آخره : قال الزهري : « ثم سجد سجدين بعد ما فرغ ».

٤٦٥٨ - ورواه سعد بن إبراهيم وهو من الأثبات ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، قال :

« صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظهر أو العصر .. » ، فذكره ، وقال فيه : « ذو البددين » ، وقال في آخره « ثم سجد سجدة السهو » (١) .

(١) رواه البخاري في الصلاة ح (٧١٤) باب « هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس ». فتح الباري (٢٠٥) ، وفي باب « إذا سلم في ركعتين أو في ثلاث فسجدتis ».

وأخرجه أبو داود في الصلاة ح (١٠١٤) باب « السهو في السجدين » ص (١١) : ٢٦٦ .

والنمساني في الصلاة رقم (١٢٢٧) باب « ما يفعل من سلم من ركعتين ناسياً وتكلما » ص (٣) : ٢٣ .

وأخرجه البخاري في الصحيح .

٤٦٥٩ - ورواه يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، قال : « بينما أنا أصلِّي مع رسول الله ﷺ صلاة الظهر » .. فذكره ، وقال فيه : « ذو اليدين - رجل من بنى سليم » <sup>(١)</sup> .

٤٦٦٠ - ثم لم يحفظ يحيى السجود فيه عن أبي سلمة ، فقال : وحدثني ضمْضُم أنه سمع أبا هريرة يقول : « ثم سجد رسول الله ﷺ سجدين » <sup>(٢)</sup> .

٤٦٦١ - والحديث مخرج في كتاب مسلم دون سياق قام متنه <sup>(٣)</sup> .

٤٦٦٢ - وفي هذا كله دلالة على شهود أبي هريرة القصة ، وأن قول من قال قوله : « صلى بنا » يعني : صلى بال المسلمين ، إن جاز ذلك فيه مع ترك الظاهر ، لم يجز في قوله : « بينما أنا أصلِّي مع رسول الله ﷺ » .

٤٦٦٣ - وفيما ذكرنا دلالة على أن النبي ﷺ سجد سجدة السهو في قصة ذي اليدين ، ولا يُفْعَلُنَ إلا بعد تحريم الكلام ، والسلام بمنزلة الكلام إذا وقع في غير موضعه .

٤٦٦٤ - وفيه دلالة على أن الذي أخبره إنا هو « ذو اليدين » ، ومن قال فيه : « ذو الشمائلين » فقد وَهِمَ ، والله أعلم .

٤٦٦٥ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي ، عن أبيأسامة ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر .

(١) هذه الرواية عند مسلم في كتاب « الصلاة » رقم (١٢٦٩) من تحقيقنا ص (٢ : ٧٧٧) باب « السهو في الصلاة » ، ورقم (١٠٠) ص (١ : ٤٠٤) من طبعة عبد الباقى ، ورواه النسائي في الصلاة من سننه الكبرى على ما ذكره المزى في تحفة الأشراف (١١ : ٦٨) .

(٢) حديث ضمْضُم أخرجه أبو داود في الصلاة رقم (١١٦) باب « السهو في السجدين » ص (١ : ٢٩٧) ، والنمساني في الصلاة ح (١٣٣) باب « السلام بعد سجدة السهو » ص (٣ : ٦٦) .

(٣) في باب « السهو في الصلاة » .

٤٦٦ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو بكر بن إسحاق ، قال : أخبرنا موسى بن إسحاق ، قال : حدثنا عبد الله بن أبي شيبة ( ح ) (١) .

٤٦٧ - وأخبرنا أبو عبد الله { الحافظ } (٢) ، قال : حدثنا محمد بن صالح ، قال : حدثنا أحمد بن سلمة ، وإبراهيم بن أبي طالب ، ومحمد بن شاذان ، قالوا : حدثنا أبو كريب ، قال : حدثنا أبوأسامة ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر :

« أَن رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلَمَ فِي الرُّكُعَيْنِ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ ، يَقُولُ لَهُ ذُو الْبَيْنِينَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْصَرْتَ الصَّلَاةَ أَمْ نَسِيْتَ ؟ قَالَ : « مَا قَصَرْتَ وَمَا نَسِيْتَ » ، قَالَ : فَإِنَّكَ صَلَيْتَ رُكُعَيْنِ ؟ فَقَالَ : « أَكَمَّا قَالَ ذُو الْبَيْنِينَ ؟ » قَالُوا : نَعَمْ . قَالَ : فَتَقْدِمْ فَصَلِّ رُكُعَيْنِ ثُمَّ سُلِّمْ ، ثُمَّ سُجِّدْ سُجْدَتِي السَّهْوِ » (٣) .

تفرد به أبوأسامة بهذا الإسناد ، وهو من الثقات (٤) .

٤٦٨ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا عبد الوهاب الشفقي ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب ، عن عمran بن حصين ، قال : « سَلَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَلَاثِ رُكُعَاتٍ مِّنَ الْعَصْرِ ، ثُمَّ قَامَ فَدَخَلَ الْحِجْرَةَ ، فَقَامَ الْخِرَبَاقُ ( رَجُلٌ بِسَيْطِ الْبَيْنِينِ ) : فَنَادَى يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْصَرْتَ الصَّلَاةَ ؟ فَخَرَجَ مُغْضِبًا يَجْرِي رَدَاءً : فَسَأَلَ ، فَأَخْبَرَ ، فَصَلَّى تَلْكَ الرُّكُعَةَ الَّتِي كَانَ تَرَكَ ، ثُمَّ سُلِّمَ ، ثُمَّ سُجِّدَ سُجْدَتِي السَّهْوِ » .

(١) عَلَامَة التحويل في الإسناد من نسخة (ص) فقط.

(٢) ما بين الماقررتين سقط من (ص) .

(٣) رواه أبو داود في الصلاة رقم (١٠١٧) باب « السهو في السجدين » ، ص (١) : ٢٦٧ ، وابن ماجه في الصلاة ح (١٢١٣) ، ص (١) : ٣٨٣ .

(٤) هو حماد بن أسامة بن زيد القرشي ، مولىبني هاشم : قال عنه الإمام أحمد بن حنبل : كان ثبتاً ، ما كان ثبتته لا يكاد يخطئ . متفق على توثيقه حديثه في الكتب الستة ، ترجمته في طبقات ابن سعد (٦ : ٣٩٤) ، وتاريخ ابن معين (٢ : ١٢٨) ، وتاريخ الطبرى (١ : ٢٤٥) ، وتاريخ واسط (٤١) ، ومشاهير علماء الأمصار الترجمة (١٣٧٩) ، وسير أعلام النبلاء (٩ : ٢٧٧) ، وتهذيب التهذيب (٣ : ٢) ، وغير ذلك من المصادر .

رواه مسلم في الصحيح ، عن إسحاق بن إبراهيم ، عن عبد الوهاب <sup>(١)</sup> .

٤٦٦٩ - وأخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الريبع ، قال : قال الشافعي فيما بلغه عن ابن عُليّة ، وهشيم ، عن خالد ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب ، عن عمران بن حصين :

أن النبي ﷺ صلى العصر فسلم في ثلاث ركعات ... الحديث <sup>(٢)</sup> .

٤٦٧٤ - ورواه في كتاب القديم ، عن ابن علية ، فحين جمع بينه وبين هشيم ، ولم يسمعه من هشيم ، لم يذكر فيه أيضا ساعده من ابن علية .

٤٦٧١ - وقد أخرجه مسلم في الصحيح ، عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن زهير بن حرب ، عن إسماعيل بن علية <sup>(٣)</sup> .

٤٦٧٢ - قال الشافعي في القديم : أخبرنا بعض أصحابنا ، عن ليث بن سعد ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن سعيد بن قيس ، عن معاوية بن حدیج ، فأشار إلى الحديث الذي أخبرنا عليّ بن أحمد بن عبدان ، قال : أخبرنا أحمد بن عبيد ، قال : حدثنا عبيد بن شريك ، وأحمد بن إبراهيم بن ملحان ، قالا : حدثنا يحيى بن بکیر ، قال : حدثنا الليث بن سعد ، عن يزيد بن أبي حبيب ، أن سعيد بن قيس أخبره عن معاوية بن حدیج :

أن رسول الله ﷺ صلی يوما فانصرف وقد بقى من الصلاة ركعة ، فأدركه رجل ، فقال : نسيت من الصلاة ركعة ، فرجع فدخل المسجد ، فأمر بلا فاقام الصلاة ، فصلى بالناس ركعة » ، فأخبرت بذلك الناس ، فقالوا : وتعرف الرجل ؟ قلت : لا ، إلا أن أراه ، فمر بي ، فقلت هو هذا . فقالوا : هذا طلحة بن عبيد الله .

(١) رواه مسلم في كتاب « الصلاة » ح ( ١٢٧ . ٢ : ٧٦٧ - ٧٦٨ ) باب « السهر في الصلاة » ، وهو برقم ( ١.١١ ) ص ( ١٤ . ٤ ) من طبعه محمد فؤاد عبد الباقي .

آخرجه أبو داود في الصلاة رقم ( ١.١٨ ) باب « السهر في السجدين » ( ١ : ٢٦٧ ) .

ورواه النسائي في الصلاة ( ٣ : ٢٦ ) باب « ذكر الاختلاف على أبي هريرة في السجدين » .

ورواه ابن ماجه في الصلاة رقم ( ١٢١٥ ) باب « من سلم من اثنتين أو ثلاث ساهيا » ( ١ : ٣٨٤ ) .

(٢) الحديث الذي رواه مسلم في الموضع السابق ، وهو مكرر ما قبله .

(٣) وهو الحديث المخرج بالخاشية قبل السابقة .

- ٤٦٧٣ - ورواه أبو داود في كتاب السنن ، عن قتيبة ، عن الليث وقال فيه : « فَسَلَّمَ وَقَدْ بَقِيتِ مِن الصَّلَاةِ رُكُوعًا » <sup>(١)</sup> .
- ٤٦٧٤ - ورواه يحيى بن أيوب ، عن يزيد بن أبي حبيب ، فقال : « المَغْرِبُ » ، وقال : « فَسَلَّمَ فِي رُكُعَتَيْنِ » .
- ٤٦٧٥ - وليس في شيء من الروايات التي عندنا : « أَنَّهُ أَمْرَ بِاللَا فَأَذْنَ وَأَقَامَ » ، وإنما فيها : « فَأَمْرَ بِاللَا ، فَأَقَامَ الصَّلَاةَ » .
- ٤٦٧٦ - وإنما يدل هذا على أنه يأمرهم <sup>(٢)</sup> بالاجتماع ليصلوا بهم بقية الصلاة ، ولم يؤثر ذلك حينئذ في صلاتهم <sup>(٣)</sup> للعلة التي ذكرها الشافعي ، ونحن نحكيها .
- ٤٦٧٧ - وأمره بلا ، وأمر بلا إياهم ، قد يكونان بالإشارة بعد ما علموا بالسهو ، فلا يؤثرا في الصلاة ، والله أعلم .
- ٤٦٧٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي - رحمه الله - ، وبهذا كله نأخذ .
- ٤٦٧٩ - وليس يخالف حديث ابن مسعود ، حديث ذي اليدين ، { وحديث ابن مسعود في الكلام جملة ، ودل حديث ذي اليدين } <sup>(٤)</sup> على أن رسول الله ﷺ فرق بين كلام العاًمد والناسي ، لأنَّه في صلاة ، أو المتكلِّم وهو يرى أنه أكمل الصلاة .
- ٤٦٨٠ - فخالفنا بعض الناس وقال : حديث ذي اليدين حديث ثابت ، ولكنه منسوخ .
- ٤٦٨١ - فقلت : ما نسخه ؟ قال : حديث ابن مسعود .
- ٤٦٨٢ - فقلت له : والناس يخاف إذا اختلف الحديثان الآخر منها ؟ قال : نعم .

(١) رواه أبو داود في الصلاة رقم (١٠٢٣) باب « إِذَا صَلَى خَمْسًا » (١١ : ٢٦٩) ، والنساني في الصلاة (٢١ : ١٩ - ١٨) باب « الإِقَامَةِ لِمَنْ نَسِيَ رُكُوعَ الصَّلَاةِ » .

(٢) في (ص) : « يَأْمُرُ » .

(٣) في (ص) : « صَلَاتَهُ » .

(٤) ما بين الماءتين سقط من (ص) .

٤٦٨٣ - فقلت له : ألسنت تحفظ في حديث ابن مسعود هذا : « أن ابن مسعود مر على النبي ﷺ بمكة ، قال : فوجدته يصلّي في فناء الكعبة ، وأن ابن مسعود هاجر إلى أرض الحبشة ، ثم رجع إلى مكة ، ثم هاجر إلى المدينة ، وشهد بدرا ؟ قال : بلى .

٤٦٨٤ - فقلت له : فإذا كان مقدم ابن مسعود على النبي ﷺ مكة قبل هجرة النبي ﷺ ، ثم كان عمران بن حصين يروي : « أن النبي ﷺ أتى جذعاً في مؤخرة المسجد (١) ، أليس يعلم أن النبي ﷺ لم يصل في مسجده إلا بعد هجرته من مكة ؟ قال : بلى .

٤٦٨٥ - قلت : ف الحديث عمران بذلك [ على ] (٢) أن حديث ابن مسعود ليس بناسخ لحديث ذي اليدين .

٤٦٨٦ - قال {الشيخ} أحمد : أما ما قال من ورود ابن مسعود على النبي ﷺ بمكة ووجوده إياه يصلّي في فناء الكعبة ، فلعله في بعض طرق حديث ابن مسعود بلغه ويبلغ خصمه ، حيث لم ينكّره ، وكانوا يومئذ أعرف بالحديث من ينصر خصمه بعده ، ومعناه موجود فيما ذكره بعده من أمر الهجرة ، وما ذكر من هجرة ابن مسعود إلى أرض الحبشة ورجوعه منها إلى مكة ، ثم هجرته إلى المدينة ، وشهاده بدرا ، فهو في مغازى موسى بن عقبة ، وهي أصح المغازى عند أهل العلم والحديث .

٤٦٨٧ - ويشهد لقوله هذا بالصحة رواية أبي إسحاق ، عن عبد الله بن عتبة ، عن عبد الله بن مسعود ، قال : « بعثنا رسول الله ﷺ إلى النجاشي ونحن ثمانون رجلاً » فذكر القصة وقال في آخرها : « فجاء ابن مسعود فبادر فشهاد بدرا » (٣٢) .

(١) في (ص) : « مؤخرة مسجده » . (٢) ليست في (ص) .

(٣) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٦ : ٢٤) بطوله ، وقال : رواه الطبراني وفيه « خديج ابن معاوية » وثقة أبو حاتم ، وقال في بعض حديثه ضعف ، وضعفه ابن معين وغيره ، وبقية رجاله ثقات .

(١) في (ص) : « مؤخرة مسجده ». (٢) ليست في (ص) .  
 (٣) ذكره الهيشمي في مجمع الزوائد (٦ : ٢٤) بطوله ، وقال : رواه الطبراني وفيه « خديج ابن معاوية » وثقة أبو حاتم ، وقال في بعض حديثه ضعف ، وضعفه ابن معين وغيره ، وبقية رجاله ثقات .

٤٦٨٨ - ولا أعلم خلافاً بين أهل المغازي في شهود ابن مسعود بدرأ .

٤٦٨٩ - وحديث « أبي هريرة » في قصة « ذي البدين » كان بعده .

٤٦٩٠ - وأما ما قال في حديث عمران من أمر الجذع في المسجد ، فلعله في رواية « عبد الوهاب » : دخوله في الحجرة ، وفي رواية « ابن عليمة » دخوله في منزله ، و « أبو هريرة » أحفظ من « عمران » .

٤٦٩١ - وقد رُوينا في حديث سفيان بن عبيدة ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة ، قال : « ثم أتى جذعاً في قبلة المسجد » .

٤٦٩٢ - وروينا معناه في حديث حماد بن زيد ، عن أيوب .

٤٦٩٣ - وفي حديث ابن عون عن ابن سيرين .

٤٦٩٤ - قال الشافعي في الإسناد الذي ذكرنا :

وأبو هريرة يقول : « صلى بنا رسول الله ﷺ » ، قال : فلا أدرى ما صحبة أبي هريرة .<sup>١٢</sup>

٤٦٩٥ - قال الشافعي : أبو هريرة إنما صحب رسول الله ﷺ بخيبر (١) .

٤٦٩٦ - وقال أبو هريرة : صحبت النبي ثلاث سنين ، أو أربع .

٤٦٩٧ - قال [الشيخ] أحمد : قد رويانا في أحاديث ثابتة قوله : « صلى بنا » ، وفي رواية : « صلى لنا » .

٤٦٩٨ - وروينا في الحديث الثابت عن يحيى بن أبي كثیر ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة أنه قال : « بينما أنا أصلى مع رسول الله ﷺ » فذكر قصة « ذي البدين » .

« قدمت على رسول الله ﷺ وأصحابه خير بعدهما افتتحوها » <sup>(١)</sup>.

٤٧.. - وروينا عن قيس بن أبي حازم ، قال : سمعت أبا هريرة يقول :

« صحبت رسول الله ﷺ ثلاثة ثلث سنين » <sup>(٢)</sup>.

٤٧.١ - أخبرناه عليّ بن أحمد بن عباد ، قال : أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار ، قال : حدثنا إسماعيل القاضي ، قال : حدثنا عليّ بن عبد الله ، قال : حدثنا سفيان ، عن إسماعيل ، عن قيس . فذكره ، وزاد قال :

لم أكن في سني أحرص على أن أحفظ الحديث مني فيهن .

٤٧.٢ - قال : وأما عمران به الحصين فقد قال الحميدي <sup>(٣)</sup> - وهو أحد أركان الحديث - : كان إسلام عمران بن حصين بعد بدر ، وقد حضر رسول الله ﷺ <sup>(٤)</sup>.

٤٧.٣ - وقول الخرياق قال : وكان إسلام معاوية بن حَدِيج <sup>(٥)</sup> قبل وفاة النبي ﷺ بشهرين وقد حضر صلاة رسول الله ﷺ .

(١) رواه البخاري في المغازي ، باب « غزوة خير » ، وفيجهاد باب « الكافر يقتل المسلم ، ثم يسلم فيسدد بعد ويقتل » ، ورواية أبو داود في الجهاد رقم (٢٧٢٣) باب « فيمن جاء بعد الغنية لاسهم له » (٣ : ٧٣).

(٢) رواه البخاري في كتاب « المناقب » باب « علامات النبوة في الإسلام » ، ومسلم في الفتنة باب « لا ت quam الساعنة حتى يمر الرجل بغير الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء ».

(٣) هو عبد الله بن الزبير بن عيسى الحميدي ، الإمام الحافظ الفقيه ، شيخ الحرمين ، وصاحب المسند ومن شيوخ البخاري ، وقال عنه : الحميدي إمام في الحديث ، وقال الإمام أحمد : الحميدي عندنا إمام . وترجمته في طبقات ابن سعد (٥ : ٥.٢) ، والتاريخ الكبير (٥ : ٩٦) ، الجرج والتعديل (٥ : ٥٦) . تذكرة الحفاظ (٢ : ٤١٣) ، سير أعلام النبلاء (١٠ : ٦٦٦) ، البداية والنهاية (١ : ٢٨٢) ، طبقات السبكي (٢ : ١٤٠) ، تهذيب التهذيب (٥ : ٢١٤) ، النجوم الزاهرة (٢ : ٢٣١) .

(٤) في سير أعلام النبلاء (٢ : ٥.٨) في ترجمته : « أسلم هو وأبوه ، وأبو هريرة في وقت واحد سنة سبع » وانظر الاستيعاب (٣ : ١٢٠.٨) ، وأسد الغابة (٤ : ٢٨١) ، والإصابة (٧ : ١٥٥) .

(٥) هو معاوية بن حَدِيج بن جفنة ، ذكر الجمهور أنه صاحبي . وقال ابن سعد : له صحبة . طبقات ابن سعد (٧ : ٥.٣) ، تاريخ الكبير (٧ : ٣٢٨) ، الجرج والتعديل (٨ : ٣٧٧) ، الاستيعاب (١ : ١٤١٣) ، أسد الغابة (٤ : ٣٨٣) ، سير أعلام النبلاء (٣ : ٣٧) ، تهذيب التهذيب (١.١ : ٤.٣) .

٤٧.٤ - وقول طلحة بن عبيد الله : { وكان إسلام معاوية قبل وفاة رسول الله ﷺ بـ سنتين بشهرین } (١) .

٤٧.٥ - وروينا عن الأوزاعي أنه قال : كان إسلام معاوية بن الحكم في آخر الأمر ، فلم يأمره رسول الله ﷺ بإعادة الصلاة (٢) .

٤٧.٦ - قال الشافعي في الإسناد الذي تقدم : فقد أقام النبي ﷺ بالمدينة سنتين سوى ما أقام بمكة بعد مقدم ابن مسعود قبل صحبة أبي هريرة .

٤٧.٧ - فيجوز أن يكون حديث ابن مسعود ناسخا لما بعده .

٤٧.٨ - قال : لا ، فقلت له : لو كان حديث ابن مسعود مخالفًا لحديث عمران ، وأبي هريرة كما قلته ، وكان عمد الكلام وأنت تعلم أنك في صلاة كهو إذا تكلمت وأنت ترى أنك قد أكملت الصلاة أو نسيت (٣) الصلاة ، كان حديث ابن مسعود منسوحا ، وكان الكلام في الصلاة مباحا ، ولكنه ليس بناسخ ولا منسوخ ، ووجهه ما ذكرت .

٤٧.٩ - ثم ساق الكلام إلى أن قيل له : أفذوا اليدين الذي روitem عنه : المقتول ببدر ؟ قال الشافعي : لا ، عمران يسميه : « الخريّات » ، ويقول : قصير اليدين ، أو مدید اليدين ، والمقتول ببدر : « ذو الشمالين » ، ولو كان كلامهما « ذو اليدين » كان اسمها يشبه أن يكون وافق اسمها كما تتفق الأسماء .

٤٧.١٠ - قال {الشيخ} أحمد : « ذو الشمالين » (٤) هو ابن عبد عمرو بن نضلة حليف لبني زهرة من خزاعة ، استشهد يوم بدر .

(١) ما بين الحاصرين زيادة متعينة من السنن الكبرى (٢ : ٣٦٥) .

(٢) قاله البيهقي أيضاً في السنن الكبرى (٢ : ٣٦٥) ، وأضاف : « فمن تكلم في صلاته ساهياً أو جاهلاً مضت صلاته ، ومن تكلم متعمداً اسْتَأْنَفَ الصلاة » .

(٣) في (ص) : « وأنسىت » .

(٤) ترجمته في أسد الغابة (٢ : ١٧٤) ، وقال : وأسلم وشهد بدرًا وقتل بها ، قتلها : أسامة الجُشّني . وانظر لاستيعاب لابن عبد البر رقم (٤٦٩) .

- ٤٧١١ - هكذا ذكره عروة بن الزبير وسائر أهل العلم بالغازى .
- ٤٧١٢ - قال أبو إسحاق : لا عقب له .
- ٤٧١٣ - وأما « ذو اليدين » ، فيحيى بن أبي كثير يقول في حديثه : رجل من بنى سليم ، وشعيب بن مطير يروي عن أبيه ، عن ذي اليدين <sup>(١)</sup> .
- ٤٧١٤ - { ووهم من قال في حديث أبي هريرة : « ذو الشماليين » ، فإن صاحب هذا : « ذو اليدين » ، وهو غير } <sup>(٢)</sup> المقتول بدر <sup>(٣)</sup> .
- ٤٧١٥ - واعتلت هذا السائل على الشافعى بما في حديث ذي اليدين من كلامه ، وكلام من سأله عنه رسول الله ﷺ .
- ٤٧١٦ - وقد روي في حديث حماد بن زيد : أنهم أموّوا ، وأما ذو اليدين فإنما تكلم على تقدير أن الصلاة قصرت .
- ٤٧١٧ - ثم قد أجاب الشافعى عن هذا بما فيه كفاية .
- ٤٧١٨ - أخبرنا أبو عبد الله ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعى : حالى إماما يقاربه حال رسول الله ﷺ ، قال : فain افتراق حالكما في الصلاة والإمامية ؟
- ٤٧١٩ - فقلت له : إن الله - جل ثناؤه - كان ينزل فرائضه على رسوله ﷺ فرضا بعد فرض ، فيفرض عليه ما لم يكن فرضه ويخفف عنه بعض ما فرضه ؟
- ٤٧٢٠ - قال : أجل ، قلت : ولا نشك نحن ولا أنت ولا مسلم أن رسول الله ﷺ لم ينصرف إلا وهو يرى أن قد أكمل الصلاة ، قال : أجل .
- ٤٧٢١ - قلت : ولما فعل لم يدر ذو اليدين : أقصرت الصلاة بحدوث من الله ، أم نسي النبي ﷺ ، وكان ذلك بينا في مسألته ؟ قال : أجل ، قلت : ولم يقبل من ذي اليدين إذ سأله غيره ، قال : أجل .

(١) ترجمته في أسد الغابة ٢١ : ١٧٩ - ١٨٠ ، وفي الاستيعاب رقم ٤٧٥ .

(٢) ما بين الحاضرين سقط من (ص) .

(٣) قاله البهقى في الكبرى ٢١ : ١٦٦ .

٤٧٢٢ - قلت : ولما سأله غيره احتمل أن يكون سأله من لم يسمع كلامه فيكون مثله ، واحتمل أن يكون سأله من سمع كلامه ولم يسمع النبي ﷺ رد عليه ، فلما لم يسمع النبي ﷺ رد عليه ، كان في معنى ذي البددين من أنه لم يستدل للنبي ﷺ بقول ، ولم يدر : أقصرت الصلاة ، أم نسي النبي ﷺ فأجابه ، ومعناه معنى ذي البددين ، مع أن الفرض عليهم جوابه ؟

٤٧٢٣ - قال الشافعي : ألا ترى أن النبي ﷺ لما أخبروه ، فقبل قولهم ولم يتكلم ، ولم يتكلموا حتى بنوا على صلاتهم ، فلما قبض الله - تبارك وتعالى - رسوله ﷺ تناهت فرائضه فلا يزداد فيها ولا ينقص منها أبدا ، قال : نعم .

٤٧٢٤ - فقلت له : هذا فرق بيننا وبينه .

فقال من حضره : فرق بين ، لا يرده عالم لبيانه ووضوحه فعارضه هذا السائل فيما بين ذلك بحديث معاوية بن الحكم السلمي ، فاحتاج به الشافعي في كلام الجاهل ، فإنه تكلم وهو جاهل بأن الكلام غير محرم في الصلاة ، ولم يحك أن النبي ﷺ أمره بإعادة ، فهو في هذا مثل معنى حديث ذي البددين أو أكثر ، لأنه تكلم عامدا للكلام في حديثه ، إلا أنه حكى أنه تكلم وهو جاهل أن الكلام لا يكون محرما في الصلاة .

٤٧٢٥ - وأما قوله : « إن الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام بنى آدم » <sup>(١)</sup> ، فهو مثل حديث ابن مسعود غير مخالف لحديث ذي البددين .

٤٧٢٦ - قال : ووجهه ما ذكرت يعني من ورودهما في كلام العمد مع العلم ، وحديث ذي البددين في كلام السهو .

٤٧٢٧ - قال {الشيخ} أحمد : وقد رويانا في الحديث الثابت عن أبي سعيد ابن المعلى :

« أن النبي ﷺ دعاه وهو يصلي ، فلما قضى أته ، فقال : « ما منعك أن تجيبني إذا دعوك ؟ » قال : إني كنت أصلي . فقال : ألم يقل الله عز وجل : « يا أيها الذين آمنوا استجيبوا ليه ولرسوله إذا دعاكُمْ لما يُحِبِّيكُمْ » ( الأنفال : ٢٤ ) .

(١) في (ص) : « من كلام الناس » .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس هو الأصم ، قال : حدثنا إبراهيم بن مزروق ، قال : حدثنا وهب بن جرير ، قال : حدثنا شعبة ، عن خبيب بن عبد الرحمن ، عن حفص بن عاصم ، عن أبي سعيد بن المعلى الأنباري .. فذكره .

وقال : ثم قال :

« ألا أعلمك أعظم سورة في القرآن » قال : فكأنه نسيها أو نسي ، قلت : يا رسول الله ، الذي قلت لي ، قال : « الحمد لله رب العالمين » هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتته ». .

أخرجه البخاري من أوجه عن شعبة (١) .

٤٧٢٨ - وروي ذلك أيضاً في حديث أبي بن كعب .

٤٧٢٩ - وفيه تأكيد ما قال الشافعي في فرض جوابه إذ سألهم وإن كانوا في الصلاة .

٤٧٣٠ - وذكر الشافعي في حكايته مذهب الحجازيين في الكلام الذي يكون من صلاح الصلاة ، ما روي في ذلك عن عبد الله بن الزبير .

٤٧٣١ - وذلك فيما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو سعيد بن أبي عمرو ، قالا : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، قال : حدثنا يحيى بن أبي طالب ، قال : أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء ، قال : أخبرنا سعيد يعني ابن أبي عروبة ، عن مطر الوراق ، عن عطاء :

« أن الزبير صلى بهم ركتعتين من المغرب ثم سلم ، ثم قام إلى الحجر يستلمه ، فسبع القوم ، فأقبل عليهم ، فقال : ما شأنكم ؟ ثم صلى أخرى ، ثم سجد سجدين وهو جالس » قال : فذكر ذلك لابن عباس ، فقال : ما أ Mata عن سنة نبيه ﷺ .

(١) رواه البخاري في أول كتاب « التفسير » باب « تفسير سورة الفاتحة » ، وفي « تفسير سورة الأنفال » وفي « تفسير سورة الحجر » ، وأخرجه أبو داود في الصلاة ح (١٤٥٨) باب « فاتحة الكتاب » ص (٢) : ٧١ ، والثاني في الصلاة ح (٩١٣) باب « تأويل قول الله عز وجل : آتيناك سبعاً من المثاني والقرآن العظيم » ، ص (٢) : ١٣٩ ، ورواه ابن ماجه في الأدب ح (٣٧٨٥) باب « ثواب القرآن » ، ص (٢) : ١٢٤٤ .

٤٧٣٢ - ورواه عِسْلٌ عن عطاء ، قال فيه :

« فالتفت إلينا فقال : ما أتمت الصلاة ؟ فقلنا بربوسنا : سبحان الله ، أي لا .  
فرجع فصلى الركعة الباقية .

٤٧٣٣ - وروينا عن سعد بن إبراهيم : « أن عروة بن الزبير صلى من المغرب ركعتين فسلم وتكلم ، ثم صلى ما بقي وسجد سجدين ، وقال : هكذا فعل النبي ﷺ .

٤٧٣٤ - واحتج محتاج بما أخبرنا أبو علي الروذباري ، قال : أخبرنا أبو بكر ابن داسة ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا محمد بن عيسى (ح) .

٤٧٣٥ - وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان ، قال : أخبرنا أحمد بن عبيد ، قال : حدثنا إبراهيم بن صالح الشيرازي ، قال : حدثنا سعيد بن منصور ، قالا : حدثنا هشيم ، قال : أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد ، عن أبي عمرو الشيباني ، عن زيد ابن أرقم ، قال :

« كان أحدهم يكلم في الصلاة من إلى جنبه فنزلت » .

وفي حديث الروذباري : « كان أحدهما يكلم الرجل إلى جنبه في الصلاة ، فنزلت : « حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقُوْمُوا لِللهِ قَاتِلِيْنَ » ( البقرة : ٢٢٨ ) فأمِرْنَا بالسکوت ونَهِيْنَا عن الكلام » .

رواه مسلم في الصحيح ، عن يحيى بن يحيى ، عن هشيم .

وأخرجاه من حديث عيسى بن يونس ، عن إسماعيل (١) .

(١) رواه البخاري في الصلاة رقم (١٢٠٠) ، فتح الباري (٣ : ٧٢) ، وأعاده في تفسير سورة البقرة . فتح الباري (٨ : ١٩٨) ، ورواه مسلم في الصلاة ح (١١٨٣) ، (١١٨٤) من طبعتنا ص (٢ : ٦٩٤ - ٦٩٥) ، باب « تحريم الكلام في الصلاة » ، وهو الحديث ذو الرقم (٣٥) ص (١ : ٣٨٣) من طبعة عبد الباقى ، ورواه أبو داود في الصلاة رقم (٩٤٩) باب « التهـى عن الكلام في الصلاة » ، ص (١ : ٢٤٩ - ٢٥٠) ، والترمذى في الصلاة رقم (٤٥٠) باب « ما جاء في نسخ الكلام في الصلاة » (٢ : ٢٥٦) ، وأعاده في تفسير سورة البقرة ح (٢٩٨٦) ص (٥ : ٢١٨) ، والنسائى في الصلاة (٣ : ١٥) ، وفي التفسير من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٣ : ١٩٣) ، والإمام أحمد في مسنده (٤ : ٣٦٨) .

٤٧٣٦ - وهذا مثل حديث ابن مسعود وغيره في أن المراد به كلام نهي عنه ، وهو كلام العمد الذي يمكن الامتناع منه ، والاحتراز عنه .

٤٧٣٧ - وليس في هذا دلالة على أن تحرير الكلام كان بعد حديث ذي البيدين ، وذاك لأن زيد بن أرقم من متقدمي الصحابة بالمدينة ، قال أبو إسحاق ، قلت لزيد ابن أرقم : كم غزا رسول الله ﷺ ؟ قال : تسعة عشرة غزوة ، قلت : كم غزوت أنت مع رسول الله ﷺ ؟ قال : سبع عشرة غزوة ، قلت : ما أول غزوة غزاها ؟ قال : ذو العشيرة (١) .

٤٧٣٨ - ويحتمل أن يكون تحرير الكلام ثابتا قبله .

٤٧٣٩ - قوله : « كان أحدهم يكلم في الصلاة » إخبار عن أمر قد مضى .

٤٧٤ - وإن كان الأصل قوله : « كان أحدهنا » ، فيجوز أن يكون تحريره ثابتا قبله ، ولم يبلغ زيد بن أرقم ، ثم نزلت هذه الآية ، تأكيداً للتحرير الذي سبق ، وما في القنوت من المعانى سوى السكوت ، فعلم به زيد ، وفهمه من هذه الآية ، فأخبر به .

٤٧٤١ - كما ثبت تحريره قبل رجوع عبد الله من أرض الحبشة ، ولم يعلمه حتى رجع ، فأخبره به رسول الله ﷺ .

٤٧٤٢ - وكان بعض الأحكام ثبتت بقول النبي ﷺ ثم تنزل الآية على وفق قوله تأكيداً له ، كما كان فرض الرضوء للصلاة ثابتاً زماناً من دهره ، ثم نزلت الآية تأكيداً له ، وبالله التوفيق .

\* \* \*

(١) رواه البخاري في أول كتاب « المغازي » من صحبيه ، وفيه أيضاً باب « حجة الوداع » ، وفي آخر كتاب « المغازي » باب « كم غزا النبي ﷺ ؟ » . فتح الباري (٨ : ١٥٣) ، ورواه مسلم في الحج ح (٤٦١١) ص (٤ : ٦٦) ، وأعاده في المغازي باب « عدد غزوات النبي ﷺ » ح (٢٩٨٢) ص (٤ : ١٦٧٦) باب « ما جاء في غزوات النبي ﷺ وكم غزا » ، ص (٤ : ١٩٤) .

## ١١٨ - سجود الشكر (\*)

٤٧٤٣ - قال الشافعي رحمه الله : سحود الشكر حسن ، قد فعله رسول الله ﷺ ، وأبو بكر ، وعمر ، وغير واحد من أصحاب النبي ﷺ .

٤٧٤٤ - أخبرنا محمد بن عبد الله البسطامي ، قال : أخبرنا أبو بكر الإسماعيلي ، قال : أخبرنا عبد الله بن زيدان ، قال : حدثنا أبو عبيدة بن أبي السفر ، قال : سمعت إبراهيم بن يوسف بن أبي إسحاق ، عن أبيه ، عن أبي إسحاق ، عن البراء ، قال :

« بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى اليمن يدعوهם إلى الإسلام » ... ، فذكر الحديث في بعثه عليا وإيقافه خالدا ، ثم في إسلام همدان ، قال : « فكتب علي رضي الله عنه إلى رسول الله ﷺ بإسلامهم ، فلما قرأ رسول الله ﷺ الكتاب خر ساجدا ، ثم رفع رأسه ، فقال : السلام على همدان ، السلام على همدان » (١) .

---

(\*) المسألة - ٢١٤ - عند الشافعية سجدة الشكر تسن حدوث نعمة ، أو اندفاع نعمة ، ولا تدخل في الصلاة .

وقال الحنفية : هي مكرورة لعدم إحصاء نعم الله تعالى ، وهي قرية يثاب عليها الحديث أبي بكرة التالي بهذا الباب ، وهبنتها : مثل سجدة التلاوة ، والمعنى بها أنها مستحبة ، لكنها تكره بعد الصلاة .  
وقال المالكية : يكره سجود الشكر عند سماع إشارة ، والسجود عند زلزلة ، وإنما المستحب عند حدوث نعمة أو اندفاع نعمة صلاة ركعتين ، لأن عمل أهل المدينة على ذلك .

وقال الحنابلة : سجود الشكر مستحب عند تجدد النعم ، واندفاع النعم ، وسجد الصديق حين فتح البيامة ، ولا يسجد للشكر وهو في الصلاة ، فإن فعل بطلت صلاته ، إلا أن يكون ناسيا أو جاهلاً بتحريم ذلك .

وأنظر في هذه المسألة مغني المحتاج (١٩٢) ، الدر المختار (١٣٤ ، ٧٣١) ، مراتي الفلاح ص (٨٥) وما بعدها ، الشرح الصغير (٤٢٢) ، المغني (٦٢٧) الفقه الإسلامي وأدلته (٢١٢ - ١٢٩) .

(١) أخرج البخاري صدر هذا الحديث عن أحمد بن عثمان ، عن شريح بن مسلمة ، عن إبراهيم بن يوسف ، في كتاب « المغازي » ح (٤٣٦) باب « بعث علي بن أبي طالب عليه السلام وخالد بن الوليد =

٤٧٤٥ - هذا إسناد صحيح قد أخرج البخاري صدر الحديث ، ولم يسقه بتمامه ، وسجود الشكر في قام الحديث صحيح على شرطه <sup>(١)</sup> .

٤٧٤٦ - وروينا في الحديث الثابت عن كعب بن مالك سجوده حين سمع البشري بتوبية الله عليه ، وذلك في زمن النبي ﷺ <sup>(٢)</sup> .

٤٧٤٧ - وروينا سجود النبي ﷺ للشكرا ، حين سأله ربه لأمته فأعطاه ، في حديث سعد بن أبي وقاص <sup>(٣)</sup> .

٤٧٤٨ - وسجوده حين بشره جبريل عليهما السلام ، أن من سلم عليه سلم الله عليه ، في حديث عبد الرحمن بن عوف <sup>(٤)</sup> .

٤٧٤٩ - وأخبرنا محمد بن عبد الله {الحافظ} <sup>(٥)</sup> قال : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، قال : حدثنا يحيى بن أبي طالب ، قال : أخبرنا أبو عاصم ، قال : حدثنا بكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة ، عن أبيه ، عن جده :

= إلى اليمن قبل حجة الوداع . . فتح الباري (٨ : ٦٥) ، ولم يسقه بتمامه ، وسجود الشكر في قام الحديث صحيح على شرطه ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٢ : ٣٦٩) ، السن الصغير له (١ : ٣١٣) ، رقم (٨٧٧) .

(١) قال البيهقي في السنن الكبرى (٢ : ٣٦٩) أيضاً .

(٢) هو كعب بن مالك بن أبي كعب الخزرجي العقبي الأحدى شاعر رسول الله ﷺ وصاحبها ، وأحد الثلاثة الذين خلفوا فتاب الله عليهم ، وقد شهد العقبة ، ولم يختلف عن رسول الله ﷺ في غزوة : حتى كانت تبوك ، وقد عسر عليه التأهب وشراء آلة الحرب فصار يُؤجل حتى بلغ النبي ﷺ تبوك ، قال : « ما فعل كعب » ؟ فقال رجل من قومه : خلفه يا رسول الله برداه والنظر في عطفيه . فقال معاذ : بشّ ما قلت ! والله ما نعلم إلا خيراً .

وقد نهى رسول الله ﷺ عن كلامه ومعده أصحابه ، إلى أن نزلت توبته على النبي ﷺ وسمع نداء من ذرورة جبل صلم من المدينة أبشر يا كعب بن مالك فخر ساجداً لله تعالى سجدة الشكر .

الاستیصال (١٦٠ ، ١٦١) ، الاستیعاب (٣ : ١٣٢٣) ، أسد الغابة (٤ : ٤٨٧) الإصابة (٨ : ٣٠٤) ، سير أعلام النبلاء (٢ : ٥٢٩) .

(٤) الحديث بطوله رواه الحاكم في المستدرك (١ : ٢٢٣ - ٢٢٤) ، في باب « التأمين » ، وقال : « هذا حديث صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجاه ، ولا أعلم في سجدة الشكر أصح من هذا الحديث ... » ، ووافقه الذهبي . والحديث رواه البيهقي بطوله في السنن الكبرى (٢ : ٣٧٠ - ٣٧١) .

(٥) ما بين الماقررين من (ص) فقط .

أن رسول الله ﷺ كان إذا أتاه أمر يسره خر ساجدا شكرًا لله .

أخرجه أبو داود في كتاب السنن (١) .

٤٧٥ - قال الشافعي في القديم : بلغنا أن النبي ﷺ رأى نغاشيا (٢) فسجد شكرًا لله (٣) .

٤٧٥١ - وسجد أبو بكر حين بلغه فتح اليمامة شكرًا (٤) .

٤٧٥٢ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو بكر بن إسحاق ، قال : أخبرنا محمد بن أيوب ، قال : أخبرنا سفيان ، قال : حدثنا جابر ، عن محمد ابن علي :

« أن النبي ﷺ رأى نغاشيا فسجد ، فلما رفع رأسه قال : أسأل الله العافية » (٥) .

٤٧٥٣ - هذا مرسل قوله شاهد يؤكده .

٤٧٥٤ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة ، قال : أخبرنا أبو الحسن محمد بن عبد الله ابن إبراهيم بن عبيدة ، قال : حدثنا أبو العباس محمد بن إسحاق بن إبراهيم ، قال :

(١) رواه أبو داود في الجهاد ح ٢٧٤٧) باب « في سجود الشكر » ، ص (٣ : ٨٩) ، والترمذني في السير رقم (١٥٧٨) باب « ما جاء في سجدة الشكر » (٤ : ١٤١) ، وأiben ماجد في إقامة الصلاة رقم (١٣٩٤) باب « ما جاء في الصلاة والسجدة عند الشكر » ، ص (١ : ٤٤٦) ، والدارقطني في سننه (١ : ٤١٠) من الطبعة المصرية ، واستدركه الحاكم (١ : ٢٧٦) ، وموقعه في السنن الصغرى للبيهقي (١ : ٣١٣) ، ح رقم (٨٧٦) ، وفي السنن الكبرى له (٢ : ٣٧) ، واستدراه حسن بضعف في أحد رواته : بكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة ، حيث قال فيه ابن معين : ليس بشيء ، ميزان الاعتدال (١ : ٣٤١) .

(٢) هو ناقص الخلقة ، يقال له : زنيم .

(٣) أورده البيهقي في سننه الكبرى (٢ : ٣٧١) ، وقال : هو منقطع ، قوله شاهد من وجه آخر .

(٤) رواه عبد الرزاق في المصنف (٣ : ٣٥٨) ، والبيهقي في الكبرى (٢ : ٣٧١) ، والرسخني في شرح السير الكبير (١ : ٢٢٢) ، وانظر المعلى (٥ : ١١٢) ، والمجموع (٣ : ٥٦٦) .

(٥) تقدم في الفقرة (٤٧٥) ، وهو مرسل .

حدثنا داود بن رُشيد ، قال : حدثنا حفص بن غياث ، عن مسعر ، عن محمد ابن عبيد الله ، عن عرفجة :

« أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ أَبْصَرَ رَجُلًا بِهِ زَمَانَةً فَسَجَدَ ». (١)

٤٧٥٥ - قال محمد بن عبيد الله : « وَأَنَّ أَبَا بَكْرَ أَتَاهُ فَتْحًا ، فَسَجَدَ ». (٢)

٤٧٥٦ - « وَأَنَّ عُمَرَ أَتَاهُ فَتْحًا أَوْ أَبْصَرَ رَجُلًا بِهِ (١) زَمَانَةً ، فَسَجَدَ ». (٢)

٤٧٥٧ - ورويناه من رجه آخر ، عن مسعر ، قال فيه :

« إِنَّ أَبَا بَكْرَ الصَّدِيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَا { أَتَاهُ } (٣) فَتْحَ الْيَمَامَةِ خَرَّ ساجداً ». (٤)

٤٧٥٨ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعى فيما بلغه ، عن ابن مهدي ، عن سفيان ، عن محمد بن قيس ، عن أبي موسى :

« أَنَّ عَلَيْهَا لَمَا أَتَى بِالْمُخْدِجِ خَرَّ ساجداً ». (٥)

٤٧٥٩ - قال الشافعى : ويرفع يديه في التكبير لسجود القرآن وسجود الشكر لأنهما معاً تكبيراً افتتاح ، ولا يسجد إلا ظاهراً .

\* \* \*

(١) زَمَانَةً : ( أي مرض مزمن ) .

(٢) هو مرسل شاهد لما تقدم رواه البيهقي في الكبير ( ٢ : ٣٧١ ) أيضاً .

(٣) ما بين الحاضرتين من ( ص ) فقط .

(٤) تقدم مثله بالفقرة ( ٤٧٥١ ) .

(٥) رواه عبد الرزاق في المصنف ( ٣ : ٣٥٨ ) ، والرسخى في شرح السير الكبير ( ١ : ٢٢٣ ) ، وموقعه في كتاب الأم ( ٧ : ١٦٩ ) ، وفي سن البيهقي الكبير ( ٢ : ٣٨١ ) .

## ١١٩ - باب أقل ما يجزئ من عمل الصلاة (\*)

٤٧٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرني أبو سعيد أحمد بن يعقوب الثقفي ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد بن ناجية ، قال : حدثنا محمد بن بشار ( ح ) ( ١ ) .

٤٧٧ - وأخبرنا أبو علي الروذباري ، قال : أخبرنا أبو بكر بن داسة ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا ابن المثنى ، قال : أخبرنا يحيى بن سعيد ، عن عبيد الله ، قال : حدثني سعيد بن أبي سعيد ، عن أبيه ، عن أبي هريرة :

« أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْمَسْجَدَ ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى ، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : « ارْجِعْ فَصَلَّى فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ » .

فَرَجَعَ الرَّجُلُ فَصَلَّى كَمَا كَانَ صَلَّى ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « وَعَلَيْكَ السَّلَامُ » ، ثُمَّ قَالَ : « ارْجِعْ فَصَلَّى فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ » .

حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : وَالَّذِي يَعْثَكَ بِالْحَقِّ ، مَا أَحْسِنُ غَيْرَ هَذَا ، عَلِمْنِي ، قَالَ :

« إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِيرٌ ، ثُمَّ اقْرُأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ، ثُمَّ ارْكِعْ حَتَّى

---

(\*) المسألة - ٢١٥ - تتعلق هذه المسألة على ما ورد في هذا الباب بصفة الصلاة أو كيفية الصلاة ، وأركان الصلاة وواجباتها ، وما تشمل من التحرية ، والقيام ، القراءة ، والركوع ، والسجود والقعدة الأخيرة مقدار التشهد ، وما إلى ذلك من المسائل التي مرت في أبواب الصلاة المتقدمة .

ولكن إن جهل إنسان الفاتحة : بأن لم يمكنه معرفتها لعدم معلم أو مصحف أو نحو ذلك ، أجزاءه بدلها بما يعادل حروفها في الأصح من سبع آيات متواتلة أو متفرقة ، فإن عجز عنها أتى بسبعة أنواع من ذكر أو دعاء يتعلق بالأخرة لا في الدنيا بحيث لا ينقص عن حروفها ، للحديث التالي في الفقرة (٤٧٨) ، فإن لم يحسن شيئاً قرآناً ولا ذكراً ، وقف بقدر الفاتحة .

(١) إشارة التحويل في الإسناد من ( ص ) فقط .

تَطْمَئِنَ رَاكِعًا ، ثُمَّ ارْقَعَ حَتَّى تَعْتَدِلْ قَائِمًا ، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَ سَاجِدًا ، ثُمَّ اجْلِسْ حَتَّى تَطْمَئِنَ جَالِسًا ، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلُّهَا » (١) .

رواہ البخاری فی الصحيح عن محمد بن بشار .

ورواہ مسلم عن محمد بن المثنی .

٤٧٦٢ - وأخرجاه من حديث أبي أسامة ، عن عبيد الله بن عمر ، عن سعيد ، عن أبي هريرة (٢) .

٤٧٦٣ - ورواه البخاري ، عن إسحاق بن منصور ، عن أبي أسامة ، وقال في آخره :

« ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَ سَاجِدًا ، ثُمَّ ارْقَعَ حَتَّى تَسْتَوِي قَائِمًا ، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلُّهَا » .

(١) رواه البخاري في الصلاة ح (٢٧٣) باب « أمر النبي ﷺ الذي لا يتم رکوعه بالإعادة » ، وأعاده في باب « وجوب القراءة للإمام والمأمور في الصلوات كلها » فتح الباري (٢ : ٢٣٧) ، وفي الاستئذان باب « من رد فقال عليكم السلام » .

ورواه مسلم في الصلاة ح (٨٦) ، من طبعتنا ص (٢ : ٤٢٣) باب « وجوب قراءة الفاتحة في كل رکعة ، وهو ح رقم (٤٥) ص (١ : ٢٩٨) من طبعة محمد فوزاد عبد الباقی .

ورواه أبو داود في الصلاة رقم (٨٥٦) باب « صلاة من لا يقيم صلبه في الرکوع والسجود » (١) : (٢٢٦) ، والترمذی في الصلاة رقم (٨٠٣) باب « ما جاء في وصف الصلاة (٢ : ١٠٣ - ١٠٤) ، والنمساني في الصلاة ح (٨٨٤) باب « فرض التكبيرة الأولى » ، ص (٢ : ١٢٤) .

(٢) بهذا الإسناد رواه البخاري في الاستئذان رقم (٦٢٥١) باب « من رد فقال عليك السلام » ... فتح الباري (١١ : ٣٦) ، وفي الأیغان والنذور باب « إذا حلف ناسباً في الأیمان » .

وأخرجه مسلم في كتاب « الصلاة » رقم (٨٦١) من طبعتنا ص (٢ : ٤٢٤) باب « وجوب قراءة الفاتحة في كل رکعة » ، وهو برقم (٤٦) ص (١ : ٢٩٨) من طبعة عبد الباقی .

وأخرجه أبو داود في الصلاة رقم (٨٥٦) باب « صلاة من لا يقيم صلبه في الرکوع والسجود » ص (١ : ٢٢٦) .

والترمذی في (٢٦٩٢) في باب « رد السلام » ص (٥ : ٥٥) .

وابن ماجه في الصلاة رقم (١٠٦) باب « إيقام الصلاة » (١ : ٣٦٦) ، وفي الأدب رقم (٣٦٩٥) باب « رد السلام » ص (٢ : ١٢١٨) .

وزاد في أوله :

« إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِرْ ». .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرني أبو أحمد الحافظ ، قال : أخبرنا محمد بن إسحاق الشفقي ، قال : حدثنا يوسف بن مرسى ، قال : حدثنا أبو أسامة ... ، فذكره .

٤٧٦٤ - ورواه أنس بن عياض ، عن عبيد الله ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن أبي هريرة على معنى حديث ابن المثنى ، عن يحيى ، وقال في آخره : « فَإِذَا فَعَلْتَ هَذَا فَقَدْ تَمَّ صَلَاتُكَ وَمَا اتَّقَصْتَ مِنْ هَذَا شَيْئًا فَإِنَّمَا اتَّقَصَّتْ مِنْ صَلَاتِكَ » ، وقال فيه : « إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ » (١) .

أخبرنا الحسين بن محمد ، قال : أخبرنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا القعنبي ، قال : حدثنا أنس بن عياض ... ، فذكره .

٤٧٦٥ - أخبرنا أبو زكرياء ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعى ، قال : أخبرنا إبراهيم ابن محمد ، عن علي بن يحيى بن خلاد ، عن أبيه ، عن جده رفاعة ابن مالك ، أنه سمع النبي ﷺ يقول :

« إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلْيَتَرْضُأْ كَمَا أَمْرَهُ اللَّهُ، ثُمَّ لِيُكَبِّرْ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ قَرَأْ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ فَلْيَخْمُدِ اللَّهُ وَلِيُكَبِّرْ، ثُمَّ لِيَرْكَعْ حَتَّى يَطْمَئِنَ رَأْكُعاً، ثُمَّ لِيَقْعُمْ حَتَّى يَطْمَئِنَ قَائِمًا، ثُمَّ يَسْجُدْ حَتَّى يَطْمَئِنَ سَاجِداً، ثُمَّ لِيَرْقَعْ رَأْسَهُ وَلِيَجِلسْ حَتَّى يَطْمَئِنَ جَالِسًا، فَمَنْ تَنَصَّ مِنْ هَذَا فَإِنَّمَا يُنْقِصُ مِنْ صَلَاتِهِ » (٢) .

(١) تقدم تخرجه في سن أبي داود (١ : ٢٢٦)، في الحديث رقم (٤٧٦٢).

(٢) رواه أبو داود في الصلاة رقم (٨٥٧) باب « صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع » ، ص (١٠٠ : ٢٦٦)، والترمذى في الصلاة ح (٣٠٢) باب « ما جاء في وصف الصلاة » ، ص (٢ : ١٠٠)، والنمسائى في الصلاة رقم (١٣١٣) باب « أقل ما يجزئ في عمل الصلاة » ص (٣ : ٥٩ - ٦٠) .

٤٧٦٦ - قال أحمد : لم يقم إسناده إبراهيم بن محمد ، والصواب . عن يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد ، عن أبيه ، عن جده ، عن رفاعة بن رافع .

٤٧٦٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو العباس المحبوب ، قال : حدثنا أبو عيسى الترمذى ، قال : حدثنا قتيبة وعلي بن حجر ، قالا : حدثنا إسماعيل بن جعفر ، عن يحيى بن علي بن يحيى ابن خلاد بن رافع الزرقى ، عن أبيه ، عن جده ، عن رفاعة بن رافع بمعنى هذا الحديث ، هذا هو الصحيح بهذا الإسناد .

٤٧٦٨ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعى ، قال : أخبرنا إبراهيم ابن محمد ، قال : أخبرني محمد بن عجلان ، عن علي بن يحيى بن خلاد ، عن أبيه يحيى بن خلاد ، عن رفاعة بن رافع ، قال :

« جاءَ رَجُلٌ يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ قَرِيبًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى ، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَمَ عَلَى النَّبِيِّ تَعَالَى فَقَالَ النَّبِيُّ تَعَالَى : « أَعْذِنْ صَلَاتِكَ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ » ، فَعَادَ نَصَلِي كَنْخُومَا صَلِي ، فَقَالَ لِهِ النَّبِيُّ تَعَالَى : « أَعْذِنْ صَلَاتِكَ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ » . فَقَالَ : عَلِمْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَصَلِي .

---

= وأخرجه ابن ماجه في الطهارة رقم (٤٦٠) باب « ما جاء في الوضوء على ما أمر الله تعالى » ، ص (١٥٦) .

والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤ : ٣٤) ، وطرق هذا الحديث كثيرة ، يطول الكلام بذلك ، وقد رواه الحاكم أيضاً في المستدرك (١ : ٢٤٣) ، وقال : « هذا حديث صحيح على شرط الشیخین بعد أن أقام همام بن يحيى إسناده ، فإنه حافظ ثقة » ، ووافقه الذهبي ، وعن الحاكم رواه البهبهى في السنن الكبرى (٢١ : ٣٨٠) ، ونقل البهبهى في موضع آخر (٢١ : ٣٧٣) اختلاف الرواة في إسناد الحديث ، ورجع بعضها ، وكذلك رواه الطحاوى في معانى الآثار (١١ : ١٣٧) ، وكل هذه الروايات موافقة للحديث السابق عن أبي هريرة المتقدم قبل هذا الحديث ، وإن كان بعض هؤلاء الرواة يزيد في ألفاظها وينقص ، ولبس في هذا الباب حديث أصح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، والله أعلم .

قال : « إِذَا تَوَجَّهْتَ إِلَى الْقِبْلَةِ فَكَبِرْ ، ثُمَّ افْرَأَيْتَ الْقُرْآنَ وَمَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَقْرَأْ ، فَإِذَا رَكَعْتَ فَاجْعَلْ رَاحِتَيْكَ عَلَى رَكْبَتَيْكَ وَمَكِّنْ رُكُوعَكَ وَامْدُدْ ظَهِيرَكَ ، فَإِذَا رَكَعْتَ قَائِمًا فَأَقِمْ صَلَبَكَ وَارْفَعْ رَأْسَكَ حَتَّى تَرْجِعَ الْعَظَامُ إِلَى مَقَاصِلِهَا ، فَإِذَا سَجَدْتَ فَمَكِّنْ السُّجُودَ ، فَإِذَا رَقَعْتَ رَأْسَكَ فَاجْلِسْ عَلَى فَخْذِكَ الْيُسْرَى ، ثُمَّ أَصْنَعْ مِثْلَ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ وَسَجْدَةٍ حَتَّى تَطْمَئِنَ » (١) .

٤٧٦٩ - قال {الشيخ} أحمد : لم يقم إبراهيم بن محمد بإسناد هذا الحديث أيضا ، فإن ابن عجلان إنما رواه عن علي بن يحيى بن خlad ، عن أبيه يحيى بن خlad بن رافع ، عن عممه رفاعة بن رافع . هكذا رواه عنه الليث بن سعد وغيره ، عن محمد بن عجلان .

٤٧٧٠ - وكذلك رواه إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، وداود بن قيس ، ومحمد بن إسحاق بن يسار ، عن علي بن يحيى بن خlad بن رافع ، عن أبيه ، عن عممه رفاعة بن رافع .

٤٧٧١ - وقد كتب الشافعي هذا الحديث عن حسين الألشع ، عن يحيى بن سعيد ، عن ابن عجلان ، عن علي بن يحيى بن خlad ، عن أبيه ، عن عممه ، عن النبي ﷺ .

٤٧٧٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال : أخبرنا أبو أحمد بن أبي الحسن قال : أخبرنا عبد الرحمن بن أبي حاتم ، قال : حدثنا أبو حماد بن سنان الواسطي ، قال : كتب الشافعي حديث ابن عجلان هذا عن حسين الألشع ، عن يحيى بن سعيد .

٤٧٧٣ - قال {الشيخ} أحمد : فأكيد الشافعي روایة إبراهيم بن محمد بهذه الرواية الموصولة .

٤٧٧٤ - وهؤلاء الرواية يزيد بعضهم على بعض في حديث رفاعة ، وليس في هذا الباب أصح من حديث أبي هريرة ، فالاعتماد عليه .

(١) تقدم تخریجه بالماشیة السابقة .

٤٧٧٥ - قال الشافعي : وحديث عبادة بن الصامت <sup>(١)</sup> ، وأبي هريرة يدلان على فرض ألم القراءة ، ولا دلالة فيها ولا في واحد منها على فرض غيرها معها <sup>(٢)</sup> .

٤٧٧٦ - قال الشيخ أحمد : وقد رويانا عن عطاء ، عن أبي هريرة ، أنه قال : « في كُلّ صَلَاةٍ قِرَاءَةٌ ، فَمَا أَسْمَعْنَا النَّبِيَّ تَعَالَى أَسْمَعَنَاكُمْ ، وَمَا أَخْفَى مِنْا أَخْفَيْنَاهُ مِنْكُمْ ، مَنْ قَرَأَ بِأَمْ لِكِتَابٍ فَقَدْ أَجْزَأَتْ عَنْهُ ، وَمَنْ زَادَ فَهُوَ أَنْفَضُّ » .  
أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا محمد بن يعقوب ، قال : حدثنا جعفر ابن محمد ، ومحمد بن عبد السلام ، قالا : حدثنا يحيى بن يحيى ، قال : أخبرنا يزيد بن زريع ، عن حبيب المعلم ، عن عطاء ، قال : قال أبو هريرة .. ، فذكره .  
رواه مسلم في الصحيح ، عن يحيى بن يحيى <sup>(٣)</sup> .

وأخرجه من حديث ابن جريج <sup>(٤)</sup> ، عن عطاء بهذا المعنى .

٤٧٧٧ - قال الشافعي : ولم يذكر النبي ﷺ الجلوس في التشهد ، إنما ذكر الجلوس بين السجود ، فأوجبنا التشهد والصلاحة على النبي ﷺ على من أحسن به غير هذا الحديث .

٤٧٧٨ - قال {الشيخ} أحمد : وكذلك التسليم أو جنبناه بغير هذا الحديث ، وقد مضى ذكره في هذا الكتاب .

(١) هو حديث عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » . وقد تقدم وانظر فهرس الأحاديث البورية الشريفة .

(٢) قاله الشافعي في الأم (١٠٣ : ١١) باب « من لا يحسن القراءة وأقل فرض الصلاة والتکبير في الخفيف والرفع » .

(٣) رواه مسلم في الصلاة رقم (٨٥٩) من طبعتنا ص (٢ : ٤٢٢) باب « وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة » ، وهو الحديث رقم (٤٤) ص (١ : ٢٩٧) من طبعة عبد الباقي .

(٤) من حديث ابن جريج رواه البخاري في الصلاة باب « القراءة في الفجر » ، ومسلم في الصلاة (٨٥٨) من طبعتنا ص (٢ : ٤٢٢) باب « وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة » ، وهو برقم (٤٣) ص (١ : ٢٩٧) من طبعة عبد الباقي ، ورواه النسائي في الصلاة باب « قراءة النهار » .

٤٧٧٩ - وأما الذي لا يحسن شيئاً من القرآن ، فقد رويانا في حديث رفاعة ما دل على وجوب الذكر .

٤٧٨٠ - وروينا عن عبد الله بن أبي أوفى « في الرجل الذي جاء إلى النبي ﷺ فقال : إني لا أستطيع أن آخذ شيئاً من القرآن ، فعلماني ما يجزيني ، قال : « سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله » ، قال : يا رسول الله ، هذا لله فما لي ؟ قال : « قل : اللهم اغفر لي وارحمني وعافني واهدني وارزقني » .

فقد هن الرجل في يده عشرة ، فقال رسول الله ﷺ :

« أما هذا فقد ملأ يده خيراً » (١) .

٤٧٨١ - حدثنا أبو بكر محمد بن الحسن ، قال : أخبرنا عبد الله بن جعفر ، قال : حدثنا يونس بن حبيب ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا المسعودي ، عن إبراهيم السكسيكي ، عن عبد الله بن أبي أوفى :

« أَنَّ رَجُلًا أتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي لَا أَخْسِنُ الْقُرْآنَ ، فَهَلْ شَيْءٌ يُجْزِيُّ مِنَ الْقُرْآنِ ؟ .. ، فَذَكَرَهُ .

\* \* \*

(١) رواه أبو داود في الصلاة رقم (٨٣٢) باب « ما يجزىء الأموي والأعمى من القراءة » .  
 (٢) : (٢٢٠) ، والنسائي في الصلاة (٩٢٤) باب « ما يجزىء من القراءة لمن لا يحسن القرآن » ،  
 ص (٢ : ١٤٣) .

## ١٢ - نسيان القراءة (\*) .

٤٧٨٢ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن يحيى ابن سعيد ، عن محمد بن إبراهيم التيمي ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن : أن عمر بن الخطاب صلى بالناس المغرب فلم يقرأ فيها ، فلما انصرف قيل له : ما قرأت . قال : كيف كان الركوع والسجود ؟ قالوا : حسنا ، قال : فلا بأس (١) .

٤٧٨٣ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد في كتاب اختلافه ومالك : قد روitem هذا عن عمر وصلاته بالمهاجرين والأنصار ، فكيف خالفتموه - يريد أصحاب مالك - ؟

قال الشافعي : فإن كنتم إنما ذهبتم إلى أن النبي ﷺ قال : « لا صلاة إلا بقراءة » .

فينبغي أن تذهبوا في كل شيء هذا المذهب ، فإذا جاء شيء عن النبي ﷺ لم تدعوه لشيء خالقه غيره كما قلتم هاهنا . وذكر كلاما آخر (٢) .

٤٧٨٤ - وكان في القديم يقلد عمر (رضي الله عنه) في هذا ، ويقول : القراءة تسقط عنمن نسي .

(\*) المسألة - ٢٦ - قراءة شيء من القرآن الكريم بعد قراءة الفاتحة في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، وفي ركتع فرض الصبح ، مطلوب باتفاق الفقهاء ، ولكنهم اختلفوا في حكمه ، فقال الشافعية والمالكية والحنابلة : إنه سنة ، بينما قال الحنفية : هو واجب .

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف (٢ : ١٢٣ ، ١٢٥) ، والقرطبي في تفسيره (١ : ١٢٤) ، ولا يصح لأنه منقطع الإسناد ، ذلك لأن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف لم يسمع من الفاروق عمر ، قال النووي في المجموع (٣ : ٢٨٨) : طريقه ضعيف ، وقال ابن الترمذاني في الجواهر النفي (٢ : ٣٨١) - (٣ : ٣٨٢) : ذكر صاحب الاستذكار أن الصحيح عن عمر أنه أعاد الصلاة ، وسنته متصل .

(٢) قاله الشافعى في الأم (٧ : ٢٣٧) باب « في الصلاة » ، وقد أورده المصنف هنا مختصراً .

٤٧٨٥ - فقيل له : روي عن عمر أنه أعاد الصلاة .

٤٧٨٦ - قال الشافعي : رويته عن الشعبي وإبراهيم مرسلًا .

٤٧٨٧ - ورويناه عن أبي سلمة يحدثه بالمدينة وعند آل عمر ، لا ينكره أحد .

٤٧٨٨ - وقد روينا عن غير أبي سلمة .

٤٧٨٩ - قال الشافعي : أخبرنا رجل عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، أن عمر صلى المغرب ، فلم يقرأ ، فقال : كيف كان الركوع والسجود ؟ قالوا : حسنا ، قال : فلا بأس <sup>(١)</sup> .

٤٧٩٠ - قال {الشيخ} أحمد : حديث أبي سلمة أيضاً (مرسل) ، وكذلك حديث محمد بن علي (مرسل) .

٤٧٩١ - وقد روى يونس ، عن عامر ، - وهو الشعبي - عن زياد يعني ابن عياض عن أبي موسى ، قال :

« صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَلْمَنْ يَقْرَأُ فَأَعَادَ » <sup>(٢)</sup> .

٤٧٩٢ - وهذه الرواية موصولة .

٤٧٩٣ - ورواه أيضاً أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن ثام : « أن عمر صلى المغرب ولم يقرأ فأعاد ». .

٤٧٩٤ - وهي موافقة للسنة في وجوب القراءة وللتقياس في أن الأركان لا تسقط بالنسبيان . والله أعلم .

٤٧٩٥ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : أخبرنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الريبع ، قال : قال الشافعي فيما بلغه عن زيد بن الحباب ، عن سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن علي :

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف (٢ : ١٢٢) ، وموقعه في سن البيهقي الكبير (٢ : ٣٨١) ، وانظر المعلى (٣ : ٢٤٣) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٢ : ١٢٣) ، وتفسير القرطبي (١ : ١٢٤) .

أن رجلا قال : إني صليت ولم أقرأ ؟ قال : أقمت الركوع والسجود ؟ قال :  
نعم ، قال : قمت صلاتك <sup>(١)</sup> .

٤٧٩٦ - قال الشافعى : وهم لا يقولون بهذا ، يزعمون أن عليه إعادة  
الصلاه .

٤٧٩٧ - قال الشيخ أحمد : وكذلك عندنا لقول النبي ﷺ :  
« لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب » .

٤٧٩٨ - والحارث الأعور لا يحتاج به <sup>(٢)</sup> .

٤٧٩٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو عمرو موسى بن  
إسماعيل بن إسحاق القاضي ، قال : حدثنا أبي ، قال : حدثنا عيسى بن مينا ، قال :  
حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن أبيه ، عن خارجة بن زيد بن ثابت ، عن أبيه ،  
قال : « القراءة سُنة » .

٤٨٠ - وإنما أراد قراءة القرآن على الحروف التي أثبتت في المصحف الذي هو  
إمام سنة متبعة لا يجوز مخالفتها ، وإن كان غيرها سائغا في اللغة ، وبالله  
ال توفيق <sup>(٣)</sup> .

\* \* \*

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف (٢ : ١٢٢) ، وانظر المجموع (٣ : ٢٨٧) ، وإسناده ضعيف ،  
لضعف الحارث الأعور ، وسيأتي في الخاتمة التالية .

(٢) هو الحارث بن عبد الله الهمداني الخارفي الأعور ، قال مسلم في مقدمة صحيحه : حدثنا قبيبة  
حدثنا جرير ، عن مغيرة ، عن الشعبي ، حدثني الحارث الأعور ، وكان كذلك ، وقال علي بن المديني :  
كذاب ، وذكره العقيلي في الضعفاء ، وأبن حبان في المجروحيين ، وقال الدارقطني : ضعيف .

التاريخ الكبير (١١ : ٢ : ٢٧٣) ، والتاريخ الصغير (١ : ١٤٩) ، والضعفاء الصغير رقم (٢٨)  
وكنى مسلم (٦٦) ، ومقدمة مسلم (١٩) ، وضعفاء النسائي رقم (٢٩) ، الجرح والتعديل (١ : ٢ : ٧٨)  
، كنى الدولابي (١ : ١٨٣) ، الضعفاء الكبير (١ : ٢٠٨) ، المجروحيين (١ : ٢٢٢) ، ميزان  
الاعتدال (١ : ٤٣٥) ، تهذيب التهذيب (٢ : ١٤٦) .

(٣) ذكره البهجهي في الكبير (٢ : ٣٨٥) .

## ١٢١ - باب طول القراءة وقصرها (\*) ( صلاة الصبح )

٤٨.١ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو زكريا ، وأبو بكر ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان ،

(\*) المسألة - ٢١٧ - للفقهاء آراء في تحديد السور الطوال والأواسط والقصار : وقال الشافعية : إن طوال المفصل من « الحجرات » إلى « النبأ » عم يتساءلون ، وأواسطه من « النبأ » إلى « الضحى » وقصاره : من « الضحى » إلى « آخر القرآن » ، فيقرأ من طوال المفصل في صلاة الصبح ، وصلاة الظهر ، ويسن أن تكون في الظهر أقل منها في الصبح ، إلا أنه يستثنى من ذلك صبح يوم الجمعة ، فإنه يسن فيه أن يقرأ في ركعته الأولى بسورة « الم السجدة » ، وإن لم تكن من المفصل ، وفي ركعته الثانية بسورة « هل أتى » بخصوصها ، ويقرأ من أواسطه في العصر والعشاء ، ومن قصاته في المغرب .

وقال الحنفية في المعتمد عندهم : طوال المفصل من سورة « الحجرات » إلى آخر « البروج » ، وأواسط المفصل : من « الطارق » إلى أول « البينة » ، أما قصار المفصل فهي من « البينة » إلى آخر القرآن الكريم ، فيقرأ من طوال المفصل في الصبح والظهر ، ويسن أن تكون في الظهر أقل منها في الصبح ، ويقرأ من أواسطه في العصر والعشاء ، ويقرأ من قصاته في المغرب .

وقال المالكية : طوال المفصل من « الحجرات » إلى سورة « النازعات » ، وأواسط المفصل من « عبس » إلى سورة « والليل » . وقصاره من سورة « والضحى » إلى آخر القرآن ، فيقرأ من طوال المفصل في الصبح والظهر ، ومن قصاته في العصر والمغرب ، وفي أواسطه في العشاء ، وهذا كله مندوب عندهم .

وقال الحنابلة : أول المفصل سورة « ق » وقبل « الحجرات » ، وأواسطه من سورة « عم » إلى سورة « والضحى » ، وقصاره إلى آخر القرآن ، فيقرأ من طوال المفصل في الصبح فقط ومن قصاته في المغرب فقط ، ومن أواسطه في الظهر والعصر والعشاء ، وبشكله أن يقرأ في الفجر وغيره لأكثر من ذلك لعدم كسره ، كسفر ومرض ، وإذا لم يوجد عذر كره في الفجر فقط .

وانظر في هذه المسألة حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب (١ : ٢٠٥) ، شرح المحتوى على المنهاج (١ : ١٥٤) ، والدر المختار (١ : ٥٤) ، تبيين الحقائق (١ : ١٢٠) ، الشرح الصغير (١ : ٣٢٥) ، الشرح الكبير (١ : ٢٤٧) ، كشاف القناع (١ : ٣٩٩ - ٤٢) ، الفقه على المذاهب الأربع (١ : ٢٥٨) ، الفقه الإسلامي وأدلته (١ : ٦٩٩) .

عن مسمر ، عن الوليد بن سريع ، عن عمرو بن حريث ، قال : سمعت النبي ﷺ يقرأ في الصبح : « **وَاللَّيْلِ إِذَا عَسْقَسَ** » ( التكوير : ١٧ ) .

٤٨.٢ - قال الشافعى : « يعني قرأ في الصبح : « **إِذَا الشَّمْسُ كُورَتْ** » .  
أخرجه مسلم في الصحيح من حديث وكيع وغيره عن مسمر (١) .

٤٨.٣ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكرياء ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعى ، قال : أخبرنا سفيان ، عن زياد بن علاقة ، عن عمه ، قال :

« **سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ** : « **وَالنَّخْلَ بِاسْقَاتِ** » ( سورة ق : ١٠ ) .  
قال الشافعى : يعني بـ « ق » .

رواہ مسلم في الصحيح ، عن أبي بكر بن عبيدة ، وعمه قطبة بن مالک (٢) .  
٤٨.٤ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكرياء ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعى ، قال : أخبرنا مسلم ، وعبد المجيد بن عبد العزيز ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني محمد بن عباد ابن جعفر ، قال : أخبرني أبو سلمة بن سفيان ، وعبد الله بن المسیب العابدی ، عن عبد الله بن السائب ، قال : « صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ بِيمَكَّةَ ، فَاسْتَفْتَحَ سُورَةَ الْمُؤْمِنِينَ ، حَتَّى إِذَا جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى وَهَارُونَ ، أَوْ ذِكْرُ عِيسَى ، أَخْذَتِ النَّبِيُّ ﷺ سَعْلَةً فَحَدَّفَ فَرَكَعَ » .

(١) رواہ مسلم في الصلاة (٤٨) من طبعتنا ص (٢ : ٥٧٨) باب « متابعة الإمام » ، وهو برقم (٢٠١) ، ص (١ : ٣٤٦) من طبعة عبد الباقى ، رواه النسائي في التفسير من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٨ : ١٤٥) .

(٢) رواہ مسلم في الصلاة (١٠٦) من طبعتنا ص (٢ : ٥٥٢) باب « القراءة في الصبح » ، وهو الحديث رقم (١٦٦) ص (١ : ٣٣٧) من طبعة عبد الباقى ، وأخرجه الترمذى في الصلاة (٣٦) باب « ما جاء في القراءة في صلاة الصبح » (٢ : ٢) ، والنمساني في الصلاة باب « القراءة في الصبح بـ (قد) » ، وفي التفسير من سننه الكبرى على ما جاء في تحفة الأشراف (٨ : ٢٨٣) . ورواہ ابن ماجہ في الصلاة (٨١٦) باب « القراءة في صلاة الفجر » ص (١١ : ٢٦٨) .

قال : وعبد الله بن السائب حاضر ذلك .

أخرجه مسلم في الصحيح ، من حديث ابن جرير ، وزاد في إسناده مع أبي سلمة ، وصاحبه عبد الله بن عمرو بن العاص (١) .

٤٨.٥ - قال الشافعي في رواية أبي عبد الله : وليس يُعد هذا اختلافا لأنه قد صلى الصلوات عمره فيحفظ الرجل قراءته يوما ، والرجل قراءته يوما غيره .

٤٨.٦ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك بن أنس ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه : « أَنَّ أَبَا بَكْرِ الصَّدِيقَ صَلَى الصُّبُحَ ، فَقَرَأَ فِيهَا سُورَةَ الْبَقَرَةِ فِي الرُّكْعَتَيْنِ كِلَتَاهُمَا » (٢) .

٤٨.٧ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا ابن عبيدة ، عن ابن شهاب ، عن أنس : « أَنَّ أَبَا بَكْرِ صَلَى بِنَانَاسِ الصُّبُحَ فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ ؛ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : قَرِيتُ النَّسْنَ أَنْ تَطْلُعَ ، فَقَالَ : لَوْ طَلَعْتَ لَمْ تَجِدْنَا غَافِلِينَ » (٣) .

٤٨.٨ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن هشام ، عن أبيه ، أنه سمع عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول :

(١) علقة البخاري في الصلاة باب « الجمع بين السورتين في الركعة والقراءة بالخواتيم » ، ورواها مسلم في الصلاة حديث (٤٠١) من طبعتنا ص (٥٥١) ، وهو الحديث ذو الرقم (١٦٣) ، ص (١) : (٣٣٦) من طبعة عبد الباقى ، ورواه أبو داود في الصلاة رقم (٦٤٩) باب « الصلاة في التعل » ص (١) : (١٧٥) ، والنمساني في الصلاة باب « القراءة بعض السور » ، وابن ماجه في الصلاة ح (٨٢) ص (١) : (٢٦٩) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٢) : (١١٣) ، وسنن البيهقي الكبير (٢) : (١٨٩) .

(٣) موطأ مالك (١) : (٨٢) في باب « القراءة في الصبح » ، ومصنف عبد الرزاق (٢) : (١١٣) ، وسنن البيهقي الكبير (٢) : (٣٨٩) ، والمحلى (٣) : (١٦) و (٤) : (١٤) ، والمتفق (١) : (٥٧٣) .

« صَلَّيْتَا وَرَأَءَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ الصُّبْحَ ، فَتَقَرَأَ بِسُورَةِ يُوسُفَ وَسُورَةِ الْحَجَّ ، فَتَقَرَأَ قِرَاءَةً بَطِينَةً ، فَقُلْتَ : وَاللَّهِ لَقَدْ كَانَ إِذَا يَقُولُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ ، قَالَ : أَجَلَ » (١) .

٤٨.٩ - كذا رواه مالك ، ورواه أبوأسامة ، ووكييع ، وحاتم بن إسماعيل ، عن هشام ، عن عبد الله بن عامر ، دون ذكر أبيه { فيه } (٢) . وهو الصواب .

٤٨١ - وأخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، وربيعة بن أبي عبد الرحمن ، أن الفرانصة بن عمير الحنفي ، قال : « ما أخذت سورة يوسف إلا من قراءة عثمان بن عفان إياها في الصبح ، من كثرة ما كان يرددتها » (٣) .

٤٨١١ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن نافع « أن ابن عمر كان يتقرأ في الصبح في السفر بالعشر الأول من المفصل ، في كل ركعة بسورة » (٤) .

٤٨١٢ - أخبرنا أبو إسحاق الفقيه ، قال : أخبرنا شافع ، قال : أخبرنا أبو جعفر ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان ابن عيينة ، قال : حدثنا عثمان بن أبي سليمان ، قال : سمعت عراك بن مالك ، يقول : سمعت أبا هريرة يقول : « قَدَمْتُ الْمَدِينَةَ وَرَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى بِخَيْرِهِ ، وَرَجَلٌ مِنْ بَنِي غِفارٍ يَؤْمِنُ النَّاسَ ، فَسَمِعْتَهُ يَقْرَأُ فِي صَلَةِ الصُّبْحِ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى بِسُورَةِ

(١) رواه مالك في كتاب « الصلاة » رقم (٣٤) باب « القراءة في الصبح » ، ص (١ : ٨٢) .

(٢) ما بين الحاضرتين من ( ص ) فقط .

(٣) رواه مالك في كتاب « الصلاة » رقم (٣٥) باب « القراءة في الصبح » ، ص (١ : ٨٢) .  
(يرددتها ) أي يكررها .

(٤) رواه مالك في الصلاة رقم (٣٦) باب « القراءة في الصبح » ، ص (١ : ٨٢) .

مرئيم ، وفي الثانية « وَيَلَّ لِلْمُطَفَّينَ » ، وكان عندنا رَجُلٌ لَهُ مِكْبَالَانِ ، يَاخْذُ بِأَحَدِهِمَا وَيُعْطِي بِالْأَخْرِ ، فَقُلْتُ : وَيَلَّ لِفَلَانِ » (١) .  
 (الظهر)

٤٨١٣ - قال الشافعي في كتاب البوطي : القراءة في الصبح بطول المفصل ، وفي الظهر بنحو ذلك .

٤٨١٤ - وقال في القديم : ويقرأ في الظهر شبها بقراءته في الصبح ، ألا ترى أن عمر بن الخطاب ، قال :

« من فاته حزبه من الليل فليصله إذا زالت الشمس ، فيكون خلفا من صلاة الليل » .

٤٨١٥ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، قال : أخبرنا أبو الحسن الطرائفى ، قال : حدثنا عثمان بن سعيد ، قال : حدثنا يحيى بن بکير ، قال : حدثنا مالك ، قال : وحدثنا القعنبي فيما قرأ على مالك ، عن داود بن الحصين ، عن عبد الرحمن ابن هُرْمَز الأعرج ، عن عبد الرحمن بن عبد القارى ، أن عمر بن الخطاب ، قال : « من فاته حزبه من الليل ، فقرأ به حين تزول الشمس إلى صلاة الظهر ، فكأنه لم يفته ، أو كأنه أدركه » (٢) .

٤٨١٦ - وقد رُوِيَ ذلك بمعناه وأتم منه من وجده آخر مرفوعا .

(١) رواه البيهقي في سننه الكبرى (٢ : ٣٩) .

(٢) رواه مسلم في الصلاة (١٧١٤) من طبعتنا ص (٣ : ١٣٤) باب « جامع صلاة الليل » ، وهو الحديث رقم (١٤١) ص (١ : ٥١٥) من طبعة عبد الباقى .  
 وقد أخرجه أبو داود في الصلاة رقم (١٣١٣) باب « من نام عن حزبه » ص (٢ : ٣٤٦) ، والترمذى في الصلاة رقم (٥٨١) باب « ما ذكر فيمن فاته حزبه من الليل فقضاه بالنهار » ، ص (٢ : ٤٧٤ - ٤٧٥) .

وأخرجه النسائي في الصلاة (٣ : ٢٦) ، وابن ماجه في الصلاة رقم (١٣٤٣) باب « ما جاء فيمن نام عن حزبه من الليل » (١ : ٤٢٦) .

### ( العصر والعشاء )

٤٨١٧ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : حدثنا الشافعي ، قال :

ويقرأ فيها ، يعني في العصر بسبع اسم ربك الأعلى ، والسماء والطارق ، والليل إذا يغشى ، وما أشبه هذا في الطول ، ويختفي القراءة فيها ، وهكذا يقرأ في العشاء ، ويتجه بالقراءة فيها .

٤٨١٨ - واحتج بما أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر بن عبد الله :

« أَنْ مُعَاذًا أَمْ قَوْمًا فِي الْعَتَمَةِ فَأَفْتَنَّهُ سُورَةُ الْبَقَرَةِ ، فَتَنَحَّى رَجُلٌ مِنْ خَلْنَهُ فَصَلَّى ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِمُعَاذِهِ : « أَفَتَأَنْ أَنْتَ ، أَفَتَأَنْ أَنْتَ ، أَفْرَا بِسُورَةِ كَذَا وَسُورَةِ كَذَا ». »

٤٨١٩ - قال : وأخبرنا سفيان ، قال : أخبرني أبو الزبير ، عن جابر ، عن النبي ﷺ مثله . وقال في حديثه :

« أَفْرَا بِ « سَبْعَ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى » ، « وَاللَّيلِ إِذَا يَغْشَى » ، « وَالسَّمَاءِ وَالْطَّارِقِ » ، وَتَنْحُوا ». »

٤٨٢ - قال سفيان : فذكرت ذلك لعمرو فقال نحو هذا .

آخر جاه في الصحيح من حديث عمرو .

ومسلم من حديث أبي الزبير (١) .

(١) رواه مسلم في كتاب « الصلاة » ح (١٠٢٢) من طبعتنا ص (٢ : ٥٥) ، وهو الحديث ذو الرقم (١٧٨) ص (١ : ٣٣٩) من طبعة عبد الباقى ، وأخرجه البخاري في الصلاة باب « إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلى » ، ورواه أبو داود في الصلاة (٦٠٠) باب « إماماة من يصلى يقوم وقد صلى تلك الصلاة » (١ : ١٦٣) وحديث (٧٩) باب « في تخفيف الصلاة » (١ : ٢١) وأخرجه النسائي في الصلاة رقم (٨٣٥) باب « اختلاف نية الإمام والمأموم » ص (٢ : ١٢) .

٤٨٢١ - أخبرنا إبراهيم بن محمد ، قال : أخبرنا أبو النضر ، قال : أخبرنا أبو جعفر ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن عدي بن ثابت ، عن البراء بن عازب ، أنه قال :

« صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ ، فَقَرَأْتُ فِيهَا بِالْتَّيْنِ وَالزَّيْتُونِ » (١) .

٤٨٢٢ - قال : وحدثنا الشافعي ، قال : وأخبرنا عبد الوهاب ، عن يحيى ابن سعيد ، قال : أخبرني عدي بن ثابت ، عن البراء ، أنه أخبره :

« أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ ، فَقَرَأْتُ فِيهَا بِالْتَّيْنِ وَالزَّيْتُونِ » .

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث الليث ، عن يحيى بن سعيد .

وأخرجه من حديث شعبة ، ومسعر ، عن عدي .

### ( المغرب )

٤٨٢٣ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : ويقرأ في المغرب مع أم القرآن بـ « الضَّحْكَ » و « أَلْمَ نَشْرَحَ لَكَ صَدْرَكَ » ، وأشباههما ولسنا نضيق أن يقرأ بأكثر منه .

٤٨٢٤ - قال أحمد : قد روى الشافعي في غير هذا الموضع بإسناده ، عن أبي عبد الله الصنابري :

(١) رواه البخاري في الصلاة رقم (٧٦٧) باب « الجهر في العشاء » . الفتح (٢ : ٢٥) .  
ورواه مسلم في الصلاة رقم (١٩١) من طبعتنا ص (٢ : ٥٥٩) باب « القراءة في العشاء » ، ورقم (١٧٥) في صفحة (١١ : ٣٣٩) من طبعة عبد الباقى .  
ورواه أبو داود في الصلاة (١٢٢١) باب « قصر قراءة الصلاة في السفر » (٢ : ٨) .  
ورواه الترمذى في الصلاة رقم (٣١٠) باب « ما جاء في القراءة في صلاة العشاء » ، (٢ : ١١٥) .  
ورواه النسائي في الصلاة باب « القراءة فيها بالتين والزيتون » ، وأعاده بعده في باب « القراءة في الركعة الأولى من صلاة العشاء الآخرة » ، وفي التفسير من سننه الكبيرى على ما ذكره المزى فى تحفة الأشراف (٢ : ٣٣) .

وأخرجه ابن ماجه في الصلاة (٨٣٤ - ٨٣٥) باب « القراءة في صلاة العشاء » (١) :  
(٢٧٣ - ٢٧٤)

« أَنَّهُ صَلَّى وَرَأَءَ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ الْمَغْرِبَ ، فَقَرَأَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيْنِ بِأَمْ الْقُرْآنِ وَسُورَةً مِنْ قِصَارِ الْمُفْصَلِ ، ثُمَّ سَمِعَهُ يَقْرَأُ فِي الرُّكْعَةِ الثَّالِثَةِ بِأَمِ الْقُرْآنِ وَهَذِهِ الآيَةُ : « رَبَّنَا لَا تُنَزِّغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْنَا » الآيَةُ (آل عمران : ٨) ». وقد مضى بإسناده (١).

٤٨٢٥ - وروى عن عمر بن الخطاب ، أنه كتب بذلك إلى أبي موسى (٢).

٤٨٢٦ - وروينا عن سليمان بن يسار ، عن أبي هريرة ، أنه قال : « مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَشَبَّهَ صَلَاتَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ مِنْ فُلَانٍ » لأمير كان بالمدينة . قال سليمان : فَصَلَّيْتُ وَرَأَءَهُ فَكَانَ يَقْرَأُ فِي الْأُولَيْنِ مِنَ الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفْصَلِ (٣) .

٤٨٢٧ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن محمد بن جبير بن مطعم ، عن أبيه ، أنه قال : « سَمِعْتُ النَّبِيَّ عَلَيْهِ قَرَأً بِالظُّرُورِ فِي الْمَغْرِبِ » (٤) .

(١) رواه مالك في الصلاة رقم (٢٥) باب « القراءة في المغرب والعشاء » ، ص (١١ : ٧٩) ، وهو في مصنف عبد الرزاق (٢ : ١٠٩) ، وموضعه في سن البيهقي الكبير (٢ : ٣٩١) .

(٢) كتب الفاروق عمر إلى أبي موسى : « واقرأ في المغرب بقصار المفصل » . رواه عبد الرزاق في المصنف (٢ : ١٠٤) .

وفي روایة أنه قرأ في المغرب بأخر المفصل ، وأخر المفصل قصاره . وقد قرأ عمر مرة في المغرب في الركعة الأولى : والتين والزيتون ، وفي الركعة الأخيرة : ألم تر ، وإلياف قريش ، جميعاً . رواه عبد الرزاق في المصنف (٢ : ١٠٩) .

(٣) رواه النسائي في الصلاة ح (٩٨٢) باب « تخفيف القيام والقراءة » ، ص (٢ : ١٦٧) ، ورح رقم (٩٨٣) باب « القراءة في المغرب بقصار المفصل » ، ص (٢ : ١٦٧) ، ورواه ابن ماجه في الصلاة ح (٨٢٧) باب « القراءة في الظهر والعصر » ص (١ : ٢٧٠ - ٢٧١) .

(٤) رواه البخاري في الصلاة رقم (٧٦٦) باب « الجهر في العشاء » . فتح الباري (٢ : ٢٥٠) ، وفي الجهاد باب « فداء المشركين » ، وفي المغازى باب « حدثني خليفة » وفي التفسير باب « تفسير سورة الطور » .

رواہ البخاری فی الصحيح ، عن عبد الله بن يوسف .

ورواه مسلم ، عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

٤٨٢٨ - أخبرنا أبو محمد بن يوسف ، وأبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعی ، قال : أخبرنا مالک ، عن ابن شهاب ، عن عبید اللہ بن عبد اللہ بن عتبة ، عن ابن عباس ، عن أم الفضل بنت الحارث : { أنها } سمعته يقرأ « والمرسلات عرفاً » ( المرسلات : ٧٧ ) فَقَاتَلَ يَا بُنْيَ لِقَدْ ذَكَرْتِنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّوْرَةِ ، إِنَّهَا لَاخِرُ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ ». .

رواہ البخاری فی الصحيح ، عن عبد الله بن يوسف .

ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك (١) .

٤٨٢٩ - أخبرنا أبو إسحاق الفقيه ، قال : أخبرنا شافع ، قال : أخبرنا أبو جعفر ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعی ، قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن ابن شهاب ، عن محمد بن جبیر بن مطعم ، عن أبيه ، قال :

= كما رواه مسلم في الصلاة رقم (١٠١٧) من طبعتنا ص (٢ : ٥٥٦) باب « القراءة في الصبح » ويرقم (١٧٤) ص (١ : ٣٣٨) من طبعة عبد الباقي .

ورواه أبو داود في الصلاة رقم (٨١١) باب « قدر القراءة في المغرب » (١ : ٢١٤ - ٢١٥) .

ورواه النسائي في الصلاة ح (٩٨٧) باب « القراءة في المغرب بالطور » ، ص (٢ : ١٦٩) ، وفي التفسير من سننه الكبير على ما ذكره المزي في تحفة الأشراف (٢ : ٤١٢) .

ورواه ابن ماجه في الصلاة رقم (٨٣٢) باب « القراءة في صلاة المغرب » (١ : ٢٧٢) .

(١) رواه البخاري في الصلاة رقم (٧٦٣) باب « القراءة في المغرب » . الفتح (٢ : ٢٤٦) ،

وأعاده في المغازي في باب « مرض النبي ﷺ ووفاته » .

وأخرجه مسلم في الصلاة ح (١٠١٥) من طبعتنا (٢ : ٥٥٥) باب « القراءة في الصبح » ، ويرقم (١٧٣) ص (١ : ٣٣٨) من طبعة محمد فؤاد عبد الباقي .

ورواه أبو داود في الصلاة رقم (٨١) باب « قدر القراءة في المغرب » (١ : ٢١٤) .

ورواه الترمذی في الصلاة ح (٣٠٨) باب « ما جاء في القراءة في المغرب » (١١٢) : (٢) .

ورواه النسائي في الصلاة ح (٩٨٦) باب « القراءة في المغرب بالمرسلات » ، ص (٢ : ١٦٨) .

ورواه ابن ماجه في الصلاة رقم (٨٣١) باب « القراءة في صلاة المغرب » (١ : ٢٧٢) .

« سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ قَرَا بِالظُّرُورِ فِي الْمَغْرِبِ » (١١).

٤٨٣ - وبهذا الإسناد ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان ، عن الزهري ، عن عبيد الله ، عن ابن عباس ، عن أمِّ الفضل : « أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالْمُرْسَلَاتِ » (٢) .

أخرج البخاري ومسلم الحديث الأول من حديث ابن عبيña ، وأخرج مسلم الحديث الثاني من حديث ابن عبيña .  
وآخر جاه من أوجهه .

٤٨٣١ - وقد روينا في حديث جبير بن مطعم ، أنه قال :

« سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بالطور ، فلما بلغ هذه الآية « أَمْ خَلَقُوا  
مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أُمْ هُمُ الْخالقُونَ . أَمْ خَلَقُوا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بَلْ لَا يُوقِنُونَ »  
الآياتان ٣٤، ٣٥ { كاد قلبي أن يطير ». }

٤٨٣٢ - وهذا يرد قول من زعم أنه إنما قرأ بعضها .

٤٨٣٣ - قوله : « إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ لَوَاقِعٌ » .

٤٨٣٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ، قال : حدثنا أحمد بن يونس الضبي بأصبهان ، قال : حدثنا معاذ ابن المورع ، قال : حدثنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن زيد بن ثابت :

« أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِسُورَةِ الْأَعْرَافِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ كَلْتَبِهِمَا » (٢).

(١) تقدم في الحاشية قبل السابقة .

(٢) تقدم في الحاشية قبل السابقة أيضاً.

(٣) رواه البخاري في الصلاة باب « القراءة في المغرب » ، وأبو داود في الصلاة باب « قدر القراءة في المغرب » ح (٨١٢) ص (١ : ٢١٥) ، والنسائي في الصلاة ح (٩٨٩) باب « القراءة في المغرب » بـ (العن) ، ص (٢ : ١٦٩) .

٤٨٣٥ - وبمعناه رواه بقية بن الوليد ، عن شعيب بن أبي حمزة ، عن هشام ابن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، وقال : « فرقها في ركعتين » (١) .

٤٨٣٦ - وال الصحيح رواية ابن أبي مليكة ، عن عروة ، عن مروان ، عن زيد بن ثابت :

« كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِطُولِ الْطُّولَيْنِ » فَقُتِلَ لِعُرُوْةَ : مَا طُولَى الطُّولَيْنِ . قال : الأعراف .

٤٨٣٧ - وقال ابن أبي مليكة : الأنعام والأعراف (٢) .  
وقد مضى ذكره في كتاب السنن .

\* \* \*

(١) رواه النسائي في الموضع المذكور بالحاشية السابقة .

(٢) راجع الحاشية قبل السابقة .

## ١٢٢ - المَعْوذَتَيْنِ (\*)

٤٨٣٨ - أخبرنا إبراهيم بن محمد ، قال : أخبرنا أبو النضر ، قال : أخبرنا أبو جعفر ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان بن عبيدة ، عن عبدة بن أبي لبابة ، وعاصم ، عن زر ، قال : سأله أبي بن كعب عن المَعْوذَتَيْنِ ، وقلت له : إن أخاك ابن مسعود يَحْكُمُهَا منَ الْمَصْحَفِ ؟ قال أبي : سأله رسول الله ﷺ ، فقال : « قيل لي : قل . فقلت : فَتَحْنُّ نَقْوِلُ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

رواہ البخاری فی الصحيح ، عن علی بن عبد اللہ ، وقتابہ ، عن سفیان (١) .

٤٨٣٩ - أخبرنا أبو سعيد فيما ألزم الشافعی العراقيين في خلاف عبد الله بن مسعود ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : حدثنا الربیع ، قال : قال الشافعی فيما بلغه أو رواه ، عن وکیع ، عن سفیان الشوری ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الرحمن ابن یزید ، قال : رأیت عبد الله يحك المَعْوذَتَيْنِ من المَصْحَفِ ، ويقول : لا تخلطوا به ما ليس منه (٢) .

٤٨٤ - قال الشافعی : وهم يروون عن النبي ﷺ : أنه قرأ بهما في صلاة الصبح ، وهو مكتوبتان في المَصْحَفِ الذي جمع في عهد أبي بكر ، ثم كان عند

(\*) المسألة - ٢١٨ - مما مكتوبتان في المَصْحَفِ الذي جمع على عهد أبي بكر رضي الله عنه ، ثم كان عند عمر رضي الله عنه ، ثم عند حفصة رضي الله عنها ، ثم جمع عثمان رضي الله عنه عليه الناس ، وهو من كتاب الله ، ومستحب أن يقرأ بهما في الصلوات .

(١) رواہ البخاری فی التفسیر (٤٩٧٦) باب « تفسیر سورة الفلق » . فتح الباری (٨ : ٧٤١) ، وفي تفسیر سورة « قل أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ » ، ح (٤٩٧٧) . فتح الباری (٨ : ٧٤١) ، ورواہ النسائي في التفسیر من سننه الكبرى على ما جاء في تحفة الأسراف (١ : ١٥) .

(٢) لم ینکر ابن مسعود کون المَعْوذَتَيْنِ من القرآن الكريم ، وإنما ینکر إثباتهما في المَصْحَفِ ، فإنه كان یرى أن لا یكتب في المَصْحَفِ شيئاً إلا إن كان النبي ﷺ أذن في كتابته فيه ، وكأنه لم یبلغه الإذن في ذلك ، فهذا تأویل منه وليس جداً لكونهما قرآنًا .

عمر ، ثم عند حفصة ، ثم جَمَعَ عثمان عليه الناس ، وهم من كتاب الله ، وأنا أحب أن أقرأ بهما في صلاتي <sup>(١)</sup> .

٤٨٤١ - قال {الشيخ} أحمد : روى عقبة بن عامر الجهمي : « أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَعُوذَتَيْنِ ، قَالَ : فَأَمْنَا بِهِمَا فِي صَلَاتِ الْفَجْرِ » <sup>(٢)</sup> .

٤٨٤٢ - وعن عقبة بن عامر : أن رسول الله <sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ</sup> قال :

« أَلَا أَعْلَمُكَ خَيْرَ سُورَتَيْنِ قُرْئَتَنَا ؟ » فَعَلِمَهُ : « قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ » و « قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ » ، ثُمَّ صَلَّى بِهِمَا صَلَاتَ الصَّبْحِ لِلنَّاسِ <sup>(٣)</sup> .

٤٨٤٣ - وعن عقبة : أن النبي <sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ</sup> قال :

« لَقَدْ أُنْزِلْتُ عَلَيْيَ آيَاتٍ لَمْ يُرَأَ مِثْلُهُنَّ » ، يعني المعوذتين <sup>(٤)</sup> .

\* \* \*

(١) نقله البهبهاني في السنن الكبرى (٢ : ٣٩٣) .

(٢) رواه النسائي في الصلاة ح رقم (٩٥٢) باب « القراءة في الصبح بالمعوذتين » ص (٢ : ١٥٨) وإسناده صحيح .

(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١ : ١٦٧) في كتاب « الصلاة » باب « من كان يخفف القراءة في السفر » ، والإمام أحمد في « مسنده » (٤ : ١٤٩ - ١٥٠) في مسنده عقبة بن عامر رضي الله عنه ، وأبي داود في الصلاة (١٤٦٢) باب « في المعوذتين » ص (٢ : ٧٣) ، والنمساني في الافتتاح (٢ : ١٥٨) باب « الفضل في قراءة المعوذتين » ، وأخرج ابن خزيمة في الصبح (١ : ٢٦٨) في الصلاة باب « قراءة المعوذتين في الصلاة » ح (٥٣٥) ، وأخرج الحاكم في المستدرك (١ : ٢٤) في الصلاة باب « كان النبي <sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ</sup> يقرأ في صلاة الفجر بالمعوذتين » ، وأخرجه نعوه ابن جبان على ما ذكره الهيثمي في موارد الظمان ص (١٢٩) في كتاب « المواقف » ، باب « منه في القراءة في الصلاة » ، ح (٤٧١) ، وموقعه في سنن البهبهاني الكبرى (٢ : ٣٩٤) .

(٤) رواه مسلم في الصلاة (١٨٦٠ - ١٨٦٢) من طبعتنا ص (٣ : ٢٦٧) باب « فضل قراءة المعوذتين » ، وهو الحديث ذو الرقم (٢٦٤) ص (١ : ٥٥٨) من طبعة عبد الباقى .  
رواه الترمذى في فضائل القرآن رقم (٢٩٢٩) باب « ما جاء في المعوذتين (٥ : ١٧) .  
والنسائي في الصلاة (٢ : ١٥٨) باب « الفضل في قراءة المعوذتين » .

## ١٢٣ - المعايدة على قراءة القرآن (\*)

٤٨٤٤ - أخبرنا أبو إسحاق ، قال : أخبرنا شافع ، قال : أخبرنا أبو جعفر ،  
قال : حذثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن  
ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال :

« إِنَّمَا مَتَّلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمَتَّلِ صَاحِبِ الْإِبْلِ الْمُعَقَّلَةِ (١) ، إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا  
أَمْسَكَهَا ، وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ » .

رواہ البخاری فی الصحيح ، عن عبد الله بن يوسف .

ورواہ مسلم عن يحيى بن يحيى ، کلاهما عن مالک (٢) .

---

(\*) المسألة - ٢١٩ - القرآن الكريم أفضل الكتب والصحف السماوية ، وهو أفضل من سائر الذكر ويستحب حفظ القرآن إجماعاً بين الفقهاء ، وقد اتفقوا على أن حفظ القرآن الكريم فرض كفاية ، وتعاهده بالحفظ والمراجعة له فضل كبير ، فلا بأس أن يقرأ القرآن وهو ماش في الطريق ، أو إن كان مضطجعاً أو جالساً أو راكباً ، بدليل ما ثبت عن جماعة من السلف قراءة سورة الكهف وغيرها في الطريق ، وعن عائشة قالت : « إني لأنقرا القرآن وأنا مضطجعة على سريري » ، ويستحب أن يقرأ القرآن في كل سبعة أيام ليكون له خاتمة في كل أسبوع ، كما يكره أن يؤخر خاتمة القرآن أكثر من أربعين يوماً ، أما إن قرأه في ثلاثة أيام فحسن ، لما روى عن عبد الله بن عمرو قال : « قلت لرسول الله ﷺ : إن بي قوة ؟ قال : أقراء في ثلاث » .

وانتظر في هذه المسألة : المغني (٢ : ١٧٣ - ١٧٦) ، کشاف القناع (١ : ٥.٢ - ٥.٩) ،  
الشرح الصغير (١ : ٤٢٣) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢ : ٨١) .

(١) (المعقلة) : المشودة بالعقل وهو الجبل الذي يشد في ركبة البعير .

(٢) رواه مالك في كتاب « القرآن » رقم (٦) باب « ما جاء في القرآن » ص (٢ : ٢٠٢) .  
ورواه البخاري في كتاب « فضائل القرآن » رقم (٥.٣١) باب « استذكار القرآن وتعاهده » . فتح الباري (٩ : ٧٩) .

ورواه مسلم في الصلاة رقم (١٨.٨) ص (٣ : ٢٢٦) من طبعتنا باب « الأمر بتعهد القرآن » ،  
وح (٢٢٦) ص (١ : ٥٤٣) من طبعة عبد الباقى .

ورواه النسائي في الصلاة (٢ : ١٥٤) باب « جامع ما جاء في القرآن » .

٤٨٤٥ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الريبع ، قال : قال الشافعي فيما بلغه ، عن حفص ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، قال :

« كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَكْرَهُ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَقْلَمَ مِنْ ثَلَاثٍ » (١) .

٤٨٤٦ - قال أحمد : وهذا لكي يكون قراءته بالترتيب والتدبر كما ندب إليه .

٤٨٤٧ - وروينا عن عبد الله بن عمرو ، قال : وقال لي رسول الله ﷺ :  
« اقْرَأُهُ فِي سَبْعَ ، وَلَا تَرْدُ عَلَى ذَلِكَ » (٢) .

\* \* \*

(١) هو الأثر الذي طرقه : « اقرموا القرآن في سبع ولا تقرأوه في ثلاثة ... » وهو عن عبد الله بن مسعود ، رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢ : ٥٢) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٢ : ٣٩٦) ، ومثله في مصنف عبد الرزاق (٣ : ٣٥٣) .

(٢) من حديث طويل أخرجه البخاري في الصوم رقم (٩٧٤) باب « حق الضيف في الصوم » فتح الباري (٤ : ٢١٧) ، ومسلم في كتاب « الصيام » باب « النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به » ، والنمسائي في الصيام (٤ : ٢١٠ - ٢١٢) باب « صوم يوم وإفطار يوم » ، وموقعه في سن البيهقي الكبرى (٢ : ٣٩٦) .

## ١٢٤ - باب الصلاة بالنجاسة وموضع الصلاة من المسجد وغيره إمامية الجنوب (\*)

٤٨٤٨ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن إسماعيل بن أبي حكيم ، عن عطاء بن يسار :

(\*) المسألة - ٢٢ . - تنصب هذه المسألة على إمامية الجنوب الذي قال فيه الشافعية : لو بان كون الإمام جنباً ، أو محدثاً ، أو إذا نجاسة خفية في ثوبه أو بدنـه ، فلا تجب على المقتدي إعادة الصلاة لانتفاء التقصير إلا في الجمعة ، وتجب الإعادة على المقتدي إذا كانت النجاسة ظاهرة ، لتقصيره في هذه الحالة ، والنرجسية الظاهرة : ما تكون بحيث لو تأملها المؤمن لرأها ، أما لو علم المؤمنون من قبل أن يدخلوا في الصلاة أن الإمام على غير وضوء ، ثم صلوا معه لم تجزهم صلاتهم لأنهم صلوا بصلة من لا تجوز له الصلاة عالمين ، أما لو علموا قبل أن يكملوا الصلاة أنه على غير طهارة ، وكانوا قد دخلوا معه في الصلاة غير عالمين أنه على غير طهارة ، كان عليهم أن يتبرأوا لأنفسهم وينزون الخروج من إمامته ، فإذا لم يفعلوا وأقاموا مؤذنـين به بعد العلم فسدت صلاتهم .

وقال الحنفية : إن كان بالإمام حدث أو جنابة بطلت صلاة الإمام والمقتدي لأن صلاة الإمام تضمن صلاة المؤمن صحة وفساداً ، فإذا صحت صلاة الإمام صحت صلاة المقتدي ، وإذا فسدت صلاته فسدت صلاة المقتدي .

وقال المالكية : إذا صلى الإمام بجنابة أو على غير وضوء بطلت صلاته اتفاقاً بالعمد والنسبيان ، وتبطل صلاة المؤمن بالعمد دون النسيان .

وقال الحنابلة : إذا صلى الإمام بالجماعة محدثاً أو جنباً غير عالم بحديثه لا هو ولا المؤمنون حتى فرغوا من الصلاة ، فصلاة الإمام باطلة وصلاة المؤمنين صحيحة اتفاقاً .

وانظر في هذه المسألة مغني المحتاج (١ : ٢٤١) ، المذهب (١ : ٩٧) ، الدر المختار (١ : ٥٥٣) ، الكتاب بشرح اللباب (١ : ٨٤) ، القراءتين الفقهية (٦٩) كشاف القناع (١ : ٥٦٥ - ٥٥٩) ، المغني (٢ : ٩٩) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢ : ١٩٧) .

« أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبُرَ فِي صَلَاةِ الْمُصَلَّوْاتِ ، ثُمَّ أَشَارَ إِلَى النَّاسِ أَنِ امْكُثُوا ، ثُمَّ رَجَعَ وَعَلَى جَلْدِهِ أَثْرُ الْمَاءِ » (١) .

٤٨٤٩ - قال : وأخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا الثقة ، عن أسامة بن زيد ، عن عبد الله بن يزيد - مولى الأسود بن سفيان - ، عن محمد بن عبد الرحمن ابن ثوبان ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، بمثل معناه (٢) .

٤٨٥٠ - وأخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الريبع ، قال : قال الشافعي فيما بلغه ، أو رواه - أنا أشك - ، عن وكيع ، عن أسامة بن زيد . . ، فذكره بنحوه .

٤٨٥١ - وكذلك رواه غيره عن وكيع ؛ أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه ، قال : أخبرنا علي بن عمر الحافظ ، قال : حدثنا سعيد بن محمد الحناط ، والحسين ابن إسماعيل ، قالا : حدثنا محمد بن عمرو بن أبي مذعور ، قال : حدثنا وكيع ، عن أسامة بن زيد ، عن عبد الله بن يزيد ، عن ابن ثوبان ، عن أبي هريرة :

« أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ إِلَى الصَّلَاةِ ، فَلَمَّا كَبَرَ اتَّصَرَّ ، وَأَوْمَأَ إِلَيْهِمْ - أَيْ كَمَا أَنْتُمْ - ثُمَّ خَرَجَ ، ثُمَّ جَاءَ وَرَأَسُهُ يَقْطَرُ ، فَصَلَّى بِهِمْ ، فَلَمَّا انْتَصَرَ ، قَالَ :

إِنِّي كُنْتُ جَنِبًا فَنَسِيتُ أَنْ أَغْتَسِلَ » (٣) .

٤٨٥٢ - وأخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الريبع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرني الثقة ، عن ابن عون ، عن محمد بن سيرين ، عن النبي ﷺ مثله (٤) .

(١) رواه الشافعي في كتاب « الأم » (١ : ١٦٧) باب « إمام الجنب » ، وموقعه في سنن البهقي الكبير (٢ : ٣٩٧) ، وهو مرسل ، وسيأتي بمعناه موصولاً عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) رواه ابن ماجه في الصلاة رقم (١٢٢) باب « ما جاء في البناء على الصلاة » (١ : ٣٨٥) وإسناده صحيح ، وموقعه في كتاب « الأم » للشافعي (١ : ١٦٧) باب « إمام الجنب » وفي السنن الكبير (٢ : ٣٩٧) .

(٣) موضعه في سنن الدارقطني (١ : ٣٦١) من الطبعة المصرية باب « صلاة الإمام وهو جنب أو محدث » .

(٤) رواه الشافعي في الأم (١ : ١٦٧) باب « إمام الجنب » وموقعه في سنن البهقي الكبير (٢ : ٣٩٨) .

٤٨٥٣ - يعني مثل ما تقدم من حديثه عن الثقة ، وقبله عن مالك .

٤٨٥٤ - وبهذا الإسناد في موضع آخر قال : قال الشافعي ، عن ابن علية ، عن ابن عون ، عن محمد { بن سيرين } ، عن النبي ﷺ نحوه ، وقال : « إِنِّي كُنْتُ جَنِّبًا فَتَسِيتُ » (١) .

٤٨٥٥ - وكذلك رواه أبُو هشام عن محمد مرسلا .

٤٨٥٦ - ورواه الحسن بن عبد الرحمن الخارثي ، عن ابن عون ، عن محمد ، عن أبي هريرة مسندًا ، والأول أصح .

٤٨٥٧ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا الثقة ، عن حماد بن سلمة ، عن زياد الأعلم ، عن الحسن ، عن أبي بكرة ، عن النبي ﷺ نحوه .

٤٨٥٨ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه ، قال : أخبرنا أبو محمد بن حيان الأصبهاني ، قال : حدثنا أبو خليفة ، قال : حدثنا أبو الوليد ، عن حماد ، عن زياد الأعلم ، عن الحسن ، عن أبي بكرة :

« أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَرَ فِي صَلَاةِ التَّجَرْبَةِ ، ثُمَّ أَوْمَأَ إِلَيْهِمْ ، ثُمَّ انْطَلَقَ فَاغْتَسَلَ ، يَعْنِي : ثُمَّ جَاءَ وَرَأَسُهُ يَقْطَرُ ، فَصَلَّى بِهِمْ ». (٢)

٤٨٥٩ - هذا إسناد صحيح ، وقد أخرجه أبو داود في كتاب السنن (٢) .

٤٨٦ - قال الشافعي في القديم : أخبرنا سفيان بن عبيدة ، عن أبوب ، عن سليمان بن يسار ، قال : أخبرني الشريد بن سعيد :

« أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخطَّابَ صَلَى بِالنَّاسِ الصَّبَحَ ، ثُمَّ اسْتَبَعَنِي إِلَى الْجَرْفِ ، فَخَرَجْتُ مَعَهُ ، فَبَيْنَا نَحْنُ قَعُودٌ وَالرَّبِيعُ يَجْرِي بَيْنَنَا ، إِذَا نَظَرَ إِلَى الْاحْتِلَامِ فِي ثُوبِهِ ، فَقَالَ :

(١) الأم في الموضع السابق .

(٢) رواه أبو داود في الطهارة رقم (٢٣٣ - ٢٣٤) باب « في الجنب يصلى بالقوم وهو ناس » .

ص (١٦٧ : ٦٠) ، وأشار إليه الشافعي في الأم (١٦٧ : ١)، موضعه في سنن البهقي الكبير (٢) : (٣٩٧).

لا أبا لك لقد فرط علينا مذ ولينا أمر الناس ، فاغتسل فصلى - أحسبه قال : ولم أعد ولم يأمرني بالإعادة » (١) .

٤٨٦١ - أخبرناه محمد بن الحسين السلمي ، قال : أخبرنا علي بن عمر الحافظ ، قال : حدثنا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل ، قال : حدثنا محمد بن حسان الأزرق ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، قال : حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة ، عن ابن المنكدر ، عن الشريد الثقفي :

« أن عمر صلى بالناس ، وهو جنب ، فأعاد ولم يأمرهم أن يعيدوا » (٢) .

٤٨٦٢ - قال الشافعي : وأخبرنا بعض أصحابنا عن هشيم ، عن خالد بن سلمة ، عن محمد بن عمرو بن الحارث بن المصطلق :

« أن عثمان صلى بالناس ، وهو جنب ، فأعاد ولم يعيدوا » .

٤٨٦٣ - أخبرناه محمد بن الحسين السلمي ، قال : أخبرنا علي بن عمر ، قال : حدثنا أبو عبيد ، قال : حدثنا محمد بن حسان ، قال : حدثنا عبد الرحمن ابن مهدي ، قال : حدثنا هشيم .. ، فذكره بإسناده أتم منه ، وقال ابن الحارث ابن أبي ضرار وقال : « ثم أعاد ولم يأمرهم أن يعيدوا » (٣) .

٤٨٦٤ - قال الشافعي : وأخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن ابن عمر :

(١) مصنف عبد الرزاق (٢ : ٣٤٧ . ٣٤٨) ، الأثر رقم (٣٦٤٦) ومثله في موطأ مالك (٩٧:١).

(٢) رواه الدارقطني في الصلاة (١ : ٣٦٤) من الطبعة المصرية رقم (١١) في باب « صلاة الإمام وهو جنب أو محدث » .

(٣) رواه الدارقطني (١ : ٣٦٤) رقم (١٢) في باب « صلاة الإمام وهو جنب أو محدث » ، وجاء في آخره : قال عبد الرحمن بن مهدي : وهو هذا الجميع عليه ، الجنب يعيد ولا يعيدون ما أعلم فيه اختلافاً .

« أنه صلى بهم العصر ، ثم سار ما شاء الله أن يسير ، ثم نزل فتوضاً وصلى ، قال : فقلت له : إن هذه الصلاة ما رأيتك صليتها قط ، قال : إني بعد أن توضأت مسست ذكري ، فنسرت أن أتواها ، فتوضاً وعده لصلاتي » (١) .

٤٨٦٥ - قال سالم : ولم يعد منا أحد ولم يأمرنا أن نعيده .

٤٨٦٦ - أخبرنا أبو محمد السكري ، قال : أخبرنا إسماعيل الصفار ، قال : حدثنا أحمد بن منصور ، قال : حدثنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر :

« أنه صلى بهم وهو على غير وضوء ، فأعاد ولم يأمرهم بالإعادة » (٢) .

٤٨٦٧ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الريبع ، قال : قال الشافعي فيما بلغه ، عن هشيم ، ويزيد ، عن حجاج ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث : « عن علي في إمام صلى على غير وضوء ، قال : يعيد ولا يعيدون » (٣) .

٤٨٦٨ - قال {الشيخ} أحمد : وقد روى عمرو بن خالد الواسطي ، وكان من يصنع الحديث ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عاصم بن ضمرة ، عن علي :

« أنه صلى بالقوم وهو جنب ، فأعاد ثم أمرهم فأعادوا » (٤) .

٤٨٦٩ - أخبرناه محمد بن الحسين السلمي ، قال : أخبرنا علي بن عمر ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، قال : حدثنا داود بن رشيد ، قال : حدثنا أبو حفص الأَبَار ، عن عمرو بن خالد ... ، فذكره .

(١) مصنف عبد الرزاق (١ : ١٧١) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٢ : ٤٠٠) مختصرًا .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٢ : ٣٤٨) ، وسنن البيهقي الكبرى (٢ : ٤٠٠) ، والمعلى (٤ : ٢١٦) والمغني (٢ : ٩٩) ، والمجمع (٤ : ١٥٩) .

(٣) السنن الكبرى (٢ : ٤٠١) ، وقال في آخره : قال عبد الرحمن : قلت لسفيان : تعلم أحداً يعيده ويعيدون غير حماد ؟ فقال : لا .

(٤) مصنف عبد الرزاق (٢ : ٣٥) ، وإسناده ضعيف على ما سيأتي في المخاتبة التالية .

- ٤٨٧٤ - قال علي : عمرو بن خالد هو أبو خالد الواسطي ، متزوك الحديث ، رماه أحمد بن حنبل بالكذب .
- ٤٨٧١ - قال { الشیخ } أحمد : وهذا الحديث أحد ما أنكره عليه وكيع وغيره <sup>(١)</sup> .
- ٤٨٧٢ - وكان سفيان الثوري يقول : لم يرو حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة شيئاً قط .
- ٤٨٧٣ - وروى عن أبي جابر البیاضی ، عن ابن المسبب : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى بِالنَّاسِ وَهُوَ جُنْبٌ ، فَأَعَادَ وَأَعَادُوا » <sup>(٢)</sup> .
- ٤٨٧٤ - وروى في مقابلته ، عن الضحاك بن مزاحم ، عن البراء بن عازب قال :
- « صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ وَلَيْسَ هُوَ عَلَى وُضُوءٍ ، فَتَمَّتْ لِلْقُرْمُ ، وَأَعَادَ النَّبِيُّ صَلَّى بِالنَّاسِ وَهُوَ جُنْبٌ .
- ٤٨٧٥ - وكلاهما ضعيف ، أبو جابر البیاضی متزوك الحديث ، كان مالك بن أنس لا يرتضيه ، وكان يحيى بن معين يرميه بالكذب .
- ٤٨٧٦ - وكان عبد الله بن المبارك يقول : ليس في الحديث قوة لمن يقول : إذا صلى الإمام بغير وضوء ، أن أصحابه يعيدون .
- ٤٨٧٧ - والحديث الآخر أثبت أن لا يعيid القوم .
- ٤٨٧٨ - هذا لمن أراد الإنصاف بالحديث .

(١) هو عمرو بن خالد الواسطي : متزوك ، وكذبه وكيع ، وابن معين ، وقال البخاري : منكر الحديث ، وقال أبو حاتم : متزوك الحديث ، وقال أبو زرعة : كان يضع الحديث ، وقال ابن حبان : كان من يروي الموضوعات عن الأسباب ، حتى يسبق إلى القلب أنه كان متعمداً لها ، وقال النسائي : ليس بشيء ، وترجمته في التاريخ الكبير (٣ : ٢ : ٣٢٨) ، الجرح والتعديل (٣ : ١ : ٢٣٠) تاريخ ابن معين (٤٤٢) ، الضعفاء الكبير للعقيلي (٣ : ٢٦٨) ، المجموعين (٢ : ٧٦) ، الميزان (٣ : ٢٥٨) ، التهذيب (٨ : ٢٦) .

(٢) رواه الدارقطني في سننه ص (١٣٩) من الطبعه الهندية ، والبيهقي في السنن الكبرى (٢ : ٤) ، وقال الدارقطني : هذا مرسل ، والبیاضی ضعيف ، قال البيهقي : أبو جابر البیاضی : متزوك الحديث ، كان مالك لا يرتضيه ، وكان ابن معين يرميه بالكذب .

٤٨٧٩ - قال {الشيخ} أحمد : وإنما أراد ابن المبارك بالحديث الآخر الآثار التي تقدم ذكرها ، وبالله التوفيق .

٤٨٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أتبأني أبو عمرو بن السمك شفاهًا ، أن أبا سعيد الجصاص حدثهم ، قال : سمعت محمد بن عبد الله بن عبد الحكم يقول : سمعت الشافعي يقول : الرواية عن حرام بن عثمان حرام .

٤٨٩ - ومن روى عن أبي جابر البهالي بيض الله عينيه .



## ١٢٥ - طهارة الثياب (\*)

٤٨٨٢ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الريبع ، قال : قال الشافعي - رحمه الله - : قال جل ثناؤه : « وَثِيَابَكَ فَطَهَرْ » ( المدثر : ٤ ) .

٤٨٨٣ - قيل فيها : صَلَّى فِي ثِيَابٍ طَاهِرَةً ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ ، وَالْأُولُ أَشَبُهُ ، لَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَنْ يُفْسَلَ دَمُ الْحَيْضُرَ مِنَ الثِّوْبِ (١) .

٤٨٨٤ - قال أحمد : قد مضى معنى هذا الحديث بإسناده ، وسيرد .

٤٨٨٥ - قال الشافعي : فمن صلى وفي ثوبه نجس أعاد الصلاة ، كان عالماً بما في ثوبه أو لم يكن عالماً كهينته في الوضوء .

٤٨٨٦ - قال {الشيخ} أحمد : وهذا قول الحسن البصري ، وأبي قلابة .

٤٨٨٧ - وكان الشافعي في القديم يقول : إن صلى وهو لا يعلم أن في ثوبه دمًا ، أو بولاً فصلاته تجزئه ويغسله لما يستأنف .

٤٨٨٨ - وقال : أخبرنا بعض أصحابنا ، عن حماد بن سلمة ، عن أبي تمامة السعدي ، عن أبي نصرة ، عن أبي سعيد الخدري ، قال :

---

(\*) المسألة - ٢٢١ - لو صلى حاملاً لنجاسة غير معفو عنها ، ولا يعلمها : تبطل صلاته في المذاهب الثلاثة (غير المالكية) ، وعليه تقاضاؤها ، لأن الطهارة مطلوبة في الواقع ، لقوله تعالى : « وَثِيَابَكَ فَطَهَرْ » . والمشهور عند المالكية : أن الطهارة من الحديث أو إزالة النجاسة واجبة في حال الذكر والقدرة ، فمن صلى بها ذاكراً قادرًا ، أعاد ، ويسقط الوجوب بالعجز والنسبيان ، فلا يعید إذا صلى ناسياً أو عاجزاً .

وانظر في هذه المسألة : معنى المحتاج (١ : ١٨٨) ، الشرح الصغير (١ : ٦٤) ، فتح القدر (١ : ١٧٩) ، الدر المختار (١ : ٣٧٣) ، كشاف القناع (١ : ٢٢) ، المغني (١ : ١٠٩) ، المذهب (١ : ٥٩) ، المجموع (٢ : ١٦٣) .

(١) قاله الشافعي في كتاب « الأم » (١ : ٥٥) باب « طهارة الثياب » .

« دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ فِي نَعْلَيْهِ ، ثُمَّ خَلَعَهُمَا فَخَلَعَ النَّاسُ نِعَالَهُمْ ، فَلَمَّا سَلَمَ قَالَ : « مَا لَكُمْ خَلَعْتُمْ نِعَالَكُمْ ؟ » قَالُوا : رَأَيْنَاكَ خَلَعْتَ فَخَلَعْنَا ، قَالَ : « إِنَّ جِبْرِيلَ ( عَلَيْهِ السَّلَامُ ) أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَذْرًا » (١) .

٤٨٨٩ - أخبرنا أبو علي الروذباري ، قال : أخبرنا أبو بكر بن داسة ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا موسى بن إسماعيل .

٤٨٩٠ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه قال : أخبرنا محمد بن أيوب ، قال : أخبرنا موسى بن إسماعيل ، قال : حدثنا حماد بن سلمة ، عن أبي نعامة السعدي ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : « بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِاصْحَابِهِ إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَرَضَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ التَّرَوَمَ أَقْوَمَ نِعَالَهُمْ ، قَلَمَا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ ، قَالَ : « مَا حَمَلْتُمْ عَلَى إِلْقَائِكُمْ نِعَالَكُمْ ؟ » قَالُوا : رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَيْكَ فَأَلْقَيْنَا نِعَالَنَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« إِنَّ جِبْرِيلَ ( عَلَيْهِ السَّلَامُ ) أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَذْرًا » - أو قال : « أَذْى » - ، « إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلِيَنْظُرْ ، فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَذْرًا أَوْ أَذْى فَلِيَمْسَحْهُ وَلِيُصَلِّ فِيهِمَا » (٢) .

٤٨٩١ - أخبرنا أبو علي الروذباري ، قال : أخبرنا أبو بكر بن داسة ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا موسى بن إسماعيل ، قال : حدثنا أبان ، قال : حدثنا قتادة ، قال : أخبرني بكر بن عبد الله ، عن النبي ﷺ بهذا ، وقال : « فِيهِمَا خَبَثًا » (٣) .

(١) رواه أبو داود في الصلاة ح (٦٥) باب « الصلاة في النعل » ص (١٧٥) ، وأبو نعامة السعدي من رجال مسلم ، وهو ثقة ، وسيأتي الحديث من روایة الحاکم في المستدرک في الحاشية التالية .

(٢) رواه الحاکم في المستدرک (١١ : ٢٦) ، وقال : « هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه » ، ووافقه الذهبي .

(٣) رواه أبو داود في الصلاة ح (٦٥١) باب « الصلاة في النعل » ص (١٧٥ - ١٧٦) .

٤٨٩٢ - هذا مرسل ، واختلف على حماد في لفظه ، فقيل : « خبشا » ، وقيل : « قذراً » ، وقيل : « أذى » .

٤٨٩٣ - وروي هذا الحديث من أوجه آخر ، هذا أمثلها .

٤٨٩٤ - وكأن الشافعي في الجديد حمله على ما يستقدر من الظاهرات ، أو علم اختلاف أئمة الحديث في بعض رجال إسناده ، فلم يتحجّ به ، ولم يخرجه أيضاً أصحاباً الصحيح في الصحيح ، والله أعلم .

٤٨٩٥ - قال الشافعي ، أخبرنا بعض أصحابنا عن إسماعيل بن أمية ، عن نافع :

« أن ابن عمر رأى في ثوبه دما وهو في الصلاة ، فأخذة فأعطاه نافعاً ، وأعطاه نافع ثوبه فلبسه ، ثم مضى في صلاته » <sup>(١)</sup> .

٤٨٩٦ - وحكاه أيضاً عن القاسم بن محمد .

٤٨٩٧ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه ، قال : أخبرنا أبو محمد بن حيان ، قال : حدثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن ، قال : حدثنا أبو عامر موسى بن عامر ، قال : حدثنا الوليد بن مسلم ، قال : قال ابن جابر ، أخبرني نافع ، عن ابن عمر : « أنه رأى دما في ثوبه وعليه ثياب ، فرمى بالثوب الذي فيه الدم ، وأقبل على صلاته » <sup>(٢)</sup> .

٤٨٩٨ - قال الوليد : وأخبرني الليث ، عن ابن شهاب ، عن القاسم بن محمد : « أنه رأى في ثوبه دما وهو في الصلاة فخلعه » .

٤٨٩٩ - قال {الشيخ} أحمد : نص الشافعي (رحمه الله) في كتاب الطهارة على وجوب غسل الثوب الذي أصابه نجس فاستيقنه صاحبه ، أدرك طرفه أو لم يدركه .

(١) رواه البيهقي في الكبرى (٤٠٣ : ٢) ، وانظر شرح السنة (٩٦ : ٢) ، وكشف الغمة (١ : ٨٦) .

(٢) مسند ابن أبي شيبة (١٠٣ : ١) ، وسنن البيهقي الكبرى (٤٠٣ : ٢) .

٤٩.. - وشرط في الإملاء أن يكون قدر ما لو كان له لون مشهور أدركه الطرف ، قال : وإنما ذهبنا فيما أدركه الطرف إلى ما أخبرنا عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، أنه قال :

لو اتخذت ثوباً للمغتسل فإني رأيت الذباب يقع على الشيء الرقيق ، ثم يقع على الثوب .

قال : ثم نظر في ذلك ، فقال :  
ما كان لهم إلا ثوب واحد ، فرفضه .

٤٩.١ - قال الشافعي : يعني أصحاب النبي ﷺ .

٤٩.٢ - قال : ومذاهب أهل المدينة للخلاء بارزة على الأرض ، وعلى سطوح ليست في بواليع ، فلا شك أن من جلس في تلك المذاهب أن الذباب يقع على الخلاء ، ثم يقع عليه .

٤٩.٣ - قال الشافعي : لو لا مذاهب الفقهاء فيما لا يدركه الطرف ، لرأيت أن من استيقن نجاسة أصابت ثوبه فعلية غسله .

٤٩.٤ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي في الدم إذا كان لمعة مجتمعة ، وجب غسلها ، وإن كانت أقل من موضع دينار أو فلس لأن النبي ﷺ أمر بغسل دم المحيض في المعقول : اللمعة .

٤٩.٥ - وإذا كان يسيراً كدم البرغوث وما أشبهه لم يغسل ، لأن العامة أجازت هذا .

٤٩.٦ - قال {الشيخ} أحمد : وقد روينا في حديث عائشة : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ  
صَلَّى فِي كُسَاءَ ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! هَذِهِ لَمْعَةٌ مِّنْ دَمٍ ، فَقَبَضَ رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ عَلَى مَا يَلِيهَا إِلَى عَائِشَةَ مَصْرُورَةً فِي يَدِ الْغُلَامِ ، فَقَالَ :  
اغْسِلِي هَذِهِ » (١) .

(١) رواه أبو داود في الطهارة ح (٣٨٨) باب « الإعادة من النجاسة تكون في الثوب » ص ١١ :

٤٠٥ ، وموقعه في سن البهقي الكبير (٢ : ٤٤) .

٤٩.٧ - وروى الشافعى في كتاب الطهارة بإسناده ، عن ابن عمر : أنه عصر بشرة بوجهه ، فخرج منها الدم ، فدللته بين أصبعيه ، ثم قام إلى الصلاة ولم يغسل يده (١) .

٤٩.٨ - وروى بإسناده في هذا المعنى ، عن سعيد بن المسيب ، وسالم بن عبد الله ، حين رعفا . وقد مضى ذكره في مسألة الرعاف .

٤٩.٩ - فأما حديث روح بن غطيف ، عن الزهرى ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة مرفوعا :

« تعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم » (٢) .

٤٩١ - فإنه لم يثبت ، وقد أنكره عليه عبد الله بن المبارك ، ويحيى بن معين ، وغيرهما من المخاطب .

٤٩١١ - وذهب الشافعى في كتاب حرملة وفي الإملاء إلى : إيجاب غسل الثوب من قليل الدم وكثيرة .

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف (١ : ١٤٥) ، والبيهقي في سننه الكبرى (١ : ١٤١) ، وانظر المحنى (١ : ٢٦٠) و (٣ : ١٩٨) ، والمفنى (١ : ١٨٥) ، وكشف النمة (١ : ٥٥) ، ونبيل الأوطار (١ : ٢٣٨) .

(٢) في إسناده روح بن غطيف الثقفي ، قال البخاري في التاريخ الكبير (٢ : ١ : ٣٨) : منكر الحديث ، وأورده العقيلي في الضعفاء (٢ : ٥٦) ، وابن حبان في المجموعين (١ : ٢٩٤) ، وقال : كان يروى الموضوعات عن الثقات ، لا تحمل كتابة حديثه ولا الرواية عنه ، وهو الذي روى عن الزهرى عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ : تعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم ، تابع ابن حبان ، فقال : هذا خبر موضوع لا شك فيه ، ما قال رسول الله ﷺ هذا ، ولا روى عنه أبو هريرة ، ولا سعيد بن المسيب ذكره ولا الزهرى قاله ، وإنما هذا اختراع أحدئه أهل الكوفة في الإسلام ، وكل شيء يكون بخلاف السنة فهو مترون وقاتلته مهجور .

٤٩٦٢ - قال : ولم يحفظ عن النبي ﷺ أنه سُئلَ عن قليل الم ولا كثيره .

٤٩٦٣ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ،  
قال : قال الشافعي فيما بلغه عن هشيم ، وأبي معاوية ، وابن علية ، وغير واحد :  
عن ابن عون ، وعاصم ، عن ابن سيرين ، عن يحيى بن الجزار ، أظنه عن عبد الله :  
أنه حلى وعلى بطنه فرث ودم .

٤٩٦٤ - وهذه أورده إزاما فيما خالفوا فيه ابن مسعود .

\* \* \*

## ١٢٦ - النجاسة اليابسة يطؤها برجله

### أو يجر عليها ثوبه (\*)

٤٩١٥ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الريبع ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن محمد بن عمارة بن عمرو بن حزم ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التبّيمي ، عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، عن أم سلمة : أن امرأة سالت أم سلمة ، فقالت : إني امرأة أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر ، فقالت أم سلمة : قال رسول الله ﷺ :

« يُطَهِّرُ مَا بَعْدَهُ » (١) .

---

(\*) المسألة - ٢٢٢ - اختلف الفقهاء في طهارة الذيل للمرأة ، فقال جمهور الفقهاء ( سوى الحنفية ) : معناه في المكروه المستقدر اليابس ، والقذر الجاف الذي لا يتعلق فيه بالشوب شيء ، فإذا كان هكذا كان ما بعده من الموضع الظاهر تطهيراً للشوب ، وهذا عندهم ليس تطهيراً للنجاسة : لأن النجاسة عندهم لا يطهرها إلا الماء ، وإنما هو تنظيف .

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف وأبو محمد : كل ما أزال عن النجاسة فقد طهراها ، والماء وغيره في ذلك سواء ، ولو زالت بالشمس أو بغيرها حتى لا تدرك معها ، ولا يرى ولا يعلم مرضعها فذلك تطهير لها .

(١) الحديث أخرجه مالك في الموطأ في كتاب « الطهارة » رقم (١٦) باب « ما لا يجب منه الوضوء » ص (١ : ٢٤) ، والإمام أحمد في مستنه (٦ : ٢٩) في مستند أم سلمة ، والدارمي في السنن (١ : ١٨٩) ، وأبو داود في الطهارة ح (٣٨٣) باب « الأذى يصيّب الذيل » ص (١ : ١٠٤) ، والترمذى في الطهارة ح (١٤٣) باب « ما جاء في الوضوء من الموطئ » ص (١ : ٢٦٦) ، وابن ماجه في الطهارة ح (٥٣١) باب « الأرض يظهر بعضها بعضاً ، وقد سكت عنه أبو داود والمنذري ، وقال القاضي أبو بكر بن العربي : « هذا الحديث مما رواه مالك فصح ، وإن كان غيره لم يره صحيحاً » .

والعلة فيه جهالة أم الولد هذه ، وقد ذكر مالك أن السائل لأم سلمة هي أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، وقال الذهبي في الميزان : حميدـة : سـأـلـتـ أمـ سـلـمـةـ ،ـ هيـ أمـ ولـدـ إـبـرـاهـيمـ بنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بنـ عـوـفـ ،ـ تـفـرـدـ عـنـهـ مـحـمـدـ بنـ إـبـرـاهـيمـ التـبـيـ .

٤٩١٦ - قال الشافعى في رواية أبي سعيد : وهذا في اليابس ، فاما الرطب ،  
فإن رسول الله ﷺ سن فيه : أن طهارته الماء .

٤٩١٧ - وحكى بعض أصحابنا ، عن الشافعى أنه ذكر فيما بلغه ، عن داود  
ابن الحسين ، عن أبي سفيان ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، قال :  
« يُطهِّرُ الْمَكَانُ الطَّيِّبُ إِذَا مَشَ فِيهِ بَعْدَهُ إِذَا كَانَ يَابِسًا قَدِيرًا » (١) .

٤٩١٨ - قال الشافعى : ولا ندرى من القائل : « إذا كان يابسًا قدرًا » : أبو  
هريرة ، أو من دونه .

٤٩١٩ - ومعناه - والله أعلم - : يذهب ما في القلوب منه ، لا أنه كان نجساً  
فظهر ، بدلالة قول الله عز وجل : « وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاً طَهُورًا »  
( الفرقان : ٤٨ ) .

٤٩٢٠ - وأمر النبي ﷺ بتطهير دم الحىضة بالماء .

٤٩٢١ - أخبرنا أبو يكر بن الحارث الفقيه ، قال : أخبرنا أبو محمد بن حيان  
الأصبهاني ، قال : حدثنا إسحاق بن أحمد الفارسي ، قال : حدثنا أبو كريب ، قال :

= وأما ابن حجر في التهذيب فإنه لم يجزم بأن حميداً هي أم الولد ، بل جوز ذلك فقط ، وقال في  
التقريب : إنها مقبولة . وهذا هو الراجح ، فإن جهالة الحال مثل هذه التابعية لا يضر ، وخصوصاً مع  
اختيار مالك حديثها وإخراجها في موطنها ، وهو أعرف الناس بأهل المدينة ، وأنشدتهم احتياطاً في الرواية  
عنهم .

فائدة : سمعت أحمد بن خليل يسأل عن حديث أم سلمة : « يهظره ما بعده على الأرض فظهوره  
ولكنه ير بالمكان يتقدره ، فيمر بمكان أطيب منه فيظهوره .

(١) رواه ابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها (٥٣٢) باب « الأرض يهظر بعضها بعضاً » (١) :

١٧٧ ، وجاء في الزوائد : إسناد ضعيف فإن إبراهيم بن إسماعيل البشكري مجاهول ، قال الذهبي :  
وشيخه من اتفقوا على ضعفه .

حدثنا إبراهيم بن إسماعيل البشكنري ، عن إبراهيم بن أبي حبيرة ، عن داود بن الحصين ، عن أبي سفيان مولى أبي أحمد ، عن أبي هريرة ، قال : قيل يا رسول الله : إِنَّا نُرِيدُ الْمَسْجِدَ فَنَطَأْ طَرِيقًا نَجِسَةً ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « الطرق يُطهَّر بعضها ببعض ». .

٤٩٢٢ - وهذا إسناد ضعيف (١).

\* \* \*

---

(١) وقد تقدم القول فيه في الماحشة السابقة .

## ١٢٧ - غسل موضع دم الحيض من الشوب وجوباً ، ونضح ما حوله اختياراً (\*)

٤٩٢٣ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، قالا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن هشام ابن عروة ، عن فاطمة بنت المنذر ، قالت : سمعت جدتي أسماء ، بنت أبي بكر ، تقول : « سألتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ دَمِ الْحِيْضُورِ يُصِيبُ الشُّوْبَ ، فَقَالَ : حَتَّىْهِ ، ثُمَّ اقْرُصِيهِ بِالْمَاءِ ، ثُمَّ رُشِّيهِ ، وَصَلَّى فِيهِ » (١) .

---

(\*) المسألة - ٢٢٣ - إن الماء الطهور هو الأصل في إزالة النجاسة في الحديث التالي في الفقرة التالية ، فظهور دم الحيض زوال عينها ولو بمرة على الصحيح ، إلا أن يبقى من أثرها ، كلون أو ربع ، ما يشك بإزالته ، فلا يضر بقاوه ، ويغسل إلى أن يصفو الماء على الراجح ، وهذا متفق عليه بين أصحاب المذاهب الأربع .

(١) الحديث موقعه في سن البهقي الكبرى (١٣ : ١٣) و (٤٢ : ٢) ، وفي السن الصغرى (١) : (٧٩) ، الحديث رقم (١٧٥) في باب « غسل سائر النجاسات » وأخرجه البخاري في الحيض من أبواب الطهارة (٣٧) « باب غسل دم الحيض » فتح الباري (٤١ : ٤١) ، وفي الطهارة أيضاً باب « غسل الدم » ، وأخرجه مسلم في الطهارة باب « نجاسة الدم وكيفية غسله » (٢٤١ : ١١) من طبعة عبد الباقي ، وهو الحديث رقم (٦٦١) من طبعتنا (٢ : ١٨٨) .

وآخرجه أبو داود في الطهارة رقم (٣٦١ ، ٣٦٢) باب « المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها » (١٩٩ : ١) .

والترمذى في الطهارة رقم (١٣٨) باب « ما جاء في غسل دم الحيض من الثوب » (١ : ٢٥٤) والنسائي في الطهارة (١ : ١٥٥) باب « دم الحيض يصيب الثوب » .

ورواه ابن ماجه في الطهارة (٦٢٩) باب « في ما جاء في دم الحيض يصيب الثوب » (١ : ٢٠٦) .

٤٩٢٤ - هكذا في رواية الربيع ، والصواب : « سألتُ امرأةً رسولاً الله ﷺ .

٤٩٢٥ - وأخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، قالا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن هشام بن عروة ، عن فاطمة بنت المنذر ، عن أسماء بنت أبي بكر ، قالت : سألتُ امرأةً رسولاً الله ﷺ ، فقالتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ إِذَا أَصَابَ ثُبُورَهَا الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ ، كَيْفَ تَصْنَعُ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَهَا :

« إِذَا أَصَابَ ثُبُورَ إِحْدَائِنَ الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ فَلْتَقْرُصْهُ ، ثُمَّ لِتَنْضَحْهُ بِمَاءٍ ، ثُمَّ لِتُتَصَّلُ فِيهِ ». .

أخرجاه في الصحيح من حديث مالك <sup>(١)</sup> .

٤٩٢٦ - قال الشافعي : وب الحديث سفيان عن هشام نأخذ ، وهو حفظ فيه الماء ، وإن لم يحفظه مالك .

٤٩٢٧ - وكذلك رواه غيره عن هشام .

٤٩٢٨ - قال : وفي هذا دليل على أن دم الحيض نجس ، وكذلك كل دم غيره .

٤٩٢٩ - قال : وتقرصه : فركه ، وقوله بالماء : غسل بالماء .

٤٩٣٠ - وأمره بالنضح لما حوله ، فاما النجاسة فلا يظهرها إلا الفسل .

٤٩٣١ - قال {الشيخ} أحمد : و الحديث مالك رواه عنه أصحاب الموطأ عبد الله ابن يوسف ، ويحيى بن بكيـر ، وغيرهما ، كما رواه الشافعي .

(١) رواه مالك في كتاب الطهارة ح (١٠٣) باب « جامع الحيضة » (١١ : ٦٠ - ٦١) ، و تقدم تغريجه من الكتب الستة في الحاشية السابقة .

٤٩٣٢ - ورواه ابن وهب ، عن يحيى بن عبد الله بن سالم <sup>(١)</sup> ، ومالك بن أنس ، وعمرو بن الحارث ، عن هشام . وقال في الحديث :

« لِتَحْتُهُ ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ ، ثُمَّ تَنْضَحُهُ بِالْمَاءِ ». فذكر الماء في الموضعين .

٤٩٣٣ - ورواه يحيى بن سعيد القطان ، ووكيع ، وابن نمير ، عن هشام ، وقالوا فيه :

« تَحْتُهُ ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ ، ثُمَّ تَنْضَحُهُ ». .

٤٩٣٤ - ورواه محمد بن إسحاق بن يسار ، عن فاطمة بنت المنذر ، عن أسماء ، قال فيه :

« حَتَّىٰ يَثُبِّتَهُ ثُمَّ اقْرُصِيهِ بِمَاءِ ، ثُمَّ تَنْضَحُ فِي سَائِرِ ثَوْبِهَا ، ثُمَّ تُصَلَّى فِيهِ ». .

٤٩٣٥ - وكانت عائشة تغسل الدم من ثوبها ، وتنضح على سائره .

٤٩٣٦ - وفي كل ذلك دلالة على صحة ما قال الشافعي في حديث أسماء .

٤٩٣٧ - قال الشافعي : والنضح ، والله أعلم ، اختيار .

٤٩٣٨ - وذكر ما أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، قالا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، قال: أخبرنا محمد بن عجلان ، عن عبد الله بن رافع ، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَنَلَ عَنِ التَّوْبِ يُصِيبُهُ دَمُ الْحَيْضِ ، فَقَالَ :

« تَحْتُهُ ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ ، ثُمَّ تُصَلَّى فِيهِ ». .

٤٩٣٩ - قال الشافعي : وفيه دلالة على ما قلنا من أن النضح بالماء اختيار ، لأنه لم يأمر بالنضح في حديث أم سلمة .

(١) هو يحيى بن عبد الله بن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي المدني ، قال النسائي : مستقيم الحديث ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وتوفي بمصر سنة ثلث وخمسين ومئة . مترجم في التهذيب (١١ : ٢٣٩) .

٤٩٤ - قال [الشيخ] أحمد : وقد ورثنا عن بكار بن يحيى ، عن جدته ، عن أم سلمة ، أنها قالت :

« كانت إحدانا تنظر الشوب الذي تبنت فيه ، فإن أصايه دم غسلناه وصلينا فيه ، وإن لم يكن أصابه شيء تركناه ولم يمنعنا ذلك أن نصلى فيه » (١١) .

٤٩٤١ - قال الشافعي : وإذا رخص رسول الله ﷺ للخانق بغسل أثر الحيضة من الشرب وتصلي فيه ، ففي هذا دليل على أن ثوبها لوكان بنجس بلبسها لأمرها أن تغسله .

٤٩٤٢ - قال : والجنب كالمحاض في هذا كله أو أخف .

٤٩٤٣ - قال {الشيخ} أحمد : قد رويانا عن معاوية بن أبي سفيان ، أنه سأله أخته أم حبيبة زوج النبي ﷺ : هل كان رسول الله ﷺ يصلّي في الشوب الذي يجامع فيه ؟ قالت :

«نعم، إذا لم ير فيه أذى»<sup>(٢)</sup>.

٤٩٤ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان ، قال : أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار  
قال : حدثنا عبيد بن شريك ، قال : حدثنا يحيى بن بكيه ، قال : حدثنا الليث ،  
عن يزيد بن أبي حبيب ، عن سويد بن قيس ، عن معاوية بن حُديج ، عن معاوية بن  
أبي سفيان ، أنه سأله .. ، فذكره .

٤٩٤٥ - قال {الشيخ} أحمد : والأذى قد يكون مذيا ، والمذى نجس ، وقد يصيبه شيء من رطوبة فرج المرأة . وغسل الثوب منه واجب .

٤٩٤٦ - قد قال النبي ﷺ في حديث الماء من الماء :

(١) رواه أبو داود في الطهارة رقم (٣٥٩) باب « المرأة تغسل ثوبها الذي تلبس في حيضها ». (١١: ٩٩).

(٢) رواه أبو داود في الطهارة رقم (٣٦٦) باب «الصلاة في الثوب الذي يصيب أهله فيه» ، والنسائي في الطهارة رقم (٢٩٤) باب «المني يصيب الثوب» (١٠٥ : ١) ، وابن ماجه في الطهارة رقم (٥٤) باب «الصلاحة في الثوب الذي يجامع فيه» (١٧٩ : ١) واسناده صحيح .

« يَغْسِلُ مَا أَصَابَهُ مِنَ الْمَرْأَةِ » .

وكانت عائشة تقول : ينبغي للمرأة إذا كانت عاقلة أن تتخذ لها خرقة فإذا جامعها زوجها ناولته فيمسح عنه ثم تمسح عنها ، فيصليان في ثوبهما ذلك ، ثم تصبه جنابة » .

٤٩٤٧ - وأخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الريبع ، قال : قال الشافعي : وللرجل المسافر لا ماء له والمعزب في الإبل أن يجامع أهله ، ويجزئه التيمم إذا غسل ما أصاب ذكره ، وغسلت المرأة ما أصاب فرجها أبدا حتى يجدا الماء .

هذا نص قوله في { كتاب } (١) الطهارة .

٤٩٤٨ - وحكى المزني عن الإملاء : أنه إذا لم يجد الماء فالتيمم له طهارة حتى يجد الماء .

٤٩٤٩ - قال : ولم يذكر غسل فرج ولا إعادة . ومن قال بهذا احتج بحديث أبي ذر في تيمم الجنب .

\* \* \*

(١) ما بين المعاصرتين من ( ص ) فقط .

## ١٢٨ - أصل الشياب على الطهارة

### حتى يعلم فيها نجاسة (\*)

٤٩٥ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك بن أنس ، عن عامر بن عبد الله بن الزبير ، عن عمرو بن سليم الزرقاني ، عن أبي قتادة الأنباري :

« أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَّامَةً بِنْتَ أَبِي الْعَاصِ ، وَهِيَ ابْنَةُ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا ، وَإِذَا قَامَ رَفَعَهَا » (١) .  
آخر جاه في الصحيح من حديث مالك .

٤٩٦ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد : وثوب أمامة ثوب صبي .

\* \* \*

(\*) المسألة - ٢٢٤ - اهتم الإسلام بالطهارة اهتماماً كبيراً سواءً كانت حقيقة وهي طهارة الثوب والبدن ومكان الصلاة من النجاسة ، أم طهارة حكمية وهي طهارة أعضاء الوضوء من الحديث ، وطهارة جميع الأعضاء الظاهرة من الجنابة : لأنها شرط دائم لصحة الصلاة التي تتكرر خمس مرات يومياً ، وبما أن الصلاة قيام بين يدي الله سبحانه وتعالى ، واهتمام الإسلام يجعل المسلم دائماً طاهراً من الناحيتين المادية والمعنوية أكمل وأوفى دليلاً على الحرص الشديد على النقاء والصفاء ، وعلى أن الإسلام مثل أعلى للزينة والنظافة .

ويجب تطهير ما أصابته النجاسة من بدن أو ثوب أو مكان لقوله تعالى : « وَتَبَّاكَ فَطَهَرَ » ، وقوله سبحانه : « أَنْ طَهَرَا بِيَتِي لِلطَّاطِنِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرَّكْعِ السَّجُودَ » ، وإذا وجب تطهير الثوب والمكان يجب تطهير البدن بالأولى ، لأنه ألزم للمصلني .  
والأسفل في البدن أو الثوب أو المكان هو الطهارة إلا إذا علم فيها نجاسة فوجب حينئذ تطهير هذه النجاسة لأنها ألزم للمصلني والله أعلم .

(١) رواه البخاري في الصلاة باب « إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة » رقم (٥١٦)  
فتح الباري (١١ : ٥٩) ، وفي كتاب الأدب ، باب « رحمة الولد وتقبيله ومعانقته » .  
وأخرج مسلم في الصلاة رقم (١١٩٢ - ١١٩٥) من طبعتنا (٢ : ٧١ - ٧١) باب « جواز  
حمل الصبيان في الصلاة » ، وهو برقم (٤١) (١ : ٢٨٥) من طبعة عبد الباقي .  
وأخرج أبو داود في الصلاة رقم (٩١٧ - ٩٢) باب « العمل في الصلاة » (١ : ٢٤١ - ٢٤٢ )  
وأخرجه النسائي في الصلاة رقم (٧١١) باب « إدخال الصبيان المساجد » (٢ : ٤٥) .

## ١٢٩ - الأبوال كلها نجس ، أبوال

ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل (\*)

٤٩٥٢ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربع ،  
قال : قال الشافعي :

إذا كان بول ابن آدم الذي هو أظهر ذي روح ، والذي ذات الأرواح مسخرات  
له ، نجسا ، كان بول متسواه نجس .

(\*) المسألة - ٢٢٥ - قال الشافعية : إن الاستبراء لا يجب إلا إذا غلب على الظن أن بال محل

شيئاً من النجاسة ، بينما قال الجمهور : يجب الاستبراء ، وهو إخراج ما يقى في المخرج من بول حتى  
يغلب على الظن أنه لم يبق في المحل شيء ، والذي يريد الاستئناف يلزم الاستبراء بحيث لا يجوز له  
أن يتوضأ ، وهو يشك في انقطاع بوله ، فإنه إذا توضأ في هذه الحالة ونزلت منه قطرة بول لم ينفع  
وضوؤه ، فواجهه أن يُخرج ما عساه أن يكون موجوداً حتى يغلب على ظنه أنه لم يبق في المحل شيء .

(\*\*) المسألة - ٢٢٦ - بول غير مأكل اللحم نجاسته مفظلة إذا أصاب الثوب أو المكان ، أما  
بول الحيوان المأكل للرحم ، فقد قال الشافعية والحنفية : البول والقيء والروث من الحيوان أو الإنسان  
مطلقاً نجس ، لأمره تعالى بحسب الماء على بول الأعرابي في المسجد ، ولقوله تعالى في الحديث التالي في  
هذا الباب : « استنذروا من البول » ، ولقوله تعالى عن الروثة : « هذا ركس » والركس : النجس .

وقال المالكية والحنابلة : بول ما يؤكل لحمه من الحيوان كالأبل والبقر والغنم والدجاج والحمام وجميع  
الطيور ، ورجبعه وفضلاته « روث » : شيء ظاهر ، وأبوال سائر الحيوانات تابعة للحرمة ، فببول  
الحيوان المحرم الأكل نجس ، وببول الحلال ظاهر ، وببول المكره مكره .

وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (١ : ٧٩) ، المذهب (١ : ٤٦) ، فتح القدير (١ : ١٤٢) ،  
مراكبي الفلاح ص (٢٥) ، الدر المختار (١ : ٢٩٥) ، الشرح الصغير (١ : ٤٧) ، بداية المجتهد (١ : ٧٧)  
، كشاف القناع (١ : ٢٢٠) .

(\*\*\*) المسألة - ٢٢٧ - يحرم البول في المسجد : لأنه مسجد إلى عنان السماء ، ودليل  
الحرمة حديث أنس عند مسلم : « إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر ، إنما هي  
لذكر الله وقراءة القرآن » .

(\*\*\*\*) المسألة - ٢٢٨ - وقع الترخيص في إصابة بول الإبل للتداوي في حديث العرنين لهم  
 خاصة ، وذلك في صدر الإسلام ثم نسخ

٤٩٥٣ - قال {الشيخ} أحمد : وقد رويانا عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ ، قال :

« أَكْثَرُ عَذَابِ الْقَبْرِ فِي الْبَوْلِ » (١) .

٤٥٩٤ - وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، قال : حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني ، قال : حدثنا محمد بن ساقي ، قال : حدثنا إسرائيل ، عن أبي يحيى ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« إِنَّ عَامَّةً عَذَابِ الْقَبْرِ فِي الْبَوْلِ ، فَتَنَزَّهُوا مِنَ الْبَوْلِ » (٢) .

٤٩٥٥ - ورواه الأعمش ، عن مجاهد ، عن طاوس ، عن ابن عباس ، قال : « مَرْسُولُ اللَّهِ عَلَى قَبَرَيْنِ ، فَقَالَ : « إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ ، أَمَا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ ، وَأَمَا الْآخَرُ فَكَانَ لَا يَسْتَقْرُرُ مِنْ بَوْلِهِ » - قال وكبيع : لا يتوقف - قال : « فَدَعَا بِعَسَيْبِ رَطْبِ فَشَقَّهُ بِاثْتَيْنِ ، ثُمَّ غَرَسَ عَلَى هَذَا وَاحِدًا وَعَلَى هَذَا وَاحِدًا ، ثُمَّ قَالَ : « لِعْلَهُ أَنْ يُخَفَّ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْسَأْ » (٣) .

(١) رواه ابن ماجه في الطهارة حديث (١٤٨) باب « التشديد في البول » ، (١ : ١٢٥) ، وقال في الرواية : إسناده صحيح قوله شواهد . وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢ : ٣٢٣ - ٣٨٨) وإسناده صحيح ، وأخرجه الحاكم في المستدرك (١ : ١٨٣) وقال : « هذا حديث صحيح على شرط الشيفين ولا أعرف له علة ، ولم يخرجاه » ، ووافقه الذهبي .

(٢) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١ : ٢٠٧) وقال : « رواه البزار والطبراني في الكبير وفيه أبو يحيى القتات : وثقة يحيى بن معين في رواية وضعفه الباقيون » ، ورواه الحاكم في المستدرك (١ : ١٨٤) ، ولم يعلق عليه بشيء .

(٣) الحديث موقعه في سنن البيهقي الكبير (٢ : ٤١٢) ، وفي السنن الصغير له (١ : ٣٤) حديث رقم (٤٩) ، وأخرجه البخاري في الموضوع حديث (٢١٦) باب « من الكبار أن لا يستتر من بوله » ، فتح الباري (١ : ٣١٧) ، وباب « ما جاء في غسل البول » الفتح (١ : ٣٢٢) ، وفي الجنائز الحديث (١٣٦١) باب « الجريدة على القبر » الفتح (٣ : ٣٢٣) ، وفي كتاب الأدب حديث (٦٥٢) باب « الغيبة » الفتح (١٠ : ٤٦٩) .

رواه مسلم حديث رقم (٦٦٣) من طبعتنا (٢ : ١٩) باب « الدليل على نجاست البول ووجوب الاستبراء منه » وهو الحديث رقم (١١١) (١ : ٢٤) من طبعة عبد الباقي .

٤٩٥٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو الفضل الحسن بن يعقوب بن يوسف العدل ، قال : حدثنا إبراهيم بن عبد الله العنسي ، قال : أخبرنا وكيع ، عن الأعمش ، قال : سمعت مجاهدا يحدث .. ، فذكره .

٤٩٥٧ - أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح ، من حديث وكيع . وفي رواية عبد الواحد بن زياد وأبي معاوية عن الأعمش « من البول » ، ويشبه أن يكون هذا الحديث غير الأول ، لموافقة أبي هريرة ابن عباس في بعض لفظ الحديث الأول .

٤٩٥٨ - وروينا عن أنس بن مالك ، أن النبي ﷺ ، قال :  
« إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِّنْ هَذَا الْبَوْلِ وَالقَتَرِ » (١) .

٤٩٥٩ - وقال في حديث ابن مسعود في الروثة : « هذه ركس » (٢) .

٤٩٦ - وروينا عن ابن عمر ، أنه قال في بول الناقة :  
« اغسل ما أصابك منه » (٣) .

٤٩٦١ - والذي روی في قصة العرنين من الإذن في شرب ألبانها وأبوالها ،  
فذاك للتداوي بها عند الضرورة (٤) .

= ورواه أبو داود في الطهارة حديث (٢٠) باب « الاستبراء من البول » (١١ : ٦) .  
والترمذني في الطهارة حديث (٢٧) باب « ما جاء في التشديد في البول » (١١ : ١٢) .  
والنسائي في الطهارة (١١ : ٢٨) باب « التزه من البول » ، وابن ماجه رقم (٣٤٧) باب « التشديد  
في البول » (١٢٥ : ١٢٥) .

(١) هذه الرواية من حديث أنس رضي الله عنه عند مسلم في كتاب الطهارة باب « وجوب غسل  
البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد » (١١ : ٢٣٧) طبعة عبد الباقي .

(٢) رواه الترمذني في الطهارة حديث رقم (١٨) باب « كراهة ما يُستنجى به » (١١ : ٢٩) ،  
والنسائي في الطهارة (١١ : ٣٧) باب « النهي عن الاستنجاة بالعظم » .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١١ : ٢٠) ، وسنن البيهقي الكبرى (٢ : ٤١٣) ، والمحلى (١١ : ١٨) .

(٤) حديث العرنين أخرجه البخاري في كتاب الحدود باب « لم يُستنقذون حتى ما توا » « الفتح  
١١ : ١٢) ، ومسلم في القسامية باب « حكم المحاربين والمرتدین » (١٢٩٦) من طبعة عبد الباقي ،  
وأبوداود في الحدود رقم (٤٣٦٤) باب « ما جاء في المحاربة » (٤ : ١٣) ، والترمذني في الطهارة  
(٧٢) باب « ما جاء في بول ما يُنكح لحمد » (١١ : ١.٦ - ١.٧) ، والنسائي في كتاب التحرير في  
ثلاثة أبواب متتابعة (٧ : ٩٣ - ١.١) جامعاً طرقه كلها ، كما أخرجه ابن ماجه في الحدود والإمام  
أحمد في مستنه (٣ : ١٦٣ ، ١٧٧ ، ١٩٨) .

٤٩٦٢ - وقيل للشافعي في الإسناد الذي تقدم : بلعنا أن النبي ﷺ ، قال : « إنَّ فِي أَلْبَانِ الْإِبَلِ وَأَبْوَالِهَا شِفَاءً لِلذُّرَى بُطُونُهُمْ ». »

٤٩٦٣ - أخبرنا أبو الحسن بن عبдан ، قال : أخبرنا أحمد بن عبيد ، قال : حدثنا بشر بن مرسي ، قال : حدثنا الحسن يعني ابن موسى ، قال : حدثنا عبد الله ابن لهيعة ، قال : حدثنا عبد الله بن هبيرة ، عن حنش الصناعي ، عن عبد الله بن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أَبُو الْإِبَلِ وَأَلْبَانُهَا شِفَاءٌ لِلذُّرَى بُطُونُهُمْ » (١) .

٤٩٦٤ - فهذا إذا كان ثابتاً يدل على أنه إنما أبیح للذرية بطونهم ، وهم الذين بهم الماء الأصفر الذي لم تزل العرب تقول : لا شفاء لهم إلا ألبان الإبل وأبواها (٢) ، أو شق البطن ، فإذا كان يجوز شق البطن وقطع العضو رجاء

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده (١ : ٢٩٣) ، وإسناده حسن ، وهو في مجمع الزوائد (٥ : ٨٨) وقال : « رواه أحمد والطبراني ، وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف ، وبقية رجاله ثقات ». (الذرية) : بفتح الذال وكسر الراء : من الذرب وهو الداء الذي يعرض للمعدة فلا تهضم الطعام وينسد فيها فلا تمسكه .

(٢) هذا يعرف في الطب بأنه داء الاستسقاء ، وهو تجمّع غير طبيعي للسائل في التجويف البريتوني ، وتزيد علاماته كلما زادت كمية السائل المتجمّعة ، وأما أسبابه فكثيرة أهمها :

- ١ - زيادة الضغط البابي الناتج عن تشمع الكبد أو تخسر الدم في الوريد البابي الذي يحمل الدم من أعضاء الهضم إلى الكبد ، أو انفلات الوريد الكبدي كلباً وتليف الكبد .
- ٢ - السل ، فتزيد كمية السائل أو تنقص ، ويوجد كتلة التصاقات ، ويسمى : (درن البريتون) .
- ٣ - الأمراض الورمية الحبيبة حيث تكون كمية السائل المتجمّع كثيرة جداً وتزيد كلما شفطت .
- ٤ - يصاحب الاستسقاء بعض الأمراض : كهبوط القلب الوظيفي ، وبعض الأمراض الكلوية حيث تعجز الكلية عن إعادة امتصاص البروتين فينزل في البول ويؤدي إلى الاستسقاء .

أما أمراض الاستسقاء المرضية التي تظهر أثناء الكشف ، فهي :

- ١ - امتلاء البطن وتكررها .
- ٢ - مع تجمّع السائل يضغط على الأحشاء ، فتظهر أمراض عسر الهضم .
- ٣ - تضيق على الصدر من أسفل الحاجب فتظهر أمراض ضيق التنفس .

العافية ، فهذا محرم لغير معنى الضرورة ، كما أجاز على الضرورة أكل الميّة وما نصب محرماً معها ، وحكم الضرورات مخالف لغيره<sup>(١)</sup> .

٤٩٦٥ - قال {الشيخ} أحمد : وإنما توقف في صحة الخبر ، لأن راويه ابن لهيعة : وابن لهيعة لا يحتاج به<sup>(٢)</sup> .

٤٩٦٦ - وأما حديث مطرف ، عن أبي الجهم ، عن البراء مرفوعاً : « ما أكلَ لحمه فلا يأس ببوله »<sup>(٣)</sup> ، فهكذا رواه سوأر بن مصعب مرة ، وقال أخرى : « فلا يأس بسوئره » .

= العلاج : ١ - الإقلال من تناول السوائل وملح الطعام .

٢ - إعطاء مدرات البول أهمها أقراص أو حقن ( هايبروكلوروسايزيد ) ( لازيكس ) ، ( إدركلرين ) مع سترات البوتاسيوم الفوارة .

٣ - لتخفيض ضغط السائل يعمل بزل بطن لاستخراج السائل .

٤ - إن زيادة البروتين يساعد على إدرار البول ، وقد تبين أن حليب الإبل غني بالبروتين فيعمل كعمل مدرات البول ، ويخفف آثار الاستسقاء .

وهذا ما ورد في الحديث النبوي الشريف عندما قدم رهط من عربة وعقل على النبي ﷺ ، وبهم داء الاستسقاء ، فقال لهم : « لو خرجتم إلى إبل الصدقة فشرتم من أبوالها وألبانها ، ففعلوا وصحوا » .

وقد وقع الترخيص في إصابة بول الإبل للتداوي لهزلة خاصة ، ثم نسخ .

(١) نقله البهقي في الكبرى ( ٢ : ٤١٣ ) .

(٢) هو عبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي المصري الفقيه قاضي مصر . احتاج به مسلم وأخرج له أبو داود والترمذى وابن ماجه ، وقال فيه البخارى عن الحميدي : كان يحيى بن سعيد لا يراه شيئاً التاريخ الصغير ( ٢ : ٢٤٥ ) ، وهو صدوق ، خلط بعد احتراق كتبه ، وقد توفي بعد أن احترقت كتبه بأربع أو خمس سنين ، وقد تحجب بعض المحدثين التحدثي من روایته كعبد الرحمن بن مهدي الذي قال : ما أعتقد بشيء سمعته من حديث ابن لهيعة إلا استعمال ابن المبارك ونحوه ، وكان البعض يروي عنه على أساس أن الذي احترق من كتبه لم يكن من الأصول وهو إلى التوثيق أقرب .

وانظر ترجمته في : طبقات ابن سعد ( ٧ : ٥١٦ ) ، الضعفاء الصغير للبخارى ( ١٩٠ ) ، جامع الترمذى ( ١٦ : ١٦ ) ، الضعفاء الكبير للعقيلي ( ٢ : ٢٩٣ ) ، تذكرة الحفاظ ( ١ : ٢٢٧ ) ، ميزان الاعتدال ( ٢ : ٤٧٦ ) ، المجموعين ( ٢ : ١١ ) ، تهذيب التهذيب ( ٥ : ٢٧٣ ) .

(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ( ١ : ١١٦ ) ، وفي إسناده : خوار بن مصعب المؤذن الأعمى ، قال البخاري في التاريخ الكبير ( ٢ : ٢ : ١٦٩ ) : منكر الحديث ، وضعفه العقيلي ( ٢ : ١٦٨ ) ، وجراحه ابن حبان ( ١ : ٣٥٦ ) ، وقال ابن معين في التاريخ ( ٢ : ٢٤٣ ) : ضعيف .

- ٤٩٦٧ - وخالفه عمرو بن الحصين <sup>(١)</sup> ، عن يحيى بن العلاء الرازي <sup>(٢)</sup> ،  
فرواه عن مطرف ، عن محارب ، عن جابر مرفوعا « في البول » .
- ٤٩٦٨ - وعمرو ، ويحيى ، وسوار : ضعفاء لا يحتاج بروايتهم .

\* \* \*

(١) هو عمرو بن الحصين العقيلي : قال فيه في الجرح والتعديل (٣ : ١ : ٢٢٩) : هو ذا هب الحديث ليس بشيء ، وفي ميزان الاعتدال (٣ : ٢٥٣) : قال الدارقطني : مترونك ، وكذا في التهذيب (٨ : ٢١) .

(٢) هو يحيى بن العلاء الرازي البجلي : كان وكيع يتكلم فيه ، وقال النسائي والدارقطني : مترونك ،  
وانظر ترجمته في التاريخ الكبير (٤ : ٢ : ٢٩٧) ، والضعفاء الصغير الترجمة (١٢١) ، والضعفاء  
والمترونكين للنسائي رقم (١٠.٨) ، والجرح والتعديل (٤ : ٢ : ١٧٩) ، كنى الدولابي (٢ : ٤٣) ،  
والمحروجين (٣ : ١١٥) ، وميزان الاعتدال (٤ : ٣٩٧) ، وتهذيب التهذيب (١١ : ٢٦٢) .

## ١٣ - الرش على بول الصبي الذي لم يأكل الطعام (\*)

٤٦٩ - روى الشافعي في حكاية بعض أصحابنا عنه ، عن سفيان بن عيسى ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن أم قيس بنت محسن ، قالت : « دخلت بابن لي على النبي ﷺ لم يأكل الطعام فبأله عليه ، فدعاه بما فرشه عليه » (١) .

(\*) المسألة - ٢٢٩ - قرر الشاقعية والخنابلة : أن ما تجسس ببول أو قيء صبي لم يطعم (قبل مضي حولته ) غير لبن التغذية . يتضمن ، أما الطفلة الصبية والختنس فلا بد من غسل موضع بولهما بإسالة الماء عليه ، بينما قرر المالكية والحنفية : نجاست بول أو قيء الصبي والصبية ، ووجوب القsel منه ، عملاً بعموم الأحاديث الآمرة بالاستزاء من البول ، فإن عامة عند القبر منه .

وقد أقام الحجۃ الحافظ البیهقی في نهاية هذا الباب على التفريق بين بول الصبي والصبية ، على أن الطب لا يفرق بين بول الصبي والصبية على الإطلاق ، خاصة إذا كان الطعام واحد وهو حليب التغذية ، كما أن أحاديث الصبية عند أبي داود السجستاني وعند ابن خزيمة ، ولم يثبت حديث الصبية عند البخاري ومسلم على ما رسما في كتابيهما ، فلذلك اقتصرنا على إخراج حديث عائشة وأم قيس في الصحيحين دون حديثهم . من هنا نقرر أن لا فرق بين بول الصبي أو الصبية طبعاً أو كيمياتياً ، وأنه إذا قرر الحديث الذي أخرجه الشیخان حول بول الصبي والرضيع الذي لم يطعم غير اللبن فإن ذلك أيضاً ينطبق على بول الصبية الرضيعة التي لم تطعم غير اللبن ، وبالله التوفيق .

وانظر في هذه المسألة مغني المحتاج (١ : ٨٤) ، كشف النقاع (١ : ٢١٧) ، المذهب (١ : ٤٩) ، بداية المجتهد (١ : ٧٧) ، الشرح الصغير (١ : ٧٣) ، مراقي الفلاح ص (٢٥) ، الباب شرح الكتاب (١ : ٥٥) ، فتح الدير (١ : ١٤) ، الدر المختار (١ : ٢٩٣) .

(١) الحديث موقعه في سن البیهقی الكبير (٢ : ٤١٤) ، وفي السنن الصغرى له (١ : ٨٤) الحديث رقم (١٩٠) ، وأخرجه البخاري في كتاب الطهارة حديث (٢٢٣) باب « بول الصبيان » الفتح (١ : ٣٢٦) ، ومسلم في الطهارة حديث (٦٥٢) من طبعتنا (٢ : ١٧٨) باب « حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله » (١ : ٢٣٨) من طبعة عبد الباقی .

كما أخرجه أبو داود في الطهارة ح (٣٧٤) باب « بول الصبي يصبب الثوب » (١ : ١٢) ، والترمذی في الطهارة رقم (٧١) باب « ما جاء في نضح بول الفلام قبل أن يطعم » (١ : ١٤) ، والنمساني في الطهارة (١ : ١٥٧) باب « بول الصبي الذي لم يأكل الطعام » ، وابن ماجه فيه ح (٥٤٤) باب « ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم » (١ : ١٧٤) .

٤٩٧٦ - أخبرنا عبد الله بن يوسف الأصبهاني ، قال : أخبرنا أبو سعيد هو ابن الأعرابي ، قال : أخبرنا الحسن بن محمد بن الصباح ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة .. ، فذكره بإسناده مثله .

رواوه مسلم في الصحيح ، عن يحيى بن يحيى ، عن سفيان .

٤٩٧١ - قال الشافعي : وفي رواية مالك بن أنس : « قَدَعَا بِمَا إِنْضَحَّهُ ، وَلَمْ يَغْسِلُهُ » ، ومعناهما واحد <sup>(١)</sup> .

٤٩٧٢ - أخبرنا أبو علي الروذباري ، قال : أخبرنا أبو بكر بن داسة ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، عن أم قيس بنت محصن : « أَنَّهَا أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنْ لَهَا صَفَرٌ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حِجْرِهِ فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ ، قَدَعَا بِمَا إِنْضَحَّهُ وَلَمْ يَغْسِلُهُ » .

رواوه البخاري في الصحيح ، عن عبد الله بن يوسف <sup>(٢)</sup> .

٤٩٧٣ - قال الشافعي : وفيه دلالة على الفرق بين من أكل الطعام وبين من لم يأكله .

٤٩٧٤ - قال الشافعي : أخبرنا مالك بن أنس ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت :

« أَتَيْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَبَّيْ فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ ، قَدَعَا بِمَا إِنْضَبَعَ إِيَّاهُ » .

٤٩٧٥ - أخبرنا أبو أحمد المهرجاني ، قال : أخبرنا أبو بكر بن جعفر ، قال : حدثنا محمد بن إبراهيم ، قال : حدثنا ابن بكر ، قال : حدثنا مالك ... ، فذكره بإسناده مثله .

(١) رواه مالك في الموطأ (١ : ٦٤) باب « ما جاء في بول الصبي » المحدث رقم (١١٠) .

(٢) تقدم تخريرجه في أول هذا الباب .

أخرجه البخاري في الصحيح ، من حديث مالك (١) .

٤٩٧٦ - قال الشافعى في رواية حرملة : وإتباعه إياه الماء : بكون صبا عليه ، ويكون غسلاً له بأن يصب عليه ويغسل ، وقد يغسله مرة ويرشه أخرى ، وفي الرش دليل على أن الغسل اختيار ، وشرح هذا فاختصرته .

٤٩٧٧ - وقال في موضع آخر : وقد يكون صبياً أكل الطعام .

٤٩٧٨ - قال {الشيخ} أحمد : قد رواه عبد الله بن نمير ، عن هشام بن عروة - بأسناده - وقال فيه :

« قَدْعَا بِمَا إِفَاتَبَعَهُ بَرْوَلَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ » .

٤٩٧٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرني أبو بكر بن عبد الله ، قال : أخبرنا الحسن بن سفيان ، قال : حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ، عن أبيه ، عن هشام . بأسناده ومعناه .

رواه مسلم ، عن أبي بكر بن أبي شيبة ، وأبي كریب ، عن عبد الله ابن نمير (٢) .

٤٩٨٠ - وقال الشافعى في معنى الرش : ليجد صاحبه البلل ، فتطيب نفسه : لأنه لا يدرى لعل البلل من الماء .

٤٩٨١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، قال : حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني ، قال : حدثنا يعيى بن أبي بکیر ، قال : حدثنا إسرائيل ، عن سماك ، عن قابوس بن المخارق ، عن أم الفضل : « أَنَّهَا جَاءَتْ بِالْحُسَينِ بْنِ عَلَيٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَجْلَسَهُ فِي حِجْرٍ فِي الْمَدِينَةِ » .

(١) رواه مالك في الطهارة رقم (١٠٩) باب « ما جاء في بول الصبي » الحديث (١ : ٦٤) وهو عند البخاري في كتاب الطهارة باب « بول الصبيان » الفتح (١ : ٣٢٦) ، ورواه النسائي في الطهارة (١ : ١٥٧) باب « بول الصبي الذي لم يأكل الطعام » ، كلهم بهذا الإسناد الذي أورده المصنف .

(٢) رواه مسلم في الطهارة باب « حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله » (٢ : ١٧٨) من طبعتنا و (١ : ٢٣٨) من طبعة عبد الباقي .

قالت : قلت : أخلع إزارك والبس ثوباً غيره حتى أغسله ، قال : « إنما يغسل بول الجارية ، وينضج بول الغلام » .

أخرجه أبو داود في السنن من حديث أبي الأحوص ، عن سماك (١) .

٤٩٨٢ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أحمد بن جعفر القطبي ، قال : حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، قال : حدثنا يحيى بن الوليد ، قال : حدثنا مُحَلِّي بن خليلة الطائي ، قال : حدثني أبو السمع ، قال :

كنت خادم النبي ﷺ ، فجيء بالحسن أو الحسين فبال على صدره ، فأرادوا أن يغسلوه ، فقال :

« رُشْوَهُ رَشًا ، فَإِنَّهُ يُغْسِلُ بَوْلَ الْجَارِيَةَ ، وَيُرْشَ بَوْلُ الْغَلَامِ » .

أخرجه أبو داود في السنن من حديث عبد الرحمن (٢) .

٤٩٨٣ - وأخبرنا أبو علي الروذباري ، قال : أخبرنا أبو بكر بن داسة ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا يحيى ، عن ابن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن أبي حرب بن أبي الأسود ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب ، قال :

« يُغسل بول الجارية ، وينضج بول الغلام ما لم يطعَم » (٣) .

(١) رواه أبو داود في الطهارة رقم (٣٧٥) باب « بول الصبي يصيب الثوب » (١ : ١٠٢) ، وابن ماجه في الطهارة رقم (٥٢٢) باب « ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم » (١ : ٢٧٤) ، ورواية الحاكم في المستدرك (١ : ١٦٦) وقال : شاهد صحيح ، ووافقه الذهبي .

(٢) رواه أبو داود في الطهارة رقم (٣٧٦) باب « بول الصبي يصيب الثوب » (١ : ١٠٢ - ١٠٣) ، والنسائي في الطهارة باب « بول الجارية » ، وباب « ذكر الاستثار عند الاغتسال » ، وابن ماجه في الطهارة (٥٢٦) باب « ما جاء في الصبي الذي لم يطعم » (١ : ١٧٥) ، ورواية الحاكم في المستدرك (١ : ١٦٥) وقال : إنه شاهد صحيح .

(٣) رواه أبو داود في الطهارة رقم (٣٧٧) باب « بول الصبي يصيب الثوب » (١ : ١٠٣) ، والترمذمي في الصلاة (٦١) باب « ما ذكر في نضخ بول الغلام الرضيع » (٢ : ٥٩ - ٥١) ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، ورواية ابن ماجه في الطهارة (٥٢٥) باب « ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم » (١ : ١٧٤ - ١٧٥) وقال ابن حجر في التلخيص (ص : ١٤) : « إسناده صحيح إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه ، وفيه وصله وإرساله » .

٤٩٨٤ - قال : وحدثنا أبو داود ، قال : حدثنا ابن المثنى ، قال : حدثنا معاذ ابن هشام ، قال : حدثنا أبي عن قتادة ، عن أبي حرب بن أبي الأسود ، عن أبي الأسود ، عن علي ، أن النبي ﷺ قال .. ، فذكر معناه ، ولم يذكر « ما لم يطعم الطعام » <sup>(١)</sup> .

٤٩٨٥ - قال قتادة : هذا ما لم يطعما ، فإذا طعما غسلا جميا .

٤٩٨٦ - هذا حديث وَقَهْ سعيد بن أبي عروبة ، ورفعه هشام الدستوائي وهو حافظ ثقة .

٤٩٨٧ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرى ، قال : أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق ، قال : حدثنا يوسف بن يعقوب ، قال : حدثنا محمد بن النهال ، قال : حدثنا يزيد بن زريع ، قال : حدثنا يونس ، عن الحسن ، عن أمه : « أُم سلمة كانت تغسل بول الجارية ما كان ، ولا تغسل بول الغلام حتى يطعم ، تصب عليه الماء صباً » <sup>(٢)</sup> .

٤٩٨٨ - قال {الشيخ} أحمد : هذه الآثار لم تُبْقِ لِتَأْوِلَ تأويلاً في تركها ، ومن زعم أن النضح المذكور فيه ، المراد به : الغسل ، واستدل على ذلك بورود النضح في مواضع أريد به فيها الغسل ، لم يفكر في رواية مالك ، عن الزهري حين قال : « فَنَضَحَهُ وَلَمْ يغسله » ، ولا في قوله في رواية ابن نمير ، عن هشام : « فَأَتَبَعَهُ بُولَهُ وَلَمْ يغسله » ولا في رواية أم الفضل حين رد عليها قولها : حتى أغسله في الغلام وأثبتته في الجارية ، ولا في رواية أبي السمح : فأرادوا أن يغسلوه ، فقال : رشوه رشا ، إنما <sup>(٣)</sup> يغسل بول الجارية ويرش بول الغلام ، ولا في أثر علي ، وأم سلمة ، وفي كل واحد من هذه الآثار رد ما قال .

ثم في اشتراط كونه رضيغاً لم يأكل الطعام .

(١) تقدم بالماشية السابقة .

(٢) رواه أبو داود في الطهارة (٣٧٩) باب « بول الصبي يصيب الثوب » (١٠٣ : ١) .

(٣) نفي (ح) : « فَانْ » .

إذ لا تأثير لهذا الشرط فيما حمل عليه الخبر ، ولا فيما فرق فيه بين الغلام والجارية ، بأن بوله يكون في موضع واحد لضيق مخرجـه ، وبـول الجارية يتـفرق لـسعة مخرجـها ، فأـمر في الغلام بـصب الماء في موضع واحد ، وفيـ الجارية بـأن يـتبع بالـماء فيـ مواضعـه ، والمـراد بهـما الغـسل لأنـ مخرجـه قبلـ أـكل الطـعام وـبعدـه واحدـ ، وقدـ يتـفرقـ بـولـ الصـبـيـ فيـ الخـروـجـ فـيتـفرقـ فيـ مواـضـعـ ، وـتـرسـلـهـ الجـارـيـةـ إـرسـالـاـ فـيـ جـمـعـهـ وـمـوـضـعـ وـاحـدـ . فـهـذاـ تـأـوـيلـ بـعـيدـ لـاـ يـسـتـقـيمـ مـعـ اـسـتـقـصـاءـ هـؤـلـاءـ الـرـوـاهـ فـيـ أـدـاءـ ماـ حـمـلوـهـ ، وـفـرـقـهـمـ فـيـ الغـسلـ وـتـرـكـ الغـسلـ بـيـنـ الغـلامـ وـالـجـارـيـةـ ، وـفـرـقـهـمـ بـيـنـ الصـبـيـ الـذـيـ أـكـلـ الـطـعـامـ وـالـذـيـ لـمـ يـأـكـلـ فـيـ وجـوبـ الغـسلـ ، وجـواـزـ الرـشـ ، وـبـالـلـهـ التـوفـيقـ .

٤٩٨٩ - قال { الشـيخـ } أـحـمدـ : وـقـدـ حـكـىـ المـزنـيـ فـيـ المـختـصـرـ الصـغـيرـ عـنـ الشـافـعـيـ أـنـهـ قـالـ : وـلـاـ يـتـبـيـنـ لـيـ فـرـقـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ بـولـ الصـبـيـ ، وـلـوـ غـسـلـ كـانـ أـحـبـ إـلـيـ .

٤٩٩٠ - فـذـهـبـ وـهـمـ بـعـضـ أـصـحـابـنـاـ إـلـىـ أـنـهـ أـرـادـ { بـهـ } (١) [ جـواـزـ الرـشـ عـلـىـ بـولـ الصـبـيـ ، وـلـيـسـ كـمـاـ ذـهـبـ إـلـيـهـ ، وـإـنـاـ أـرـادـ ] (٢) تـعلـيقـ القـولـ فـيـ وجـوبـ غـسلـ بـولـ الصـبـيـةـ ، وـذـلـكـ بـيـنـ فـيـ حـكـايـتـهـ فـيـ الـكـبـيرـ .

٤٩٩١ - { قالـ الشـافـعـيـ فـيـ الـكـبـيرـ } (٣) وـلـاـ يـتـبـيـنـ لـيـ فـيـ بـولـ الصـبـيـ وـالـجـارـيـةـ فـرـقـ مـنـ السـنـنـ الثـابـتـةـ ، وـلـوـ غـسـلـ بـولـ الجـارـيـةـ { التـيـ } أـكـلـتـ الـطـعـامـ ، أـوـ لـمـ تـأـكـلـ ، كـانـ أـحـبـ إـلـيـ اـحـتـيـاطـاـ ، وـإـنـ رـشـ مـاـ لـمـ تـأـكـلـ الـطـعـامـ أـجزـاءـ إـنـ شـاءـ اللـهــ .

٤٩٩٢ - إـنـاـ قـالـ هـذـاـ ، لـأـنـ الـحـدـيـثـ ثـابـتـ فـيـ ذـلـكـ حـدـيـثـ عـائـشـةـ وـأـمـ قـيسـ بـنـتـ مـحـصـنـ ، وـلـيـسـ فـيـ حـدـيـثـهـمـ ذـكـرـ الصـبـيـةـ ، فـأـشـبـهـ أـنـ يـكـونـ بـولـهـمـ قـيـاسـاـ عـلـىـ بـولـ الصـبـيـ .

(١) ما بـيـنـ الـحاـصـرـتـينـ سـقطـ مـنـ ( صـ ) .

(٢) ما بـيـنـ الـحاـصـرـتـينـ سـقطـ مـنـ ( صـ ) فـقـطـ .

(٣) ما بـيـنـ الـحاـصـرـتـينـ سـقطـ مـنـ ( حـ ) ، وـأـثـبـتـهـ مـنـ ( صـ ) .

٤٩٩٣ - ولم يثبت عند الشافعى حديث أم الفضل ، وأبى السُّمْح ، ولا حديث على حتى يفرق بحديثهم بين بول الصبي والصبية ، ولذلك قال الشافعى : من السنة الثابتة .

٤٩٩٤ - وكذلك لم يثبت حديثهم عند البخارى ومسلم على ما رسما في كتابهما ، فلذلك اقتضى إخراج حديث عائشة ، وأم قيس في الصحيحين دون حديثهم .

٤٩٩٥ - وقد ثبتت أحاديثهم عند أبي داود السجستاني ، ومحمد بن إسحاق ابن حُزَيْمَة ، وغيرهما من الحفاظ ، فأخرجوها في كتبهم ، وشرائط الصحة عند أهل الفقه موجودة في رواتها ، ومع أحاديثهم : قول أم سلمة ، ومع قول أم سلمة قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وهو إمام من أئمة الهدى ، إن لم يثبت رفعه إلى النبي ﷺ ، ولا يقلنه في الظاهر إلا توفيقا .

٤٩٩٦ - فالنظر يدل على ما قال الشافعى ، على أن رفع حديثه أقوى من وقده ، لزيادة حفظ هشام الدستوائى على سعيد بن أبي عروبة ، فالحججة به قائمة ، والفرقان بذلك بين بوليهما حاصل ، وبالله التوفيق .

٤٩٩٧ - وقد قرأت في كتاب العلل ، لأبى عيسى الترمذى ، أنه سأله محمد ابن إسماعيل البخارى عن هذا الحديث ، فقال :

٤٩٩٨ - سعيد بن أبي عروبة لا يرفعه ، وهشام الدستوائى رفعه ، وهو حافظ .



## ١٣١ - المني (\*)

٤٩٩ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الريبع ، قال : قال الشافعى - رحمه الله - (١) : ببدأ الله جل ثناؤه خلق آدم - عليه السلام - من ماء وطين ، وجعلهما معاً طهارة ، وبدأ خلق ولده من ماء دافق ، فكان في ابتدائه خلق آدم من الطهارتين اللتين هما الطهارة دلالة أن لا يبدأ خلق غيره إلا من ظاهر لا من نجس ، ودللت سُنَّة رسول الله ﷺ على مثل ذلك (٢) .

... ٥ - وبهذا الإسناد ، قال : قال الشافعى : المني ليس بنجس ، لأن الله - جل ثناؤه - أكرم من أن يبتدىء خلق من كرمه ، وجعل منهم النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وأهل جنته من نجس ، فليله يقول :

﴿وَلَقَدْ كَرِمْتَا بَنِي آدَمَ﴾ (الإسراء : ٧٠) ، وقال جل ثناؤه : ﴿مِنْ نُطْفَةٍ﴾ (التحل : ٤) ، ﴿مِنْ مَاءٍ مُّهِينٍ﴾ (المرسلات : ٢) .

٦... ٥ - ولو لم يكن هذا في خبر عن النبي ﷺ لكان ينبغي أن تكون العقول تعلم أن الله جل ثناؤه لا يبتدىء خلق من كرمه وأسكنه جنته من نجس مع ما فيه من الخبر عن النبي ﷺ (٣) .

(\*) المسألة - ٢٣ - قال الشافعية والحنابلة : المني ظاهر ، يستحب غسله أو فركه لحديث عائشة التالي ، لأنّه يختلف عن البول والمذى لأنّه بدء خلق آدمي . ولكن رجع الشوكاني في نيل الأوطار (٥٥:١) بحاجة النبي فقال : « الصواب أن المني نجس يجوز تطهيره بأحد الأمور الواردة » . وقال الحنفية والمالكية : المني نجس يجب غسل أثره ، إلا أن الحنفية قالوا : إذا جف على الثوب ، أجزأ فيه الفرك . ودليلهم حديث عائشة التالي .  
وانظر في هذه المسألة مغني الحاج (١ : ٢٧٦) ، كشف النقاع (١ : ٢٢٤) ، والمذهب (١ : ١٤٧) ، الدر المختار (١ : ٢٨٧) ، الباب شرح الكتاب (١ : ٥٥) ، مراقي الفلاح (ص ٢٦) ، بداية المجتهد (١ : ٧٩) ، الشرح الصغير (١ : ٥٤) ، الشرح الكبير (١ : ٥٦) .

(١) من (ح) فقط .

(٢) قاله الشافعى في كتاب الأم (١ : ٥٥) باب « المني » .

(٣) قال الشافعى في الأم (١ : ٥٦) .

٥ . . ٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، وأبو عبد الله السوسي ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الريبع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا عمرو بن أبي سلمة ، عن الأوزاعي ، عن يحيى ابن سعيد ، عن القاسم ، عن عائشة ، قالت :

« كُنْتُ أَفْرَكُ الْمَنِيَّ مِنْ ثُوبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ » (١) .

٣ . . ٣ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد : « يُفَرِّكُ كَمَا يُفَرِّكُ المخاط » ، والبصاق ، والطين والشيء من الطعام يلتصق بالثوب تنظيفا لا تنجيسا (٢) .

٤ . . ٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الريبع ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان بن عبيدة (ح) (٣) .

٥ . . ٥ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه ، قال : أخبرنا بشر بن موسى ، قال : حدثنا التميمي ، قال : حدثنا سفيان ، قال : حدثنا منصور ، عن إبراهيم ، عن همام بن الحارث ، قال :

« ضَافَ عَائِشَةَ ضَيْفًا ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ تَدْعُوهُ ، فَقَالُوا لَهَا : أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ ، فَذَهَبَ يَغْسِلُ ثِوْبَهُ . فَقَالَتْ عَائِشَةٌ : وَلِمَ غَسَّلَهُ ؟ إِنْ كُنْتُ لَأَفْرَكُ الْمَنِيَّ مِنْ ثُوبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ » (٤) .

(١) رواه الدارقطني في سننه ص (٤٦) من الطبعة الهندية ، والطحاوي في الآثار ص (٣٠) ، والبيهقي في سننه الكبير (٢) : (٤١٧) ، وموضعه في كتاب الأم للشافعي (١ : ٥٥) باب « المني » .

(٢) قاله الشافعي في كتاب الأم (١ : ٥٥) .

(٣) إشارة التحويل في الإسناد من (ص) فقط .

(٤) رواه مسلم في كتاب الطهارة رقم (٦٥٥) من طبعتنا (٢) : (١٨٢) باب « حكم المني » ، وهو الحديث ذو الرقم (١١) : (١٣٨) من طبعة عبد الباقى ، ورواه أبو داود في الطهارة رقم (٣٧١) باب « المني يصيب الثوب » (١) : (١٠١) ، والنمساني في الطهارة (١) : (١٥٦) باب « فرك المني من الثوب » ، وابن ماجه في الطهارة رقم (٥٣٧) باب « في فرك المني من الثوب » (١) : (٢٧٩) .

٦ . . ٥ - هذا لفظ حديث الحميدى ، وحديث الشافعى فى روايتنا مختصرة دون قصة الضيف .

٧ . . ٥ - وقد رواه الريبع ، عن الشافعى بتمامه فى رواية غيرنا .

٨ . . ٥ - رواه مسلم فى الصحيح ، عن محمد بن حاتم ، عن سفيان (١) .

٩ . . ٥ - ورويناه عن الحكم ، وحماد ، عن إبراهيم ، عن همام ، في هذا الحديث قالت عائشة :

« قَدْ رَأَيْتُنِي أَمْسَحَهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى ، فَإِذَا جَفَّ حَتَّتُهُ ». .

١٠ . . ٥ - وأخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الريبع ، قال : حدثنا الشافعى ، قال : أخبرنا يحيى بن حسان ، عن حماد بن سلمة ، عن حماد بن أبي سليمان ، عن إبراهيم ، عن علقة والأسود ، عن عائشة ، قالت : « كُنْتُ أَفْرُكُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ » (٢) .

١١ . . ٥ - ورواه أبو داود فى كتاب السنن ، عن موسى بن إسماعيل ، عن حماد ابن سلمة ، إلا أنه قال : « فَيُصَلِّي فِيهِ » .

١٢ . . ٥ - وكذلك رواه أبو معشر ، عن إبراهيم التخعي ، ومن ذلك الوجه أخرجه مسلم فى الصحيح (٣) .

(١) هذه الرواية عند مسلم فى كتاب الطهارة رقم (٦٥٧) من طبعتنا (٢ : ١٨٣) باب « حكم النبي » و (١ : ١٣٩) من طبعة عبد الباقى .

(٢) رواه مسلم فى الطهارة حديث رقم (٦٥٤) (٢ : ١٨٢) من تحقيقنا ، باب « حكم النبي » ، و (١ . ٥ : ١٣٨) من طبعة عبد الباقى ، وأخرجه النسائي فى الطهارة (١ : ١٥٦) باب « فرك النبي من الثوب » ، وأبو داود فى الطهارة (٣٧٢) باب « النبي يصipp الثوب » (١ : ١ . ٢ - ١ . ١) من حديث الأسود أيضًا .

(٣) تقدم تغريده بالحاشية السابقة .

٥. ١٣ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا محمد بن صالح ابن هاني ، قال : حدثنا حامد بن موسى الإبرازري ، قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، قال أخبرنا إسحاق بن يوسف ، عن محمد بن قيس ، عن محارب بن دثار ، عن عائشة :

« أنها كانت تَحْتُ المني من ثياب رسول الله ﷺ وهو في الصلاة » (١) .

٥. ١٤ - قال الشيخ أحمد : وهذا ، وإن كان فيه بين محارب وعائشة إرسال ، ففيما قبله ما يؤكده .

٥. ١٥ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان ، عن عمرو ابن دينار وابن جريح . كلامهما يخبره عن عطاء ، عن ابن عباس ، « أنه قال في المني يصيب الثوب ، قال : أمطره عنك .

قال أحدهما : بعود أو إذخرة ، فإنما هو منزلة البصاق أو المخاط » (٢) .

٥. ١٦ - هذا هو الصحيح موقوف .

٥. ١٧ - وروي عن شريك ، عن أبي ليل ، عن عطاء مرفوعا ولا يثبت رفعه .

٥. ١٨ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا الشقة ، عن جرير بن عبد الحميد ، عن منصور ، عن مجاهد ، قال : أخبرني المصعب بن سعد ابن أبي وقاص ، عن أبيه :

(١) محارب بن دثار لم يسمع من عائشة ، والحديث مرسل .

(٢) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ( ١ : ٢٨ ) وقال : « رواه الطبراني في الكبير درجاته ثقات » .

« أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَصَابَ ثُوبَهُ الْمَنِيَّ إِنْ كَانَ رَطْبًا مَسْحَهُ ، وَإِنْ كَانَ يَابْسًا بَحْتَهُ . ثُمَّ صَلَّى فِيهِ » <sup>(١)</sup> .

١٩. ٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَثَنَا أَبُو الْعَبَّاسُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ ، قَالَ : قَالَ الشَّافِعِيُّ : فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : فَإِنْ عُمَرَ بْنَ مَيمُونَ رَوَى عَنْ سَلِيمَانَ بْنَ يَسَارٍ ، عَنْ عَائِشَةَ :

« أَنَّهَا كَانَتْ تَغْسِلُ الْمَنِيَّ مِنْ ثُوبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ » <sup>(٢)</sup> .

٤٠. ٥ - فَقِيلَنَا : هَذَا بِخَلَافِ لِقَولِهَا : « كُنْتُ أَفْرَكُهُ مِنْ ثُوبِهِ ثُمَّ يَصْلِي فِيهِ » . كَمَا لَا يَكُونُ غَسْلَهُ قَدْمِيهِ عَمْرَهُ خَلَافًا لِمَسْحِهِ عَلَى حُقْقِيَّهِ فِي يَوْمِ مِنْ أَيَامِهِ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا مَسَحَ عَلَمْنَا أَنَّهُ يَجْزِيُ الصَّلَاةَ بِالْغَسْلِ ، وَيَجْزِيُ الصَّلَاةَ بِالْمَسْحِ ، وَكَذَلِكَ يَجْزِيُ الصَّلَاةَ بِبَحْتَهُ ، وَيَجْزِيُ الصَّلَاةَ بِغَسْلِهِ ، لَأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا خَلَافُ الْآخَرِ .

٤١. ٥ - مَعَ أَنَّهَا لَيْسَ بِشَابِّتٍ عَنْ عَائِشَةَ ، هُمْ يَخَافُونَ فِيهِ غَلْطًا : عُمَرُ بْنُ مَيمُونَ <sup>(٣)</sup> ، إِنَّا هُوَ رَأَيُ سَلِيمَانَ بْنَ يَسَارٍ ، وَكَذَا حَفِظَ عَنْهُ الْحَفَاظُ ، أَنَّهُ قَالَ : غَسْلُهُ أَحَبُ إِلَيَّ ، وَقَدْ رَوَى عَنْ عَائِشَةَ خَلَافُ هَذَا الْقَوْلِ .

٤٢. ٥ - وَلَمْ يَسْمَعْ سَلِيمَانَ - { فِيمَا } <sup>(٤)</sup> عَلِمْنَا - مِنْ عَائِشَةَ ، وَلَا رَوَاهُ عَنْهَا كَانَ مَرْسَلاً .

(١) رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي الْأَمِ (١١ : ٥٦) ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السِّنْنِ الْكَبِيرِ (٤١٨ : ٢) .

(٢) حَدِيثُ سَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ هُنَّا رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ : الْبَخَارِيُّ فِي الطَّهَارَةِ (٢٢٩) ، بَابُ « غَسْلُ الْمَنِيِّ وَفَرْكُهُ » فَتْحُ الْبَارِيِّ (١١ : ٣٢٢) ، وَمُسْلِمُ فِي الطَّهَارَةِ (٦٥٨ - ٦٥٩) مِنْ طَبِيعَتِنَا (٢ : ١٨٣) - (١٨٤) بَابُ « حَكْمُ الْمَنِيِّ » ، وَهُوَ الْحَدِيثُ رَقْمُ (١١.٨) (١١ : ١١.٨) مِنْ طَبِيعَتِنَا ، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ فِي الطَّهَارَةِ (٢٧٣) بَابُ « الْمَنِيُّ يَصِيبُ الثُّوبَ » (١١ : ١١.٢) ، وَالْتَّرْمِذِيُّ فِي الطَّهَارَةِ (١١٧) بَابُ « غَسْلُ الْمَنِيِّ مِنَ الثُّوبِ » (١١ : ٢٠.١) ، وَالنَّسَانِيُّ فِي الطَّهَارَةِ أَيْضًا (١١ : ١٥٦) بَابُ « غَسْلُ الْمَنِيِّ مِنَ الثُّوبِ » وَابْنُ مَاجَهٍ فِي الطَّهَارَةِ (٥٣٦) بَابُ « الْمَنِيُّ يَصِيبُ الثُّوبَ » (١١ : ١٧٨) .

(٣) هُوَ عُمَرُ بْنُ مَيمُونَ الْجَزَرِيُّ : مُتَقَوِّلٌ عَلَى تَوْثِيقِهِ ، أَخْرَجَ لَهُ الْجَمَاعَةُ ، مُتَرَجِّمٌ فِي التَّهْذِيبِ ، وَسَيِّرَ الْمَصْنَفَ بَعْدَ قَلِيلٍ مِسَالَةً الْفَلْطَةِ الَّتِي يَشِيرُ إِلَيْهَا هَنَا .

(٤) مَا بَيْنَ الْمَحَاصِرَتَيْنِ زِيَادَةً مَعْبَنَةً .

٢٣ . ٥ - قال {الشيخ} أحمد : قد ذهب صاحبنا الصحيح إلى تصحيح {هذا} <sup>(١)</sup> الحديث ، وثبتت سماع سليمان عن عائشة <sup>(٢)</sup> ، فإنه ذكر سماعه فيه من عائشة في رواية عبد الواحد بن زياد ، ويزيد بن هارون ، وغيرهما ، عن عمرو بن ميمون .

٢٤ . ٥ - إلا أن رواية الجماعة عن عائشة في الفرك ، وهذه الرواية في الغسل ، فمن هذا الوجه كانوا يخالفون غلط عمرو بن ميمون <sup>١١</sup>

٢٥ . ٥ - ثم الجواب عنه ، ما ذكر الشافعي ، وبذلك أجاب بما رُويَ عن بعض الصحابة في غسله الثوب منه ، وبالله التوفيق .

٢٦ . ٥ - وأما حديث أبي زيد ثابت بن حماد ، عن علي بن زيد ، عن ابن المسيب ، عن عمار بن ياسر ، قال : قال لي النبي ﷺ :

« يا عمار ! ما نُخَاتِّكَ ولا دُمْوعُ عَيْنِيْكَ إِلَّا بِمَنْزِلَةِ الْمَاءِ الَّذِي فِي رِكْوَتِكَ ، إِنَّمَا تَغْسِلُ شَوَّيْكَ مِنَ الْبَوْلِ وَالْفَائِطِ وَالْمَنِيِّ وَالدَّمِ وَالثَّقِيِّ » <sup>(٣)</sup> .

٢٧ . ٥ - فهو فيما أخبرنا أبو سعد الماليبي ، قال : أخبرنا أبو أحمد بن عدي الحافظ ، قال : أخبرنا أبو يعلي ، قال : حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي ، قال : حدثنا ثابت بن حماد .

(١) ما بين الماقررين سقط من (ص) .

(٢) في سير أعلام النبلاء للذهبي (٤ : ٤٤٤) في ترجمة سليمان بن يسار : حدث عن زيد بن ثابت وابن عباس ، وأبي هريرة ، وحسان بن ثابت ، وجابر بن عبد الله ، ورافع بن خديج ، وابن عمر ، وعائشة ... إلخ .

(٣) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١ : ٢٨٣) ، ونسبة للطبراني في الأوسط وال الكبير بنحرة ، ولأبي يعلى وللبيزار ، وقال : « ومدار طرقه عند الجميع على ثابت بن حماد وهو ضعيف جداً » .

٢٨ . ٥ - قال أبو أحمد : لا أعلم روى هذا الحديث ، عن علي بن زيد غير ثابت ابن حماد هذا ، وأحاديثه مناكير ومقليات <sup>(١)</sup> .

٢٩ . ٥ - قال {الشيخ} أحمد : وكذلك قاله أبو الحسن الدارقطني فيما أخبرنا أبو بكر بن الحارث عنه ، قال : لم يروه غيره وهو ضعيف جداً <sup>(٢)</sup> .

\* \* \*

(١) ذكر هذا أبو أحمد بن عدي في « الكامل في ضعفاء الرجال » (٢ : ٥٢٥) ، في ترجمة ثابت بن حماد .

(٢) ثابت بن حماد البصري : متهم بالوضع ، لذا نقد تركه الأزدي ، وقال الدارقطني : ضعيف جداً وقال اللالكاني : أجمعوا على ترك حديثه ، وقد أورده العقيلي أيضاً في الضعفاء (١ : ١٧٦) وأورد هذا الخبر للدلالة على أن حديثه غير محفوظ ، وأنه مجهمل بالنقل .

## ١٣٢ - ما يُصلى عليه (\*) ، وفيه (١)

٣. ٥ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الريبع ،  
قال : أخبرنا الشافعي ، قال :

صلى رسول الله ﷺ في نمرة ، والنمرة صوف ، فلا بأس أن يصلى في الصوف  
والشعر والوبر ، ويصلى عليه (٢) .

٣١ - وقال رسول الله ﷺ :

(\*) المسألة - ٢٣١ - قال الشافعية : الحيوان كله ظاهر إلا الكلب والخنزير وفرع كل منها ،  
ومن الظاهر إجماعاً : شعر أو صوف أو ريش أو وبر الحيوان المأكل ، لو أخذ نتنأ بعد التذكرة أو في  
حال الحياة . فجاز الصلاة عليه ، أما لو أخذ بعد الموت فنجس ، كما أن الشعر أو الصوف المجزور من  
حيوان غير مأكل : نجس كميته .

وقال الحنفية : حرم رسول الله ﷺ ميتة لحمة ، فاما الجلد والشعر والصوف ، فلا بأس به ، فكل  
شيء من أجزاء الحيوان عندهم ظاهر غير الخنزير ، كالشعر والريش والقرن والمخافر والعظم وما إلى ذلك .  
أما المالكية فقالوا : كل حي ولو كان كلباً وخنزيراً ظاهر ، ولو أكل لجساً ، ومن الظاهر : الشعر  
والوبر والصوف ولو من خنزير ، وكذا زغب الريش وما إلى ذلك .

وقال الحنابلة : الظاهر هو الشعر ونحوه من كل حيوان مأكل اللحم حياً كان أو ميتاً ، أو من غير  
مأكل اللحم إذا كان قدر الهر فأقل ، ولم يتولد من نجاسته ، ولكن أصول الشعر والريش نجسة مطلقاً  
وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (١ : ٨٠) وما بعدها ، شرح الباجوري (١ : ١٥ - ١٨)  
المغني المحتاج (١ : ١١) ، المجموع (٢ : ٥٧٦) ، بدائع الصنائع (١ : ٦١ - ٦٥) ، مراقي الفلاح  
(ص ٢٦ - ٢٨) ، الشرح الكبير (١ : ٤٨) وما بعدها ، الشرح الصغير (١ : ٤٣) وما بعدها ،  
بداية المجتهد (١ : ٧٤) ، كشف النقاع (١ : ٢١٩ - ٢٢٢) ، غاية المنهى (١ : ١٤) .

(١) عند الشافعي ورد المعنوان هكذا : باب « ما يُصلى عليه ما يليس ويسقط » ، وعند البيهقي  
في الكبرى : باب « ما يُصلى عليه وفيه من صوف أو شعر » .

(٢) قال الشافعى في كتاب الأم (١ : ٩١) باب « ما يصلى عليه ما يليس ويسقط » .

« أَيْمًا إِهَابِ دُبَغَ فَقَدْ طَهَرَ » (١) .

٥.٢٢ - فلا بأس أن يصلى في جلود الميتة والسباع وكل ذي روح إذا دبغ - إلا الكلب والخنزير - (٢) .

٥.٣٣ - قال {الشيخ} أحمد : وقد روينا في حديث المغيرة بن شعبة في قصة المسح على الخفين : « وعليه جبة من صوف » ، يعني على النبي ﷺ . ثم ذكر وضوءه ومسحه وصلاته (٣) .

٥.٣٤ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، قال : حدثنا الحسن بن علي بن عفان ، قال : حدثنا أبوأسامة ، عن الأحوص بن حكيم ، عن خالد بن معدان ، عن عبادة بن الصامت ، قال :

« خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ صُوفٌ رُومِيَّةٌ ضَيْقَةُ الْكُمِينِ فَصَلَّى بِنَا فِيهَا ، لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ غَيْرُهَا » (٤) .

(١) روى من حديث ابن عباس عن رسول الله ﷺ عند البخاري في الزكاة رقم (١٤٩٢) باب « الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ » الفتح (٣ : ٣٥٥) ، ومسلم في الطهارة (٧٨٤) من طبعتنا (٢ : ٣٣٣) باب « طهارة جلود الميتة بالدجاج » وهو الحديث ذو الرقم (١٠٠) (١ : ٢٧٦) من طبعة عبد الباقى ، ورواه أبو داود في اللباس (٤١٢) باب « في أحب الميتة » (٤ : ٦٥) ، والنمساني في الفرع والعترة (٧ : ١٧٢) باب « جلود الميتة » .

أما حديث ميمونة عن رسول الله ﷺ فرواه أبو داود في اللباس (٤ : ٦٥) والنمساني في الفرع والعترة (٧ : ١٧٢) ، وابن ماجه في اللباس (٣٦١) باب « لبس الميتة إذا دبغت » (٢ : ١١٩٣) (٢) قاله الشافعى في الأم (١ : ٩١) .

(٣) الحديث بطوله رواه البخاري في الطهارة باب « المسح على الخفين » ، وفي باب « الرجل يوضى » صاحبه « فتح الباري » (١ : ٢٨٥) ، ورواه مسلم في الطهارة باب « في المسح على الخفين » (١ : ٢٢٠) من طبعة عبد الباقى ، وأبو داود في الطهارة (١٤٩) باب « المسح على الخفين » (١ : ٣٧) ، والنمساني في الطهارة (١ : ٦٢) باب « صب الخادم الماء على الرجل للوضوء » ، و (١ : ٦٣) باب « صفة الوضوء » ، (١ : ٨٢) باب « المسح على الخفين » ، ورواه ابن ماجه في الطهارة (٥٤٥) باب « ما جاء في المسح على الخفين » (١ : ١٨١) .

(٤) رواه ابن ماجه في اللباس (٣٥٦٣) باب « لبس الصوف » (٢ : ١١٨) ، وإنستاده ضعيف : خالد بن معدان لم يلق عبادة بن الصامت ولم يسمع منه ، وفي إسناده أيضاً : الأحوص بن حكيم ، قال =

٥.٣٥ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني ، قال : أخبرنا أبو سعيد بن الأعرابي ، قال : حدثنا سعدان بن نصر ، قال : حدثنا سفيان ، قال : حدثنا زيد بن أسلم ، عن عبد الرحمن يعني ابن وعلة ، يرويه عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« أَيُّمَا إِهَابٍ دُبَغَ فَقَدْ طَهَرَ ». .

رواہ مسلم فی الصحیح ، عن أبي بکر بن أبي شيبة ، وغیره ، عن سفیان (١) .  
وقد مضی إسناد الشافعی فیه فی کتاب الطهارة .

٥.٣٦ - قال الشافعی فی سن حرمۃ : أخبرنا عبد الوهاب ، عن أيوب السختباني ، عن أنس بن سیرین ، عن أنس بن مالک ، قال : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ عَلَى أُمَّ سُلَيْمَنَ فَتَبَسُّطَ لَهُ نَطْعًا فَيَقِيلُ عَلَيْهِ ، فَتَأْخُذُ مِنْ عَرَقِهِ ، فَتَجْعَلُ فِي طِبِّهَا ، وَتَبَسُّطُ لَهُ الْخَرْةَ فَيُصَلِّي » (٢) .

٥.٣٧ - أخبرنا أبو الحسن المقری ، قال : أخبرنا الحسن بن إسحاق ، قال : حدثنا يوسف بن يعقوب ، قال : حدثنا محمد بن أبي بکر ، قال : حدثنا عبد الوهاب ... ، فذکرہ بإسناده ومعناه .

٥.٣٨ - قال الشافعی : هذا ثابت ، فإذا صلی رسول الله ﷺ على الخمرة ، والخمرة إن كانت من نبات الأرض فإنما يجوز أن يصلی عليها ما لم يعلم فيها نجاسة ، فكذلك جميع نبات الأرض ، وكذلك البساط ، وفيه أنه كان يقبل على نطع فيعرق عليه ، ولو كان نجسًا لم يفض إلى بجسده ثم يعرق ويصلی ، وإذا لم يكن نجسًا جاز أن يصلی عليه .

= ابن معین : لا شيء ، وقال ابن المديني : ليس بشيء ، لا يكتب حدیثه ، وأفراد العقبی فی الضعفاء الكبير (١) : (١٢٠) ، وابن حبان فی المجرورین (٢) : (١٧٥) وقال : يروی المناکير عن المشاهیر ، كما ضعفه النسائي ، وابن عدی . تهذیب التهذیب (٣) : (١٩٢) .

(١) تقدم تخریج الحديث بالفقرة (٥.٣١) .

(٢) رواه البخاري فی الطهارة باب « الرخصة فی المطر والعلة فی أن يصلی فی رحله » وفی باب « صلاة الضحى فی الحضر » ، وفی الأدب ، باب « الزيارة » ، ومن زار قوماً فطعم عندهم » وأبو داود فی الصلاة باب « الصلاة علی الحصیر » ، وأخرج الإمام أحمد فی مسنده (٣) : (٢٨٧) .

٣٩ - أخبرنا أبو سعيد فيما ألزم الشافعي العراقيين في خلاف علي ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي فيما بلغه ، عن هشيم ، عن منصور ، عن الحسن ، عن علي : « آتَهُ كِرْهَ الصَّلَاةَ فِي جُلُودِ الشَّعَالِبِ » (١) .

٤٠ - قال الشافعي : لسنا ولا إياهم نقول بهذا ، نقول نحن وهم : لا بأس بالصلوة في جلود الشعالب إذا دبت .

٤١ - أخبرنا أبو علي الروذباري ، قال : أخبرنا أبو بكر بن داسة ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ، قال : حدثنا أبو أحمد الزبيري ، عن يونس بن الحارث ، عن أبي عون ، عن أبيه ، عن المغيرة بن شعبة ، قال :

« كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَى الْحَصِيرِ وَالْفَرْوَةِ الْمَدْبُوَّةِ » (٢) .

٤٢ - واحتج في موضع آخر بحديث الأعلام ، وقد مضى إسناد الشافعي فيه في باب السهر .

٤٣ - وأبين منه في هذا الموضع ما أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان ، قال : أخبرنا أحمد بن عبيد ، قال : حدثنا أحمد بن إبراهيم بن ملحان ، قال : حدثنا يحيى بن بكيه ، قال : حدثنا ليث ، عن ابن أبي حبيب ، عن أبي الخير ، عن عقبة أنه قال :

أهْدَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَى فَرُوجِ حَرِيرٍ، فَلَبِسَهُ، ثُمَّ صَلَّى فِيهِ، وَانْصَرَفَ فَنَزَعَهُ تَرْعَاعًا شَدِيدًا كَالْكَارَهَ لَهُ، ثُمَّ قَالَ : « لَا يَتَبَغِي هَذَا لِلْمُتَقِّينَ » (٣) .

٤٤ - قال ابن بكيه : سألت الليث عن الفروج ، فقال : هو القباء .  
آخر جاه في الصحيح عن قتبية ، عن الليث .

\* \* \*

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢ : ٢٥٨) ، وانظر المغني (١ : ٦٨) .

(٢) رواه أبو داود في الصلاة (٦٥٩) بباب « الصلاة على الحصير » (١ : ١٧٧) .

(٣) رواه البخاري في الصلاة (٣٧٥) بباب « من صلى في فروج حرير ثم نزعه » ، فتح الباري (١) :

(٤) مسلم في أول كتاب اللباس (٥٣٢٨ ، ٥٣٢٩) عن طبعتنا ، ورواوه النسائي في كتاب الصلاة (٧٧) بباب « الصلاة في الحرير » (٢ : ٧٧) .

### ١٣٣ - ما يوصل بالرجل والمرأة (\*)

٤٥ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الريبع ،  
قال : قال الشافعي رحمه الله :

« فإن اعتلت سنه فربطها بذهب قبل أن تندن ، فلا بأس » ، { لأنها لا تصير  
ميته حتى تسقط ، ولا بأس أن يربطها بالذهب لأنه ليس لبس ذهب ، وإنما موضع  
ضرورة } (١) .

٤٦ - ويروى عن النبي ﷺ في الذهب ما هو أكثر منها ، يُروى : أن أنف  
رجل قطع بالكلاب ، فاتخذ أنفا من فضة ، فشكى إلى النبي ﷺ نتنه ، فأمره النبي  
ﷺ أن يتخذ أنفا من ذهب .

٤٧ - حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني إملاء ، قال : أخبرنا  
أبو بكر محمد بن الحسين القطان ، قال : حدثنا علي بن الحسن الهلالي ، قال :

(\*) المسألة - ٢٣٢ - يتعلق هذا الباب بفساد الصلاة إذا كان موصولاً بجسم المصلي عظم أو  
شعر من ميته : فقد قال الشافعي رحمه الله : وإذا كسر للمرء عظم فطار ، فلا يجوز أن يرقعه إلا  
بعظم ما يؤكّل لحمه ذكياً ، وكذلك إن سقطت سنه صارت ميته ولا يجوز له أن يعيدها بعدها بانت ،  
وعليه قلعه وإعادة كل صلاة صلاتها وهو عليه ، ولكن لا بأس بأن يربط السن بالذهب للضرورة .  
وقال الشافعي أيضاً : ولا يصلي الرجل والمرأة واصلين شعر إنسان بشعرهما ، ولا شعره بشعر  
شيء لا يؤكّل لحمه ، ولا شعر شيء يؤكّل لحمه ، إلا أن يؤخذ منه شعره وهو حي ، فيكون في معنى  
الذكي فإن فعله فوصله بشعر إنسان لم يصلبا فيه كما أن شعر الآدميين لا يجوز أن يستفتح بها ،  
لأنها مخالفة لشuron ما يكون لحمه ذكياً أو حياً .

وقال الحنفية : أجزاء الميته الصلبة التي لها دم فيها كالقرن والعظم والشعر والصوف ظاهرة ليست  
بنجسة لأن هذه الأشياء ليست بيته : لأن الميته من الحيوان شرعاً اسم لما زالت حياته ، لا بصنع إنسان  
أو بصنع غير مشروع .

وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (١١ : ٧٨) ، المغني (١١ : ٥٢ ، ٧٩ ، ٧٢) ، بدانع الصنائع .

(١) قاله الشافعي في كتاب الأم (١١ : ٥٤) باب « ما يوصل بالرجل والمرأة » ، وما بين  
الحاصرتين أضفت منه .

حدثنا أبو عاصم ، قال : حدثنا أبو الأشهب ، قال : حدثني عبد الرحمن بن طرفة : « أن عَرْقَجَة أصيب أنفه يوم الكلاب ، فاتخذ أنفًا من ورق فأنت عليه ، فأمره النبي ﷺ فاتخذ أنفًا من ذهب » (١) .

٤٨ - وأخبرنا علي بن أحمد بن عبдан ، قال : أخبرنا أحمد بن عبيد ، قال : حدثنا إبراهيم بن عبد الله ، قال : حدثنا ابن عرعرة ، قال : حدثنا أبو الأشهب ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن طرفة ، عن عرفجة بن أسعد : « أنه أصيب أنفه يوم الكلاب في الجاهلية » .. ، فذكره .

٤٩ - وكذلك رواه عبد الرحمن بن مهدي ، ويزيد بن هارون ، وأبو داود الطيالسي ، عن أبي الأشهب ، عن عبد الرحمن بن طرفة ، عن جده عرفجة بن أسعد .

٥٠ - ورواه إسماعيل بن علية ، عن أبي الأشهب ، عن عبد الرحمن بن طرفة بن عرفجة بن أسعد ، عن أبيه : أن عرفجة ..

٥١ - ورواه الحسين بن الوليد ، عن أبي الأشهب ، عن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن جده .

٥٢ - ورواه سَلَمَ بن زرير ، عن عبد الرحمن بن طرفة ، عن جده عرفجة بن أسعد .

٥٣ - وروينا عن أنس بن مالك « أن أسنانه شُدُّت بذهب » (٢) .

(١) رواه أبو داود في كتاب الخاتم (٤٢٣٢) باب « ما جاء في ربط الأسنان بالذهب » (٤: ٩٢) والترمذى في اللباس (١٧٧) باب « ما جاء في شد الأسنان بالذهب » (٤: ٢٤٠) وقال : هذا حديث حسن غريب ، ورواه النسائي في كتاب الزينة باب « من أصيب أنفه هل يتتخذ أنفًا من ذهب ؟ »

(٢) رواه الطبراني في الكبير ، ذكر ذلك الهيثمي في مجمع الزوائد (٥: ١٥١) وقال : « رواه الطبراني وفيه من لم أعرفه » ، وهو في سن البهقى الكبير (٢: ٤٢٦) ، وأشار إليه الزيلعى في نصب الراية (٤: ٢٣٧) .

٥٤ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، وعبد الرحمن بن محمد ابن السراج ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الريبع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا ابن عبيدة ، عن هشام ، عن فاطمة ، عن أسماء ، قالت : أتت امرأة النبي ﷺ ، فقالت : يا رسول الله إِن بنتاً لِي أصابتها الحصبة ، فتَمَرَّقَ شعرها ، أَفَأُحَلِّ فِيهِ ؟  
قال رسول الله ﷺ : « لَعِنْتُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُوصُلَةَ » (١) .

رواه البخاري في الصحيح ، عن الحميدى ، عن سفيان .  
وأخرجاه من حديث شعبة ، وغيره ، عن هشام .

\* \* \*

(١) رواه البخاري في كتاب اللباس (٥٩٣٥) باب « وصل الشعر » فتح الباري (١٠ : ٣٧٤) ، وأخرجه مسلم في كتاب اللباس باب « تحريم فعل الوصلة » ، والثاني في الزينة باب « الوصلة » ، وفي باب « لعن الوصلة والمستوصلة » ، وابن ماجه في النكاح (١٩٨٨) (١ : ٦٣٩ - ٦٤٠) ، والحديث موقعه في كتاب الأم (٥٤ : ١) ، وعند البيهقي في السنن الكبرى (٢ : ٤٢٦) ، وفي السنن الصغرى له (١٣٨ : ١) .

## ١٣٤ - ما يظهر الأرض (\*)

٥٥ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا ابن عبيدة ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، قال :

دخل أعرابي المسجد ، فقال : اللهم ارحمني ومحمنا ولا ترحم علينا أحداً ، فقال رسول الله ﷺ : « لَقَدْ تَحَجَّرْتَ وَاسْعَا » (١) ، قال : فما ليث أن بالآن في ناحية من المسجد ، فكانهم عجلوا عليه ، فنهاهم النبي ﷺ ، ثم أمر بذنب من ماء أو سُجْلٍ (٢) من ماء فأهربوه عليه ، ثم قال النبي ﷺ :

« عَلِمُوا وَيَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا » (٣) .

٥٢٥٣ - وهكذا رواه علي بن المديني ، والحميدي ، وغيرهما ، عن سفيان .

---

(\*) المسألة - ٢٢٣ - قال الجمهر (غير المختفية) : تظهر الأرض النجسة بالصب ومكاثرة الماء ، عليها أي كثرة إفاضته ، أو طرح الماء عليها حتى تغمر التجasse ، الحديث أبي هريرة التالي في الفقرة التالية ، وقال المختفية : إذا كانت الأرض المتنجسة صلبة منحدرة ، يحفر في أسفلها حفرة ويصب الماء عليها ثلاث مرات ، ويزال عنها إلى الحفر ، بدليل ما أخرجه الدارقطني عن أنس في قصة الأعرابي الذي يال في المسجد : « احفروا مكانه ثم صبوا عليه » - ولا تظهر الأرض عندهم بمكاثرة الماء .

وانظر في هذه المسألة : المذهب (١١ : ٧) ، والمجموع (١١ : ١٨٨) ، والشرح الصغير (١١ : ٨٢) ، كشاف القناع (١١ : ٢١٣) ، المغني (٢١ : ٩٤) ، بدائع الصنائع (١١ : ٨٩) .

(١) (لَقَدْ تَحَجَّرْتَ وَاسْعَا) : أي ضيقْتَ ما وسعه الله عز وجل من الرحمة . النهاية (١١ : ٣٤٢) غريب الحديث لابن الجوزي (١١ : ١٩٣) .

(٢) (سُجْلٌ من ماء) : الدلو الكبير .

(٣) رواه أبو داود في الطهارة (٣٨٠) باب « الأرض يصيبيها البول » (١١ : ١٠٤) ، والترمذى في الطهارة (١٤٧) باب « ما جاء في البول يصيب الأرض » (١١ : ٢٧٥ - ٢٧٦) ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وروى النسائي طرقاً منه في كتاب الصلاة باب « الكلام في الصلاة » ، ولم يذكر قصة البول ، وأخرجه الإمام أحمد في مستنه (٢ : ٢٣٩ ، ٢٨٢ ، ٥٠٣) .

٥.٥٧ - ورواه شعيب بن أبي حمزة ، عن الزهري ، عن عُبيْد اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ  
ابن عُتْبَةَ ، عن أبي هريرة في قصة البول <sup>(١)</sup> .

٥.٥٨ - وعن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة في قصة الدعاء <sup>(٢)</sup> ،  
ومن ذلك الوجه أخرجه البخاري .

٥.٥٩ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو  
العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا ابن عبيدة ،  
عن يحيى بن سعيد ، قال : سمعت أنس بن مالك ، يقول :  
بالأعرابي في المسجد فَعَجَلَ النَّاسُ إِلَيْهِ ، فَنَهَا مَنْ نَهَا عَنْهُ  
« صُبُّوا عَلَيْهِ دَلْوًا مِنْ مَاءٍ ». .

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من أوجهه ، عن يحيى بن سعيد  
الأنصاري <sup>(٣)</sup> .

٥.٦ - قال {الشيخ} أحمد : رُوي عن عبد الله بن معقل بن مُقرن في هذه  
القصة ، أن النبي ﷺ قال :  
« خُذُوا مَا بَالَ عَلَيْهِ مِنَ التُّرَابِ فَأَلْقُوهُ ، وَأَهْرِيقُوا عَلَى مَكَانِهِ مَاءً » <sup>(٤)</sup> .

(١) بهذا الإسناد رواه البخاري في الطهارة ، باب « صب الماء على البول في المسجد » الفتح ١١ :

(٢) وأعاده في كتاب الأدب ، باب « قول النبي ﷺ : يسروا ولا تعسروا ... » فتح الباري ١.١ : ٢٢٣ ، ورواه النسائي في الطهارة بباب « ترك التوقيت في الماء » . ٥٢٥

(٣) بهذا الإسناد رواه البخاري في الأدب ، باب « رحمة الناس والبهائم » .

(٤) رواه البخاري في الطهارة (٢٢١) باب « صب الماء على البول في المسجد » فتح الباري ١١ :

(٥) ومسلم في الطهارة (٦٤٦) من طبعتنا (٢ : ٢٧١) باب « وجوب غسل البول وغيره » وهو  
الحديث ذو الرقم (٩٨) (١ : ٢٣٦) من طبعة عبد الباقى ، وأخرجه النسائي في الطهارة (١ : ٤٧ - ٤٨) باب « ترك التوقيت في الماء » .

(٦) رواه أبو داود في الطهارة (٣٨١) باب « الأرض يصيبها البول » (١ : ١٠٣ - ١٠٤) ،  
وفي كتاب المراسيل باب « ما جاء في الوضوء » .

- ٥.٦١ - وهذا منقطع ، ابن معقل لم يدرك النبي ﷺ .
- ٥.٦٢ - وروي عن سمعان بن مالك ، عن أبي وائل ، عن عبد الله في هذه القصة ، قال :
- « فأمرَ فصُبَّ عليه دلو من ماء ، ثم أمر به فحُفِرَ مكانه » .
- ٥.٦٣ - وسمعان بن مالك مجھول ، يروي عنه أبو بكر بن عياش ، واختلف عليه ، فقيل : المعلى بن سمعان ، وقيل : سمعان بن مالك .
- ٥.٦٤ - وقال أبو زرعة الرازي : هذا حديث ليس بقوى .

\* \* \*

## ١٣٥ - طهارة الخف والنعل (\*)

٦٥ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الريبع ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : وطهارة الخف والنعل تخالف طهارة الثوب ، يكفيها أن يَحْتَ ما عليها ويمسح بالتراب ، لا يرى ثُمَّ عين ، ولا أثر ، ولا ريح ، ولو غسلها بالماء كان أحب إلى .

٦٦ - ولولا الأخبار في أن هكذا طهارة النعل ما كانت إلا بنزلة الثوب ، ولكن فرقنا بينهما اتباعاً .

٦٧ - قال {الشيخ} أحمد : وإنما أراد ما مضى في حديث أبي نعامة عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد ، عن النبي ﷺ . (١)

٦٨ - وما روی في حديث أبي هريرة ؛ أخبرنا أبو الحسين بن بشران ، قال : أخبرنا أبو بكر أحمد بن سلمان ، قال : حدثنا أبو الأحوص محمد بن الهيثم القاضي ، قال : حدثنا محمد بن كثير المصيصي ، عن الأوزاعي ، عن محمد بن عجلان ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ :

---

(\*) المسألة - ٢٣٤ - متفق بين المذاهب الأربع أنَّه إذا وطىَ أحد الأذى بخفة أو نعلبه فظهورهـما التراب ، وغسلهما بالماء أفضل .

(١) هو الحديث الذي رواه أبو نعامة السعدي ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : بينما رسول الله ﷺ يصلِّي بأصحابه إذ خلَّ نعلُهـما فوضَّعُـهما عن يساره ، فلما رأى القوم ذلك ألقوا نعالهم ، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال : « ما حملكم على إلئاكـم نعالـكم » ؟ قالوا : رأيناكـ ألقـتـ نعليـكـ فألقـنـناـ نعالـناـ ، فقال رسول الله ﷺ : « إن جبريلـ أثـانـيـ فـأـخـبـرـنـيـ أـنـ فـيـهـمـاـ قـدـرـاـ ، وـقـالـ : إذا جاءـ أحـدـكـ إـلـىـ الـمـسـجـدـ فـلـيـنـظـرـ ، فـإـنـ رـأـىـ فـيـ نـعـلـهـ قـدـرـاـ أـوـ أـذـىـ فـلـيـمـسـ وـلـيـصـلـ فـيـهـمـاـ » .

وهذا الحديث رواه أبو داود في الصلاة بباب الصلاة في النعل ، وأبن حبان في صحيحه ، وعبد بن حميد ، واحساق بن راهريه ، وأبُو يعلى الموصلي في مسانيدهم بنحو رواية أبي داود وانظر فهرس أطراف الأحاديث النبوية الشريفة الملحق بنهاية الكتاب .

« إِذَا وَطَىءَ أَحَدُكُمْ بِخَفْيَهِ - أُوْ قَالَ : بِتَعْلِيمِهِ - الْأَذَى فَطَهُورُهُمَا التُّرَابُ » (١).

٦٩.٥ - وأخبرنا أبو علي الروذباري ، قال : حدثنا أبو بكر بن داسة ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا أحمد بن إبراهيم ، قال : حدثنا محمد بن كثير ... ، يأسناده ومعناه ، إلا أنه قال : عن أبيه ، عن أبي هريرة ، وقال : « بِخَفْيَهِ » لم يشك .

٦٩.٦ - ورواه أبو المغيرة ، والوليد بن مزيد ، وعمر بن عبد الواحد ، عن الأوزاعي ، قال : أتبثت أن سعيد { بن أبي سعيد } المقيري حدث عن أبيه ، عن أبي هريرة .

٦٩.٧ - ورواه يحيى بن حمزة ، عن الأوزاعي ، عن محمد بن الوليد ، قال : أخبرني أيضاً سعيد بن أبي سعيد ، عن التعقان بن حكيم ، عن عائشة (٢) .

٦٩.٧٢ - وكذلك رواه ابن سمعان ، عن سعيد (٣) .

٦٩.٧٣ - وكان الشافعي رَغِبَ عن هذه الروايات في الجديد لما فيها من الاختلاف .

٦٩.٧٤ - ويجوز أن يكون المراد بالأذى المذكور فيه : ما يستقر من الطاهرات ، فجعل حكمهما حكم الشوب . والله أعلم .

\* \* \*

(١) رواه أبو داود في الطهارة (٣٨٥ - ٣٨٦) باب « في الأذى يصيب النعل » (١١ : ١٠٥) ، ورواه ابن حبان في صحيحه في التربيع السادس والستين من القسم الثالث ، والحاكم في المستدرك (١١ : ١٦٦) في كتاب الطهارة ، وقال : « حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجه » ، ورواه البيهقي في الكبرى (٢ : ٤٣) ، وفي إسناده محمد بن كثير الصنعاني المصيصي : قال فيه البخاري في التاريخ الكبير (١١ : ١ : ٢١٨) : « ضعفه أحد » ، وقال يحيى : صدوق ، وقال الثاني : ليس بالقوى . وذكره العقيلي في الضعفاء الكبير (٤ : ١٢٨) ، وانظر الميزان (٤ : ١٨) .

(٢) رواه أبو داود في الطهارة (٣٨٧) باب « في الأذى يصيب النعل » (١١ : ١٠٥) .

(٣) روایة ابن سمعان ضعيفة ، وهو عبد الله بن زياد السمعانى القرشى : متزوج ، واتهمه أبو داود وغيره ، وضعفه البخاري ، وقال النسائي : متزوج ، وكذا قال الدارقطنى . التاريخ الكبير (٢ : ٩٦) ، والضعفاء الصغير رقم (٦٤) ، وضعفاء النسائي رقم (٦٤) ، والجرج والتعدل (٢ : ٢) ، والضعفاء الكبير (٢ : ٢٥٤) ، المجموعين (٢ : ٧) ، تاريخ بغداد (٩ : ٤٥٩) ، والتهذيب (٥ : ٢٢) .

## ١٣٦ - ما يُصلى عليه ولا يُصلى من الأرض (\*)

٥. ٧٥ - أخبرنا أبو إسحاق الفقيه ، قال : أخبرنا شافع بن محمد ، قال : أخبرنا أبو جعفر ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : حدثنا سفيان ، عن الزهري ، عن سعيد يعني ابن المسيب ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال :

« أَنْعَطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطُهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي : جَعَلْتُ لِي الْأَرْضَ مَسْجِدًا وَطَهُورًا ، وَتَصَرَّتُ بِالرُّغْبِ ، وَأَحْلَتُ لِي الْفَنَائِمُ ، وَأَرْسَلْتُ إِلَى الْأَحْمَرِ وَالْأَبْيَضِ ، وَأَنْعَطِيتُ الشَّقَاعَةَ » (١) .

٥. ٧٦ - قال الشافعي : ثم جلست إلى سفيان : فذكر هذا الحديث ، فقال : الزهري عن أبي سلمة أو سعيد ، عن أبي هريرة ، ثم ذكره .

---

(\*) المسألة - ٢٢٥ - الأصل في التراب والماء الطهارة ، ومن هنا فإن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام على حسب ما ورد عن النبي ﷺ .

قال الشافعية : تكره الصلاة في المقبرة غير المنبرشة ، إلا قبور الشهداء والأنبياء فإن الصلاة لا تكره فيها ما لم يقصد تعظيمهم ، وإلا حرام . أما الصلاة في المقبرة المنبرشة فإنها باطلة لوجود النجاست بها .

وقال الحنفية : تكره الصلاة في المقبرة إذا كان القبر بين يدي المصلي ، بحيث لو صلى صلاة الحاشعين وقع بصره عليه ، أما إذا كان خلفه أو نوقه أو تحت ما هو واقف عليه فلا كراهة على التحقيق ، وقد قيدت الكراهة بأن لا يكون بالمقبرة موضع أعد للصلاة لا نجاست فيه ولا قدر ، وإلا فلا كراهة ، وهذا في غير قبور الأنبياء عليهم السلام فلا تكره الصلاة عليها مطلقاً .

وقال المالكية : الصلاة في المقبرة جائزه بلا كراهة إن أمنت النجاست ، فإن لم تؤمن فهي مكرورة .

وقال الحنابلة : الصلاة في المقبرة باطلة مطلقاً ، أما إذا كان بها قبر واحد أو اثنان فالصلاحة فيها صحيبة بلا كراهة .

أما الصلاة في دخل الحمام فهي مكرورة عند الشافعية والحنفية والحنابلة ، لظنة انكشف العورات بينما قال الحنابلة : الصلاة في الحمام حرام وباطلة إلا لعذر بأن جبس بها .

(١) يأتي تغريجه بالفقرة (٥. ٧٧) .

٧٧ - قال {الشيخ} أحمد : وقد روينا معنى هذا الحديث الثابت عن يزيد الفقير ، عن جابر ، أن رسول الله ﷺ قال :

« أُعْطِيَتْ خَسْنَا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي : نُصْرَتْ بِالرُّغْبِ مَسِيرَةً شَهْرٍ ، وَأَهْلَتْ لِي الْفَنَائِمُ ، وَلَمْ تَحَلْ لِأَحَدٍ قَبْلِي ، وَجَعَلَتْ لِي الْأَرْضَ مَسْجِداً وَطَهُوراً ، فَأَيْمَّا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَذْرَكْتُهُ الصَّلَاةَ فَلَيُصَلَّ ، وَأَعْطَيْتُهُ الشُّفَاعَةَ ، وَكُلُّ نَبِيٍّ بُعِثَ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبَعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً » (١) .

٧٨ - وروينا عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال :

« فُضِّلَتْ عَلَى الْأَنْبِيَا، بِسَتْ : أُعْطِيَتْ جَوَامِعَ الْكَلِمِ ، وَنُصْرَتْ بِالرُّغْبِ ، وَأَهْلَتْ لِي الْفَنَائِمُ ، وَجَعَلَتْ لِي الْأَرْضَ طَهُوراً وَمَسْجِداً ، وَأَرْسَلْتُ إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً ، وَخَتَمْتُ بِي التَّبِيُّونَ » (٢) .

٧٩ - أخبرنا أبو الحسن المقرئ ، قال : أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق ، قال : حدثنا يوسف بن يعقوب ، قال : حدثنا أبو الربيع ، قال : حدثنا هشيم ، قال : أخبرنا سيار ، قال : حدثنا يزيد الفقير ، قال : حدثنا جابر بن عبد الله ، أن رسول الله ﷺ قال .. ، فذكر ما قدمنا ذكره من حديثه .

(١) أخرجه البخاري في كتاب الطهارة - في التبسم - باب « التبسم » (١ : ٤٣٥) ، وفي الصلاة باب « قول النبي ﷺ » : جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً وفي كتاب الخمس باب « أحلت لي الفنائم » .

وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة (١١٤٣) من طبعتنا (٢ : ٦٦١) في أول كتاب المساجد ، وهو الحديث رقم (٣) (١ : ٣٧) من طبعة عبد الباقي .  
وأخرجه النسائي في الطهارة باب « التبسم بالصعب » ، وفي الصلاة (٢ : ٥٦) باب « الرخصة في ذلك » .

(٤) رواه مسلم في الصلاة (١١٤٧) من طبعتنا (٢ : ٦٦٢) ، في كتاب المساجد ومواقع الصلاة وهو الحديث رقم (٥) (١ : ٣٧١) من طبعة عبد الباقي ، ورواها الترمذى في السير ، باب « ما جاء في الغنائم » (٤ : ١٢٢) ، وابن ماجه في الطهارة (٥٦٧) باب « ما جاء في السبب » (١ : ١٨٨) .

٥.٨ - ويسناده قال : حدثنا أبو الربيع ، قال : حدثنا إسماعيل بن جعفر ،  
قال : حدثنا العلاء ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال .. ، فذكر ما  
قدمنا ذكره .

**أخرج البخاري ومسلم في الصحيح حديث جابر ، وأخرج مسلم حديث  
أبي هريرة .**

٥.٨١ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا :  
حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا  
سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن يحيى المازني ، عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ قال :  
« الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام » (١) .

٥.٨٢ - قال الشافعي : ذكرت هذا الحديث في كتابي في موضوعين : أحدهما  
منقطع ، والآخر عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي ﷺ (٢) .

٥.٨٣ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد : وبهذا نقول ، ومعقول أنه كما  
جاء في الحديث ، ولو لم يبينه ، لأنه لا يصح لأحد أن يصلى على أرض نجسة ،  
وأن المقبرة مختلطة التراب بلحوم الموتى وصديدهم وما يخرج منهم وذلك ميتة ،  
وأن الحمام ما كان مدخولاً يجري فيه البول والأنجاس (٣) .

---

(١) أخرج الشافعي في كتاب الأم (١: ٩٢) في كتاب الصلاة ، باب « جماع ما يصلى عليه ولا  
يصلى من الأرض » ، والدارمي في سننه (١: ٢٢٣) في كتاب الصلاة باب « الأرض كلها ظهر ما  
خلا المقبرة والحمام » ، ورواه أبو داود في كتاب الصلاة (٤٩٢) باب « في الموضع التي لا تجوز فيها  
الصلاه » (١: ١٣٢ - ١٣٣) ، وابن ماجه في المساجد (٧٤٥) باب « الموضع التي تكره فيها  
الصلاه » (١: ٢٤٦) ، وابن حبان في صحيحه ، على ما ذكره الهيثمي في موارد الظمان (ص ١٤)  
حديث رقم (٣٣٨) ، كما رواه الحكم في المستدرك (١: ٢٥١) في كتاب الصلاة ، باب « الأرض  
كلها مسجد إلا الحمام والمقبرة » ، وقال : « صحيح على شرط البخاري ومسلم » ، وأقره الذهبي .

(٢) قاله الشافعي في الأم (١: ٩٢) .

(٣) قاله الشافعي في الأم (١: ٩٢) باب « جماع ما يصلى عليه ولا يصلى من الأرض » .

٨٤ - ثم ساق الكلام إلى جواز الصلاة فيهما إن كانوا طاهرين مع الكراهة<sup>(١)</sup>.

٨٥ - وكره الصلاة في القديم إلى الحمام والمقدمة والمجزرة ، وظهر الطريق ، وعطن الإبل .

٨٦ - وروينا عن أبي مَرْئِدِ الغَنْوَيِّ ، عن النبي ﷺ ، أنه قال : « لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ ، وَلَا تُصَلِّوا إِلَيْهَا » <sup>(٢)</sup> .

٨٧ - وذكرنا عن ابن عباس : أنه كره أن يُصلَّى إلى حش أو حمَّام أو قبر .

٨٨ - وأما الذي روي عن عليّ أنه قال :

« نهاني رسول الله ﷺ أن أصلِّي في المقبرة ونهاني أن أصلِّي في أرض بابل فإنها ملعونة » <sup>(٣)</sup> .

٨٩ - فainsاذه غير قوي ، ولعله إن صح كره الإقامة بأرض كان بها خسف وعداب لصلاة أو غيرها .

٩٠ - وأما ما رُوِيَناه عنه ﷺ : « أنه لما مر بالحِجْرِ أسرع السير ، حتى أجاز الوادي » .

٩١ - قال أبو سليمان : مخرج النهي فيه على الخصوص .

٩٢ - ولعل ذلك منه إنذارا له بما أصابهم من المحنـة بالكوفة ، وهي أرض بابل .

\* \* \*

(١) الأم في الموضع السابق .

(٢) رواه مسلم في الجنائز (٢٢١٤ و ٢١١٥) من طبعتنا (٣ : ٥٧٦ - ٥٧٧) باب « النهي عن الجلوس على القبر والصلاحة عليه » وهو برقم (٩٧) (٦٦٨ : ٢) من طبعة عبد الباقى ، وأخرجه أبو داود في الجنائز (٣٢٢٩) باب « في كراهة القعود على القبر » (٢١٧ : ٣) ، والترمذى في الجنائز رقم (١٠٥ و ١٠٥١) باب « ما جاء في كراهة المشي على القبر والجلوس عليها والصلاحة إليها » (٣ : ٣٦٧ و ٣٦٨) ، ورواية النسائي في القبلة (٦٧ : ٢) باب « النهي عن الصلاة إلى القبر » .

(٣) سنن البيهقي الكبير (٤٥١ : ٢) ، وفتح الباري (٤٢١ : ١) .

## ١٣٧ - مَرِ الْجَنْبِ وَالْمُشْرِكِ فِي الْأَرْضِ (\*)

٥ . ٩٣ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : ذكر أهل العلم بالقرآن في قول الله عز وجل : « ولا جنباً إلا عابرٍ سبيلاً » ( النساء : ٤٣ ) : لا تقربوا مواضع الصلاة (١) .

٥ . ٩٤ - قال : وما أشبه ما قال بما قال ، لأنه لا يكون في الصلاة عبور سبيل ، إنما عبور السبيل في موضعها وهو في المسجد ، فلا بأس أن يمر الجنب في المسجد مارماً ، ولا يقيم فيه لقول الله عز وجل : « إلا عابرٍ سبيلاً » ( النساء : ٤٣ ) .

---

(\*) المسألة - ٢٣٦ - قال الشافعية والحنابلة : يحرم المكث في المسجد للجنب أو التردد فيه لغير عنده ، وأباحوا له عبور المسجد ولو لغير حاجة ، الحديث جابر : كان أحدنا يمر في المسجد جنباً مجتازاً » بينما حرم الحنفية والمالكية دخول المسجد للجنب مطلقاً ولو عبوراً ومجتازاً ولديهم حديث عائشة الذي أخرجه أبو داود ، قال : جاء رسول الله ﷺ وببرت الصحابة شارعة في المسجد ، فقال : « وجهوا هذه البيوت عن المسجد ، فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب » .

أما دخول الكافر المساجد : فقد قال الشافعية والحنابلة : يمنع غير المسلم ، ولو لمصلحة من دخول حرم مكة ، لأنهم نجس حسب الآية القرآنية الكريمة ، ويجوز عندهم للكافر دخول المساجد غير المسجد الحرام باذن المسلمين ، لأن نص الآية في المسجد الحرام ، والأصل في الأشياء الإباحة ، ولم يرد في الشرع ما يخالف هذا الأصل ، ولأن النبي ﷺ قدم عليه وفد أهل الطائف ، فأنزلهم في المسجد قبل إسلامهم . وقد أجاز أبو حنيفة أيضاً للكافر دخول المساجد كلها حتى المسجد الحرام باذنه ولو لغير حاجة وفسر آية : « فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامتهم هذا » : ألا يحجروا ، ولا يعتمروا عراة بعد حج عامتهم هذا وقد دخل أبو سفيان مسجد المدينة لتجديد عقد صلح المديبية بعدما نقضته قريش ، وكذلك دخل إليه وفد ثقيف ، وربط ثامة بن أثال بالمسجد النبوى حينما أسر .

وأجاز المالكية لغير المسلم دخول الحرم المكي دون البيت الحرام باذنه أو أمان ، ولا يجوز عندهم مطلقاً دخول الكافر مسجداً ، إلا لعنده كالدخول للتفاوض أمام الحكم المسلم ، لأن العلة وهي النجاسة موجودة في كل مشرك .

وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (٤ : ٢٤٧) ، المغني (٨ : ٥٣١) ، الدر المختار (٥ : ٢٧٤) ، شرح السير الكبير (١ : ٩٣) ، أحكام القرآن لابن العربي (٢ : ٩٠١) .

(١) الأم للشافعي (١ : ٥٤) باب « مَرِ الْجَنْبِ وَالْمُشْرِكِ عَلَى الْأَرْضِ وَمُشَيْهِمَا عَلَيْهَا » .

٩٥ . ٥ - قال الشيخ أحمد : قد روينا هذا التفسير عن ابن عباس (١) .

٩٦ . ٥ - وروينا هذا المذهب عن ابن مسعود ، وأنس بن مالك .

٩٧ . ٥ - وروينا عن جابر بن عبد الله أنه قال :

« كان أحدها يبر في المسجد وهو جنْب مجتازاً » (٢) .

٩٨ . ٥ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، قال : حدثنا محمد بن إسحاق ، قال : حدثنا يحيى بن أبي بکر ، قال : حدثنا أبو جعفر ، قال : حدثنا زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباس في قوله : « لَوْلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَفْتَسِلُوا » ( النساء : ٤٣ ) ، قال : لا تدخل المسجد وأنت جنْب ، إلا أن يكون طريقك فيه ، ولا تجلس (٣) .

٩٩ . ٥ - وأما حديث الأفلت ، عن جَسْرَةَ بنت دجاجة ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ :

« وجْهُوا هذه البيوت عن المسجد ، فإنني لا أحلُّ المسجد لحائض ولا جنْب » (٤) ، فإنه ليس بالقوي (٥) .

١٠١ . ٥ - قال البخاري : عند جسرة عجائب (٦) .

(١) ذكره السيوطي في الدر المنشور (٢ : ٥٤٧) ونسبة لعبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، والبيهقي في سنته من طريق عطاء بن أبي يسار ، عن ابن عباس ، ومرقعة في سنن البيهقي الكبير (٢ : ٤٤٣) .

(٢) رواه الدارمي في سنته في باب « مرور الجنب في المسجد » (١ : ٢١١) . ومرقعة في سنن البيهقي الكبير (٢ : ٤٤٣) .

(٣) تقدم في الفقرة (٥.٩٥) .

(٤) رواه أبو داود في الطهارة (٢٢٢) باب « في الجنب يدخل المسجد » (١ : ٦٠) .

(٥) قال فيه عبد الحق : لا يثبت من قبل إسناده ، وقد قال البخاري في التاريخ الكبير في ترجمة جسرة بنت دجاجة : أن عندها عجائب ، والراوي عنها : أفلج ، ويقال : فليج بن خلية العامري : مجھول ، لا يصح الاحتجاج بحديثه .

(٦) ذكرها ابن حبان في ثقات التابعين (٤ : ١٢١) ، فقال : تروي عن عائشة ، روی عنها : أفلج ابن خلقة ، وقدامة العامري ، وذكرها العجلبي في تاريخ الثقات رقم (٢٠٨٧) من طبعتنا ، ولها ترجمة في التهذيب (١٢ : ٤٦) .

- ٥١.١ - وقد خالفها غيرها عن عائشة في سد الأبواب .
- ٥١.٢ - ثم هو محمول إن صح على المكث فيه .
- ٥١.٣ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن عثمان بن أبي سليمان :
- « أن مشركي قريش حين قدموا المدينة في فداء أسراهם كانوا يبيتون في المسجد ، منهم جبیر بن مطعم ، قال جبیر : فكنت أسمع قراءة النبي ﷺ ». .
- ٥١.٤ - وقد رويانا معناه في حديث جبیر بن مطعم .
- ٥١.٥ - وهو عند الشافعي في كل مسجد إلا المسجد الحرام ، لقوله عز وجل : « إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجْسٌ فَلَا يَقْرِبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا » . (التوبية : ٢٨) .
- ٥١.٦ - قال الشافعي : وإذا بات المشرك في المسجد غير المسجد الحرام ، فكذلك المسلم .
- ٥١.٧ - كان ابن عمر يروي أنه يبيت في المسجد زمان النبي ﷺ وهو أعزب ، ومساكن أهل الصفة .
- ٥١.٨ - أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب ، قال : أخبرنا أبو بكر الإسماعيلي ، قال : أخبرني أبو يعلى ، قال : حدثنا يحيى ، قال : حدثنا عبيد الله ، قال : أخبرني نافع ، عن عبد الله :
- « أَنَّهُ كَانَ يَنَامُ، وَهُوَ شَابٌ عَزَبٌ لَا أَهْلَ لَهُ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ ». .
- رواہ البخاری فی الصحيح ، عن مسدد ، عن يحيى القطان (١) .
- ٥١.٩ - وروينا عن سعيد بن المسيب ، أنه سئل عن النوم في المسجد ، فقال : فما ينام في المسجد أهل الصفة ؟ يعني ينامون فيه .

\* \* \*

(١) رواه البخاري في الصلاة بباب « نوم الرجال في المسجد » ، والنمساني في الصلاة بباب « النوم في المسجد » .

## ١٣٨ - الصلاة في أعطان الإبل ومراح الغنم (\*)

٥١١. قد رويانا في كتاب الطهارة ، في الحديث الثابت عن جابر بن سمرة :  
أنَّ رجُلًا أتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَنَّا صَلَّى فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ ؟  
قال : « نعم »

قال : أَنَّا صَلَّى فِي مَبَارِكِ الإِبْلِ ؟  
قال : « لا » (١) .

٥١١ - أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد وعبد الرحمن بن محمد السراج ،  
قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال الشافعي ، قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن  
عبد الله بن طلحة بن كريز ، عن الحسن ، عن عبد الله بن مُفَقْل أو معقل ، عن  
النبي ﷺ قال :

---

(\*) المسألة - ٢٣٧ - أعطان الإبل يعني مباركتها ، أي موضع بروكها عند شربها ، والمعاطن  
جمع معطن ، والعطن مبارك الإبل حول الماء ، وقد قال الخنفية والشافعية : تكره الصلاة في معاطن  
الإبل لنجاستها وأروانها ، أو لما فيها من التفروز ، فربما نفرت وهو في الصلاة فتؤدي إلى قطعها  
، فيلحقه أذى منها ، أو تشوش خاطره عن الخشوع في الصلاة .

وتكره الصلاة في مبارك الإبل عند المالكية أيضاً ، للعلمة السابقة غير النجاست ، ولا تكره في  
مراكب الغنم والبقر ، يعني مجالسها ، بدليل حديث أبي هريرة : « صلوا في مراكب الغنم ، ولا  
تصلوا في أعطان الإبل » ، وعدم كراهة الصلاة في مراكب الغنم متفق عليه .  
وتعاد الصلاة في الوقت عندهم إن صليت في معاطن الإبل ، وإن أمنت النجاست أو فرش فراش طاهر  
تعينا على الأظهر .

(١) رواه مسلم في كتاب الطهارة (٧٨.) من طبعتنا (٢٢٧ : ٢) باب « الوضوء من لحوم الإبل »  
وهو برقم (٩٧) (٢٧٥ : ١) من طبعة عبد الباقى ، وأخرجه ابن ماجه في الطهارة رقم (٤٩٥) باب  
« ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل » (١٦٦ : ١) ، وموقعه في السنن الكبرى (٤٤٨ : ٢) .

« إِذَا أَذْرَكْتُمُ الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ بِأَمْرَاحِ الْغَنَمِ فَصَلُّوا فِيهَا ، فَإِنَّهَا سَكِينَةٌ وَبَرَكَةٌ ، وَإِذَا أَذْرَكْتُمُ الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ فِي أَعْطَانِ الْإِبْلِ فَاخْرُجُوا مِنْهَا فَصَلُّوا ، فَإِنَّهَا جِنٌّ مِنْ جِنِّ خُلْقَتِنَا ، أَلَا تَرَوْنَهَا إِذَا نَفَرْتُ كَيْفَ تَشْمَعُ بِأَنْفِهَا » (١) .

٥١١٢ - قال أحمد : هذا الشك أظنه من جهة الريبع ، وهو ابن مغفل (بالغين والفاء) ، بلا شك .

٥١١٣ - ورواه بونس بن عبيد ، وغيره ، عن الحسن ، عن عبد الله بن مغفل المزني مختصرًا .

٥١١٤ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد : وبهذا نأخذ (٢) .

٥١١٥ - ثم ساق الكلام في ذكر معناه ، إلى أن قال : فالمراح : ما طابت تربته واستعلت أرضه واستندى من مهب الشمال موضعه (٣) .

٥١١٦ - والعطن : قرب البتر التي تستقى بها ، يكون البتر في موضع والخوض قريبا منها ، فيصيّب فيه فيملاً ، فتسقى الإبل ثم تنحى عن البتر شيئاً حتى تجد الواردة موضعًا ، فذلك العطن ، ليس أن العطن مراح الإبل الذي تبيّت فيه بعينه ، ولا المراح الغنم الذي تبيّت فيه دون ما قاربه (٤) .

٥١١٧ - وفي قول النبي ﷺ : « لَا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الْإِبْلِ ، فَإِنَّهَا جِنٌّ مِنْ جِنِّ خُلْقَتِنَا » دليل على أنه إنما نهى عنها ، كما قال حين نام عن الصلاة : « أَخْرُجُوا بِنَاءً مِنْ هَذَا الْوَادِي فَإِنَّهُ وَادٌّ بِهِ شَيْطَانٌ » ، فكره أن يصلّي قرب شيطان ، وكذلك كره أن يصلّي قرب الإبل لأنها خلقت من جن ، لا لنجاسته موضعها (٥) .

(١) رواه النسائي في الصلاة رقم (٧٣٥) باب « ذكر نهي النبي ﷺ عن الصلاة في أعطان الإبل »

(٢) مختصرًا ، وأخرجه ابن ماجه في الصلاة رقم (٧٦٩) باب « الصلاة في أعطان الإبل ، ومراح الغنم » (١) : ٢٥٣ ، وإسناده عن الحسن ، عن عبد الله بن مغفل .

(٣) الشافعي في كتاب الأم (١) : ٩٢ باب « الصلاة في أعطان الإبل ومرامح الغنم » .

(٤) قاله الشافعي في كتاب الأم بالموضع السابق .

(٥) قاله الشافعي في كتاب الأم (١) : ٩٢ .

٥١١٨ - وقال في الغنم : « هيَ مِنْ دَوَابَّ الْجَنَّةِ » فَأَمَرَ أَنْ يُصْلِي فِي مَرَاحِهَا .

٥١١٩ - يعني والله أعلم : في الموضع الذي يقع عليه اسم مراحها الذي لا يَعْرَ ولا بول فيه <sup>(١)</sup> .

٥١٢٠ - ثم ساق الكلام إلى أن قال : وأكَرَهَ لِهِ الصَّلَاةَ فِي أَعْطَانِ الإِبْلِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا قُدْرٌ ، لَنْهِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ <sup>(٢)</sup> .

٥١٢١ - فإن صَلَى أَجْزَاءُهُ ، لَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَى ، فَعَرَ بِهِ شَيْطَانٌ فَخَنَقَهُ حَتَّى وَجَدْ بَرْدًا لِسَانَهُ عَلَى يَدِهِ <sup>(٣)</sup> ، وَلَمْ يَفْسُدْ ذَلِكَ صَلَاتُهُ <sup>(٤)</sup> .

٥١٢٢ - وفي هذا دليل على أن نهيه أن يُصْلَى في أَعْطَانِ الإِبْلِ لِأَنَّهَا جَنْقوله : « اخْرُجُوا بَنَا مِنْ هَذَا الْوَادِي ، فَإِنَّهُ وَادٍ بِهِ شَيْطَانٌ » اخْتِيَارٌ .

٥١٢٣ - ثم ساق الكلام إلى أن قال : مع أن الإبل نفسها إنما تعمد في البروك إلى أدقع مكان تجده وأوسخه ، وليس ما كان هذا من مواضع الاختيار في النظافة للمصليات .

٥١٢٤ - قال الشافعي : هذا الإسناد في الإملاء .

٥١٢٥ - وقد يذهب الناس إلى الإبل يستترون بها قضاء حاجتهم من الغائط ، ويستر البعير من دنا منه ، وليس ذلك في الشأة ، وقد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « جَعَلْتُ لِيَ الْأَرْضَ مَسْجِدًا وَطَهُورًا » ، فعلمـنا أنه إنما أراد منها ما لا نجاسته فيه <sup>(٥)</sup> .

(١) الأم للشافعي في الموضع السابق .

(٢) قاله الشافعي في كتاب الأم (١: ٩٢) باب « الصلاة في أَعْطَانِ الإِبْلِ وَمَرَاحِ الْغَنَمِ » .

(٣) والحديث الذي رواه عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَرَّ عَلَيْهِ الشَّيْطَانُ فَأَخْذَهُ فَحَنَقَهُ حَتَّى لَأَجِدُ بَرْدًا لِسَانَهُ فِي يَدِي ، فَقَالَ : أَوْجَعْتَنِي ، أَوْجَعْتَنِي » .

رواہ الإمام أحمد في مسنده (١: ٤١٣) وإسناده ضعيف لانقطاعه .

(٤) قال الشافعي في كتاب الأم (١: ٩٢) في باب « الصلاة في أَعْطَانِ الإِبْلِ وَمَرَاحِ الْغَنَمِ » .

(٥) الأم للشافعي (١: ٩٣) باب « الصلاة في أَعْطَانِ الإِبْلِ وَمَرَاحِ الْغَنَمِ » .

٥١٢٦ - قال أَحْمَدُ : أَمَا حَدِيثُ الْوَادِي ، فَقَدْ مَضِيَ فِي مَسْأَلَةِ قِضَاءِ الْفَائِتَةِ .

٥١٢٧ - وَكَذَلِكَ حَدِيثُ أَبِي هَرِيرَةَ وَغَيْرِهِ فِي خَنْقِ الشَّيْطَانِ .

٥١٢٨ - وَأَمَا قَوْلُهُ فِي الْغَنَمِ : « هِيَ مِنْ دَوَابِ الْجَنَّةِ » ، فَقَدْ رَوَيْنَا عَنِ الْوَلِيدِ ابْنِ رِيَاحٍ وَأَبِي زَرْعَةَ ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (١) .

٥١٢٩ - وَرَوَاهُ حَمْدُ بْنُ مَالِكَ ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ مِنْ قَوْلِهِ مُوقَفًا ، وَرَوَى عَنْهُ مَرْفُوعًا ، وَالْمَوْقُوفُ أَصْحَحُ .

٥١٣٠ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدَانَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا سَلِيمَانُ بْنُ أَحْمَدَ ، قَالَ : حَدَثَنَا الْحَضْرَمِيُّ ، قَالَ : حَدَثَنَا أَبُو هَنَاءَ الرَّفَاعِيُّ ، قَالَ : حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ مَيَانَ ، عَنِ الْشَّوَّرِيِّ ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

« اَمْسَحُوا رُعَامَ الْغَنَمِ (٢) ، وَطَبِيبُوا مَرَاجِهَا (٣) ، وَصَلُّوا فِي جَانِبِ مَرَاجِهَا فَإِنَّهَا مِنْ دَوَابِ الْجَنَّةِ » (٤) .

٥١٣١ - وَرَوَيْنَا عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ أَبْنَى عُمَرَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى إِلَيْهِ بَعِيرًا (٥) .

٥١٣٢ - وَهَذَا إِنْ لَمْ يَكُنْ صَلَاةً فِي مَوْضِعِ الإِبْلِ فَهِيَ صَلَاةُ قَرْبِ الإِبْلِ .

\* \* \*

---

(١) السنن الكبيرى للبيهقي (٢ : ٤٤٩) .

(٢) (الرعام) : مخاطر رقبت يجري من أنوف الغنم .

(٣) (مراجها) : المكان الذي تأوي فيه .

(٤) من حديث طويل رواه مالك في كتاب صفة النبي ﷺ رقم (٣١) باب « جامع ما جاء في الطعام والشراب » (٢ : ٩٣٣ - ٩٣٤) ، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢ : ٤٣٦) .

(٥) رواه مسلم في كتاب الصلاة رقم (١٠٩٨) من طبعتنا ، باب « ستة المصلي » وهو برقم (٢٤٨) (١ : ٣٥٩) من طبعة محمد فوزاد عبد الباقى ، ورواه أبو داود في الصلاة (٦٩٢) باب « الصلاة على الراحلة » (١ : ١٨٤) ، والتزمي في الصلاة بباب « ما جاء في الصلاة على الراحلة » (٢ : ١٨٣) .

## ١٣٩ - باب الساعة التي يكره فيها صلاة التطوع ويجوز فيها الفريضة والقضاء والجنازة

\* \* \*

### الأوقات التي نُهِيَّ عن الصلاة فيها (\*)

٥١٣٣ - أخبرنا أبو عبد الله المحافظ ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق ، وأبو بكر أحمد بن الحسن ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى نَهَا عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرِبَ الشَّمْسُ ، وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ».

---

(\*) المسألة - ٢٣٨ - : يختص هذا الباب بالنهي عن التخلف ، أو صلاة سنة إذا لم تؤذ قبل الفريضة ، أو تخييم مسجد ، أو منذور ، أو سجدة سهو ، وما إلى ذلك ، بعد صلاتي الفجر والعصر ، وهذا متفق عليه بين المذاهب الأربع على استثناءات ستائني في الأبواب التالية .

على أنه للتوسيع في الموضوع لا بأس أن نذكر الأوقات المكرهة التي ثبتت كراهة الصلاة فيها في السنة النبوية المطهرة ، وهذه الأوقات هي :

أولاً : ما بعد صلاة الصبح حتى ترتفع الشمس .

ثانياً : وقت طلوع الشمس حتى ترتفع ، أي بعد طلوعها بقدر عشرين دقيقة .

ثالثاً : وقت الاستواء إلى أن يدخل وقت الظهر .

رابعاً : وقت أصفار الشمس حتى تغرب .

خامساً : بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس .

وستائني تفاصيل أكثر في الأبواب التالية في المسائل ٤٣٩ وما بعدها .

رواہ مسلم فی الصحيح عن یحیی بن مالک (١) .

٥١٣٤ - وأخرجاه من حديث حفص بن عاصم ، عن أبي هريرة (٢) .

٥١٣٥ - ومن حديث عمر بن الخطاب (٣) .

(١) رواہ مالک فی کتاب القرآن حديث رقم (٤٨) باب « النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر (١ : ٢٢١) » .

وأخرجه مسلم فی الصلاة رقم (١٨٨٩) من طبعتنا (٣ : ٢٩ . ٢٩) ، باب « الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها » وهو الحديث رقم (٢٨٥) (١ : ٥٦٦) من طبعة عبد الباقي .  
ورواه النسائي فی الصلاة (١ : ٢٧٦) باب النهي عن الصلاة بعد الصبح .

والحديث موضعه فی كتاب الأم للشافعی (١ : ١٤٧) باب « الساعات التي تكره فيها الصلاة » ، وفی السنن الكبرى (٢ : ٤٥٢) .

(٢) حديث : أن النبي ﷺ نهى عن بيعتين وعن لبيتين ، وعن صلاتين ... الحديث بالإسناد الذي أورده المصنف هنا آخرجه البخاري فی كتاب الصلاة رقم (٥٨٤) باب « الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس » فتح الباري (٢ : ٥٨) ، وحديث رقم (٥٨٨) باب « لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس » فتح الباري (٢ : ٦١) .

وأخرجه مسلم فی البيوع رقم (٣٧٣) من طبعتنا (٥ : ١٣٩) باب « إبطال بيع الملامة والثانية » و هو فی (٣ : ١١٥٢) من طبعة عبد الباقي .

وأخرجه النسائي فی البيوع (٧ : ٢٦١) باب « تفسير ذلك » بقصة البيعتين الملامة والثانية ، وأخرجه ابن ماجة مقطعا فی الصلاة باب « النهي عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر » وفي التجارات باب « ما جاء في النهي عن الثانية والملامة » ، وفی كتاب اللباس باب « ما نهى عنه من اللباس » .

(٣) حديث عمر بن الخطاب رواه عنه عبد الله بن عباس ، أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ، وبعد العصر حتى تغرب الشمس .

رواہ البخاري فی الصلاة رقم (٥٨١) باب « الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس » فتح الباري (٢ : ٥٨) .

ومسلم فی كتاب الصلاة (١٨٩) من طبعتنا (٣ : ٢٩) ، وهو الحديث ذو الرقم (٢٨٦) (١ : ٥٦٦ - ٥٦٧) من طبعة عبد الباقي .

ورواه أبو داود فی الصلاة رقم (١٢٧٦) باب « من رخص بهما إذا كانت الشمس مرتفعة » (٢ : ٢٤) .

والترمذی فی الصلاة رقم (١٨٣) باب « ما جاء في كراهة الصلاة بعد العصر وبعد الفجر » (١) : (٣٤٣ - ٣٤٤) .

٥١٣٦ - وأبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ (١) .

٥١٣٧ - وأخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعى ، قال : أخبرنا مالك ، عن نافع .

عن ابن عمر : أن النبي ﷺ قال : « لا يَتَحْرِي أَهْدُكُمْ فَيُصَلِّي عِنْدَ طُلُوعِ الْشَّمْسِ وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا » (٢) .

رواه البخاري في الصحيح ، عن عبد الله بن يوسف عن مالك ، ورواه مسلم عن يحيى ، عن مالك .

٥١٤٨ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو زكريا ، وأبو بكر ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعى ، قال : أخبرنا مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار .

(١) حديث أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : « لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ، ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس » .

رواه البخاري في الصلاة رقم (٥٨٦) باب « لا يتحري الصلاة قبل غروب الشمس » فتح الباري (٦١:٢) .

وأخرجه مسلم في الصلاة رقم (١٨٩٢) من طبعتنا (٢٩١:٣) باب « الأوقات التي تنهى عن الصلاة فيها » وهو الحديث رقم (٢٨٨) (٥٦٧:١) من طبعة عبد الباقي .

وأخرجه النسائي في الصلاة رقم (١ : ٢٧٨) باب « النهي عن الصلاة بعد العصر » .

(٢) حديث ابن عمر رواه البخاري في الصلاة رقم (٥٨٥) باب « لا يتحري الصلاة قبل غروب الشمس » فتح الباري (٢ : ٦) .

وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة حديث رقم (١٨٩٣) من طبعتنا ص (٢ : ٢٩١ - ٢٩٢) باب « الأوقات التي تنهى عن الصلاة فيها » ، وهو الحديث ذو الرقم (٢٨٩) باب « ٥٦٧:١ » من طبعة عبد الباقي .

والحديث أخرجه مالك في الموطأ في كتاب القرآن رقم (٤٧) باب « النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر » ، ص (١ : ٢٢٠) ، وموضعه في كتاب الأم للشافعى (١ : ١٤٧) باب « الساعات التي تكره فيها الصلاة » ، ورواه الشافعى أيضاً في رسالة فقرة (٨٧٣) ، وموضعه في سن البيهقي الكبرى (٢ : ٤٥٣) ، والسنن الصغيرة له (١ : ٣٢٧) ، الحديث رقم (٩٢٦) .

عن عبد الله الصنابحي ، أن رسول الله ﷺ قال : « إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ وَمَعَهَا قَرْنُ الشَّيْطَانِ ، فَإِذَا أَرْتَقَتْ فَارَقَهَا ، فَإِذَا اسْتَوَتْ قَارَبَهَا ، فَإِذَا زَالَتْ فَارَقَهَا ، فَإِذَا دَنَتْ لِلْغَرْوُبِ قَارَبَهَا فَإِذَا غَرَبَتْ فَارَقَهَا » (١) .

(١) رواه مالك في كتاب القرآن رقم (٤٤) باب « النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر » ص (١) : ٢١٩ والشافعي في كتاب الأم (١) : ١٤٧ باب « الساعات التي تذكر فيها الصلاة » ، والنمساني في الصلاة حديث رقم (٥٥٩) باب « الساعات التي تُهيَّء عن الصلاة فيها » ص (١) : ٢٧٥ ، وأبن ماجه في الصلاة حديث (١٢٥٣) باب « ما جاء في الساعات التي تُذكر فيها الصلاة » ص (١) : ٣٩٧ (٢).

والحديث صحيح متنه وإسناده على غير هو من زعم تضييف رواية ابن ماجه التي ورد بها : ( عن أبي عبد الله الصنابحي ) ، فهذا سوف يأتي في تفنيد السراج البلقيني لرواية ابن ماجه التي ورد بها اسم الراوي ، وبه وهم .

قال السراج البلقيني في تعليقه على كتاب الأم للشافعي ص (١) : ١٤٧ : ( حديث الصنابحي ) هذا هو في الموطأ روايتنا من طريق يحيى بن يحيى ) وقد أخرجه النمساني من حديث قتبية عن مالك كذلك وأما ابن ماجه فأخرج الحديث عن طريق شيخه إسحاق بن منصور الكوسج ، عن عبد الرزاق ، عن معمر عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي عبد الله الصنابحي ، كذا وقع في كتاب ابن ماجه ( عن أبي عبد الله ) .

واعلم أن جماعة من الأقدمين نسبوا الإمام مالكا إلى أنه وقع له خلل في هذا الحديث باعتبار اعتقادهم أن الصنابحي في هذا الحديث هو : ( عبد الرحمن بن عيسى أبو عبد الله ) وإنما صاحب أبا بكر الصديق رضي الله عنه ، وليس الأمر كما زعموا ، بل هذا صحابي غير ( عبد الرحمن بن عيسى ) وغير الصنابحي بن الأعسر الأحمر » ، وقد بينت ذلك بياناً شافياً في تصنيف لطيف سميته « الطريقة الواضحة في تبيين الصنابحة » ، فليتظر ما فيه فإنه نفيس .

ويؤيد هذا في أن ( عبد الله الصنابحي ) أنه صحابي روى عن النبي ﷺ ما ورد في ترجمته من طبقات ابن سعد في باب « تسمية من نزل الشام من أصحاب رسول الله ﷺ » ، فذكر ترجمتهم ، ثم ترجم عقبهم : ( الطبة الأولى من أهل الشام من أصحاب رسول الله ﷺ ) فذكر : ( الصنابحي ) هذا في الصحابة الذين نزلوا الشام ، فقال في (٧ : ٤٢٦) : ( عبد الله الصنابحي : أخبرنا سعيد بن سعيد ، قال : حدثنا حفص بن ميسرة ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، قال : سمعت عبد الله الصنابحي يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن الشمس تطلع من قرن شيطان ، فإذا طلعت قارتها ، فإذا ارتفعت فارقتها ، ويقارنها حين تستوي ، فإذا نزلت للغروب قارتها ، وإذا غربت فارقتها ، فلا تصلوا هذه الساعات الثلاث » .

= فهذا تأكيد وتبسيط وجسم من ابن سعد بأنه صحابي ، ورواية بساند صحيح أنه سمع من النبي ﷺ  
 أما تأويل الحديث فقد قال الخطابي في المعالم (١٣٢ - ١٣١) : « اختلوا في تأويله على  
 وجوه : فقال قائل : معناه مقارنة الشيطان للشمس عند دنوها للغروب ، على معنى ما روى : إن  
 الشيطان يقارنها إذا طلعت ، فإذا ارتفعت فارقها ، فإذا استوت قارتها ، فإذا زالت فارقها ، فإذا  
 دنت للغروب قارنها ، فإذا غربت فارقها . فحرمت الصلاة في هذه الأوقات الثلاثة لذلك . وقيل :  
 معنى قرن الشيطان : قرته ، من قوله : أنا مقرن لهذا الأمر ، أى مطيق له قرئ عليه ، وذلك لأن  
 الشيطان إنما يقوى أمره في هذه الأوقات ، لأنه يسوك عبدة الشمس أن يسجدوا لها في هذه الأزمان  
 الثلاثة . وقيل : قرنه حزبه وأصحابه الذين يعبدون الشمس ، يقال : هؤلاء قرن ، أى نساء جاموا بعد  
 قرن مضى . وقيل : إن هذا تمثيل وتشبيه ، وذلك أن تأخير الصلاة إنما هو من تسول الشيطان لهم ،  
 وتزيينه ذلك في قلوبهم ، وذوات القرون إنما تعالج الأشياء وتدفعها بقرونها ، فكأنهم لما دافعوا الصلاة  
 وأخرواها عن أوقاتها بتسريح الشيطان لهم حتى اصفرت الشمس - : صار ذلك منه منزلة ما تعانيه  
 ذوات القرون بقرونها وتدفعه بأرواقها . وفيه وجه خامس ، قاله بعض أهل العلم ، وهو : أن الشيطان  
 يقابل الشمس حين طلوعها ، وينتصب دونها ، حتى يكون طلوعها بين قرنيه ، وهما جانباً رأسه ،  
 فيينقلب سجود الكفار للشمس عبادة له . وقرنا الرأس فوداه وجانياه » .

وقال ابن قتيبة في تأويل مختلف الحديث (ص ١٥٤ - ١٥٦) في الرد على من أنكر الأحاديث  
 التي فيها النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس لطلواعها بين قرنى الشيطان : « فكره لنا رسول الله ﷺ  
 أن نصلِّي في الوقت الذي يسجد فيه عبدة الشمس للشمس ، وأعلمتنا أن الشياطين حينئذ ، أو أن  
 إبليس في ذلك الوقت في جهة مطلع الشمس ، فهم يسجدون له بسجودهم للشمس . ولم يرد بالقرن ما  
 تصوروه في أنفسهم من قرون البقر وقرون الشاء ، وإنما القرن هبنا حرف الرأس ، وللرأس قرنان ، أى  
 حرفان وجانيان ، ولا أرى القرن الذي يطلع في ذلك الموضع سمي قرنا : إلا باسم موضعه ، كما تسمى  
 العرب الشيء باسم ما كان له موضع أو سبباً ، فيقولون : رفع عقيرته ، يريدون صوته ، لأن رجلاً  
 قطع رجله واستغاث من أجلها ، فقيل من رفع صوته : رفع عقيرته ، ومثل هذا كثير في كلام العرب  
 وكذلك قوله في المشرق : من هبنا يطلع قرن الشيطان : لا يزيد به ما يسبق إلى وهم السامع من قرون  
 البقر ، وإنما يزيد : من هبنا يطلع رأس الشيطان ... والقرون أيضاً خصل الشعر ، كل خصلة قرن ،  
 ولذلك قبل للروم : ذات القرون ، يراد أنهم يطربون الشعر . فأراد <sup>رس</sup> أن يعلمنا أن الشيطان في وقت  
 طلوع الشمس وعند سجود عبدتها لها : مائل مع الشمس ، فالشمس تجري من قبل رأسه ، فأمرنا  
 أن لا نصلِّي في هذا الوقت الذي يكفر فيه هؤلاء ، ويصلون للشمس وللشيطان ؛ وهذا أمر مفتيض عنا ،  
 لا نعلم منه إلا ما علمنا . والذي أخبرتك به شيء يحتمله التأويل » . وما قاله ابن قتيبة واضح  
 وصحيح .

٥١٣٩ - ونهى رسول الله ﷺ عن الصلاة في تلك الساعات (١) .

٥١٤٠ - هكذا في رواية مالك عن عبد الله الصنابحي .

٥١٤١ - ورواه معمر ، عن زيد بن أسلم ، عن أبي عبد الله الصنابحي .

٥١٤٢ - قال أبو عيسى الترمذى : الصحيح رواية معمر ، وهو أبو عبد الله عبد الرحمن بن عُسَيْلَةَ الصُّنَابِحِيَّ .

٥١٤٣ - قال البخارى : ولم يسمع من النبي ﷺ (٢) .

٥١٤٤ - قال أحمد : وقد روى نهى النبي ﷺ عن الصلاة في هذه الساعات الثلاث : عقبة بن عامر الجهنى (٣) .

(١) موطاً مالك (١١ : ٢١٩) ، ورواه الشافعى أيضاً عن مالك في اختلاف الحديث ، وفي الأم (١٤٧ : ١) .

(٢) الفقيرتان : (٥٣٤ ، ٥٣٩) من جامع الترمذى (١١ : ٣٤٤) في باب « ما جاء في كراهة الصلاة بعد العصر وبعد الفجر » ، كما نقل الحافظ ابن حجر في المهدىب (٦ : ٩١) عن الترمذى سؤاله للبخارى وكذلك نقل البيهقي في السنن الكبرى عن البخارى (١١ : ٨١ - ٨٢) ، ونقل نحوه أيضاً عن يحيى بن معين ، وقال البيهقي أيضاً في هذا الحديث (٢٢ : ٤٥٤) وكذلك رواه مالك بن أنس رواه معمر بن راشد ، عن معمر بن أسلم ، عن عطاء ، عن أبي عبد الله الصنابحي .

قال أبو عيسى الترمذى : الصحيح رواية معمر ، وهو أبو عبد الله الصنابحي ، واسمه عبد الرحمن بن عسلة .

(٣) حديث عقبة بن عامر الجهنى ، قال : « ثلث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهاناً أن نصلّى فيها أو أن تُنْهَى فِيهَا موتاناً : حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهرة حتى تقبل الشمس ، وحين تضيّق الشمس للغروب حتى تغرب ». رواه مسلم في كتاب الصلاة حديث رقم (١٨٩٧) من طبعتنا ص (٣ : ٢٩٣) ، باب « الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها » ، وهو برقم (٢٩٣) ص (١١ : ٥٦٨) من طبعة محمد فؤاد عبد الباقي .

وأخرجه أبو داود في الجنائز رقم (٣١٩٢) باب « الدفن عن طلوع الشمس وعند غروبها » من (٢٠٨:٣) والترمذى في الجنائز رقم (١٠٣٠) باب « ما جاء في كراهة الصلاة على الجنائز عند طلوع الشمس » (٣ : ٣٣٩ - ٣٤٠) والنمساني في الجنائز (٤ : ٨٢) باب « الساعات التي نهى عن إقبار الموتى فيها » وفي الصلاة في موضعين منه باب « الساعات التي نهى عن الصلاة فيها » وبباب « النهى عن الصلاة نصف النهار » ، ورواه ابن ماجه في الجنائز رقم (١٥١٩) باب « ما جاء في الأوقات التي لا يصلى فيها على الميت ولا يدفن » (١ : ٩٨٦) ، وموقعه في سن البيهقي الكبرى (٢ : ٤٥٤) .

٥١٤٥ - وروى نَهْيَةً عن الصلاة في هذه الساعات ، وبعد الصبح ، وبعد العصر : عمرو بن عَبْسَةَ السلمي ، عن النبي ﷺ (١) .

٥١٤٦ - وكذلك رواه أبو هريرة ، عن النبي ﷺ (٢) .

٥١٤٧ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، قالا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعى ، قال : أخبرنا مسلم وعبد المجيد ، عن ابن جريج ، عن عامر بن مصعب ، أن طاووساً أخبره ، أنه سأله ابن عباس عن الركعتين بعد العصر ، فنهاه عنهما .

قال طاووس : فقلت ما أدعهما ؟ فقال ابن عباس : « مَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ الْخِيرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ » (الأحزاب : ٣٦) (٣) .



(١) حديث عمرو بن عبسة السلمي ، رواه مسلم بطروله ، وفيه قصة في باب « إسلام عمرو بن عبسة » (١ : ٥٦٩ ، ٥٧١) من طبعة محمد فزad عبد الباقى ، وموقعه في سنن البيهقي الكبير (٢ : ٤٥٤ - ٤٥٥) .

(٢) حديث أبي هريرة رواه مسلم في الصلاة رقم (١٨٨٩) من طبعتنا ص (٣ : ٢٩) باب « الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها » ، وهو برقم (٢٨٥) ص (١ : ٥٦٦) من طبعة عبد الباقى وأخرجه النسائي في الصلاة (١ : ٢٧٦) باب « النهي عن الصلاة بعد الصبح ، ومتنه : « أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس »

(٣) ذكره السبوطى فى الدر المنشور (٦ : ٦١) من طبعة دار الفكر ، ونسبه لعبد الرزاق ، وابن أبي حاتم ، وابن مردويه ، والبيهقي فى سننه عن طاووس ، وموقعه فى مصنف عبد الرزاق (٢ : ٤٣٣) الحديث رقم (٣٩٧٥) ، وفي سنن البيهقي الكبير (٢ : ٤٥٣) .

## . ١٤ - ما يستدل به على اختصاص

### هذا النهي ببعض الصلوات دون بعض (\*)

٥١٤٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي - رحمه الله - نهى النبي ﷺ ، - والله أعلم - عن الصلاة يعني في هذه الساعات ليس على كل صلاة لزمه المصلى بوجه من الوجه ، أو تكون صلاة مؤكدة فأمر بها وإن لم يكن فرضا ، أو صلاة كان الرجل يصليها

(\*) المسألة - ٢٣٩ - استثنى الشافعية بعض الصلوات التي لا كراهة فيها أن تصلى في أي وقت ، وهي الصلاة ذات السبب غير المتأخر ، كفائنة ، وكسوف ، وتحية مسجد ، وسنة الرضوء ، وسجدة الشكر ؛ لأن الفائنة وتحية المسجد وركعتي الرضوء لها سبب متقدم ، والفائنة فرضا أو نفلا تُقضى في أي وقت بنص الحديث : « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها » . متفق عليه ، وخبر الصحيحين : « أنه <sup>تكميل</sup> صلى بعد العصر ركعتين ، وقال : هما اللتان بعد الظهر » . والكسوف ، وتحية المسجد ونحوهما مع رمضان للفرات . أما ماله سبب متأخر كركعتي الاستخاراة والإحرام ، فإنه لا ينعقد ، كالصلاحة التي لا سبب لها .

بينما قال الحنفية : يكره تحريرا كل صلاة في الأوقات المكرورة : فرضا أو نفلا أو واجبا ، ولو قضاء لشيء ، واجب في الذمة ، أو صلاة الجنائز ، أو سجدة تلاوة ، أو سهر ، إلا يوم الجمعة على المعتمد الصحيح ، وإلا فرض عصر اليوم أداء ، ودليلهم عموم النهي عن الصلاة في هذه الأوقات وعدم صحة القضاء ؛ لأن الفرضة وجبت كاملة فلا تؤدي بالناقص .

ولا يصح أداء فجر اليوم عند الشروق ، لوجوهه في وقت كامل فبيطل في وقت الفساد ، ولكن أحجاز الحنفية للعوام لا يمتنعوا من ذلك ؛ لأنهم يتركونها ، والأداء الجائز عند البعض أولى من الترك ، أما أداء العصر بداراك ركعة قبل أن تغرب الشمس يصح مع الكراهة التحريفية .

وعند المالكية : يجوز قضاء الفرائض الفائنة في وقت طلوع الشمس واستوانها وغروبها ، ويحرم النفل في هذه الأوقات الثلاثة ، والنفل عندهم : صلاة الجنائز ، والنفل المسفر ، وسجدة السهر البعدى ؛ لأن ذلك كله سنة ، كما يكره تنزيتها عند المالكية النفل بعد طلوع الفجر وبعد صلاة العصر إلى أن تصلى المغرب ، إلا صلاة الجنائز وسجدة التلاوة بعد صلاة الصبح قبل إنقطاع الصبح وما بعد العصر قبل اصفار الشمس ، فلا يكره بل يندب .

وقال الحنابلة : يجوز قضاء الفرائض الفائنة في جميع أوقات النهي وغيرها ، لعموم الحديث : « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها » ، فلو طلعت الشمس وهو في صلاة الصبح أتها ، خلاتها =

فأغفلها ، فإن كانت واحدة من هذه الصلوات صلّيت في هذه الأوقات بالدلالة عن رسول الله ﷺ ، ثم إجماع الناس في الصلاة على الجنائز بعد العصر والصبح (١) .

٥١٤٩ - قال : وهذا مثل الحديث ، - يعني - في نهي النبي ﷺ عن صيام اليوم قبل رمضان ، إلا أن يوافق صوم رجل كان يصومه (٢) .

٥١٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الريبع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء ابن يسار ، وعن بُشْرٍ بن سعيد ، وعن الأعرج ، يحدّثونه .

عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ ، قال : « مَنْ أَذْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَذْرَكَ الصُّبْحَ ، وَمَنْ أَذْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَذْرَكَ الْعَصْرَ » (٣) .

= للحنفية ، كما تجوز إعادة الصلاة جماعة في أي وقت من أوقات النهي بشرط أن تقام وهو في المسجد ، ويجوز في الصحيح تضليل السنن الراتبة بعد العصر : لأن النبي ﷺ فعله في حديث أم سلمة التالي في هذا الباب .

(١) قاله الشافعي في كتاب الأم (١٤٩) في باب « الساعات التي تكره فيها الصلاة » .

(٢) قاله الشافعي في الموضع السابق في نهاية الباب .

(٣) الحديث رواه مالك في كتاب وقت الصلاة الحديث رقم (١٥) باب « من أدرك ركعة من الصلاة » ، ص (١٠) .

وأخرجه الشافعي في كتاب الأم (١٧٧) باب « الساعات التي تكره فيها الصلاة » ، وهو اختلاف الحديث .

وأخرجه البخاري في الصلاة حديث رقم (٥٨٠) ، باب « من أدرك من الصلاة ركعة » ، فتح الباري (٥٧) .

ومسلم في الصلاة حديث (١٣٤٦) من طبعتنا ص (٨٤٢/٢) ، باب « من أدرك ركعة من الصلاة » وهو الحديث ذو الرقم (١٦١) ص (٤٢٣/١) من طبعة عبد الباقى .

وقد أخرجه أبو داود في الصلاة رقم (١١٢١) باب « من أدرك من الجمعة ركعة » (٢٩٢/١) . رواه النسائي في الصلاة (١) : (٢٧٤) باب « من أدرك ركعة من الصلاة » .

آخر جاه في الصحيح من حديث مالك <sup>(١)</sup>.

٥١٥١ - أخبرنا الشيخ الإمام أبو بكر : أحمد بن الحسين بن علي البهقي - رضي الله عنه - قال <sup>(٢)</sup> : قال الشافعي - رحمة الله عليه ورضوانه - : فالعلم يحيط أن المصلى ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس ، والمصلى ركعة من العصر قبل غروب الشمس قد صلاتها معاً في وقتين يجمعان تحرير وقتين ، فلما جعله مدركاً للصبح والعصر استدللنا على أن ننهيه عن الصلاة في هذه الأوقات على التوافل التي لا تلزم <sup>(٣)</sup>.

٥١٥٢ - قال {الشيخ} <sup>(٤)</sup> أحمد : وروينا في الحديث الثابت عن أبي سلمة . عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « إِذَا أَدْرَكَ أُولَئِنَّ سَجْدَةَ مِنْ صَلَةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلَيْتُمْ صَلَاتَهُ » <sup>(٥)</sup>.

٥١٥٣ - وبذلك كان يفتى أبو هريرة .

٥١٥٤ - أخبرنا أبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي ، قال : حدثنا أبو العباس : محمد بن يعقوب قال : أخبرنا العباس بن الوليد بن مزيد قال : أخبرني أبي قال : حدثنا الأوزاعي ، { قال } <sup>(٦)</sup> حدثني يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري قال : كان أبو هريرة يقول : من نام أو غفل عن صلاة الصبح فصلى ركعة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس ، والأخرى بعد طلوعها ، فقد أجزأها . ومن نام أو غفل عن صلاة العصر فصلى ركعتين قبل غروب الشمس وركعتين بعد فقد أدركها .

(١) إلى هنا انتهى المجلد الأول من نسخة (ح) ، ويبداً بعده المجلد الثاني وهو تابع لهذا الباب .

(٢) ما بين الماشرتين ليس في (ص) .

(٣) قاله الشافعي في الأم (١٤٩) .

(٤) ما بين الماشرتين من (ص) فقط ، وكل لفظ « الشيخ » فهو من نسخة (ص) فقط .

(٥) أخرجه البخاري في الصلاة حديث (٥٥٦) باب « من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب » .

فتح الباري (٢) : ٣٧ - ٣٨ .

(٦) ما بين الماشرتين سقط من (ص) .

٥١٥٥ - قال {الشيخ} أحمد : فإذا كانت فتواء بهذا وروايته ما ذكرنا - وهو أحد رواة النهي عن الصلاة في هذه الساعات - فكيف يجوز دعوى نسخ ما رواه أبو هريرة في الإدراك بما رواه في النهي من غير تاريخ ولا سبب يدل على النسخ ؟ .

٥١٥٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو زكريا ، وأبو بكر ، قالوا : حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن نافع بن جبير .

عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال : كان رسول الله ﷺ في سفر فَعَرَسَ (١) فقال : « ألا رَجُلٌ صَالِحٌ يَكْلُمُنَا (٢) الْلَّيْلَةَ لَا تَرْقُدُ عَنِ الصَّلَاةِ ؟ » فقال بلال : أنا يا رسول الله . (قال) (٣) : فاستند بلال إلى راحلته ، واستقبل الفجر فلم يفزعوا إلا بحر الشمس في وجوههم . فقال رسول الله ﷺ : « يَا بَلَالُ ! » فقال بلال : يا رسول الله أخذ بيضي الذي أخذ بنفسك . قال : فتوضاً رسول الله ﷺ ، ثم صلى ركعتي الفجر ، ثم اقتادوا شيئاً ثم صلى الفجر (٤) .

٥١٥٧ - وأخبرنا أبو عبد الله ، وأبو زكريا ، وأبو بكر ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب :

عن ابن المُسِيَّبِ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَامَ عَنِ الصَّلَاةِ فَصَلَّاهَا بَعْدَ أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ قَالَ : « مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصْلِهَا إِذَا ذَكَرَهَا ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ : « أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي » (طه : ١٤) (٥) .

(١) عَرَسَ : (من التعرس : نزول المسافرين آخر الليل للنوم والاستراحة) .

(٢) أكلاً لنا الصبح : (أي ارقب ، واحرس) .

(٣) ما بين الحاصلتين سقط من (ص) .

(٤) الحديث أخرجه مسلم في الصلاة رقم (٣٩) من طبعة عبد الباقى ص (٤٧١: ١) ، باب « قضاء الصلاة الثالثة » ، وأبو داود في الصلاة باب « من نام عن الصلاة أو نسيها » ، والنمساني مختصرًا في الصلاة (١: ٢٩٥) ، ورواية الشافعى في السنن المأثوره ص (١٥٨، ١٥٩) من طبعتنا .

(٥) هو تابع للحديث المخرج بالحاشية السابقة .

٥١٥٨ - قال {الشيخ} أحمد : قد رواه يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب .

عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ حين قفل من غزوة خيبر ... ، فذكر حديث التعرس ، وفي آخره : فلما قَضَى الصلاة قال : « مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ : « أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي » (١) .

قال يونس : وكان ابن شهاب يقرؤها كذلك .

٥١٥٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو بكر بن إسحاق ، قال : أخبرنا يوسف بن موسى بن حمُوك ، قال : حدثنا أحمد بن صالح ، قال : حدثنا عبد الله بن وهب ، قال : أخبرني يونس ، فذكره .

رواہ مسلم فی الصحیح عن حرمۃ، عن ابن وهب .

٥١٦٠ - قال الشافعی : وهذا مروی (٢) عن النبي ﷺ موصولاً من حديث أنس ، وعمران بن حصین ، عن النبي ﷺ .

٥١٦١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ومحمد بن موسى قالا : أخبرنا الحسن بن يعقوب ، قال : حدثنا يحيى بن أبي طالب قال : أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء ، قال: أخبرنا سعيد { ح } (٣) .

٥١٦٢ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال : حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب قال : حدثنا إبراهيم بن عبد الله قال : أخبرنا يزيد بن هارون قال : أخبرنا سعيد بن أبي عربة ، عن قتادة .

عن أنس بن مالك ، أن النبي ﷺ قال : « مَنْ نَسِيَ صَلَاةً ، أَوْ نَامَ عَنْهَا ، فَإِنَّ كُفَّارَتَهَا أَنْ يُصَلِّيهَا إِذَا ذَكَرَهَا » (٤) .

(١) هكذا وهي قراءة ابن شهاب الزهرى .

(٢) في (ص) : (يُروى) .

(٣) إشارة تحويل السند من : (ص) فقط .

(٤) رواه البخاري في الصلاة رقم (٥٩٧) باب « مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا وَلَا يُعَدُّ إِلَّا تَلَقَّ الصَّلَاةَ » ، فتح الباري (٢ : ٧١) .

لفظ حديث عبد الوهاب .

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن سعيد .

٥١٦٣ - قال {الشيخ} أحمد : هكذا رواه جماعة عن ابن أبي عروبة عن قتادة .

٥١٦٤ - ورواه يزيد بن زريع وسعيد بن أوس عن ابن أبي عروبة عن الحجاج الأحول عن قتادة ، أخبرنا {هـ} <sup>(١)</sup> أبو عبد الله الحافظ قال : حدثنا أبو العباس ؛ هو الأصم ، قال : حدثنا محمد بن سنان القراز ، قال : حدثنا سعيد ابن أوس {حـ} <sup>(٢)</sup> .

٥١٦٥ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال : حدثنا أبو العباس ، قال : حدثنا محمد بن إسحاق قال : حدثنا عفان قال : حدثنا يزيد بن زريع فذكراه عن سعيد بن أبي عروبة ، عن الحجاج ، عن قتادة .

٥١٦٦ - وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق قال : أخبرنا أحمد بن كامل القاضي ، قال : حدثنا <sup>(٣)</sup> معاذ بن المثنى ، قال : حدثنا محمد بن المنهاج ، قال : حدثنا يزيد بن زريع ، قال : حدثنا الحجاج الأحول بن الحجاج الباهلي ، عن قتادة .

---

= وأخرجه مسلم في الصلاة رقم (١٥٣٨ ، ١٥٣٩) من طبعتنا ص (٢ : ٩٨٢) باب «قضاء الصلاة الفائتة» ، وص (١ : ٤٧٧) من طبعة عبد الباقي .  
وأخرجه الترمذى في الصلاة رقم (١٧٨) باب «ما جاء في الرجل ينسى الصلاة» (١ : ٣٣٥ - ٣٣٦) .

ورواه النسائي في الصلاة (١ : ٢٩٣) باب «فيمن نسي صلاة» .  
وابن ماجه في الصلاة رقم (٦٩٦) باب «من نام عن الصلاة أو نسيها» (١ : ٢٢٧) ، وموقعه في سن البهتى الكبرى (٤٥٦/٢) ، والسن الصغير له (١ : ٣٢٨) .  
(١) ما بين الحاضرين سقط من : (صـ) ، وإثباته يوافق المعنى .  
(٢) إشارة التحويل في الإسناد من (صـ) فقط .  
(٣) في (صـ) : (أخبرنا) .

عن أنس ، { قال : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ عَنْ الرَّجُلِ يَرْقُدُ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ يَغْفِلُ عَنْهَا قَالَ : « فَكَفَارَتْهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا » } (١) .

٥١٦٧ - قال يزيد : حدثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن الحجاج الأحول ، عن قتادة ، عن أنس } (٢) ، عن النبي ﷺ قبل أن ألقى الحجاج .

٥١٦٨ - قال أحمد : وأخرجه مسلم في الصحيح عن نصر بن علي الجهمي ، عن أبيه ، عن المثنى بن سعيد ، عن قتادة .

عن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا رَأَدْتُمُ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ غَفَلْتُ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ : « أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي » } (٣) .

٥١٦٩ - أخبرنا { } (٤) أبو علي الروذباري قال : أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار قال : حدثنا محمد بن علي الوراق ، قال : حدثنا عمرو بن حكماً ، قال : حدثنا المثنى بن سعيد القصير (٥) ، فذكره .  
وأخرجاه من حديث همام بن يحيى عن قتادة كما مضى ذكره .

٥١٧ - قال الشافعي - رحمه الله - : فجعل ذلك وقتا لها ، وأخبر به عن الله - عز وجل - ، لم يستثن وقتا من الأوقات يدعها فيه بعد ذكرها .

(١) رواه مسلم في الصلاة رقم (١٥٤٠) من طبعتنا ص (٢ : ٩٨٣) باب « قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها » وهو الحديث رقم (٣١٥) ص (١ : ٤٧٧) من طبعة عبد الباقى .  
ورواه النسائي في الشروط من سننه الكبرى على ما ذكره المزي . تحفة الأشراف (١ : ٣١٣) .  
(٢) ما بين الحاضرين سقط من (ص) .

(٣) رواه مسلم في الصلاة رقم (١٥٤١) من طبعتنا ص (٢ : ٩٨٣) باب « قضاء الصلاة الفائتة » ويرقم (١ : ٤٧٧) من طبعة عبد الباقى .

(٤) ما بين الحاضرين سقط من (ص) .

(٥) هو المثنى بن سعيد الضبعي التصبير : روى عن قتادة ، ورأى أنس بن مالك ، متفق على توثيقه أخرج له الجماعة ، مترجم في التهذيب (١ : ٣٤) .

٥١٧١ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال : حدثنا أبو بكر بن إسحاق قال : أخبرنا الحسن بن علي بن زياد ، قال : حدثنا سعيد بن سليمان قال : حدثنا سليمان بن المغيرة ، عن ثابت ، عن عبد الله بن رياح .

عن أبي قتادة ، عن النبي ﷺ في قصة التعريس قال : « لِيْسَ فِي النُّورِ تَفْرِيطٌ ، وَلَكِنَّ التَّفْرِيطَ عَلَى مَنْ لَمْ يُصْلِلْ صَلَةً حَتَّى يَجِدِهِ وَقْتُ صَلَةِ الْأُخْرَى ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلْيُصْلِلْهَا حِينَ يَتَبَيَّنُهُ ، فَإِذَا كَانَ الْغَدُ فَلْيُصْلِلْهَا عِنْدَ وَقْتِهَا » <sup>(١)</sup> .

٥١٧٢ - قال عبد الله بن رياح في آخره : قال عمران بن حصين : <sup>(٢)</sup> شهدت تلك الليلة فما شعرت أحداً يحفظه كما حفظته <sup>(٣)</sup> .

أخرجه مسلم في الصحيح .

٥١٧٣ - أخبرنا أبو عبد الله {الحافظ} <sup>(٤)</sup> ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا سفيان ، عن ابن قيس ، عن محمد بن إبراهيم التيمي .

عن جده : قيس قال : رأني رسول الله ﷺ وأنا أصلي ركعتين بعد الصبح فقال : « مَا هَاتَانِ الرُّكْعَتَانِ يَا قَيْسُ ؟ » فقلت : إنما لم أكن صليت ركعتي الفجر . فسكت عنه رسول الله ﷺ .

٥١٧٤ - ورواه الحميدي وغيره عن سفيان عن سعد {بن سعيد} <sup>(٥)</sup> بن قيس الأننصاري ، عن محمد بن إبراهيم التيمي ، عن قيس جد سعد <sup>(٦)</sup> .

(١) رواه بطوله مسلم في كتاب الصلاة رقم (١٥٣٤) من طبعتنا ص (٢ : ٩٧٧ - ٩٧٩) ، باب « قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجب قصانها » ، وهو الحديث ذو الرقم (٣١١) ص (١١ : ٤٧٢) من طبعة عبد الباقى ، وروى ابن ماجه طرفاً منه رقم (٦٩٨) ، باب « من نام عن الصلاة أو نسيها » (١ : ٢٢٨).

(٢) في (ص) : (لقد شهدت) ، وكذا في صحيح مسلم .

(٣) في صحيح مسلم : (وما شعرت أن أحداً حفظه كما حفظته) .

(٤) ما بين المعاصرتين ليس في (ص) . (٥) ما بين المعاصرتين سقط من (ص) .

(٦) في (ص) : (سعيد) .

٥١٧٥ - قال سفيان : وكان عطاء بن أبي رياح يروي هذا الحديث عن سعد .

٥١٧٦ - قال (الشيخ) أحمد : ورواه عبد الله بن غير ، عن سعد بن سعيد .

<sup>٥١٧٧</sup> - وأخرجه أبو داود في {كتاب} <sup>(١)</sup> السن <sup>(٢)</sup>.

٥١٧٨ - ثم قال بعض الرواة فيه : قيس بن عمرو ، وقال بعضهم : قيس بن قهْد ، وقيس بن عمرو أصح .

٥١٧٩ - قال يحيى بن معين : هو قيس بن عمرو بن سهل جد يحيى بن سعيد ابن قيس .

<sup>٣٤</sup> - قال أحمد : يحيى ، وسعد أخوان .

(١) ما بين الحاصلتين من ( ص ) فقط .

(٢) رواه أبو داود في كتاب الصلاة حديث ( ١٢٦٧ ) باب « من فاتته متى يقضيها ؟ » ص ( ٢ : ٢٢ ) .

وآخرة الترمذى في الصلاة حدث (٤٢٢)، باب « ما جاء، فيما تفوّه الركعتان قبل الفجر يصلبها بعد صلاة الفجر » (٢٨٤ - ٢٨٥).

وأخرجه ابن ماجه في الصلاة حديث (١١٥٤) ، باب « ما جاء فيمن فاتته الركعتان قبل صلاة الفجر متى يقضيهما ؟ » ص (١ : ٣٦٥) .

والحاديـث رواه أـيضاً الإمام أـحمد في مـسندـه (٥ : ٤٤٧) والحاـكم في المسـتدرـك (١ : ٢٧٥) ، والبـهـيـقـيـ في سـنـدـ الـكـبـرـيـ (٢ : ٤٨٣) من طـرـيقـ أـبـيـ دـاـوـدـ ، وروـاهـ أـيـضاًـ (٢ : ٤٥٦) بـاسـنـادـيـنـ من طـرـيقـ سـفـيـانـ بـنـ عـبـيـنـةـ ، عـنـ سـعـدـ بـنـ سـعـيدـ .

وللحديث طريق آخر رواه الحاكم في المستدرك (١ : ٢٧٤ - ٢٧٥) والبيهقي في الكبير ص (٢ : ٤٨٣) من طريق الربيع بن سليمان : ( حدثنا أسد بن موسى ، حدثنا الليث بن سعد ، عن يحيى بن سعيد ، عن أبيه ، عن جده ) ، ثم قال الحاكم : ( قيس بن قهد الانصاري صحابي ، والطريق إليه صحيح على شرطهما ) وافقه الذهبي على تصحيحه وبكل هذه الطرق التي يؤيد بعضها بعضاً ، يكون الحديث صحيحاً لا شبهة في صحته .

(٣) ذكره ابن حبان في الصحابة (٢ : ٣٣٩) وقال : ( قيس بن قهد الأنصاري جده يحيى بن سعيد ، وسعد بن سعيد ، وعبد ربه بن سعيد ، له صحبة ، وقهد لقب ، اسمه عمرو ) بذلك رجع ابن حبان إلى أنَّ قيس بن قهد ، وقبس بن عمرو واحد ، وأنَّ ( قهد ) لقب ( عمرو ) . والظاهر أنَّ هذا هو الراجح ، وانظر ترجمته في الإصابة ، وتهذيب التهذيب ( ٨ : ٤١ ) .

٥١٨١ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو زكريا ، وأبو بكر ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان ، عن عبد الله بن أبي لبيد ، قال : سمعت أمّا سلمة قال : قدم معاوية المدينة ، فَبَيْنَا هو على المنبر إذ قال : يا كثير بن الصلت ! اذهب إلى عائشة أم المؤمنين فسلها عن صلاة النبي ﷺ الركعتين بعد العصر . قال أبو سلمة : فذهبت معه ويعث ابن عباس عبد الله بن الحارث بن نوفل معنا ، قال : اذهب فاسمع ما تقول أم المؤمنين . قال : فجاءها فسألها فقالت له عائشة : لا علم لي ؛ ولكن اذهب إلى أم سلمة فسلها ، قال :

فذهبت معه إلى أم سلمة فسألتها ، فقالت : دَخَلَ عَلَيْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَصَلَى عَنِّي رَكْعَتَيْنِ لَمْ أَكُنْ أَرَأَهُ يُصْلِيهِمَا ، فَقَلَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! لَقَدْ صَلَيْتَ صَلَةً لَمْ أَكُنْ أَرَأَكَ تُصْلِيهَا ! فَقَالَ : « إِنِّي كُنْتُ أَصْلَى رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظَّهَرِ ، وَإِنَّمَا قَدِمَ عَلَيَّ وَفَدٌ بَنِي تَمِيمٍ أَوْ صَدَقَةً فَشَغَلَنِي عَنْهُمَا ؛ فَهُمَا هَاتَانِ الرَّكْعَتَانِ » .

٥١٨٢ - قال أحمد : هذا حديث صحيح ، قد رواه يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أم سلمة ( مختبرا ) ، ورواه ذكران ، عن عائشة ، عن أم سلمة ، ورواه كريب مولى ابن عباس عن أم سلمة <sup>(١)</sup> .

٥١٨٣ - كما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه إملاءً ، وأبو محمد : يحيى بن منصور القاضي قراءة ، قال : أخبرنا يوسف بن موسى المروزي <sup>(٢)</sup> قال : حدثنا أحمد بن صالح ، قال : حدثنا ابن

(١) رواه البخاري في الصلاة رقم (١٢٣٣) ، باب « إذا كلم وهو يصلى فأشار بيده » ، فتح الباري (٣ : ١٠٥) ، رواه أيضاً في المغازى في باب « وقد عبد التقى » .

وأخرج مسلم في الصلاة رقم (١٩١١) من طبعنا ص (٣٨ - ٣٩) باب « معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر ، وهو الحديث رقم (٢٩٧) ص (١ : ٥٧١) من طبعة عبد الباقى .

ورواه أبو داود في الصلاة (١٢٧٣) باب « في الصلاة بعد العصر » (٢ : ٢٣ - ٢٤) ، وموقعه في سنن البيهقي الكبير (٤٥٧ / ٢) .

(٢) له ترجمة في تاريخ بغداد (١٤ : ٣٨) والمنتظم لابن الجوزي (٦ : ٨٩) وسير أعلام النبلاء (١٤ : ٥١) ، وكانت وفاته سنة ست وتسعين ومائتين .

وذهب قال : أخبرني عمرو بن الحارث ، عن بكير بن الأشج ، عن كريب مولى ابن عباس ، أن عبد الله بن عباس ، وعبد الرحمن بن أزهر ، والمسور بن مخرمة أرسلوه إلى عائشة فقالوا : اقرأ عليهما السلام مما جمِيعاً وسلها عن الركعتين بعد العصر ، وقل لها : إننا أخبرنا أنك تصليها <sup>(١)</sup> وقد بلغنا أن رسول الله ﷺ نهى عنها <sup>(٢)</sup> . وقال ابن عباس : وكنت أضرب مع عمر الناس عليها <sup>(٣)</sup> . قال كريب : فدخلت عليها وبلغتها ما أرسلوني به . فقالت : سل أم سلمة . فخرجت إليهم فأخبرتهم بقولها فردوني إلى أم سلمة بمثل ما أرسلوني به إلى عائشة .

قالت أم سلمة : سمعت رسول الله ﷺ ينهى عنها <sup>(٤)</sup> ثمرأيته يصليها <sup>(٥)</sup> ، أما حين صلاتها فإنه صلى العصر ، ثم دخل وعندي نسوة من بنى حرام من الأنصار فصلاهما ، فأرسلت إليه الجارية وقلت : قومي بجنبه وقولي تقول أم سلمة : إنني سمعتُك تنهى عن هاتين الركعتين وأراك تصليهما ؟ ! فإن أشار بيده فاستأخري عنه . قالت : فعلت الجارية فأشار بيده فاستأخرت عنه فلما انصرف قال : « يا ابنة أبي أمية سألت عن الركعتين بعد العصر أنه أتاني ناس من عبد القيس بإسلام قومهم فشَّغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهمَا هاتان » .

رواہ البخاری في الصحيح عن يحيى بن سليمان . ورواه مسلم ، عن حرملة كلامها عن ابن وهب <sup>(٦)</sup> .

١٨٤ - وهذا صريح في أن قضاء هاتين الركعتين بعد العصر كان بعد النهي عن الصلاة بعد العصر ، فلم يمكن من ادعى تصحيح الآثار على مذهبه دعوى النسخ فيه ، فأتى برواية ضعيفة عن ذكران ، عن أم سلمة في هذه القصة . فقلت يا رسول الله : أفقضيهما إذا قاتتا ؟ قال : « لا » <sup>(٧)</sup> ، واعتمد عليها في رد ما روينا .

(١) (تصليهما) ، وأثبتت مانعي (ح) وهو موافق لما في سنن البيهقي الكبير (٢ : ٤٥٧) .

(٢) في (ص) : (عنهم) .

(٣) في (ص) : (عليهما) .

(٤) في (ص) : (عنهم) .

(٥) تقدم تخيridge في الفقرة السابقة وموضعه في سنن البيهقي الكبير (٢ : ٤٥٧) .

(٦) هذه الرواية عند الترمذى في الاستئذان بباب « أحب العمل ما ديم عليه وإن قل » ، وقال :

حسن غريب .

٥١٨٥ - ومعلوم عن أهل العلم بالحديث أن هذا الحديث يرويه حماد بن سلمة ، عن الأزرق بن قيس ، عن ذكوان ، عن عائشة ، عن أم سلمة دون هذه الزيادة .

٥١٨٦ - فذكوان إنما حمل الحديث عن عائشة ، وعائشة حمتله عن أم سلمة ، ثم كانت ترويه مرة عنها ، عن النبي ﷺ ، وترسله أخرى .

٥١٨٧ - وكانت ترى مداومة النبي ﷺ عليهما ، فكانت تحكي عن النبي ﷺ أنه أثبتهما ، قالت : وكان إذا صلى صلاة أثبتهما (١) .

٥١٨٨ - وقالت : ما ترك رسول الله ﷺ ركعتين عندى بعد العصر قط (٢) .

٥١٨٩ - وكانت ترى أنه كان يصليهما في بيوت نسائه ولا يصليهما في المسجد مخافة أن تشغل على أمته ، وكان يحب ما خفف عنهم (٣) .

(١) قاله البيهقي أيضاً في سننه الكبرى (٤٥٧ : ٢) بعدما أورد الحديث ، وقال : ( اتفقت هذه الأخبار على أن أول ما صلامها رسول الله ﷺ صلامها قضاء الصلاة التي كان يصليهما فأغفلها وإن لم تكن فرضاً ، ثم النبي ﷺ أثبتهما لنفسه بعد العصر ، وكان إذا صلى صلاة أثبتهما ) .

على أن البيهقي اقتبسه من حديث عائشة الذي أخرجه مسلم في الصلاة رقم (١٩.٢) من طبعتنا ص (٣.٩) باب « معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر » ، وهو برقم (٢٩٨) ص (١١ : ٥٧٢) من طبعة عبد الباقى ، وقد أخرجه النسائي أيضاً في الصلاة (١ : ٢٨١) في باب « الرخصة في الصلاة بعد العصر » .

(٢) هذا الحديث أخرجه مسلم في كتاب الصلاة رقم (١٩.٣) من طبعتنا ص (٣.٩/٣) في باب « معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر » ، وهو الحديث ذو الرقم (٢٩٩) ص (١١ : ٥٧٢) من طبعة عبد الباقى ، وموارده في سنن البيهقي الكبرى (٢ : ٤٥٧) .

(٣) كلام المصنف هذا إشارة إلى الحديث الذي أخرجه البخاري عن أبي نعيم ، قال : حدثنا عبد الواحد بن أعين ، قال : حدثني أبي أنه سمع عائشة قالت : ( إذن والذي ذهب به ما تركهما حتى لقي الله ، وما لقي الله تعالى حتى تخل عن الصلاة ، وكان يصلى كثيراً من صلاته قاعداً - تعنى الركعتين بعد العصر - وكان النبي ﷺ يصليهما ، ولا يصليهما في المسجد مخافة أن يشغل على أمته ، وكان يحب ما يخفف عنهم ) .

رواية البخاري في الصلاة رقم (٥٩٠٠) ، باب « ما يُصلَّى بعد العصر من الفوائت ونحوها » ، فتح الباري (٢ : ٦٤) ، وموارده في سنن البيهقي الكبرى (٢ : ٤٥٨) .

- ٥١٩٠ - فهذه الأخبار تشير إلى اختصاصه بإثباتهما لا إلى أصل القضاء .
- ٥١٩١ - هذا وطاوس يروي عنها أنها قالت : وَهِمْ عُمْرٌ ؛ إِنَّا نَهَى رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنْ يَتَحْرِي طَلْوَعَ الشَّمْسِ وَغَرْبَهَا .
- ٥١٩٢ - وكأنها لما رأت النبي ﷺ أثبتهما بعد العصر ذهبت في النبي هذا المذهب .
- ٥١٩٣ - ولو كان عندها ما يروون عنها في رواية ذكوان وغيره من الزيادة في حديث القضاء ، لما وقع هذا الاشتباه فدل على خطأ تلك اللفظة .
- ٥١٩٤ - وقد روي عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن ذكوان .
- عن عائشة أن رسول الله ﷺ : « كَانَ يَصْلِي بَعْدَ الْعَصْرِ وَيَنْهَا ، وَيَوْاصِلُ وَيَنْهَا عَنِ الْوِصَالِ » (١) .
- فهذا يرجع إلى استدامته لهما ، لا إلى أصل القضاء .
- ٥١٩٥ - والذي يدل على ذلك حديث قيس في قضاء ركعتي الفجر (٢) بعد صلاة الصبح ، والنبي ﷺ لم ينكر عليه ، وذلك مما لا سُؤال عليه : لأن في الحديث ما يدل على أنه كان بعد النهي ، وهو قوله : « مَا هَاتَانِ الرُّكْعَتَانِ ؟ » ثم لم ينكر عليه رسول الله ﷺ ما صنع حين أخبره بقضاء ركعتي الفجر ، وليس فيه معنى يدل على التخصيص .
- ٥١٩٦ - قال الشافعي - في كتاب صلاة التطوع - : وثبتت عن النبي ﷺ أنه قال :
- « أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ » (٣) .

(١) رواه أبو داود في الصلاة رقم (١٢٨٠) باب « الصلاة بعد العصر » ، ص (٢ : ٢٥) .

(٢) الحديث المتقدم بالفقرة (٥٣٧١) .

(٣) الحديث رواه البخاري في كتاب الإيمان رقم (٤٣) ، باب « أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ أَدْوَمُهُ » فتح الباري (١ : ١١) ، وفي كتاب الصلاة رقم (٧٣) ، باب « صلاة الليل » . فتح الباري (٢ : ٢١٤) ، وفي الرقاب رقم (٦٤٦٥) ، باب « القصر والمداومة على العمل » فتح الباري (١١ : ٢٩٤) .

ورواه مسلم في الصلاة رقم (١٧٩٧) من طبعتنا ص (٢ : ٢١٦) ، باب « فضيلة العمل الدائم » ورقم (٢١٦) ص (١ : ٥٤١) من طبعة عبد الباقي .

٥١٩٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال : أخبرنا أحمد بن جعفر قال : حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال : حدثني أبي قال : حدثنا ابن ثمِير قال : حدثنا سعد بن سعيد قال : أخبرني القاسم بن محمد قال :

عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ ». .

٥١٩٨ - قال : وكانت عائشة إذا عملت العمل لزمنه <sup>(١)</sup> .

٥١٩٩ - وأخبرنا أبو طاهر الفقيه قال : أخبرنا حاجب بن أحمد ، قال : حدثنا أبو عبد الرحمن المروزي قال : حدثنا ابن المبارك قال : حدثنا سعد بن سعيد الأنصاري أن القاسم بن محمد حدثه ذكره ، غير أنه قال : إذا عملت عملاً دامت عليه .

رواہ مسلم فی الصحیح عن محمد بن عبد الله بن نمیر عن أبيه .

٥٢٠ - قال الشافعي - رحمة الله - <sup>(٢)</sup> : وإنما أراد - والله أعلم - المداومة على عمل كان يعمله ، فلما شغل عملاً - للدوام عليه - في أقرب الأوقات ، ليس أن ركعتين واجبتين قبل العصر ولا بعده : إنما هما نافلة .

٥٢١ - قال {الشيخ} أحمد : وروينا عن نافع أنه صلى مع أبي هريرة على عائشة زوج النبي ﷺ حين صلوا الصبح <sup>(٣)</sup> .

٥٢٢ - وعن أبي لبابة مروان عن أبي هريرة أنه صلى على جنازة الشمس على أطراف الحيطان <sup>(٤)</sup> .

(١) هذه الرواية تفرد بها مسلم في كتاب الصلاة رقم (١٧٩٩) من طبعتنا ص (٣ : ٢١٧) ، باب « فضيلة العمل الدائم » ، وهي برقم (٢١٨) ص (١ : ٥٤١) من طبعة عبد الباقى .

(٢) من (ص ١) .

(٣) السنن (٢ : ٤٦) .

(٤) السنن الكبيرى في الموضع السابق .

٥٢٠٣ - وروينا عن كعب بن مالك أنه سجد للشكر حين بُشِّرَ بتوبته اللهم عليه وعلى صاحبيه بعد صلاة الصبح ، وكان ذلك في عهد النبي ﷺ . (١)



---

(١) رواه البخاري بطوله في كتاب النذور والأيمان ، باب « إذا أهدى ماله على وجه النذور والتوبة » ومسلم في كتاب التوبة في باب « حديث توبه كعب بن مالك وصحابيه » ، كما رواه أبو داود في الطلاق ، باب « فيما عني به الطلاق والنذور » ، والنساني في باب « المحتي بأهلك ، ولا يزيد الطلاق » وهو حديث طويل أشار إليه المصنف إشارة ، وأورده في سننه الكبرى ص (٤٦ : ٢) بطوله .

## ١٤١ - ما يستدل به على أن النهي يختص ببعض الأمكنة دون بعض (\*)

٥٢.٤ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو زكريا ، وأبو بكر ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان ، عن أبي الزبير المكي ، عن عبد الله بن باباه .

عن جبیر بن مطعم ، أن رسول الله ﷺ { قال } (١) : « يَا بَنِي عَبْدِ مَتَّافِ مَنْ وَلَيَّ مِنْكُمْ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ شَيْئًا فَلَا يَمْتَعَنُ أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى أَيْ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ » (٢) .

٥٢.٥ - هذا إسناد موصول ، وقد أكدته الشافعي برواية عطاء وإن كانت مرسلة .

---

(\*) المسألة - ٢٤ - استثنى الشافعية حالات لا كراهة فيها ، منها : حرم مكة ، فال صحيح أنه لا تكره الصلاة في هذه الأوقات في حرم مكة ، لخبر جبیر بن مطعم التالي في الفقرة التالية ، بينما هو مكره عند المنهية ، وقال المنهية : يجوز فعل ركعتي الطواف في أي ساعة من ليل أو نهار .  
(١) ما بين الماقررين من (ص) فقط .

(٢) أخرجه الشافعي في مسنده (١٤٨ : ٥٧ - ٥٨) ، في كتاب الصلاة حديث رقم (١٧٠) ، كما رواه في كتاب الأم (١٤٨) في باب « الساعات التي تكره فيها الصلاة » .  
وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤ : ٨٠) ، في مسنند جبیر بن مطعم ، والدارمي في سننه (٢ : ٧) في المنساك ، باب « الطواف في غير وقت الصلاة » ، وأبو داود في المنساك أيضاً حديث رقم (١٨٩٤) ، باب « الطواف بعد العصر » ، والترمذني في كتاب الحج حديث (٨٦٨) ، باب « ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف » ، ص (٣٢٠) ، وقال : حديث جبیر حديث حسن صحيح ، وأخرجه النسائي في أبواب الصلاة من كتاب المواقف (١١ : ٢٨٤) ، باب « إباحة الصلاة في الساعات كلها بمكة » ، وأخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة حديث (١٢٥٤) ، باب « ما جاء في الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت » ، وصححه ابن حبان ، واستدركه الحاكم في كتاب المنساك (١ : ٤٤٨) ، باب « لا يمنع أحد عن الطواف بالبيت ، وقال : ( صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ) ، وأقره الذهبي .

٥٢.٦ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو زكريا وأبو بكر قالوا : حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا الريبع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مسلم بن خالد ، وعبد المجيد ، عن ابن جرير ، عن عطاء ، عن النبي ﷺ مثله ، أو مثل معناه لا يخالفه ، وزاد عطاء : « يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ! أُوْ يَا بَنِي هَاشِمٍ ! أُوْ يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافِ ! » (١) .

٥٢.٧ - وروى الشافعي في القديم ما أخبرنا أبو بكر بن المخارث الفقيه قال : أخبرنا علي بن عمر الحافظ قال : حدثنا الحسين بن يحيى بن عياش قال : حدثنا الحسن بن محمد : هو الزعفراني قال : قال أبو عبد الله الشافعي - رحمة الله - (٢) : أخبرنا عبد الله بن المؤمل عن حميد مولى عفرا عن قيس بن سعد . عن مجاهد قال : قدم أبو ذر مكة فأخذ بعضاً مني الباب فقال : من عرفني فقد عرفني ، ومن لم يعرفني فأنا جندي أبو ذر ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبُحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَلَا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، إِلَّا بِمَكَّةَ ، إِلَّا بِمَكَّةَ » (٣) .

(١) رواية عطاء عن النبي ﷺ في كتاب الأم (١٤٨ : ١) .

(٢) ما بين المعاصرتين من (ص) فقط .

(٣) رواه الدارقطني في سننه ص (١٦٣) من الطبعة الهندية ، وص (١ : ٤٢٤) من الطبعة المصرية ، وقد ذكره البيهقي في سننه الكبرى (٤٦١ : ٢) ، وقال : هذا الحديث بعد في أفراد عبد الله بن المؤمل ، وعبد الله بن المؤمل ضعيف ، إلا أن إبراهيم بن طهمان قد تابعه في ذلك عن حميد وأئم إسناده ، وفي عبد الله بن المؤمل المكي قال يحيى : ضعيف ، ومرة : ليس به بأس ، ومرة : عامة حديثه منكر ، وقال أحمد : أحاديثه مناكير ، وأورده النسائي في الضعفاء والمجروحين رقم (٣٣١) ، والعقيلي في الضعفاء (٣٠٢ : ٢) ، وابن حبان في المجروحين (٢٧ : ٢) ، كما ضعفه الدارقطني ، وقال ابن عدي : عامة حديثه الضعف عليه بين ، وانظر أيضاً التاريخ الكبير (٥ : ٢٩) ، وميزان الاعتدال (٢ : ٥١) .

ثم أخرج البيهقي في (٤٦١ : ٤٦٢) من سننه الكبرى هذا الحديث مرة أخرى بإسناد آخر من طريق ابن عدي ، عن البيهقي بن طلحة القرشي من أهل مكة ، قال : سمعت مجاهداً يقول : بلغنا أن أبي ذر قال : ... ثم أورد الحديث وقال : البيهقي بن طلحة ضعفه ، والحديث منقطع ، مجاهد لم يدرك أبي ذر .

٥٢٠.٨ - تابعه إبراهيم بن طهمان عن حميد مولى عفرا .

٥٢٠.٩ - وحديث مجاهد عن أبي ذر مرسل ، وهو مع مرسل عطاء يتأكد أحدهما بالآخر مع ما تقدم من الحديث الموصول الذي أقام إسناده سفيان ، وهو حافظ حجة ، والذين خالفوه دونه في الحفظ والمعرفة .

٥٢١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال : أخبرني الحسين بن محمد الراقي قال : حدثنا عبد الرحمن بن محمد قال : حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : حدثنا سفيان عن الزهرى عن عروة .

عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال : صلى عمر الصبح بمكة ثم طاف سبعا ثم خرج وهو يريد المدينة ، فلما كان بذى طوى وطلعت الشمس صلى ركعتين (١) .

٥٢١ - قال يونس بن عبد الأعلى : قال لي الشافعى - في هذا الحديث - : اتبع سفيان بن عبيدة في قوله الزهرى ، عن عروة عن عبد الرحمن المجرة ، يزيد لزم الطريق (٢) .

٥٢١٢ - قال عبد الرحمن بن محمد : وذلك أن مالك بن أنس ، ويونس بن يزيد وغيرهما رووا الحديث عن الزهرى ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن عبد الرحمن بن عبد القاري ، عن عمر ، فأراد الشافعى أن سفيان وهم وأن الصحيح ما رواه (٣) مالك .

٥٢١٣ - وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق قال : أخبرنا أبو الحسن الطراقى ، قال : حدثنا عثمان بن سعيد قال : حدثنا القعنى فيما قرأ على مالك عن ابن شهاب .

(١) رواه مالك في كتاب الحج رقم (١١٧) ، باب « الصلاة بعد الصبح والعصر في الطواف » ص (١) : ٣٦٨ ، وعبد الرزاق في المصنف (٥ : ٦٣) ، وموقعه في سن البهقى الكبير (٢ : ٤٦٣) .

(٢) قاله البهقى أيضاً في سننه الكبيرى (٢ : ٤٦٤) .

(٣) في (ص) : (ما قاله) .

عن السائب بن يزيد ، أنه رأى عمر بن الخطاب يضرب المنكدر على الصلاة بعد العصر<sup>(١)</sup> .

٥٢١٤ - أخبرنا أبو عبد الله قال : حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا الريبع قال : قال الشافعي : سمع عمر - رضي الله عنه - النهي عن الصلاة جملة ، وضرب المنكدر عليها بالمدينة بعد العصر ، ولم يسمع ما يدل على أنه إنما نهي عنها للمعنى الذي وصفناه ، فكان يجب عليه ما فعل .

٥٢١٥ - وكذلك أبو سعيد الخدري يعني حين صنع كما صنع عمر .

٥٢١٦ - ويجب على من علم المعنى الذي نهي عنه والمعنى الذي أبيح فيه ، إياحتها بالمعنى الذي أباحها فيه .

٥٢١٧ - فإن قال قائل : فهل من أحد صنع خلاف ما صنعا ؟ قيل : نعم : ابن عمر ، وابن عباس ، وعائشة ، والحسن والحسين وغيرهما .

٥٢١٨ - ( أخبرنا أبو عبد الله وأبو زكريا وأبو بكر قالوا : حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا الريبع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا سفيان بن عبيدة عن عمرو ابن دينار قال : رأيت أنا وعطاء بن أبي رياح ابن عمر طاف بعد الصبح وصلى قبل أن تطلع الشمس )<sup>(٢)</sup> .

٥٢١٩ - أخبرنا أبو عبد الله قال : حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا الريبع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا سفيان عن عمار الذهني عن أبي شعبة ، أن الحسن والحسين طافا بعد العصر وصليا .

(١) رواه مالك في كتاب القرآن رقم (٥) ، باب « النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر » ، ص (١ : ٢٢١) ، وعبد الرزاق في المصنف (٢ : ٤٢٩) .

(٢) ما بين الحاضرين سقط من (عن) ، والأثر في مصنف عبد الرزاق (٥ : ٦٢) .

٥٢٢ - وبإسناده قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جرير عن ابن أبي مليكة قال : رأيت ابن عباس طاف بعد العصر وصلى .

٥٢١ - وروينا عن عروة عن عائشة ما دل على أنها كانت تبيحها بعد صلاة الصبح .

٥٢٢ - وروينا عن أبي الدرداء أنه صلّاهما قبل غروب الشمس فقيل له : أنتم تقولون : لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ! فقال : إن هذه البلدة بلدة ليست كغيرها .



١٤٢ - ما يستدل به على أن هذا النهي

يختص ببعض الأيام دون بعض (\*)

٥٢٢٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال : حدثنا أبو العباس قال : أَنَّ الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : ورُوِيَ عن إسحاق بن عبد الله عن سعيد بن سعيد .

عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس : إلا يوم الجمعة (١) .

٥٢٤ - هكذا رواه في كتاب اختلاف الأحاديث ، ورواه في كتاب الجمعة عن إبراهيم بن محمد عن إسحاق (٢) .

٥٢٥ - أخبرناه (٣) أبو بكر أحمد بن المحسن وأبو زكريا بن أبي إسحاق قالا : أخبرنا أبو العباس قال : أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا إبراهيم ابن محمد فذكره .

٥٢٦ - ورواه أبو خالد الأحمر ، عن شَيْخٍ مِّنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ يُقَالُ لَهُ : عَبْدُ اللَّهِ ، عن سعيد ، عن أبي هُرَيْرَةَ ، عن النَّبِيِّ ﷺ .

---

(\*) المسألة - ٢٤١ - قال الشانعية : لا تُنكِّرُ الصلاة عند الاستواء يوم الجمعة ، لحديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة التالي في الفقرة التالية ، وخبر أبي داود عن أبي قتادة نحوه ، والأصح عندهم جواز الصلاة في هذا الوقت . وكذا قال الحنفية ، والحنابلة ، فقد جوزوا تحية المسجد يوم الجمعة إذا دخل والإمام يخطب ، فيركتهما .

(١) رواه الشافعي في المسند (١ : ١٣٩) في كتاب الصلاة ، باب « صلاة الجمعة » ، حديث رقم

(٤٠٨) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبير في (٢ : ٤٦٤) ، وعزاه الحافظ ابن حجر في التلخيص الكبير (١ : ١٨٨) للأثر ، كما أخرجه البغوي في شرح السنة (٣ : ٣٢٩) .

(٢) رواه الشافعي في كتاب الأم (١ : ١٩٧) ، باب « الصلاة نصف النهار يوم الجمعة » .

(٣) في (ص) : (أخبرنا) .

٥٢٢٧ - وأشار الشافعي في رواية المزني إلى حديث أبي سعيد الخدري في ذلك .

٥٢٢٨ - وهو فيما أخبرنا أبو عبد الله المحافظ قال : حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا العباس بن الوليد البهري ، قال : أخبرني محمد بن شعيب قال : أخبرنا عبد الرحمن بن سليمان عن ابن أبي الجون العنسي عن عطاء بن عجلان البصري ، أنه حدثه عن أبي نصرة العبدى أنه حدثه .

عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة الدوسي صاحبى رسول الله ﷺ قالا : كان رسول الله ﷺ ينهى عن الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة<sup>(١)</sup> .

٥٢٢٩ - ورواه ليث بن أبي سليم عن مجاهد ، عن أبي الخليل .

عن أبي قتادة عن النبي ﷺ أنه كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة ، وقال : « إِنَّ جَهَنَّمَ تُسْجَرُ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ » .

٥٢٣ - أخبرنا<sup>(٢)</sup> أبو علي الروذباري قال : أخبرنا أبو بكر بن داسة قال : حدثنا حسان بن إبراهيم عن ليث ، فذكره<sup>(٣)</sup> .

٥٢٣١ - هذا مرسل : « أبو الخليل » ، لم يسمع من « أبي قتادة » ، ومجاهد أكبر من أبي الخليل .

٥٢٣٢ - قال {الشيخ} أحمد : ورواية أبي هريرة وأبي سعيد في إسنادهما من لا يحتاج به ، ولكنها إذا اضفت إلى رواية أبي قتادة أخذت بعض القوة<sup>(٤)</sup> .

(١) السنن الكبرى (٢ : ٤٦٤) . (٢) في (ص) : (أخبرنا) .

(٣) رواية أبي قتادة عن أبي داود في كتاب الصلاة حديث رقم (١٠٨٣) ، باب « الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال » ، وعند البيهقي في السنن الكبرى (٢ : ٤٦٤) .

(٤) قال أبو داود : هو مرسل ، مجاهد أكبر من أبي خليل ، وأبو الخليل لم يسمع من أبي قتادة ، وزاد الحافظ ابن حجر في التلخيص الكبير (١١ : ١٨٩) : ( وفيه ليث بن أبي سليم ، وهو ضعيف ، قال الأئم : قدم أحمد جابر الجعفي عليه في صحة الحديث ) .

وقال البيهقي في سننه الكبرى (٢ : ٤٦٤) : ( وله شواهد ، وإن كانت أسانيدها ضعيفة ) ، وذكرها . قوله : ( تُسْجَرُ ) أي ترقد .

٥٢٣٣ - قال الشافعى : مِنْ شَأْنِ النَّاسِ التَّهْجِيرُ إِلَى الْجُمُعَةِ وَالصَّلَاةُ إِلَى  
خُرُوجِ الْإِمَامِ .

٥٢٣٤ - قال أحمد : هذا الذي أشار إليه الشافعى موجود في الأحاديث  
الصحيحة : وهو أن النبي ﷺ رَغِبَ في التَّبْكِيرِ إلى الجمعة ، وفي الصلاة  
خروج الإمام من غير استثناء .

٥٢٣٥ - وذلك يوافق هذه الأحاديث التي أُبِيَحَتْ فيها الصلاة نصفَ النهارِ يوم  
الجمعة . والله أعلم . وروينا الرخصة في ذلك عن طاوس والحسن ومكحول .



## ١٤٣ - فصل فيما روي في الصلاة بعد العصر

عن عليٍ - رضي الله عنه - ثم فيما روي

عن ابن عمر وغيره في الصلاة على الجنائز (\*)

٥٢٣٦ - أخبرنا أبو سعيد قال : حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا الريبع (١)

قال : قال الشافعي فيما ألزم العراقيين في مخالفة علي حكاية عن ابن مهدي ، عن سفيان ، عن منصور ، عن هلال بن يساف ، عن وهب بن الأجدع .

عن عليٍ ، عن رسول الله ﷺ قال : « لا تصلوا بعد العصر إلا أن تصلوا والشمس مرتفعة » (٢) .

٥٢٣٧ - وعن ابن مهدي ، عن سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة .

(\*) المسألة - ٢٤٢ - كان الإمام علي رضي الله عنه يكره الصلاة في أربعة أوقات : بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس وترتفع ، وبعد صلاة العصر حين تصرف الشمس حتى تغيب ، ونصف النهار حين تكون الشمس في كبد السماء حتى تزول ، ويوم الجمعة إذا قام الإمام على المنبر ، أما الصلاة بعد العصر حين تكون الشمس بيضاء نقية فلا يأس بها ، لما ورد عن الإمام علي في الفقرة التالية .  
وكان عبد الله بن عمر يكره أن يصلى على الجنازة حين طلوع الشمس حتى ترتفع ، وحين غروبها حتى تغيب ، وحضر جنازة رافع بن خديج بعد العصر ، فقال لأهلها : إن لم تصلوا عليه حتى تطفل الشمس ( أي تدنو للغريب ) فلا تصلوا عليه حتى تغيب ، كما كان يكره أن يصلى على الجنازة حين طلوع الشمس حتى ترتفع .

(١) في (ح) : (الشافعي) ، وأثبتت ما في (ص) .

(٢) رواه أبو داود في الصلاة رقم (١٢٧٤) ، باب « من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة » ص (٢٤) ، والنمساني في الصلاة حديث (٥٧٣) . باب « الرخصة في الصلاة بعد العصر » ص (١٠ : ٢٨) ، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (١ : ٨١) ، وهو بطبعة شاكر رقم (٦١٠) ، وإسناده صحيح ، منصور : هو ابن المعتمر ، وهلال بن يساف ثقة ، وهب بن الأجدع الهمداني الكوفي : تابعي ثقة ، قال البخاري في التاريخ الكبير (٤ : ٢ : ١٦٣) : (سَعَ عَمْرُ عَلِيهِ) .

٢ - كتاب الصلاة / ١٤٣ - فصل فيما روي في الصلاة بعد العصر عن علي - ٤٤١

عن علي ، قال : كان رسول الله ﷺ يصلِّي دُبْرَ كُلّ صلاةٍ ركعتين إِلَّا العصْرُ والصَّبَحُ<sup>(١)</sup> .

٥٢٣٨ - قال الشافعى : وهذا يخالف الحديث الأول<sup>(٢)</sup> .

٥٢٣٩ - وعن ابن مهدي ، عن شعبة ، عن أبي إسحاق .

عن عاصم قال : كُنَّا مع عليٍّ فِي سَقَرٍ فَصَلَّى الْعَصْرَ ، ثُمَّ دَخَلَ فَسْطَاطَةً فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ<sup>(٣)</sup> .

٥٢٤ - قال الشافعى : وهذه أحاديث يخالف بعضها بعضاً .

٥٢٤١ - قال {الشيخ} أحمد : هذا الحديث الثالث يحتمل أن يكون في ركعتين كان يفعلهما ، فتركهما ، ثم قضاهما كما روينا في ذلك عن أم سلمة عن رسول الله ﷺ .

(١) رواه أبو داود في الصلاة رقم (١٢٧٥) ، باب « من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة » ص (٢٤) ، وإسناده صحيح : عاصم بن ضمرة السلوقي الكوفي : وثقة علي بن المديني ، والعجلبي وابن شاهين ، وقال النسائي : (ليس به بأس) ، وقال العجلبي : (كوفي ، تابعي ، ثقة) ، وجره ابن حبان ، وضعفه الجوزجاني ، وتبعه ابن عدي ، وقد رد الحافظ ابن حجر بعض هذا ، فقال : تعصب الجوزجاني على أصحاب علي معروف ، وقد تبع الجوزجاني ابن عدي ، فقال : (وَعَنْ عَلَى بِأَحَادِيثِ بَاطِلَةٍ لَا يَتَابِعُهُ عَلَيْهَا الثَّقَاتُ ، وَالبَلَاءُ مِنْهُ) . وقد وثق الشيخ أحمد شاكر روايته عن الإمام علي . فقال عنها : إسناد صحيح ، انظر حديث رقم (١٢٧٦) على سبيل المثال ، التاريخ الكبير (٣ : ٢) ، تاريخ الثقات للعجلبي رقم (٢٤١) ، المกรوحين (١٢٥ : ٢) ، ثقات ابن شاهين رقم (٧٩٨) ، تهذيب التهذيب (٥ : ٤٧) ، وأرخ ابن سعد في الطبقات وفاته سنة أربع وسبعين ، وقال : كان ثقة ، وله أحاديث طبقات ابن سعد (٦ : ٢٢٢) ، وقال الترمذى في جامعه (٢ : ٤٩٥) : ثقة عند أهل الحديث ، وقال البزار : هو صالح الحديث . تهذيب التهذيب (٥ : ٤٥) ، وقال ابن حجر في التقريب : (صدق) .

(٢) أخرج الإمام أحمد في مسنده (١ : ١٣٠) من طريق سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم ، عن علي ، عن النبي ﷺ أنه قال : « لا تُصلُّوا بعد العصر إِلَّا أَنْ تَصْلِّوا وَالشَّمْسُ مَرْتَفَعَةٌ ». قال سفيان : فما أدرى بِكَ ؟ يعني : أو بغيرها ، فلعل الحديث الأول ينطبق عليه استفهام سفيان ، ويزول خلافه مع الحديث الثاني .

(٣) في (ص) : (الركعتين) ، والخبر رواه الشافعى في كتاب الأم (٧ : ١٦٧) والبيهقي في سننه الكبرى (٢ : ٤٥٩) ، وانظر المتن (٢ : ١١٧) .

(١) ٥٢٤٢ - { وأما الحديث الثاني فهو موافق الأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ } في النهي عن الصلاة بعد الصبح والعصر .

٥٢٤٣ - وأما الحديث الأول فهو مخالف له ولها .

٥٢٤٤ - ووهد بن الأجدع (٢) لم يحتج به أصحاباً الصحيح : فلا يقبل منه ما يخالف فيه الحفاظ للأثبات ، كيف وهم عدد ، وهو واحد (٣) .

٥٢٤٥ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة قال : أخبرنا أبو عمرو بن نجيد ، قال : حدثنا محمد بن إبراهيم قال : حدثنا ابن بُكَيْر قال : حدثنا مالك ، عن نافع . أنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي عَلَى الْجَنَائزِ بَعْدَ الْعَصْرِ ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ إِذَا صَلَّيَتَا لِوَقْتِهِمَا (٤) .

٥٢٤٦ - وروينا عنه من وجهين آخرين لم يأذن فيها عند الغروب حتى تغرب ، ولا عند الطلع حتى ترتفع (٥) .

٥٢٤٧ - وروينا في ذلك عن أبي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ ، وأنس بن مالك (٦) .

٥٢٤٨ - واحتُجَّ بِعَضُّ مِنْ تَبَعِهِمْ فِي ذَلِكَ .

بِحَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجَهَنِيِّ : « ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَا أَنْ تُصَلِّي فِيهِنَّ أَوْ تَقْبِرَ فِيهِنَّ مَوْتَانًا : حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بِازِغَةَ حَتَّى

(١) ما بين المعاشرتين من (ص) فقط وقد سقط من (ح) .

(٢) وتراجع ترجمته في الجرح والتعديل (٤ : ٢ : ٢٣) ، وتهذيب التهذيب (١١ : ١٥٨) ، وقد ذكره ابن سعد في الطبقية الأولى من أهل الكوفة ، وقال العجلي في تاريخ الثقات رقم (١٧٨١) من طبعتنا : كوفي تابعي ثقة ، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين ص (٥ : ٤٨٩) .

(٣) قاله البهقي في سننه الكبرى (٢ : ٤٥٩) .

(٤) رواه مالك في كتاب الجنائز رقم (٢١) ، باب « الصلاة على الجنائز بعد الصبح إلى الإسفار وبعد العصر إلى الإسفار » ص (١ : ٢٢٩) .

(٥) سنن البهقي الكبرى (٢ : ٤٥٩) .

(٦) السنن الكبرى ، الموضع السابق .

ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس ، وحين تضيئ الشمس للغروب حتى تغرب » (١) .

٥٢٤٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال : أخبرنا بكر بن محمد الصيرفي { قال } (٢) : حدثنا عبد الصمد بن الفضل قال : حدثنا عبد الله بن يزيد المكري قال : حدثنا موسى بن علي بن رياح قال : سمعت أبي يقول : سمعت عقبة ابن عامر ، فذكره .

وهو مخرج في كتاب مسلم من حديث ابن وهب ، عن موسى .

٥٢٥ - ورواه روح بن القاسم عن موسى بن علي عن أبيه وزاد فيه : قلت لعقبة : أندفِن بالليل ؟ قال : نَعَمْ قد دفن أبو بكر بالليل .

٥٢٥١ - قال { الشيخ } أحمد : النهي عن الصلاة في هذه الأوقات عامٌ وهو مخصوص عند الشافعي لكل صلاة لا سبب لها ، ونهي عن القبر فيهن لا يتناول الصلاة على الجناز و هو عند كثيرٍ من أهل العلم محمول على كراهة الدفن في تلك الساعات .

٥٢٥٢ - وأما ما روي عن ابن عمر في ذلك فقد أجاب عنه الشافعي بأنه إنما سمع من النبي ﷺ النهي أن يتَّحرَّ أحد أن يصلّي عند طلوع الشمس و عند غروبها ، فذهب أنَّ النهي مُطلقٌ على كل شيء ، فنهي عن الصلاة على الجناز ، وَصَلَّى عليهما بعد الصبح والعصر ، لأنَّا لم نعلمه روى النبي عن الصلاة في هذه الساعات .

(١) رواه مسلم في الصلاة حديث رقم (١٨٩٧) من طبعتنا ص (٢ : ٢٩٣) ، باب « الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها » ، والحديث رقم (٢٩٣) ص (١١ : ٥٦٨) من طبعة عبد الباقي . وأخرجه أبو داود في الجنائز رقم (٣١٩٢) باب « الدفن عند طلوع الشمس وغروبها » (٣ : ٢.٨) . ورواه الترمذى في الجنائز رقم (١٠٣٠) باب « ما جاء في كراهة الصلاة على الجنائز عند طلوع الشمس » (٣ : ٣٣٩ - ٣٤) .

ورواه النسائي في الجنائز (٤ : ٨٢) ، باب « الساعات التي نهى عن إقبار الموتى فيها » . ورواه ابن ماجه في الجنائز رقم (١٥١٩) ، باب « ما جاء في الأوقات التي لا يصلّى فيها على الميت ولا يدفن » (١ : ٤٨٦) . (٢) ما بين الحاضرين سقط من (ج) .

٥٢٥٣ - فمن علِمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَا عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالعَصْرِ كَمَا نَهَا عَنْهَا عِنْدَ طَلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا لِزِمْدَةٍ مَا قَلَتْ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ إِنَّمَا نَهَا فِيمَا لَا يَلْزَمُ .

٥٢٥٤ - ومن روی فعلم أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح والعصر كما نهى عنها عند طلوع الشمس وعند غروبها لزمرة ما قلت أن يعلم أنه إنما نهى عنها فيما لا يلزم .

٥٢٥٥ - أخبرنا بذلك أبو عبد الله ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الريبع ، قال : أخبرنا الشافعي ، فذكره فيما تكلم به في هذه المسألة . والله أعلم وبالله التوفيق .

٥٢٥٦ - وروينا في حديث صحيح .

عن حَفْصَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ (١) .

(١) ما بين الحاضرتين سقط من (ص) .

(٢) رواه البخاري في مواضع من صحيحه ، منها في كتاب الصلاة ، باب « الأذان بعد الفجر » عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، باب « الركعتان قبل الظهر عن سليمان بن حرب » ، وباب « التطوع بعد المكتوبة » عن مسدد .

وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة برقم (١٦٤٩ - ١٦٤٦) ، من طبعتنا ص (٢ : ٨٤ - ٨٥) وهو الحديث رقم (٨٧) ص (١ : ٥٠٠) من طبعة عبد الباقي .

ورواه الترمذى في الصلاة رقم (٤٣٣) ، باب « ما جاء أنه يصلبها في البيت » (٢ : ٢٩٨) ، وفي كتاب الشمائل في باب « ما جاء في عبادة رسول الله ﷺ » .

ورواه النسائي في مواضع من كتاب الصلاة فيها : « وقت ركعتي الفجر » ، والاختلاف على نافع ، عن أحمد بن عبد الله بن الحكم .

وأخرجه ابن ماجه في الصلاة رقم (١١٤٥) ، باب « ما جاء في الركعتين قبل الفجر » (١ : ٦٦٦) .

٥٢٥٧ - وروينا عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر » (١) .

٥٢٥٨ - ورويناه عن عبد الله بن عمرو (٢) عن النبي ﷺ .

٥٢٥٩ - ورواه سعيد بن المسيب عن النبي ﷺ .

٥٢٦ - وروى عن سعيد أَنَّهُ نَهَى عَنْ ذَلِكَ ، فَقَيْلٌ : يَا أَبَا مُحَمَّدٍ ! يَعْذِنْنِي اللَّهُ عَلَى الصَّلَاةِ ؟ قَالَ : « لَا ، وَلَكَ يَعْذِنْكَ عَلَى خَلَافِ السُّنْنَةِ » (٤) .

\* \* \*

(١) رواه أبو داود في الصلاة حديث (١٢٧٨) ، باب « من رخص فيها إذا كانت الشمس مرتفعة » ص (٢٥) ، والترمذى في الصلاة حديث رقم (٤١٩) ، باب « ما جاء لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين » ص (٢٧٨ - ٢٧٩) ، وقال : غريب لا نعرفه إلا من حديث قدماء بن موسى ، وفي الباب عن عبد الله بن عمرو ، وحفصه ، وهو ما اجتمع عليه أهل العلم : كره أن يصلى الرجل بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر ، وتعقبه الحافظ ابن حجر في التلخيص ص (٧١) فقال : (دعوى الترمذى الإجماع على الكراهة ذلك عجيب ! فإن الخلاف فيه مشهور ، حكاه ابن المنذر وغيره وقال الحسن البصري : لا بأس به . وكان مالك يرى أن يفعله من فاتته صلاة بالليل ، وقد أطنب في ذلك محمد بن نصر في قيام الليل) .

وقال الزيلعى في نصب الرواية (٢) (٢٥٧) : ( واستدل من أجاز التخلف بأكثر من ركعتي الفجر بما أخرجه أبو داود من حديث عمرو بن عبسة قال : يا رسول الله ، أي الليل أسمع ؟ قال : جوف الليل الأخير ، فصل ما شئت فإن الصلاة مشهورة مقبولة ، حتى تصلي الصبح ) .

والحديث رواه ابن ماجه في المقدمة ، باب « من بلغ علماً » عن أحمد بن عبدة بسانده مختصراً ، وذكر البخاري في التاريخ الكبير (١١ : ٦١) في ترجمة محمد بن حسين ( راوي الحديث عن ابن يسار ، عن ابن عمر ) ذكر علل هذا الحديث .

(٢) حديث عبد الله بن عمرو رواه المروزى في قيام الليل ص (٩٧) من طريق عبسى بن يرسن ، والدارقطنى ص (١٦١) من الطبعة الهندية ، والبيهقي (٢ : ٤٦٥) من طريق سفيان الثورى ، ومن طريق ابن وهب : كلهم عن عبد الرحمن بن زياد بن أنتم الأفريقي ، عن عبد الله بن يزيد أبي عبد الرحمن المتبلى ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص : أن رسول الله ﷺ كان يقول : « لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر » . وهذه أسانيد صحاح .

(٣) رواه البيهقي في سننه الكبير (٢ : ٤٦٦) .

(٤) رواه البيهقي في سننه الكبير (٢ : ٤٦٦) .

## ١٤٤ - باب صلاة التطوع وقيام شهر رمضان الوتر التطوع وكذلك ركعتا الفجر (\*)

٥٢٦١ - أخبرنا أبو سعيد قال : حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا الريبع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك بن أنس ، عن عم أبي سهل بن مالك عن أبيه أنه .

سميع طلحة بن عبيد الله يقول : جاءَ رجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « حَسْنُ صَلَواتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ » فَقَالَ : هَلْ عَلَيْهِ غَيْرُهَا ؟ قَالَ : « لَا إِلَّا أَنْ تَطْرُغُ » (١) .

---

(\*) المسألة - ٢٤٣ - الوتر مطلوب بالإجماع لقوله ﷺ : « يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ أَوْتُرُوا فِي إِنَّ اللَّهَ وَتَرْ يَعْبُدُ الرَّوْرَ ». وهو واجب كصلاة العيدين عند أبي حنيفة ، وسنة مؤكدة وأكمل السن عند الصاحبين ، وعند الجمهور .

وقد استدل الجمهور على سنته بأحاديث كثيرة منها ، قوله ﷺ للأعرابي ، وهو الحديث التالي في الفقرة التالية ، ولأنه يجوز فعله على الراحلة من غير ضرورة فأشبه السنن . وقد استدل أبو حنيفة بقوله ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى زَادَكُمْ صَلَاتَهُ ، أَلَا وَهِيَ الْوَرَرُ ، فَصَلُّوهَا مَا بَيْنَ الْعَشَاءِ إِلَى طَلَوْعِ الْفَجْرِ » ، وهو أمر ، والأمر للوجوب ، ويؤيده أحاديث أخرى .

وانظر في مسألة صلاة الوتر : مغني المحتاج (١١ : ٢٢١) ، المذهب (١١ : ٨٣) ، فتح التدبر (١١ : ٣٠) ، الكتاب مع اللباب (١١ : ٧٨) ، بدائع الصنائع (١١ : ٢٧) ، الشرح الصغير (١١ : ٤١١) ، الشرح الكبير (١١ : ٣١٥) ، المغني (١١ : ١٥) ، القراءتين الفقهية ص (١١ : ٨٩) ، كشاف القناع (١١ : ٤٨٦) .

(١) أورده المصنف هنا مختصرا ، والحديث يطوله آخر جمه مالك في كتاب قصر الصلاة في السفر رقم (٩٤) ، باب « جامع الترغيب في الصلاة » (١١ : ١٧٥) .

وأخرجه الشافعي في مستنه (١١ : ١٢) ، وفي كتاب الرسالة فقرة (٣٤٤) .

ورواه البخاري في كتاب الصوم حدث (١٨٩١) ، باب « وجوب صوم رمضان » . فتح الباري (٤ : ١٢) ، وفي ترك الحيل حدث (٦٩٥٦) ، باب « الزكاة وأن لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق » . فتح الباري (١٢ : ٣٣) .

ورواه مسلم في كتاب الإيمان حدث رقم (١٠٠) من طبعتنا ص (١١ : ٣٩٥) ، باب « بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام » وهو الحديث رقم (٨) ص (١١ : ٤٠ - ٤١) من طبعة عبد الباقى . =

٥٢٦٢ - قال الشافعی<sup>١</sup> : ففرايض الصلوات خمسٌ وما سواها تطوع ، وأوتراً رسول الله ﷺ على البعير ، { ولم يصل مكتوبة علمناه على البعير } <sup>(١)</sup> .

٥٢٦٣ - أخبرنا أبو <sup>(٢)</sup> عبد الله الحافظ في آخرين قالوا : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال : حدثنا بحر بن نصر ، قال : قرئ على ابن وهب ، أخبرك يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله بن عمر .

عن أبيه : عبد الله بن عمر ، قال : « كان رسول الله ﷺ يسبح <sup>(٣)</sup> على الراحلة قبل أي وجه { توجه } <sup>(٤)</sup> ، ويُوتر عليهما غير أنه لا يصلى عليهما المكتوبة . رواه مسلم في الصحيح عن حرمته عن ابن وهب <sup>(٥)</sup> . وأخرجا الحديث الأول من حديث مالك <sup>(٦)</sup> .

٥٢٦٤ - وقد ذكرنا في الجزء الأول وتر علي ، وابن عمر على الراحلة بعد وفاة رسول الله ﷺ .

= وأخرجه أبو داود في الصلاة (٣٩١) ، (٣٩٢) ص (١١ : ١٦ - ١٧) ، وفي الأيمان والندور حديث (٣٢٥٢) ، باب « في كراهية الحلف بالآباء » (٢٢٣) .

ورواه النسائي في الصلاة حديث (٤٥٨) ، باب « كم فرضت في اليوم والليلة » ص (١١ : ٢٢٦) - (١) ما بين الحاضرين سقط من (ص ١) . (٢٢٧) .

(٢) في (ج) : (محمد بن عبد الله الحافظ) وكلاهما صحيح .

(٣) وردت هذه اللحظة في أحاديث آخر : ( يصلى ) ، وفي هذا الحديث : ( قوله : يسبح : أراد به يتَنَلَّ ) . (٤) ما بين الحاضرين ليس في (ص ١) .

(٥) أخرجه في الصلاة حديث (١٩٨) ، باب « ينزل للمكتوبة » فتح الباري (٢ : ٥٧٥) . وأخرجه مسلم في الصلاة حديث رقم (١٥٨٩) من طبعتنا ، ص (٣٤١٣) ، باب « جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر » ، وهو الحديث ذو الرقم (٣٩) ص (١ : ٤٨٧) من طبعة عبد الباقي .

ورواه أبو داود في الصلاة رقم (١٢٤) ، باب « التطوع على الراحلة والوتر » (٢ : ٩) . ورواه النسائي في موضوعين من الصلاة : (الأول) : في باب « الحال التي يجوز فيها استقبال غير القبلة » (١ : ٢٤٣) ، (والثاني) : في باب « الحال التي يجوز عليها استقبال غير القبلة » (٢ : ٦١) .

(٦) هو الحديث المتقدم تغريجه في الحاشية رقم (١) من هذا الباب .

٥٢٦٥ - ونزل ابن عمر لوتره لا يرفع جوازه على الراحلة ، ولا يجوز دعوى النسخ فيما روينا في ذلك بما روي في تأكيد الوتر من غير تاريخ ولا سبب يدل على النسخ .

٥٢٦٦ - وما روي في تأكيد الوتر يدل على أنه أول ما شرع النبي ﷺ : الوتر ، وإنما صلاتها على الراحلة بعد ما شرعها ، وأخبر أمهات بأمرهم بها إن ثبت الحديث عنه <sup>(١)</sup> ، فكيف يكون ذلك ناسخاً لما صنع فيها بعده .

٥٢٦٧ - وروينا عن علي - رضي الله عنه - أنه قال : الوتر ليس بحتم ، ولكن سنة حسنة من رسول الله ﷺ ، إن الله وتر يحب الوتر .

٥٢٦٨ - وقال مرة : « أُوتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ فَإِنَّ اللَّهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ » <sup>(٢)</sup> .

٥٢٦٩ - وروينا عن أبي عبيدة ، عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال : « إِنَّ اللَّهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ ، فَأُوتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ » فقال أعرابي : ما تقول ؟ قال : « لَيْسَ لَكَ وَلَا لِأَصْحَابِكَ » <sup>(٣)</sup> .

(١) ستأتي هذه الأحاديث حيث سبوره المصنف في الفرات (٥٢٧٤) وما بعدها ، وسيناقشها المصنف رواية رواية ، وهي في السنن الكبير (٤٦٩) في باب « تأكيد صلاة الوتر » .

(٢) (٥٢٦٧ و ٥٢٦٨) حديث واحد ، وأخرجه الإمام أحمد في مستنه من رواية الإمام علي بن أبي طالب (١) ، في مستند الإمام علي رضي الله عنه ، وأخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب « تفريع أبواب الوتر » ص (٦٦) ، وأخرجه الترمذى في أبواب الصلاة حديث رقم (٤٥٣) - (٤٥٤) ، باب « ما جاء أن الوتر ليس بحتم » ص (٣١٦) ، والنمساني في كتاب قيام الليل (٣) : (٢٢٨) - (٢٢٩) ، باب الأمر بالوتر ، وابن ماجه في إقامة الصلاة حديث (١١٦٩) ، باب « ما جاء في الوتر » (١) : (٣٧) ، وابن خزيمة في صحبيه (٢) : (١٣٦) - (١٣٧) في باب « ذكر الأخبار المنصوصة والدالة على أن الوتر ليس بفرض ، وعلق عليه الشيخ أحمد شاكر في طبعته على مستند الإمام أحمد حديث رقم (٦٥٢) ، ورقم (٧٨٦) و (٨٤٢) و (٨٧٧) بأن إسناد هذه الأحاديث كلها صحيح .

(٣) رواه أبو داود في الصلاة حديث (١٤١٧) ، باب « استحباب الوتر » ص (١) : (٣٧) ، وإسناده صحيح .

٥٢٧ - وروينا عن عبادة بن الصامت أنه سُئلَ عن الوتر فقال : أَمْ حَسَنَ جَمِيلًا عَمِلَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ ، وليس بواجب .

٥٢٨ - وحديثه الآخر في تكذيب من قال الوتر واجب واستدلاله بالخبر قد مضى في أول كتاب الصلاة (١) .

٥٢٩ - وحديث أبي المنيب ، عن عبد الله بن بريدة .

عن أبيه ، عن النبي ﷺ : « الْوَتْرُ حَقٌّ فَمَنْ لَمْ يُؤْتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا » (٢) .

٥٣٠ - يتفرد به أبو المنيب العتكبي ، قال البخاري : عنده مناكير (٣) .

٥٣١ - وحديث عبد الله بن راشد عن عبد الله بن أبي مرة .

عن خارجة بن حذافة العدوي عن النبي ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَمَدَكُمْ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمُرِ النَّعْمَ وَهِيَ لَكُمْ مَا بَيْنَ صَلَاتِ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ ، الْوَتْرُ الْوَتْرُ » مرأتين (٤) .

(١) كلامها في سنن البيهقي الكبرى ٢ : ٤٦٧ .

(٢) رواه أبو داود في الصلاة رقم ١٤١٩ ، باب « فيمن لم يوتر » ص ٢ : ٦٢ ، والحاكم في المستدرك ١١ : ٣٠٦ ، والبيهقي في سننه الكبرى ٢ : ٤٧ ، وسيأتي الكلام على إسناده في المashaie التالية .

(٣) أبو المنيب هو عبد الله بن عبد الله أبو المنيب العتكبي : له توثيق عند ابن معين ٢ : ٢٨٣ ، أما البخاري فقد قال : عنده مناكير ، فأخذ أبو حاتم ينكر على البخاري لذكره أبو المنيب في الضعفاء وقال : ( هو صالح الحديث ) .

أما ابن حبان فقد ذكره في المجرحين ٢ : ٦٤ : لانفراده عن الثقات بالمقالات ، ونصح بمجانبة ما يتفرد به ، والاعتبار بما يوافق الثقات دون الاجتماع به .

وقال النسائي : ثقة ، وفي موضع آخر ضعيف ، تهذيب التهذيب ٧ : ٢٧ ، وانظر الضعفاء الكبير للعقيلي ٣ : ١٢١ - ١٢٢ .

(٤) أخرجه أبو داود في الصلاة حديث ١٤١٨ ، باب « استحباب الوتر » ، ص ٢ : ٦١ ، والترمذى في الصلاة حديث ٤٥٢ باب « ما جاء في فضل الوتر » ص ٢ : ٣١٤ ، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة حديث ١١٦٨ ، باب « ما جاء في الوتر » ١ : ٣٦٩ ، والدارقطنى في سننه ٢ : ٣٠ من الطبع المصرية في كتاب الوتر ، باب « في فضيلة الوتر » واستدركه الحاكم =

- ٥٢٧٥ - قال البخاري : لا يعرف لإسناده سماع بعضهم من بعض (١) .
- ٥٢٧٦ - قال {الشيخ} أحمد : وقد رُوي بعض معناه في حديث عمرو بن العاص وغيره ، وأسانيده ضعيفة ، والله أعلم (٢) .
- ٥٢٧٧ - وروينا في كتاب «الجامع» (٣) مثل هذا المتن في ركعتي الفجر بإسناد صحيح عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي ﷺ .
- ٥٢٨٨ - وكان الشافعي في الجديد يقول في صلاة المنفرد تطوعاً : بعضها أومكَّدٌ من بعضٍ ، وأوْمَكَّدُ ذلك الوتر ، وإنما قال ذلك : لما روي في تأكيدها من هذه الأخبار .

= (١) : (٣٠٦) في باب «الوتر حق» ، وموضعه في سن البيهقي الكبير (٢ : ٤٦٩) ، كما أخرجه ابن عبد الحكم في فتوح مصر وأخبارها ص (٢٥٩) - (٢٦٠) في باب «ذكر الأحاديث وتسمية من روى عنه أهل مصر من أصحاب رسول الله ﷺ» فيمن دخلها ، وعدّ منهم : خارجة بن حنافة ، راوي هذا الحديث عن النبي ﷺ .

(١) قال الحاكم في المستدرك (١ : ٣٠٦) : (حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه لتفرد التابعي عن الصحابي) ، وقد رواه ابن عدي في (الكامل) ونقل عن البخاري أنه قال : لا يعرف سماع بعض هؤلاء من بعض ، وأعلمه ابن الجوزي في (التحقيق) بابن إسحاق ، وبعبد الله بن راشد ، ونقل عن الدارقطني أنه ضعفه ، وتعقبه النهي في (التنقیح) ، فقال : أما تضعيفه بابن إسحاق فليس بشيء فقد تابعه الليث بن سعد ، عن يزيد بن أبي حبيب به ، وأما نقله عن الدارقطني أنه ضعف عبد الله بن راشد فغلط : لأن الدارقطني إنما ضعف عبد الله بن راشد البصري مولى عثمان بن عفان الراوي ، عن أبي سعيد الخدري ، وأما هذا راوي حديث خارجة فهو الروفي (من الروف وهي بطن مراد حضرموت) أبو الضحاك المصري ، ذكره ابن حبان عن الثقات .

(٢) حديث عمرو بن العاص وعقبة بن عامر عن رسول الله ﷺ قال : «إن الله عز وجل زادكم صلاة هي لكم خير من حمر النعم ، الوتر ، وهي لكم فيما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر» . رواه الطبراني في الكبير والأوسط ، وفيه سعيد بن عبد العزيز وهو متزوك . قاله الهيشمي في مجمع الزوائد (٢ : ٣٤) كما رواه إسحاق بن راهويه في مسنده .

(٣) هو كتاب : (الجامع لشعب الإيمان) وقد صنفه البيهقي ، وهو سفر جليل في بيان شعب الإيمان التي أشار إليها النبي ﷺ في حديثه حين قال : «الإيمان بضع وسبعين شعبة ، فأرقعها قول : لا إله إلا الله ، وأدنها إماتة الأذى عن الطريق ، والحياة شعبة من الإيمان» .  
وانظر مقدمة السنن الصغيرة للبيهقي ص (١ : ٦٧) من تحقيقنا .

٥٢٧٩ - وقال في التدييم : أَوْكَدُ النافلةِ ركعتاً الفجر .

٥٢٨٠ - قال {الشيخ} أحمد : وهذا لما ثبت عن عائشة أنها قالت : لم يكن رسول الله ﷺ على شيءٍ من النوافل أشد معاهاً منه على ركعتين قبل الصبح ، وقال : « ركعتاً الفجر خيرٌ من الدنيا وما فيها » (١) .

٥٢٨١ - وروي عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تدعوهما وإن طردتُكُمُ الخيل » (٢) .

تم بحمد الله تعالى الجزء الثالث من « معرفة السنن والآثار »

ويليه إن شاء الله تعالى الجزء الرابع ، وأوله باب

« النوافل المرتبة على الصلوات الخمس » يسر الله تامه ،

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .



(١) أخرجه مسلم من رواية عائشة رضي الله عنها في الصلاة حديث رقم (٧٦) من باب « استحباب ركعتي سنة الفجر » ص (١ : ٥.١) من طبعة عبد الباقى .

(٢) رواه أبو داود في كتاب الصلاة حديث (١٢٥٨) ، باب « في تخفيفهما (يعني ركعتي الفجر) ص (٢ : ٢٠) ، والإمام أحمد في مستنه (٢ : ٤٠٥) .



## فهرس محتوى أبحاث وأبواب المجلد الثالث من «معرفة السنن والآثار»

الصفحة

- ٥ - إنما الإمام ليؤتمن به ٥٣
- (\*) المسألة - ١٤٢ - في المغابعة في أفعال الصلاة وأحوالها ٥ (ح)
- ٥ - حديث عائشة : «إنما الإمام ليؤتمن به ...»
- ٦ - حديث البراء : «كنا نصلي مع النبي ﷺ فلا يعن أحد منها ظهره حتى ...» ٦
- ٧ - حديث النبي ﷺ في الذي يرفع رأسه قبل إمامه ٧
- ٨ - إذا أدرك الإمام راكعاً ٨
- (\*) المسألة - ١٤٣ - إذا دخل المقتدى مع الإمام وهو راكع ٨
- ٨ - عبد الله بن مسعود دخل المسجد والإمام راكع فركع ، ثم دبَّ راكعاً
- ٩ - زيد بن ثابت دخل المسجد والإمام راكع فركع ، ثم دب حتى وصل الصفا
- ٩ - وفي معناه حديث أبي بكرة
- ٩ - وفي خبر مرسلاً عن النبي ﷺ مثله
- ٩ - وفي حديث ضعيف عن أبي هريرة تفرد به يحيى بن أبي سليمان
- ١٠ - القول عند رفع الرأس من الركوع ٩
- (\*) المسألة - ١٤٤ - من سن الصلاة الداخلة فيها التحميد عند رفع الرأس من الركوع ١٠ (ح)
- ١٠ - حديث ابن عمر : سمع الله لمن حمده ، ربنا ولكل الحمد
- ١٠ - حديث علي بن أبي طالب : اللهم ربنا لك الحمد وملء السماوات وملء الأرض
- ١١ - من روى ذلك من الصحابة أيضاً ١١

- حديث أبي هريرة : « إذا قال الإمام : سمع الله من حمده ، فقولوا ... »      ١٢
- المأمور يقتصر على الحمد ، والإمام يجمع بينهما      ١٣
- ٥٦ - الطمأنينة في الركوع والسجود وكيف القيام من الركوع والسجود      ١٤
- (\*) المسألة - ١٤٥ - الطمأنينة واجهة باتفاق المذاهب      ١٤ (ح)
- حديث رفاعة بن رافع : « فإذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك ومكّن لركوعك      ١٤
- ورويناه في الحديث الثابت عن أبي هريرة في قصة الرجل الذي أساء الصلاة      ١٤
- حديث أبي مسعود : « لا تجزي ، صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه ... »      ١٥
- ٥٧ - السجود      ١٦
- (\*) المسألة - ١٤٦ - السنة في هيئة السجود عند الجمهور      ١٦ (ح)
- حديث وائل بن حجر في صفة السجود      ١٦
- حديث أبي هريرة : « إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير ... »      ١٨
- حديث أبي هريرة تفرد به عبد العزيز بن محمد ، والمحفوظ عن أيوب عن نافع ، عن ابن عمر      ١٨
- حديث سعد : كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا بالركبتين قبل اليدين      ١٩
- حديث أبي هريرة : « إذا سجد أحدكم فليبدأ بركتيه »      ١٩
- حديث ابن عباس : « أمر النبي ﷺ أن يسجد منه على سبعة ... »      ١٩
- حديث العباس بن عبد المطلب : إذا سجد العبد ...      ٢١
- أكمل السجود      ٢٢
- حديث أبي سعيد الخدري في سجود النبي ﷺ وأثر الطين على جيئته      ٢٢
- حديث : لا تقبل صلاة لا يصيّب الأنف من الأرض ...      ٢٣
- حديث ابن عمر في صفة السجود      ٢٣

- حديث خباب بن الأرت : « شكونا إلى رسول الله ﷺ شدة الرمضاء في جاهنا ... » ٢٤
- لم يثبت عن النبي ﷺ في السجود على كور العمامة شيء ٢٤
- أصح ما روي في السجود على السياق حديث بكر بن عبد الله المزني ٢٤
- وقد روي مثله عن أنس ٢٥
- أوجب الشافعى السجود على جميع أعضائه التي أمر بالسجود عليها ٢٥
- ماذا يقول في السجود ٢٦
- الرجل يصلى عاقصاً شعره ٢٧
- الذكر في السجود ٢٩
- (\*) المسألة - ١٤٧ - التسبيح في السجود سنة ٢٩  
 - حديث أبي هريرة في قول النبي ﷺ إذا سجد ٢٩  
 - حديث ابن عباس في الدعاء في السجود ٢٩  
 - حديث أبي هريرة : « أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد » ٣٠
- التجافي في السجود ٥٩
- (\*) المسألة - ١٤٨ - تعريف التجافي ، وصفته ٣١  
 - حديث أبي حميد الساعدي في مجازاة النبي ﷺ بين يديه ٣١  
 - حديث أبي حميد : أنا أعلمكم بصلة رسول الله ﷺ ٣١  
 - حديث ابن بُحْبَنَةِ أَيْضًا ٣٢  
 - وحديث ميمونة وابن عباس ٣٣  
 - قول ابن مسعود : هيئت عظام ابن آدم للسجود ٣٣  
 - وصف ميمونة لسجود النبي ﷺ ٣٤ - ٣٤  
 - حديث أنس : « اعتدلوا في السجود ... » ٣٥  
 - حديث أبي هريرة في شكر أصحاب النبي ﷺ مشقة السجود إذا تفردوا ٣٥

- ٦٠ - الجلوس بين السجدتين عند الجمهور  
٣٧
- (\*) المسألة - ١٤٩ - الدعاء بين السجدتين مشروع عند  
الشافعية والحنابلة  
٣٧ (ح)
- قول ابن عباس عن الإقعاء على القدمين أنها السنة  
٣٧ (ح)
- معنى الإقعاء  
٣٨
- كان العبادلة يقعون في الصلاة  
٣٨
- حديث سمرة وغيره : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَهَى عَنِ الْإِقْعَاءِ فِي الصَّلَاةِ »  
٣٨
- بيان أن الإقعاء المكره هو إقعاء آخر غير الذي ورد في السنة  
٣٩
- العودة للإشارة إلى حديث أبي حميد الساعدي في صفة الإقعاء  
٣٩
- أثر عن علي في ماذا يقول بين السجدتين  
٤٠
- حديث حذيفة في ماذا يقول النبي ﷺ بين السجدتين  
٤١
- ٦١ - القيام من الجلوس  
٤١ (ح)
- (\*) المسألة - ١٥٠ - جلسة الاستراحة بعد السجدة الثانية  
٤١
- حديث أبي قلابة : « جاءنا مالك بن الحويرث فصلى في مسجدنا ... »  
٤٢
- صفة نهوض النبي ﷺ واستوانه قاعدةً من حديث مالك بن الحويرث  
الليثي  
٤٢
- وروينا جلسة الاستراحة في حديث أبي حميد الساعدي المتقدم  
٤٣
- حديث ابن عمر : « أَنَّهُ كَانَ يَعْتَمِدُ عَلَى يَدِيهِ إِذَا نَهَضَ »  
٤٤
- أثر عن علي في ذلك لم يثبت إسناده  
٤٥
- ٦٢ - كيفية الجلوس في التشهد الأول والآخر  
٤٥ (ح)
- (\*) المسألة - ١٥١ - في صفة الجلوس للتشهد الأول والآخر  
٤٥
- حديث أبي حميد الساعدي ، وفيه صفة الجلوس بين السجدتين  
٤٦
- صفة الجلوس في الركعة الآخيرة في حديث أبي حميد الساعدي

- ٥ . - بيان أن سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتشنى اليسرى
- ٤٥ - كيفية وضع اليدين في التشهيدين
- (\*) المسألة - ١٥٢ - السنة وضع اليدين على الفخذين للجلوس الأول والأخير
- ٤٥ (ح) - حديث ابن عمر : كان رسول الله ﷺ إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى
- ٤٥ - الإشارة بالسيابة والقصد منه
- ٥٣ - ٦٤ - التشهد
- (\*) المسألة - ١٥٣ - مشروعية التشهد الأول والجلوس له
- ٥٤ - حديث ابن عباس : « كان النبي ﷺ يعلمنا التشهد ... »
- ٥٤ - بيان أن أحاديث التشهد يخالف بعضها بعضا ، واحتلائفها إنما هو زيادة حرف أو نقصه
- ٥٥ - صفة الجلوس في التشهد في حديث ابن مسعود
- ٥٦ - حديث جابر بن عبد الله : « كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد .. »
- ٥٧ - حديث أبي موسى : « أما تدرؤن كيف تصلون ؟ .... »
- ٥٨ - الفاروق عمر يعلم الناس التشهد
- ٥٩ - حديث عائشة في لفظ التشهد بألفاظ التشهد
- ٦٠ - كيف كان يتشهد ابن عمر
- ٦١ - حديث : إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف
- ٦٢ - ما ذكره العالم القرشي سيد الفقهاء وإمام العلماء الشافعي في تفسير الأحرف السبعة
- ٦٢ - ذكر الطحاوي أن القراءة بالأحرف السبعة كانت في أول الأمر خاصة للضرورة
- ٦٣ - الرسول ﷺ يعلم عبد الله بن مسعود التشهد

## ٦٥ - الصلة على النبي ﷺ

٦٥

## (\*) المسألة - ١٥٤ - الصلة على النبي ﷺ في التشهد

٦٥ (ح)

الأخير واجبة

٦٥

- حديث أبي حميد الساعدي ، وفيه ألفاظ الصلة على النبي ﷺ في التشهد

٦٦

- حديث عبدالله بن زيد في الصلة على النبي ﷺ

٦٧

تفسير قوله تعالى : « إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يَصْلُوُنَ عَلَى النَّبِيِّ »

٦٨

- حديث أبي هريرة : كيف نصلّي عليك ؟

٦٨

- حديث كعب بن عجرة في الصلة على النبي ﷺ

٦٦

٦٦ - قدر المجلوس في الركعتين الأولىين والآخرين

(\*) المسألة - ١٥٥ (ح) ٧٢

- لا يزيد المجلوس الأول على التشهد

٧٢

- حديث عبد الله بن مسعود في ذلك

٧٣

- قول الشافعي في ذلك

٧٣

- حديث فضالة بن عبيد الأنصاري في رجل صلّى لم يحمد الله

٧٤

٦٧ - القراءة خلف الإمام

(\*) المسألة - ١٥٦ (ح) ٧٤

٦٦ - خلاصة المسألة في المذاهب الأربع

٧٤

- وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا

٧٥

- حديث أبي هريرة : « مالي أنازع القرآن ... »

٧٧

- حديث عمران بن حصين : « قد عرفت أن رجلاً خالجنبياً »

٧٧

- وحديث عمران بن حصين : كان رسول الله ﷺ ينهى عن القراءة خلف

٧٨

الإمام

٧٩

- حديث جابر بن عبد الله : من صلّى منكم خلف إمام فقراءاته له قراءة

- بيان جهة ضعف هذه الرواية

- ٨١ - حديث عبادة : « لاصلة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب »
- ٨٢ - توثيق هذه الرواية
- ٩٣ - ٦٨ - السلام في الصلاة
- (\*) المسألة - ١٥٧ - متفق بين الجمهور على أن الالتفات في التسلية الأولى جهة اليمين ، وبالثانية جهة اليسار
- (٩٣ ح) ٩٣ - حديث سعد في سلام رسول الله ﷺ
- ٩٤ - حديث وائلة بن الأسعف في سلام رسول الله ﷺ حتى يُرى خداه
- ٩٤ - حديث سهل بن سعد في ذلك
- ٩٥ - حديث عبد الله بن زيد في سلام النبي ﷺ عن يمينه وعن يساره
- ٩٥ - حديث جابر بن سمرة في سلام رسول الله ﷺ
- ٩٦ - حديث ابن مسعود في صفة سلام الرسول ﷺ
- ٩٧ - صفة سلام الإمام علي رضي الله عنه
- ذكر من روى من الصحابة أن النبي ﷺ كان يسلم تسلية واحدة ، وبيان أن هذا من الاختلاف المباح
- ٩٨ - ٩٧ ٩٩ - ٦٩ - تحليل الصلاة بالتسليم
- (\*) المسألة - ١٥٨ - التسليم ركن من أركان الصلاة
- ٩٩ - حديث الإمام علي و « مفتاح الصلاة الوضوء وتحليلها التسليم »
- ٩٩ - حديث ابن مسعود في ذلك
- ١٠٠ - رد الشافعي على من زعم أن من جلس مقدار التشهد فقد قمت صلاته
- مناقشة الشافعي لأثر روي عن علي : إذا أحدث في صلاته بعد السجدة فقد قمت صلاته
- ١٠٠ - ١.١ - ينبغي تمييز كلام الصحابي الراوي للحديث ، عن كلامه هو
- بيان جهة ضعف حديث رواه عبد الله بن عمرو بن العاص في من رفع رأسه من آخر السجود ثم أحدث فقد قمت صلاته
- ١.٢

٧. - كلام الإمام وجلوسه بعد التسليم ١٤
- (\*) المسألة - ١٥٩ - يستحب الانتظار قليلاً للإمام مع المصلين ١٤ (ح)
- (\*) المسألة - ١٦٠ - يُسن للمصلي بعد الفريضة مباشرة ذكر الله والدعاة المؤثرون ١٤ (ح)
- حديث أم سلمة في مكث النبي ﷺ في مكانه بسيراً إذا سلم من صلاته ١٤
- بيان أن حكمة ذلك لينصرف النساء ١٤
- حديث ابن عباس : كنت أعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ بالتكبير ١٥
- حديث عبد الله بن الزبير في تسبيح الرسول ﷺ بعد فراغه من الصلاة ١٦
- ما أثر في الذكر بعد الصلاة ١٦
- ٧١ - القنوت في صلاة الصبح ١٩
- (\*) المسألة - ١٦١ - تعريف القنوت ، وموضعه من الصلاة في المذاهب الأربعة ١٩ (ح)
- ترجيح الشافعي للقنوت لأن رسول الله ﷺ والخلفاء بعده فعلوه ١١١
- قول الشافعي : كان أبو حنيفة ينهى عن القنوت في الفجر ١١١
- دعاء مؤثر في القنوت عن الفاروق عمر ١١٢-١١١
- خبر القراء وغزوة بشر معونة ١١٢، ١١٢ (ح)
- قنت رسول الله ﷺ شهراً يدعو في صلاة الصبح على أحياء من العرب ١١٣
- حديث آخر : قنت رسول الله ﷺ شهراً متتابعاً في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح ١١٤
- أبو هريرة يروي عن النبي ﷺ قنوتة في العشاء ١١٤
- وأبو هريرة أيضاً يروي عن النبي ﷺ قنوتة في الفجر ١١٥
- حديث أبي هريرة : في قنوت النبي ﷺ ١١٦
- قول الشافعي أن النبي ﷺ لم يترك القنوت في الصبح ١١٧

- ١١٧ - وإلى هذا ذهب عبد الرحمن بن مهدي  
١١٧ - والحديث أخرجه البخاري ومسلم  
١١٨ - حديث سالم بن عبد الله في نزول آية (ليس لك من الأمر شيء)  
١١٩ - رواية هذا الحديث موصولةً عن ابن عمر  
١٢٠ - بيان أن الآية ليست محملة على نسخ القنوت  
١٢٢ - حديث أنس : « ما زال رسول الله ﷺ يقنت ... حتى فارق الدنيا »  
١٢٣ - قول الشافعى : وقد قنت بعد رسول الله ﷺ في الصبح : أبو بكر وعمر  
وعلي كلهم بعد الركوع  
١٢٤ - العودة إلى حديث أنس في قنوت النبي ﷺ حتى فارق الدنيا  
١٢٥ - الفاروق عمر يقنت بعد الركوع  
١٢٥ - الإمام علي يقنت في الفجر بعد الركوع  
١٢٧ - ما معنى من أنكر القنوت في صلاة الصبح  
١٢٨ - موضع القنوت  
١٢٨ - (\*) المسألة - ١٦٢ - موضع القنوت عند أصحاب المذاهب الأربع  
١٢٨ - حديث أنس : « قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع »  
١٢٩ - حديث أنس أولى مما روی عن عاصم الأحول  
١٢٩ - لقد رويانا عن جماعة من الصحابة أنهم قنتوا بعد الركوع  
١٣٠ - دعاء القنوت  
١٣٠ - (\*) المسألة - ١٦٣ - الصيغة المختارة لدعاء القنوت  
١٣١ - حديث الحسن بن علي في صيغة دعاء القنوت  
١٣١ - حديث أنس في قصة القراء الذين قتلوا في بئر معونة  
١٣٢ - جهر الفاروق عمر بالدعاء في القنوت

## ٧٥ - قضاء الفائنة

- (\*) المسألة - ١٦٤ - تعريف قضاء الفائنة وكيفية ذلك
  - ١٣٣
  - ١٣٣ (ح)
  - ١٣٤
  - ١٣٤
  - ١٣٥
  - ١٣٩
  - ١٣٧
  - ١٣٨-١٣٧
- حديث عمران بن حصين في قضائهم صلاة الفجر بعد الشمس
- حديث أبي هريرة : « من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها .. »
- حديث أنس : « من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها .. »
- ذكر الاختلاف في رواية هذا الحديث
- الرجل يصلى وقد فاتته قبلها الصلاة
- حديث ابن عمر : « من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام فليصل التي نسي

## ٧٦ - صلاة المرأة

- (\*) المسألة - ١٦٥ - المستحب للمرأة أن تصلي في ثلاثة أنواع
  - ١٤٣ (ح)
  - ١٤٣
  - ١٤٣
- بيان أن الله سبحانه أدب النساء بالاستئذن ، وأدبهن بذلك رسول الله ﷺ وذكر الأحاديث الواردة في ذلك

## ٧٧ - جماع ليس المصلني

- (\*) المسألة - ١٦٦ - متفق بين المذاهب أن يكون لباس المصلني طاهرا ، لا خبلاه فيه ، ومن ثياب الفضيلة
  - ١٤٨ (ح)
  - ١٤٨
  - ١٤٨
  - ١٥٢
- قوله تعالى : « خذوا زينتكم عند كل مسجد »
- حديث « لا يصلح أحدكم في الثوب الواحد ليس عاتقه منه شيء »
- الفخذ عورة

## (\*) المسألة - ١٦٧ - عورة الرجل في المذاهب الأربع

- بيان أن الذي روی في قصة عثمان وكشف النبي ﷺ عن فخديه مشكوك فيه
  - ١٥٣ (ح)
  - ١٥٤
  - ١٥٥
- حديث أبي هريرة : « لا يصلح أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء »

- النهي عن الصلاة في الثوب الضيق ١٥٦
- بيان أن هذا اختيار ، وأنه يُجزئ أن يصلني متواري العورة ١٥٧
- الصلاة في القميص الواحد ٧٨
- (\*) المسألة - ١٦٨ - يجوز ، ثوب واحد من اللباس يستر العورة ١٥٨ (ح)
- حديث سلمة بن الأكوع في الصلاة في القميص الواحد في الصيد ١٥٨
- لا يجوز السدل في الصلاة ولا في غيرها للخيلاء ١٥٩
- حديث « من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيمة » ١٥٩
- حديث « لا يقبل الله صلاة رجل مسبل إزاره » ١٦٠
- حديث « من جر إزاره خيلاء » ١٦٠
- الكلام الذي لا يقطع الصلاة ٧٩
- (\*) المسألة - ١٦٩ - التكلم بكلام أجنبي عن الصلاة عمد مبطل لها ١٦١ (ح)
- بيان أن القنوت والدعاء في الصلاة من الكلام الذي لا يقطع الصلاة ١٦٢
- .٨. التسبيح في الصلاة يزيد به التنبيه ١٦٥
- (\*) المسألة - ١٧٠ - ليس من الكلام المبطل : التسبيح للإعلام بأنه في الصلاة ١٦٥ (ح)
- حديث : « ... من نايه شيء في صلاته فليس بـ .. » ١٦٦
- الكلام الذي يقطع الصلاة ٨١
- (\*) المسألة - ١٧١ - تبطل الصلاة بالنطق بكلام البشر ١٦٨ (ح)
- حديث : « لا يصلح في الصلاة شيء من كلام الناس » ١٦٨
- حديث عبد الله بن مسعود : « كنا نسلم على رسول الله ﷺ وهو في الصلاة .. » ١٧٠
- الحديث الذي يقطع الصلاة ٨٢
- (\*) المسألة - ١٧٢ - مفاسدات الصلاة وأهمها ١٧١ (ح)

- حديث : « مفتاح الصلاة الوضوء ... »
- قول الشافعي : من عمل عملاً مما يفسد الصلاة فيما بين أن يكبر إلى أن يسلم فقد أفسد
- من سبقه حديث أو رعاف أوقي ، وهو في الصلاة
- (\*) المسألة - ١٧٣ - في الخارج من أحد السبيلين
- كان ابن عمر إذا رعف انصرف فتوضاً
- قول ابن عمر : من أصابه رعاف ... انصرف فتوضاً ثم رجع فبني
- أثر عن الإمام علي في ذلك أيضاً
- قول المسوري مخرمة أنه قاطع للصلاحة
- من سبقه حديث يبعد الصلاة
- ما يجوز من العمل في الصلاة
- (\*) المسألة - ١٧٤ - تكره الإشارة في الصلاة مطلقاً ولو كانت لرد السلام
- أحاديث رواها بعض الصحابة أن النبي ﷺ كان يرد السلام يشير بأصبعه
- حمل رسول الله ﷺ أمامة بنت زينت وهو في الصلاة
- قتل الحية والعقرب في الصلاة
- (\*) المسألة - ١٧٥ - العمل الكثير يفسد الصلاة
- حديث أبي هريرة في الأمر بقتل الأسودين في الصلاة
- دفع المار بين يدي المصلي
- (\*) المسألة - ١٧٦ - يسن للمصلي أن يدفع المار بين يديه
- حديث أبي سعيد الخدري : « ... وليد رأه ما استطاع .. »
- الاختبار في ستة المصلي والدно منها

- (\*) المسألة - ١٧٧ - تعریف السترة ومشروعیتها ، وحجمها ١٨٧ (ح)
- حديث سهل بن أبي ختمة : « إذا صلى أحدكم إلى ستة فليدين منها ... » ١٨٧
- حديث طلحة في ذلك وغيره ١٨٩-١٨٨
- ٨٨ - الصلاة إلى العنزة أو العصا إن كانت في صحراء وما ورد في الخط ١٩.
- (\*) المسألة - ١٧٨ - المقصود هو الحيلولة بينه وبين المار ١٩. (ح)
- حديث أبي جحيفة في الصلاة إلى العنزة أو العصا ١٩.
- حديث أبي هريرة : « إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شیئان » ١٩١
- تخريج هذا الحديث وبيان اختلافهم على إسماعيل بن أبي أمية فيه ١٩٢-١٩١
- ٨٩ - الصلاة إلى غير ستة ١٩٣
- (\*) المسألة - ١٧٩ - لا يbas أن يصلى بمكة إلى غير ستة ١٩٣ (ح)
- حديث عبد الله بن عباس في صلاة رسول الله ﷺ بمنى إلى غير جدار ١٩٣
- حديث المطلب بن أبي وداعة في مزور الناس بين يدي النبي ﷺ وهو يصلى في الكعبة ١٩٤
- استدلال الشافعی بالحدیثین السابقین ١٩٥
٩. - مرور الحمار والكلب والمرأة بين يدي المصلی لا يفسد عليه صلاته ١٩٦
- (\*) المسألة - ١٨٨ - المراد بهذا العنوان ما يشغل عن الحشوع والذكر ١٩٦ (ح)
- حديث ابن عباس في ذلك ١٩٦
- حديث عائشة : « كنت أناًم بين يدي رسول الله ﷺ ورجلٍ في قبلته ... » ١٩٧
- حديث عائشة : كنت أناًم معرضاً في القبلة فيصلى رسول الله ﷺ وأناًمامه ... » ١٩٧

- الإشارة إلى حديث : لا تصلوا خلف النائم ولا المحدث ، وبيان جهة

١٩٨

ضعفه

١٩٩

٩١ - من قال : يقطعنها

(\*) المسألة - ١٨١ - المقصود في هذا البابقطع عن

الخشوع والذكر لا أنها تفسد الصلاة

١٩٩ (ح)

- حديث أبي ذر : يقطع صلاة الرجل ... : المرأة ، والحمار ، والكلب

١٩٩

الأسود »

٢٠٠

- الشافعي يستعرض الأحاديث الواردة في هذا الباب ويناقشها

٢٠٢

٩٢ - مسح الوجه من التراب

(\*) المسألة - ١٨٢ - أحب الشافعي أن يمسح جبهته من

التراب بعد ما يصلى

٢٠٢ (ح)

(\*\*) المسألة - ١٨٣ - اتفق الجمھور على كراهة رفع البصر

إلى السماء في الصلاة

٢٠٢ (ح)

(\*\*\*) المسألة - ١٨٤ - يكره أيضا وضع يده على خاصرته

٢٠٢ (ح)

(\*\*\*\*) المسألة - ١٨٥ - يكره الالتفات بالوجه إلا لحاجة

٢٠٢ (ح)

(\*\*\*\*\*) المسألة - ١٨٦ - كراهة التناوب في الصلاة

٢٠٣

- حديث ابن عباس في النهي عن مسح الوجه من التراب في الصلاة

- حديث أبي سعيد الخدري في انصراف النبي ﷺ من الصلاة وعلى جبهته

٢٠٣

أثر الماء والطين

٢٠٣ (ح)

(\*\*\*\*\*\*) المسألة - ١٨٧ - يكره البصاق أو التنعم في

الصلاه أو في المسجد

٢٠٤

- تفسير ابن جبیر لقوله تعالى : « سيماهم في وجوههم من أثر السجود »

٢٠٤

- حديث مُعیقیب في جواز تسوية التراب مرة واحدة

٢٠٥

- حديث عائشة في النهي عن الالتفات في الصلاة

- ٢٠٥ - حديث أبي هريرة في النهي عن التخصر في الصلاة  
٢٠٥ - حديث أبي سعيد الخدري في النهي عن التثاؤب في الصلاة  
٢٠٥ - حديث أبي هريرة في النهي عن البزاقة في الصلاة  
٢٠٦ - حديث أنس في النهي عن البزاقة في المسجد  
٢٠٧ - ٩٣ - انصراف المصلي
- (\*) المسألة - ١٨٨ - لا اختيار في الانصراف من الصلاة عن اليمين أو عن اليسار (٢٧ ح)  
٢٠٧ - حديث أبي هريرة في انصراف النبي ﷺ من الصلاة  
٢٠٧ - حديث ابن مسعود في الانصراف عن اليمين وعن اليسار  
٢٠٨ - ترجيح التيامن  
٩٤ - من فاته مع الإمام شيء من الصلاة فما أدرك فهو أول صلاته  
٢٠٩ - (\*) المسألة - ١٨٩ - قصد الصلاة مع الجماعة بلا خيب وبخشوع (٢٩ ح)  
٢٠٩ - حديث : « إذا نودي للصلاة فلا تأتوها تسعون وأتوها تمشون »  
٢١١ - قول علي : « ما أدركك فهو أول صلاتك »  
٢١٢ - ٩٥ - الرجل يصلى في بيته ثم يدرك الجماعة
- (\*) المسألة - ١٩٠ - من صلى في بيته ثم أدرك الجماعة يصلى معها (٢١٢ ح)  
٢١٤ - حديث أبي ذر في أن الصلاة الثانية تعد نافلة  
٢١٨ - حديث ابن عمر : « لا صلاة مكتوبة في يوم مرتين »  
٢١٨ - حديث أبي سعيد الخدري : « ... ألا رجل يتصدق على هذا فيصلني معه ؟ »  
٢٢٠ - ٩٦ - صلاة الريض

(\*) المسألة - ١٩١ - للفقهاء آراء متقاربة في كيفية صلاة

المريض (ح) ٢٢٠

- ٢٢٠ - الأمر في القرآن الكريم بالمحافظة على الصلوات  
- تفسير قوله تعالى : « وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ »

٢٢١ - حديث عمران بن حصين في صلاته وبه بواسير

(ح) ٢٢١ - تعريف ال بواسير من الناحية الطبية ، وأسبابها ، وعلاجها

٢٢٢ - حديث عائشة في صلاة النبي ﷺ وهو قاعد

٢٢٣ - الرخصة لمن لم يقدر أن يومئ إيماء

٢٢٤ - سجود أم سلمة على وسادة من أدم من رمد بها

٢٢٦ - ٩٧ - كيفية القعود في موضع القيام

(\*) المسألة - ١٩٢ - صفة الجلوس في التشهد الأول (ح) ٢٢٦

٢٢٨ - الوقوف عند آية الرحمة وآية العذاب

(\*) المسألة - ١٩٣ - تدبر آيات القرآن الكريم أثناء القراءة

في الصلاة (ح) ٢٢٨

٢٢٩ - حديث حذيفة في صلاته مع النبي ﷺ وأنه إذا مر بآية فيها تسبيح سبع

٢٣٠ - حديث أبي هريرة : « من قرأ منكم بالتين والزيتون ... »

٩٩ - وقوف المرأة بتجنب الإمام أو بتجنب بعض الصف في صلاة

٢٣١ - واحدة أو في غير صلاة

(\*) المسألة - ١٩٤ - وقوف المرأة بتجنب الرجل لا يفسد عليه

صلاته (ح) ٢٣١

٢٣١ - النبي ﷺ صلى وهو حامل أمامة

٢٣١ - حديث عائشة في صلاة رسول الله ﷺ وهي معرضة بينه وبين القبلة

٢٣٣ - لا تعارض بين أحاديث هذا الباب وبين الأمر بالسترة في الصلاة

٢٣٤ - ١٠٠ - سجود القرآن

- (\*) المسألة - ١٩٥ - سجود التلاوة واجب  
 ٢٣٤ (ح) ٢٣٤ - حديث زيد بن ثابت : قرأت عند النبي ﷺ النجم فلم يسجد فيها  
 ٢٣٥ ٢٣٥ - قول ابن عباس : في القرآن إحدى عشرة سجدة  
 ٢٣٥ ٢٣٦ - قول أبي بن كعب : ليس في المفصل سجدة  
 ٢٣٦ ٢٣٧ - قول ابن عباس أن النبي ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل  
 ٢٣٧ ٢٣٨ - حديث أبي هريرة في سجود النبي ﷺ في « إذا السماء انشقت »  
 ٢٣٨ ١.١ - السجود في « إذا السماء انشقت »  
 (\*) المسألة - ١٩٦ - المقصود بسجادات المفصل  
 ٢٣٨ ٢٣٨ - حديث أبي هريرة في السجود في « إذا السماء انشقت »  
 ٢٣٩ ٢٣٩ - حديث أبي هريرة : سجدنا مع رسول الله في « اقرأ باسم ربك .. »  
 ٢٤١ ١.٢ - السجود في « اقرأ باسم ربك »  
 (\*) المسألة - ١٩٧ - إثبات السجود في « اقرأ باسم ربك الذي خلق »  
 ٢٤١ (ح) ٢٤١ - حديث أبي هريرة المتقدم في الباب السابق  
 ٢٤١ ٢٤٢ - السجود في النجم  
 ٢٤٢ (\*) المسألة - ١٩٨ - سجدة النجم من سجادات المفصل  
 ٢٤٢ ٢٤٢ - الفاروق عمر يسجد في « والنجم إذا هوى »  
 ٢٤٢ ٢٤٣ - أثر عن الإمام على في عزائم السجود  
 ٢٤٣ ١.٤ - السجود في سورة الحج  
 (\*) المسألة - ١٩٩ - في سورة الحج سجستان  
 ٢٤٣ (ح) ٢٤٨ ١.٥ - السجود في « ص »  
 (\*) المسألة - ٢٠٠ - سجدة « ص » هي سجدة شكر  
 ٢٤٨ ٢٤٨ - حديث ابن عباس في سجدة « ص »

- سبب توقف الشافعي في صحة حديث ابن عباس ٢٤٩
- سجود القرآن ليس بحتم ١٠٦
- (\*) المسألة - ٢.١ - سجود التلاوة سنة عند الجمهور واجب عند الحنفية ٢٥٤ (ح) ٢٥٤
- استعراض آخر للأحاديث الواردة في الأبواب السابقة ٢٥٥-٢٥٤
- أثر عن ابن عمر : « إِنَّ اللَّهَ لَمْ يُنْهِ عَنِ السُّجُودِ إِلَّا أَنْ شَاءَ » ٢٥٦
- ١.٧ - سجود المستمع بسجود القاري ٢٥٧
- (\*) المسألة - ٢.٢ - تُسَنُّ سجدة التلاوة للمستمع ٢٥٧ (ح) ٢٥٧
- حديث عطاء بن يسار في سجود النبي ﷺ بقراءة رجل عنده ٢٥٧
- حديث سليم بن حنظلة في قراءته السجدة عند عبد الله بن مسعود ٢٥٨
- احتجاج الشافعي بهذين الحديثين على أن هذا السجود غير واجب ٢٥٨
- حديث ابن عمر : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرأُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ فَإِذَا مَرَّ
- بالسجدة كبيرة سجد وسجدنا ٢٥٨
- ١.٨ - الصلاة في الكعبة ٢٦.
- (\*) المسألة - ٢.٣ - تجزيز الصلاة في الكعبة فرضاً أو نفلاً ٢٦. (ح) ٢٦.
- حديث ابن عمر في صلاة النبي ﷺ في الكعبة ٢٦.
- حديث ابن عباس : « إِنَّمَا أَمْرَتُمْ بِالطَّوَافِ وَلَمْ تُؤْمِنُوا بِدُخُولِهِ ٢٦١
- ١.٩ - سجود السهو وسجود الشرك من شك في صلاة فلم يدر ثلاثاً صلي أم أربعاء ٢٦٣
- (\*) المسألة - ٢.٤ - إذا شك في صلاته بالزيادة أو النقصان ماذا يفعل (في المذاهب الأربع) ٢٦٤-٢٦٣ (ح)
- حديث عطاء بن يسار : « إِذَا شَكْتُمْ أَحَدَكُمْ فِي الصَّلَاةِ .. ٢٦٤
- وصل حديث عطاء بن يسار من روایة أبي سعيد الخدري ٢٦٦
- حديث عبد الرحمن بن عوف : « إِذَا شَكْتُمْ أَحَدَكُمْ فِي صَلَاتِهِ ... ٢٦٧

- ٢٦٨ - حديث ابن مسعود : « إنما أنا بشر أنسى كما تنسون ... »
- ٢٧١ - قول الشافعي : قلنا الدلالة بالرواية عن رسول الله ﷺ من حديث أبي سعيد الخدري وغيره
- ٢٧١ - قول البيهقي : ومن اختلاف الفاظهم تعلق الطحاوي بما روى عن ابن عمر وأبي سعيد
- ٢٧٢ - حديث ابن عمر : « إذا صلى أحدكم فلا يدرى كم صلى .... »
- ٢٧٤ ١١. - العمل في السهو
- (\*) المسألة - ٢.٥ - في تفصيل محل سجود السهو من الصلاة عند أصحاب المذاهب الأربع
- ٢٧٤ (ح) ٢٧٤ - حديث عبد الله بن بحينة في صفة سجود السهو
- ٢٧٥-٢٧٥ (ح) - التعريف بابن بحينة الصحابي
- ٢٧٦ - حديث معاوية في ذلك
- ٢٧٧ - حديث عبد الله بن جعفر : « من شك في صلاته فليسجد سجدين بعد ما يسلم »
- ٢٧٧ - قول الشافعي : « إسناد حديث ابن بحينة أصح .
- ٢٧٩ - حديث أبو هريرة في ذلك
- ٢٨١ - حديث عمران بن حصين : أن النبي ﷺ صلى بهم فسجد سجدين
- ٢٨٢ - حديث ابن مسعود : إذا كنت في صلاة فشككت ... وبيان أنه مختلف فيه
- ٢٨٣ ١١١ - من سها فصلى خمسا
- (\*) المسألة - ٢.٦ - إذا زاد في صلاته سجد للسهو
- ٢٨٣ - حديث ابن مسعود في أن الزيادة في الصلاة يسجد للسهو لها
- ٢٨٥ ١١٢ - من سها فقام من اثنتين ولم يجلس
- (\*) المسألة - ٢.٧ - من ترك التشهد الأول في المذاهب الأربع ٢٨٥ (ح)

- ٢٨٥ - حديث ابن بحينة في ذلك
- ١١٣ - من سها فترك ركنا عاد إلى ما تركه حتى يأتي بالصلاحة  
مرتبة كما صلها رسول الله ﷺ مرتبة وقال : صلوا كما  
رأيتموني أصلني
- ٢٨٧ (\*) المسألة - ٢٠٨ - من ترك ركنا كسجدة أو رکوع ٢٨٧ (ح)
- ٢٨٨ - حديث مالك بن الحويرث : «صلوا كما رأيتموني أصلني ..»
- ٢٨٩ ١١٤ - من سها عن القراءة
- ٢٩٠ (\*) المسألة - ٢٠٩ - ترك القراءة سهوا هو نص في الصلاة يجب تداركه ٢٩٠ (ح)
- ٢٩١ - أثر عن الفاروق عمر في السهو عن القراءة
- ٢٩٢ - روی عن الفاروق عمر أنه أعاد الصلاة
- ٢٩٣ ١١٥ - الجهر بالقراءة فيما حقه الإسرار بها
- ٢٩٤ (\*) المسألة - ٢١٠ - يكره تحريما بما ترك واجب من واجبات الصلاة عدما ٢٩٤ (ح)
- ٢٩٥ - حديث أبي قتادة : «كان رسول الله ﷺ يسمعنا الآية أحيانا في الظهر  
والعصر »
- ٢٩٦ - احتجاج الشافعي بحديث الصنابحي حين صلى خلف أبي بكر الصديق
- ٢٩٧ - أثر عن الفاروق عمر فيها أنه جهر بالقراءة في الظهر
- ٢٩٨ ٢٩٩ - وأثر آخر عن عبد الله بن مسعود
- ٢٩٩ ١١٦ - من التفت في صلاته أو تفكك في شيء أو نظر إلى ما  
يلهيه لم يكن عليه سجود السهو
- ٢٩٢ (\*) المسألة - ٢١١ - يكره الالتفات بالوجه إلا لحاجة ٢٩٢ (ح)
- ٢٩٣ - حديث سهل بن سعد : «من نابه شيء في صلاته فليس بـ ...»
- ٢٩٤ - حديثان فيهما كراهة الخميسة من الشباب في الصلاة حتى لا تفتن المصلني

- ٢٩٤ - طائر يشغل أبا طلحة الأنباري في صلاته فيتصدق به
- ٢٩٥-٢٩٤ - حديث النفس في الصلاة
- ٢٩٦ - ١١٧ - الكلام في الصلاة على وجه السهو
- (\*) المسألة - ٢١٣ - كلام الناس لا يبطل الصلاة
- ٢٩٦ - حديث أبي مسعود : « كنا نسلم على النبي ﷺ وهو في الصلاة ... »
- ٢٩٧ - حديث ذي اليدين
- ٢٩٨ - ذكر الزيادات التي وقعت في هذا الحديث
- تحقيق أن اسمه : « ذو اليدين » وليس : « ذو الشماليين » ، وشهود أبي هريرة القصة
- ٣٠٣ - رواية ابن عمر لحديث ذي اليدين
- ٣٠٤ - رد الشافعي على من قال : إن حديث ذي اليدين منسوخ
- ٣٠٦ - تحقيق اسم « ذي اليدين » وتاريخ إسلام معاوية بن الحكم
- ٣١ - تفسير الآية الكريمة : « يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله ولرسول إذا دعاكما لما يحييكم »
- ٣١٣-٣١٢ - تفسير قوله تعالى : « وقوموا لله قانتين » وفيه النهي عن الكلام في الصلاة
- ٣١٤ - ١١٨ - سجود الشكر
- (\*) المسألة - ٢١٤ - سجدة الشكر تسن حدوث نعمة
- ٣١٦ - سجود النبي ﷺ لما جاءه كتابه علي ونبيه إسلام همدان
- ٣١٧ - سجود كعب بن مالك حين سمع البشري بتوبته لله عليه
- ٣١٨ - رسول الله ﷺ كان إذا أتاه أمر يسره خر ساجدا شكرًا لله
- ٣١٨ - سجود أبي بكر شكرًا لله حين بلغه فتح اليمامة
- ٣١٩ - سجود النبي ﷺ لما أبصر رجلا به زمانة

- ١١٩ - باب : أقل ما يجزئه من عمل الصلاة
- (\*) المسألة - ٢١٥ - إن جهل إنسان الفاتحة
- ٣٢٠ - حديث أبي هريرة في تعليم النبي ﷺ رجلاً لا يحسن الصلاة
- ٣٢٢ - حديث رفاعة بن مالك في تعليم النبي ﷺ الصحابة الصلاة
- ٣٢٣ - حديث رفاعة بن رافع في ذلك
- ٣٢٥ - حديث أبي هريرة في كل صلاة قراءة
- ٣٢٦ - وجوب الذكر على الذي لا يحسن شيئاً من القرآن
- ٣٢٧ - نسيان القراءة
- ١٢٠ - (\*) المسألة - ٢١٦ - تتعلق هذه المسألة بنسيان قراءة شيء من القرآن بعد الفاتحة
- ٣٢٨ - باب : طول القراءة وقصرها ( صلاة الصبح )
- (\*) المسألة - ٢١٧ - للفقهاء آراء في تحديد السور الطوال والأواسط والقصار ، وما يندرج في القراءة
- ٣٢٩ - حديث عمرو بن حبيب في قراءة النبي ﷺ في الصبح : « والليل إذا عسعس »
- ٣٣٠ - وحديث آخر بأنهقرأ : « والنخل باسقات »
- ٣٣١ - حديث عبد الله بن السائب في قراءة النبي ﷺ سورة المؤمنين في صلاة الصبح
- ٣٣٢ - أبو بكر الصديق قرأ سورة البقرة في ركعتي الصبح
- ٣٣٣ - الفاروق عمر يقرأ سورة يوسف وسورة الحج في الصبح
- ٣٣٤ - عثمان ذو النورين يقرأ سورة يوسف في صلاة الصبح
- ٣٣٥ - ماذا يقرأ في الظهر ؟
- ٣٣٦ - ما يقرأ في العصر والعشاء
- ٣٣٧ - ما يقرأ في المغرب

- ١٢٢ - **الموذتين**
- (\*) المسألة - ٢١٨ - مستحب أن يقرأ بهما في الصلوات ٣٤١ (ح) ٣٤١
- الموذتين من القرآن الكريم ٣٤١
- وجدىث عقبة بن عامر : « لا أعلمك خير سورتين قرئتا ؟ » ٣٤٢
- ٣٤٣ - **المعاهدة على قراءة القرآن** ١٢٣
- (\*) المسألة - ٢١٩ - حفظ القرآن فرض كفاية ٣٤٣ (ح) ٣٤٣
- حديث ابن عمر : « إنما مثل صاحب القرآن كمثل صاحب الإبل المعلقة . . . » ٣٤٣
- ٣٤٤ - **قراءة القرآن في أقل من ثلاثة** ٣٤٤
- حديث عبد الله بن عمرو : « أقرؤه في سبع . . . » ٣٤٤
- ١٢٤ - **باب : الصلاة بالنجاسة وموضع الصلاة من المسجد وغيره ، وإماماة الجنب** ٣٤٥
- (\*) المسألة - ٢٢٠ - تنصب هذه المسألة على إماماة الجنب وهل يجب على المقتدي إعادة الصلاة ٣٤٥ (ح) ٣٤٥
- حديث عطاء بن يسار ، وأبي هريرة في قطع الصلاة ، ثم اغتسال الإمام ٣٤٦ وعودته
- ٣٤٧ - **حديث أبي بكرة في ذلك**
- ٣٤٨ أثر عن الفاروق أنه صلى الناس وهو جنب فأعاد ولم يأمرهم أن يبعدوا ٣٤٨
- أثر عن عثمان في ذلك ٣٤٨
- ١٢٥ - **طهارة الشياب**
- (\*) المسألة - ٢٢١ - تبطل الصلاة لو صلى حاملاً نجاسة غير معفو عنها ٣٥٢ (ح) ٣٥٢
- طهارة الشياب شرط لصحة الصلاة ٣٥٢
- خلع النعل إذا كان به قذر ٣٥٣
- ابن عمر يرمي بالثوب الذي فيه الدم ويقبل على صلاته ٣٥٤

- حديث عائشة في غسل لمعة الدم من كساء رسول الله ﷺ
- البشرة إذا خرج منها الدم لاتفسد الصلاة
- النجاسة اليابسة يطؤها برجله أو يجر عليها ثوبه
- (\*) المسألة - ٢٢٢ - تتعلق هذه المسألة في المكرور المستقدر اليابس ، والقدر الجاف
- حديث أم سلمة : « يطهره ما بعده »
- حديث « الطرق يطهر بعضها ببعضًا »
- ١٢٧ - غسل الموضع دم الحيض من الثوب وجوباً ونفع ما حوله اختياراً
- (\*) المسألة - ٢٢٣ - الماء الظاهر هو الأصل في إزالة النجاسة
- حديث أسماء : « حُتَّيَةٌ ثم اقرصيه بالملاء .... »
- حديث أم سلمة في ذلك
- حديث حبيبة في صلاة النبي ﷺ في الثوب الذي يجامع فيه
- ١٢٨ - أصل الشياب على الطهارة حتى يعلم فيها نجاسة
- (\*) المسألة - ٢٢٤ - يجب تطهير ما أصابته النجاسة من بدن أو ثوب
- حديث أبي قتادة في حمل الرسول ﷺ أمامة وهو يصلني
- ١٢٩ - الأبوال كلها لجنس ، أبوال ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل
- (\*) المسألة - ٢٢٥ - الاستبراء
- (\*\*) المسألة - ٢٢٦ - بول غير مأكل اللحم نجاسته مغلظة إذا أصاب الثوب أو المكان
- (\*\*\*) المسألة - ٢٢٧ - يحرم البول في المسجد
- (\*\*\*\*) المسألة - ٢٢٨ - نسخ إصابة بول الإبل للعداوي

- حديث « أكثر عذاب القبر في البول » ٣٦٨
- حديث « إن هذه المساجد لا تصلح لشىء من هذا البول والقدر » ٣٦٩
- حديث : « أغسل ما أصابك منه » ٣٦٩
- قصة العُرَبِينَ في الشرب من ألبان الإبل وأبواها للتداوي ٣٦٩
- حديث « أبوالإبل وألبانها شفاء ... » ٣٧٠
- تعريف الاستسقاء في الطب ، وأعراضه ، علاجه ٣٧١-٣٧٢ (ح)
- ١٣ - الرش على بول الصبي الذي لم يأكل الطعام ٣٧٣
- (\*) المسألة - ٢٢٩ - ما جاء في نضع بول الغلام ٣٧٣ (ح)
- بيان أنه لا تفريق في الطب بين بول الصبي والصبية ٣٧٣ (ح)
- حديث أم قيس في دخولها على النبي ﷺ بابن لها لم يأكل الطعام و يوله ... ٣٧٣
- حديث عائشة في ذلك ٣٧٤
- بول الحسين في حجر النبي ﷺ ٣٧٥
- حديث الإمام علي : « يغسل بول الجارية وينضع بول الغلام » ٣٧٦
- ١٣١ - المني ٣٧٦
- (\*) المسألة - ٢٣٠ - بيان أن المني ظاهر ٣٨٠ (ح)
- قول الشافعي : المني ليس بنجس ٣٨٠
- حديث عائشة : « كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ ٣٨١
- حديث آخر عن عائشة أنها كانت تحت المني من ثياب رسول الله ﷺ ٣٨٣
- آثار عن الصحابة في ذلك ٣٨٣
- ١٣٢ - ما يصلى عليه وفيه ٣٨٧
- (\*) المسألة - ٢٣١ - الانتفاع بجعلد الحيوان ٣٨٧ (ح)
- حديث « أيما إهاب دُبغ فقد طهر » ٣٨٨

- حديث عبادة بن الصامت في صلاة النبي ﷺ وعليه جبة صوف ٣٨٨
- كراهة الإمام علي الصلاة في جلد الشعالب ٣٩٠
- حديث المغيرة في صلاة النبي ﷺ على الفروة المدبوعة ٣٩٠
- تحريم الصلاة على الحرير ٣٩٠
- ١٣٣ - ما يوصل بالرجل والمرأة**
- (\*) المسألة - ٢٣٢ - تفسد الصلاة إذا كان موصولا بجسم المصلي عظم أو شعر من ميتة ٣٩١ (ح)
- اتّخاذ أنف من فضة ٣٩١
- ربط الأسنان بالذهب ٣٩٢
- حديث « لعنت الواصلة والموصولة » ٣٩٣
- ١٣٤ - ما يُطْهِرُ الْأَرْضَ**
- (\*) المسألة - ٢٣٣ - مكاثرة الماء على الأرض حتى تغمر النجاسة ٣٩٤ (ح)
- حديث أبي هريرة في بول أعرابي في المسجد وتطهير ذلك ٣٩٤
- حديث أنس في ذلك ٣٩٥
- ١٣٥ - طهارة الحف والنعل**
- (\*) المسألة - ٢٣٤ - التراب ظهور لها وغسلهما بالماء أفضل ٣٩٧ (ح)
- قول الشافعي : طهارة الحف والنعل تخالف طهارة الثوب ٣٩٧
- حديث أبي هريرة : « إذا وطى، أحذكم بخفيه الأذى فظهورهما التراب » ٣٩٨
- ١٣٦ - ما يصلي عليه ولا يصلی من الأرض**
- (\*) المسألة - ٢٣٥ - الأصل في التراب والماء الطهارة ٣٩٩ (ح)
- حديث أبي هريرة : « ... جعلت لي الأرض مسجدا وظهورا ... » ٣٩٩
- حديث جابر في هذا المعنى أيضا ٤٠٠

- ٤.١ - حديث : « الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام »
- ٤.٢ - حديث أبي مرثد الغنوبي : « لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها »
- ٤.٣ - ١٣٧ - عمر الجنب والمشرك في الأرض
- (\*) المسألة - ٢٣٦ - يحرم المكث في المسجد للجنب ، وأباحوا له عبور المسجد
- ٤.٣ - تفسير قوله تعالى : « ولا جنبا إلا عابري سبيل »
- ٤.٤ - حديث جابر : « كان أحدها يمر في المسجد وهو جنب محتازاً »
- ٤.٤ - حديث عائشة : « ... إني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب »
- ٤.٥-٤.٤ - بيان جهة ضعف هذا الحديث
- ٤.٥ - البيانات في المسجد
- ٤.٦ - ١٣٨ - الصلاة في أعطان الإبل ومراح الفنم
- (\*) المسألة - ٢٣٧ - تكره الصلاة في معاطن الإبل لنعasaة أروائها
- ٤.٦ - حديث جابر بن سمرة في ذلك
- ٤.٧ - حديث عبد الله بن مغفل « إذا أدركتم الصلاة وأنتم بأمراء الفنم فصلوا فيها
- ٤.٧ - حديث « لا تصلوا في أعطان الإبل »
- ٤.٨ - قول الشافعي : أكره الصلاة في أعطان الإبل
- ٤.٩ - حديث أبي هريرة : « امسحوا رُعام الفنم .. »
٤١. - ١٣٩ - باب « الساعة التي يكره فيها صلاة التطوع ويجوز فيها الفريضة والتضوء والجنائز
٤١. - الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها
- (\*) المسألة - ٢٣٨ - الأوقات المكرورة التي ثبتت كراهة الصلاة فيها
٤١. (ح)

- ٤١ . - حديث أبي هريرة في « النهي عن الصلاة بعد العصر و ... »
- ٤١٢ . - حديث ابن عمر « لا يتحرّأ أحدكم فيصلّي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها »
- ٤١٣ . - حديث الصنابحي : « إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان »
- ٤١٣ (ح) ، - تحقيق اسم الصنابحي
- ٤١٤ . - نهي ابن عباس عن الركعتين بعد العصر
- ٤١٦ . - ما يستدل به على اختصاص هذا النهي ببعض الصلوات دون بعض
- (\*) المسألة - ٤٣٩ - استثناء بعض الصلوات التي لا كراهة أن تصلى في أي وقت
- ٤١٧ . - حديث أبي هريرة من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس ..
- ٤١٨ . - حديث أبي هريرة « إذا أدرك أول سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس .. »
- ٤١٩ . - حديث « من نسي صلاة فليصلّها إذا ذكرها »
- ٤٢٠ . - حديث أنس في كفارة الرجل برقد عن الصلاة
- ٤٢٣ . - حديث أبي قتادة : « ... التفريط على مَنْ لم يصلِّ صلاة حتى يجيء وقت الأخرى »
- ٤٢٤ . - صلاة قيس ركعتين بعد الصبح لأنها فاتته
- ٤٢٦ . - حديث أم سلمة في صلاة النبي ﷺ ركعتين بعد العصر
- ٤٢٧ . - هل للنفل قضاء ؟
- ٤٢٨ . - معرفة الركعتين اللتين كان يصلّيهما النبي ﷺ بعد العصر
- ٤٢٩ . - حديث « أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قل »

- ١٤١ - ما يستدل به على أن النهي يختص ببعض الأمكانة دون بعض  
٤٣٢
- (\*) المسألة - ٢٤٠ - لاتكره الصلاة في حرم مكة في أي وقت ٤٣٢ (ح)  
٤٣٢
- حديث جبير بن مطعم في ذلك  
٤٣٣
- حديث أبي ذر : « لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ... »  
٤٣٣ (ح)
- بيان جهة ضعف هذا الحديث
- ١٤٢ - ما يستدل به على أن هذا النهي يختص ببعض الأيام دون بعض  
٤٣٧
- (\*) المسألة - ٢٤١ - لا تكره تحية المسجد عند الاستواء يوم الجمعة  
٤٣٧ (ح)
- حديث أبي هريرة في النهي عن الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة  
٤٣٧
- رواية عن أبي سعيد الخدري في كراهة الصلاة نصف النهار  
٤٣٨
- قول الشافعي : من شأن الناس التهجير إلى الجمعة  
٤٣٩
- ١٤٣ - فصل فيما روی في الصلاة بعد العصر عن علي رضي الله عنه ، ثم فيما روی عن ابن عمر وغيره في الصلاة على الجنائز ٤٤.
- (\*) المسألة - ٢٤٢ - بيان الأوقات التي كان الإمام علي يكره الصلاة فيها  
٤٤. (ح)
- حديث علي : « لا تصلوا بعد العصر إلا أن تصلوا والشمس مرتفعة »  
٤٤.
- حديث آخر عن علي يخالف الحديث الأول  
٤٤١
- كان عبد الله بن عمر يصلّي على الجنائز بعد العصر  
٤٤٢
- حديث عقبة بن عامر الجهني : « ثلث ساعات كان رسول الله ﷺ  
بنهاها أن نصلّي فيهن أو نتبرّأ فيهن موتانا  
٤٤٢
- . هل يجوز الدفن بالليل ؟  
٤٤٣
- حديث حفصة في صلاة النبي ﷺ ركعتين خفيفتين إذا طلع الفجر  
٤٤٤

١٤٤ - باب : صلاة التطوع وقيام شهر رمضان - الوتر تطوع

٤٤٦

وكذلك ركعتا الفجر

(\*) المسألة - ٤٤٦ (ح)

٤٤٦

- الوتر مطلوب بالإجماع

٤٤٧

- حديث طلحة بن عبيد الله ، وفيه : « إلا أن تطوع »

٤٤٨

- حديث ابن عمر في صلاة الوتر

٤٤٨

- حديث « أورروا يا أهل القرآن »

٤٤٩

- حديث ابن مسعود « إن الله وتر يحب الوتر ... »

٤٤٩

- حديث بريدة « الوتر حق ... »

- حديث خارجة « إن الله قد أمدكم بصلاة هي خير لكم من حر

٤٤٩

النعم ... »

٤٥١

- قول الشافعي : أوكد النافلة ركعتا الفجر

٤٥١

- حديث عائشة : « ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها »

٤٥١

- حديث أبي هريرة « لا تدعوهما وإن طردتكم الخيل »

تم بحمد الله فهرس محتوى أبحاث

وأبراب المجلد الثالث من

« معرفة السنن والأثار »

وآخر دعواانا أن الحمد لله رب العالمين

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى أهله وصحبه وسلم